معيار كفاية رأس المال – بازل (٣)
للبنوك الإسلامية

٢٠١٤/٦/٢٤

معيار كفاية رأس المال – بازل (٣) للبنوك الإسلامية

المحتويات

البيـان	رقم الصفحة
قائمة الجداول	٨
قائمة الاختصارات	١٠
القسم الأول: <u>الركن الأول- مكونات ومتطلبات رأس المال</u>	١٣
أولاً: مقدمة	١٣
ثانياً: نطاق التطبيق	١٤
أ. الاستثمارات في البنوك ومؤسسات الأوراق المالية والمؤسسات المالية الأخرى	١٤
ب. الاستثمارات المؤثرة في المؤسسات التجارية	١٦
ج. الاستثمارات في شركات التأمين الإسلامي (التكافل)	١٧
ثالثاً: متطلبات رأس المال	١٨
أ. مكونات قاعدة رأس المال (رأس المال بمفهومه الشامل)	١٨
ب. المصدات الرأسمالية الإضافية	٢١
ج. المعايير المؤهلة لأدوات رأس المال	٢٢
القسم الثاني: <u>الركن الأول- الإنكشافات المرجحة بمخاطر الائتمان</u>	٤٤
أولاً: الانكشافات داخل الميزانية العمومية (الأصول) المرجحة بمخاطر الائتمان	٤٤
أ. متطلبات عامة	٤٤
ب. المحافظ القياسية	٤٥
ج. احتساب المبلغ المرجح بمخاطر الائتمان للانكشافات داخل الميزانية العمومية (الأصول)	٤٦
د. أوزان المخاطر للمطالبات الفردية داخل الميزانية العمومية	٤٧
ثانياً: الانكشافات خارج الميزانية العمومية (الالتزامات العرضية) المرجحة بمخاطر الائتمان	٧٦
أ. احتساب المبلغ المرجح بمخاطر الائتمان للبنود خارج الميزانية العمومية (الالتزامات العرضية)	٧٦
ب. معاملات التحويل الائتماني للبنود خارج الميزانية العمومية	٧٧

ثالثاً: العمليات المشابهة لاتفاقيات إعادة الشراء ومعاملات تمويل الأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية	٧٩
رابعاً: المخاطر الائتمانية للطرف المقابل	٧٩
أ. نطاق التطبيق	٧٩
ب. طريقة القيمة الحالية للانكشاف	٨١
ج. القيمة الائتمانية المعدلة بالمخاطر	٨٦
د. معالجة العمليات تحت التسوية	٨٩
هـ. الأطراف المقابلة المركزية	٩٠
خامساً: مخففات مخاطر الائتمان	٩٦
أ. متطلبات الاعتماد	٩٦
ب. الضمانات المعتمدة (المؤهلة)	٩٨
ج. منهجية قياس الضمانات	١٠٠
القسم الثالث: <u>الركن الأول- الإنكشافات المرجحة بمخاطر السوق</u>	١٠٩
أولاً: المتطلبات العامة	١٠٩
أ. تعريف محفظة المتاجرة	١٠٩
ب. نطاق تطبيق متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر السوق	١١١
ثانياً: متطلبات التقييم	١١٢
أ. الأنظمة والأدوات الرقابية	١١٣
ب. منهجية التقييم	١١٤
ج. تعديلات التقييم	١١٥
د. التعديلات والتقييمات الحالية للمراكز الأقل سيولة لأغراض رأس المال الرقابي	١١٦
ثالثاً: منهجية الأسلوب القياسي	١١٧
أ. مخاطر أدوات حقوق الملكية	١١٧
ب. مخاطر معدل العائد في مراكز المتاجرة بالصكوك	١١٨
١. المخاطر المحددة	١١٨
٢. مخاطر السوق العامة	١٢٠
أ. الطريقة المبسطة لاحتساب مخاطر معدل العائد	١٢٠
ب. طريقة الاستحقاق لمخاطر معدل العائد	١٢٢
ج. طريقة فترة الاسترداد لمخاطر معدل العائد	١٢٤

ج. مخاطر سعر الصرف الأجنبي	١٢٥
د. مخاطر السلع	١٢٧
١. الطريقة المبسطة لمخاطر السلع	١٢٧
٢. طريقة سلم الاستحقاق لمخاطر السلع	١٢٨
رابعاً: أسلوب النماذج الداخلية	١٢٩
أ. معالجة المخاطر المحددة وفقاً لأسلوب النماذج الداخلية	١٢٩
ب. متطلبات رأس المال	١٣٠
ج. المعايير النوعية	١٣١
د. خصائص عوامل مخاطر السوق	١٣٣
هـ. المعايير الكمية	١٣٥
و. اختبارات الضغط	١٣٧
ز. التأكد من صلاحية النموذج	١٣٨
ح. المزج بين أسلوب النماذج الداخلية والأسلوب القياسي	١٤٠
خامساً: الأصول المرجحة بمخاطر السوق	١٤٠
القسم الرابع: الركن الأول- الانكشافات المرجحة بمخاطر التشغيل	١٤١
أولاً: تعريف المخاطر التشغيلية	١٤١
ثانياً: معايير التأهيل	١٤٢
ثالثاً: احتساب المتطلبات الرأسمالية لمخاطر التشغيل	١٤٣
أ. أسلوب المؤشر الأساسي	١٤٣
ب. الأسلوب القياسي	١٤٤
ج. الأسلوب القياسي البديل	١٤٦
د. مبادئ التنظيم	١٤٨
رابعاً: الأصول المرجحة بمخاطر التشغيل	١٤٩
القسم الخامس: الركن الثاني- عملية المراجعة الرقابية	١٥٠
أولاً: مقدمة	١٥٠
ثانياً: عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال	١٥١
أ. عوامل التقييم الداخلي لرأس المال الواجب مراعاتها	١٥٣

ب. تصميم عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال (ICAAP)	١٥٨
ثالثاً: المراجعة من قبل بنك الكويت المركزي	١٦١
رابعاً: الإرشادات العامة فيما يتعلق بتحديد المخاطر بغرض عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال	١٦٢
خامساً: مصفوفة العناصر والأوزان التي يستخدمها البنك المركزي عند تحديد كفاية رأس المال الداخلي	١٧٨
ملحق للقسم الخامس: توجيهات إلى البنوك بشأن اختبارات الضغط	١٨٣
أولاً: مقدمة	١٨٣
ثانياً: الأغراض الأساسية لاختبارات الضغط	١٨٣
ثالثاً: متطلبات تصميم وتطبيق اختبارات الضغط	١٨٤
رابعاً: العناصر الأساسية لبرنامج اختبارات الضغط	١٨٥
خامساً: عناصر المخاطر	١٨٨
سادساً: تفسير نتائج الاختبار	١٨٩
سابعاً: السيناريوهات	١٩٠
ثامناً: أنواع السيناريوهات	١٩٠
تاسعاً: توضيحات بشأن اختبار الضغط لمخاطر الائتمان	١٩٣
عاشراً: تزويد بنك الكويت المركزي بنتائج اختبارات الضغط والتقييم الداخلي لكفاية رأس المال	١٩٤
القسم السادس: <u>الركن الثالث - المتطلبات العامة للإفصاح</u>	١٩٥
أولاً: متطلبات عامة	١٩٥
ثانياً: المعلومات الخاصة والسرية	١٩٦
ثالثاً: متطلبات الإفصاح	١٩٧
أ. المعلومات المتعلقة بهيكل رأس المال للبنك الإسلامي	١٩٧
ب. المعلومات المتعلقة بكفاية رأس المال للبنك الإسلامي	١٩٨
ج. المتطلبات الإضافية للإفصاح عن رأس المال	١٩٨
د. المعلومات المتعلقة بحسابات الاستثمار	٢٠٤
هـ. المعلومات المتعلقة بالشركات التابعة والاستثمارات الهامة	٢٠٥
و. المعلومات المتعلقة بإدارة مخاطر البنك الإسلامي	٢٠٦
ز. المعلومات المتعلقة بمخاطر الانكشافات الائتمانية للبنك الإسلامي	٢٠٧
ح. المعلومات المتعلقة بالمخاطر الائتمانية للطرف المقابل	٢٠٩

ط. المعلومات المتعلقة بالتصكيك	٢٠٩
ي. المعلومات المتعلقة بمخففات مخاطر الائتمان	٢١٠
ك. المعلومات المتعلقة بمخاطر السيولة (أصحاب الودائع)	٢١١
ل. المعلومات المتعلقة بمخاطر السوق لمحفظة المتاجرة	٢١٢
م. المعلومات المتعلقة بالمخاطر التشغيلية	٢١٣
ن. المعلومات المتعلقة بمخاطر معدل العائد	٢١٣
س. المعلومات المتعلقة بمركز حقوق ملكية البنك الإسلامي في المحفظة المصرفية	٢١٤
ع. المعلومات المتعلقة بالضوابط الشرعية	٢١٥
ف. المعلومات المتعلقة بسياسات الأجور والمكافآت لدى البنك الإسلامي	٢١٦
القسم السابع: <u>الملاحق</u>	٢١٩
الملحق (أ): تعريفات	٢١٩
الملحق (ب): تطبيق التصنيفات الائتمانية الخارجية	٢٣١
الملحق (ج): مصفوفة مؤسسات التقييم الائتماني الخارجي في درجات جودة الائتمان للمطالبات على الدول	٢٣٦
الملحق (د): مصفوفة مؤسسات التقييم الائتماني الخارجي في درجات جودة الائتمان للمطالبات على البنوك	٢٣٧
الملحق (هـ): مصفوفة مؤسسات التقييم الائتماني الخارجي في درجات جودة الائتمان للمطالبات على الشركات	٢٣٨
الملحق (و): مصفوفة مؤسسات التقييم الائتماني الخارجي في درجات جودة الائتمان للمطالبات قصيرة الأجل على البنوك والشركات	٢٣٩
الملحق (ز): مصفوفة مؤسسات التقييمات الائتمانية الخارجية لانكشافات التصكيك (فئة التصنيف طويل الأجل)	٢٤٠
الملحق (ح): مصفوفة مؤسسات التقييمات الائتمانية الخارجية لانكشافات التصكيك (فئة التصنيف قصيرة الأجل)	٢٤١
الملحق (ط): معايير التقييم الرقابية	٢٤٢
الملحق (ي): التعريف التفصيلي لكل نشاط من أنشطة العمل	٢٥٠
الملحق (ك): أمثلة على تخصيص إجمالي الدخل إلى أنشطة العمل	٢٥١
الملحق (ل): البورصات المعتمدة	٢٥٢
الملحق (م): الركن الثالث – مثال على الإفصاح عن الأجور والمكافآت	٢٥٣

الملحق (ن): الركن الثالث – نموذج الإفصاح العام	٢٥٤
الملحق (س): شرح الأسلوب ثلاثي الخطوات للتسوية	٢٦٣
الملحق (ع): نموذج الإفصاح عن المواصفات الأساسية لأدوات رأس المال الرقابي	٢٦٨
الملحق (ف): نماذج اختبارات الضغط	٢٧٣
الملحق (ص): متطلبات رأس المال في حالة إخفاق التسويات والمعاملات التي لا يكون فيها التسليم مقابل الدفع	٢٩١
الملحق (ق): أمثلة على المعالجات والحسابات	٢٩٣
مثال (١): احتساب حقوق الأقلية	٢٩٣
مثال (٢): الاستثمارات في رؤوس أموال البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين خارج نطاق التجميع الرقابي وتكون نسبة الملكية ١٠% أو أقل	٢٩٧
مثال (٣): معالجة الإستقطاعات	٢٩٨
مثال (٤): معالجة الاستثمارات في الشركات التجارية	٣٠٠
مثال (٥): معالجة المخاطر الائتمانية للطرف المقابل	٣٠١
مثال (٦): احتساب رأس المال اللازم لتغطية مخاطر معدل العائد طبقاً للطريقة المبسطة	٣٠٤
مثال (٧): احتساب رأس المال اللازم لمخاطر معدل العائد في مراكز المتاجرة بالصكوك طبقاً لطريقة الاستحقاق	٣٠٦
مثال (٨): احتساب مخاطر معدل العائد وفقاً لطريقة فترة الاسترداد	٣١٤
مثال (٩): احتساب رأس المال اللازم لتغطية مخاطر السلع وفقاً للطريقة المبسطة ولطريقة سلم الاستحقاق	٣١٥
مثال (١٠): احتساب معدل كفاية رأس المال	٣١٨

قائمة الجداول

جدول ١: هيكل رأس المال وفقاً لتعليمات بازل (٣)..... ١٩

جدول ٢: الفترة الانتقالية لتطبيق تعليمات بازل (٣) ٢٠

جدول ٣: المطالبات على الدول..... ٤٧

جدول ٤: المطالبات على البنوك..... ٥١

جدول ٥: المطالبات على الشركات..... ٥١

جدول ٦: معايير التقييم الرقابية ٦٠

جدول ٧: فئات التصنيف الرقابي ٦٤

جدول ٨: صيغ عقود الصكوك (غير المصنفة) ٦٨

جدول ٩: أوزان مخاطر الصكوك (للبنوك المستثمرة) (فئة التصنيف طويلة الأجل) ٧١

جدول ١٠: أوزان مخاطر الصكوك (للبنوك المستثمرة) (فئة التصنيف قصيرة الأجل) ٧١

جدول ١١: أوزان مخاطر الصكوك (للبنوك المُصدرة) (فئة التصنيف طويلة الأجل)..... ٧٢

جدول ١٢: أوزان مخاطر الصكوك (للبنوك المُصدرة) (فئة التصنيف قصيرة الأجل) ٧٣

جدول ١٣:معاملات التحويل الائتماني للبنود خارج الميزانية باستثناء عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ٧٧

جدول ١٤: عوامل الإضافة العقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية..... ٨٢

جدول ١٥: أوزان المخاطر للقيمة الائتمانية المعدلة بالمخاطر (CVA) بناءً على تصنيف الطرف المقابل..... ٨٧

جدول ١٦: الاستقطاعات الرقابية القياسية (%) ١٠٢

جدول ١٧: رأس المال اللازم لتغطية المخاطر المحددة بمراكز معدلات العائد للبنود المدرجة داخل الميزانية ١١٩

جدول ١٨: المدة المتبقية حتى الاستحقاق وأوزان المخاطر ١٢١

جدول ١٩: المناطق والفترات الزمنية والأوزان ١٢٢

جدول ٢٠:طريقة فترة الاسترداد: الفترات الزمنية والتغير المفترض في العائد ١٢٤

جدول ٢١: نسبة الهامش لفترات سلم الاستحقاق لمخاطر السلع ١٢٨

جدول ٢٢: معاملات بيتا لمخاطر التشغيل لأنشطة الأعمال ١٤٦

جدول ٢٣: مصفوفة مؤسسات التقييم الائتماني الخارجي في درجات جودة الائتمان للمطالبات على الدول..... ٢٣٦

جدول ٢٤: مصفوفة مؤسسات التقييم الائتماني الخارجي في درجات جودة الائتمان للمطالبات على البنوك..... ٢٣٧

جدول ٢٥: مصفوفة مؤسسات التقييم الائتماني الخارجي في درجات جودة الائتمان للمطالبات على الشركات..... ٢٣٨

جدول ٢٦: مصفوفة مؤسسات التقييم الائتماني الخارجي في درجات جودة الائتمان للمطالبات قصيرة الأجل

على البنوك والشركات ٢٣٩

جدول ٢٧: مصفوفة مؤسسات التقييم الائتماني الخارجي لانكشافات التصكيك (فئة التصنيف طويل الأجل) ٢٤٠

جدول ٢٨: مصفوفة مؤسسات التقييم الائتماني الخارجي لانكشافات التصكيك (فئة التصنيف قصيرة الأجل)..... ٢٤١

جدول ٢٩: التعريف التفصيلي لكل نشاط من أنشطة العمل..... ٢٥٠

جدول ٣٠: أمثلة على تخصيص إجمالي الدخل إلى أنشطة العمل ٢٥١

جدول ٣١: الركن الثالث – مثال على الإفصاح عن الأجور والمكافآت..... ٢٥٣

جدول ٣٢: الركن الثالث – مثال على الإفصاح عن الأجور والمكافآت ٢٥٣

جدول ٣٣: متطلبات رأس المال لمعاملات التسليم مقابل الدفع(DvP)..... ٢٩٢

قائمة الاختصارات

الاختصار	البيان
IMB	الإجارة المنتهية بالتمليك
ASA	الأسلوب القياسي البديل
AT1	رأس المال الإضافي
BIA	أسلوب المؤشر الأساسي
BCBS	لجنة بازل للرقابة المصرفية
CAR	معدل كفاية رأس المال
CBK	بنك الكويت المركزي
CCB	المصدات الرأسمالية للتقلبات الاقتصادية
CCF	معامل التحويل الائتماني
CCP	الأطراف المقابلة المركزية
CCR	المخاطر الائتمانية للطرف المقابل
CEM	طريقة القيمة الحالية للانكشاف
CET1	حقوق المساهمين
CIS	أنشطة الاستثمار الجماعي
CNB	المصدات الرأسمالية التحوطية
CPSS	لجنة أنظمة الدفعات والتسويات
CQG	درجة جودة الائتمان
CRM	تخفيف مخاطر الائتمان
CVA	القيمة الائتمانية المعدلة بالمخاطر
DCR	المخاطر التجارية المنقولة
DSIB	البنوك المحلية ذات التأثير النظامي
DTA	الضرائب المؤجلة المدرجة في جانب الأصول
DTL	الضرائب المؤجلة المدرجة في جانب الالتزامات
DVA	قيم مدينة ناتجة عن إعادة التقييم
DvP	التسليم مقابل الدفع
ECAI	مؤسسة تقييم ائتماني خارجي

الاختصار	البيان
GCC	مجلس التعاون لدول الخليج العربية
IAH	أصحاب حسابات الاستثمار
IAS	معايير المحاسبة الدولية
ICAAP	عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال
IFRS	المعايير الدولية للتقارير المالية
IFSB	مجلس الخدمات المالية الإسلامية
IMA	أسلوب النموذج الداخلي
IOSCO	المنظمة الدولية لهيئات أسواق المال
IRR	إحتياطي مخاطر الاستثمار
IS	إعادات الشريعة الإسلامية
KD	دينار كويتي
LTV	نسبة التمويل إلى قيمة الضمان
MCR	الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال
MDB	بنوك التنمية
NGR	نسبة الصافي إلى الإجمالي
OBS	خارج الميزانية العمومية
OECD	منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية
OTC	خارج نطاق السوق الرسمي
PER	إحتياطي معدل الأرباح
PL	وعد بالإيجار
PSE	منشأة قطاع عام
PSIA	حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح
PvP	الدفع مقابل الدفع
QCCP	أطراف مقابلة مركزية مؤهلة
RC	تكلفة الاستبدال
RHL	عمليات التمويل السكنية
RIA	حسابات الاستثمار المقيدة
RW	أوزان المخاطر

الاختصار	البيان
RWA	الأصول المرجحة بالمخاطر
SCHC	عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية
SFT	عمليات تمويل الأوراق المالية
SM	الأسلوب القياسي
SME	شركات صغيرة ومتوسطة الحجم
SPV	متشأة ذات غرض خاص
SSB	هيئة الرقابة الشرعية
T1	رأس المال الأساسي (الشريحة ١)
T2	رأس المال المساند (الشريحة ٢)
URIA	حسابات الاستثمار المطلقة
VaR	القيمة المعرضة للمخاطر

القسم الأول: الركن الأول - مكونات ومتطلبات رأس المال

أولاً: مقدمة

١. في إطار توجه بنك الكويت المركزي للارتقاء بالأساليب والأدوات الرقابية لمواكبة التطورات في العمل المصرفي الدولي، فقد اعتمد مجلس إدارة بنك الكويت المركزي في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٤ المعيار المعدل لكفاية رأس المال بازل ٣ بشكله النهائي للبنوك المحلية الإسلامية، بما في ذلك فروع البنوك الإسلامية الأجنبية العاملة في دولة الكويت.

٢. في هذا السياق، كان بنك الكويت المركزي قد أصدر في يونيو ٢٠٠٩ تعليماته الخاصة بكفاية رأس المال استناداً إلى الإطار المعدل لكفاية رأس المال بازل ٢ الصادر عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، حيث تم إصدار تعليمات معيار كفاية رأس المال بازل ٢.

٣. وبعد الأزمة المالية والإقتصادية العالمية في عام ٢٠٠٨، واستناداً إلى الدروس المستفادة منها؛ قامت لجنة بازل بإصدار التعليمات الخاصة ببازل ٣، كما قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) في ديسمبر ٢٠١٣ بإصدار المعيار المعدل لكفاية رأس المال.

٤. وقد استهدفت التعديلات المذكورة أعلاه تحسين جودة رأس المال وزيادة نسبة رأس المال الرقابي بما يساعد على امتصاص الخسائر، بالإضافة إلى بناء مصدات رأس مال إضافية في إطار سياسة التحوط الكلي التي تطبقها السلطات الرقابية للحد من المخاطر النظامية وتعزيز الاستقرار المالي.

٥. وقد قرر البنك المركزي في هذا الإطار مراجعة تعليمات كفاية رأس المال بازل ٢ المطبقة محلياً وتعديلها بما يتوافق مع مقترحات لجنة بازل للرقابة المصرفية في منهجية بازل ٢,٥ وبازل ٣ واسترشاداً بإصدارات مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، وإصدار هذه التعليمات بشأن معيار كفاية رأس المال بازل ٣ للبنوك الإسلامية.

الغرض

٦. تتضمن هذه التعليمات المتطلبات الجديدة لاحتساب والاحتفاظ بالحد الأدنى المطلوب من رأس المال لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل ومخاطر السوق.

٧. تحل هذه التعليمات محل التعليمات السارية فيما يتعلق بمعدل كفاية رأس المال الصادرة وفق التعميم رقم (٢/ر ب أ /٢٠٠٩/٢٤٤) بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠٠٩ وتعديلاته.

ثانياً: نطاق التطبيق

٨. تسري هذه التعليمات على جميع البنوك الإسلامية الكويتية وفروع البنوك الأجنبية الإسلامية العاملة في دولة الكويت، والمشار إليها لاحقاً بالبنوك الإسلامية أو البنوك.

٩. يتعين على كافة البنوك التقيد بهذه التعليمات على أساس مجمع بحيث يتم الالتزام بالحد الأدنى لمتطلبات رأس المال على مستوى المجموعة. كما يتعين على البنوك تطبيق تلك التعليمات على أساس غير مجمع (Solo Basis)، وفقاً للفقرة ٨٩، وموافاة بنك الكويت المركزي بها وذلك لأغراض المتابعة فقط.

١٠. يقصد بالتطبيق على أساس غير مجمع لأغراض هذه التعليمات، بيانات الشركة الأم وفروعها داخل وخارج دولة الكويت، ولا يشمل ذلك الشركات التابعة.

أ. الاستثمارات في البنوك ومؤسسات الأوراق المالية والمؤسسات المالية الأخرى[١]

١١. يتعين تجميع حسابات المؤسسات المصرفية الإسلامية ومؤسسات الأوراق المالية والمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى المملوكة بالأغلبية (بنسبة تزيد على ٥٠% من رأس مالها) أو المسيطر عليها من قبل البنك (بغض النظر عن نسبة التملك) بالكامل إلى أقصى حد ممكن. وفي جميع الحالات، فإنه يجب تجميع حسابات تلك المؤسسات، إلا في الحالات التي لا يمكن فيها تحقيق هذا الأمر لعدم جدواه كما هو الحال في الحالات التي تكون فيها الحصة مؤقتة في طبيعتها ويكون فيها عدم التجميع متطلباً قانونياً

١ لا ينطبق هذا الجزء على شركات التأمين الإسلامي (التكافل) والتي تخضع للمتطلبات المحددة ضمن الفقرات من ٢٢ إلى ٢٤.

للسلطة الرقابية المضيفة، أو إذا كانت الشركة تخضع لمتطلبات رقابية مختلفة، وفي هذه الحالات يجب استقطاع القيمة الدفترية لحصة البنك في رأس مال الشركة من قاعدة رأس مال البنك. ويجب الأخذ بعين الاعتبار أن استقطاع الاستثمارات في الأسهم العادية يخضع للحد المقرر للاستقطاع (للرجوع إلى الفقرات من ٨١ إلى ٨٧).

١٢. عند تجميع حسابات المؤسسات المصرفية ومؤسسات الأوراق المالية والمؤسسات المالية الأخرى المملوكة بالأغلبية أو المسيطر عليها من البنك مع حساباته المالية، ولغرض احتساب رأس المال، فإن الاعتراف برأس مال هذه المؤسسات في رأس مال البنك الأم وأي رأس مال مصدر من الشركات التابعة المجمع حساباتها مع حسابات البنك الإسلامي يخضع للتعليمات الواردة ضمن الفقرات من ٥٩ إلى ٦٤.

١٣. في حالة الشركات التابعة المجمعة وغير المجمعة والتي لديها عجز في حسابات رأس المال والذي قررته الجهة الرقابية المشرفة على تلك الشركات، فعلى البنك الإسلامي المعني إعلام بنك الكويت المركزي مباشرةً بهذا العجز وبشكل فوري.

١٤. سيقوم بنك الكويت المركزي بتقييم مدى صحة إدراج حقوق الأقلية ضمن رأس المال المجمع للبنك والتي تنشأ عن تجميع حسابات المؤسسات المصرفية أو مؤسسات الأوراق المالية أو المؤسسات المالية الأخرى غير المملوكة بالكامل مع حسابات البنك، وذلك مع التركيز على مدى ما توفره حقوق الأقلية من دعم لقاعدة رأس مال البنك. وسيقوم بنك الكويت المركزي على وجه الخصوص بتعديل مبلغ حقوق الأقلية الذي تم تضمينه في قاعدة رأس المال في حالة عدم قدرة حقوق الأقلية على دعم القاعدة الرأسمالية للبنك المحلي. وتخضع معالجة حقوق الأقلية تلك والاعتراف بها وأي رأس مال مصدر من الشركات التابعة المجمع حساباتها مع البنك الإسلامي للتعليمات المبينة ضمن الفقرات من ٥٩ إلى ٦٤.

١٥. يجب استقطاع قيمة الاستثمارات المؤثرة (حقوق ملكية أكثر من ١٠% ولغاية ٥٠%) في رأس مال المؤسسات المصرفية ومؤسسات الأوراق المالية والمؤسسات المالية الأخرى، حين لا تتوفر السيطرة من رأس مال البنك الإسلامي (باستثناء الاستثمارات في الأسهم العادية والتي يتم معالجتها كما هو مبين أدناه). وتشمل عملية الاستقطاع أيضاً قيمة الاستثمارات الأخرى في أي أداة من الأدوات المحددة ضمن رأس المال بمفهومه الشامل. إن الأسهم العادية هي المؤهلة فقط لتطبق عليها حدود الاستقطاع من حقوق المساهمين للبنك الإسلامي (CET1)، وكما هو محدد في القسم التالي. ويتعين استقطاع أية استثمارات أخرى تدرج ضمن رأس المال بمفهومه الشامل (العناصر المؤهلة ضمن رأس المال الرقابي)

وفقاً لطريقة "Corresponding Deduction Approach" وكما هو موضح في الفقرات من ٨١ إلى ٨٧.

١٦. وكبديل عن ذلك فإن بعض الاستثمارات وتحت ظروف معينة يتم تجميعها على أساس نسبة وتناسب، وعلى وجه التحديد فإن هذا التجميع قد يكون مناسباً للمشروعات المشتركة (Joint Venture) أو إذا كان بنك الكويت المركزي على قناعة بأن البنك المحلي مسؤول قانونياً أو فعلياً بدعم الشركة المعنية على أساس نسبي فقط وكذلك فإن كبار المساهمين فيها لديهم الوسائل والرغبة لدعمها على أساس نسبي أيضاً.

١٧. تخضع الاستثمارات غير المجمعة التي تزيد على نسبة ١٠% للتعديلات الرقابية وكما هو مبين في الفقرات من ٨١ إلى ٨٧. وفي حال كان الاستثمار في حقوق الملكية ١٠% أو أقل فيعامل الانكشاف وفقاً للتعديلات الرقابية المبينة في الفقرات من ٧٧ إلى ٨٠.

ب. الاستثمارات المؤثرة في المؤسسات التجارية

١٨. عندما يتم تجميع حسابات المؤسسات التجارية المملوكة بالأغلبية أو المسيطر عليها لهدف احتساب رأس مال البنك، فإن الاعتراف برأس مال هذه المؤسسات في رأس مال البنك الأم يكون خاضعاً للتعليمات المبينة ضمن الفقرات من ٥٩ إلى ٦٤ حول حقوق الأقلية وأي رأس مال مصدر من الشركات التابعة المجمعة حساباتها مع البنك الإسلامي.

١٩. يتم إعطاء استثمارات الأقلية المؤثرة والأغلبية في المؤسسات التجارية التي تتجاوز مستويات معينة من حيث الأهمية وزن مخاطر بنسبة ١٢٥٠% كما هو موضح في الفقرة ٢٠.

٢٠. وفقاً لتعليمات بنك الكويت المركزي بشأن تنظيم وترشيد السياسة الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية، فإنه يتم تطبيق مستويات الأهمية لنسبة الـ ١٠% من رأس مال البنك بمفهومه الشامل على الاستثمارات الفردية المؤثرة في المؤسسات التجارية، و٥٠% لمجموع تلك الاستثمارات من رأس مال البنك بمفهومه الشامل. وفي حالة زيادة الاستثمار المنفرد عن مستوى ١٠% وذلك بوجود موافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي على هذه الزيادة، فإن مستوى الأهمية لأغراض الاستقطاع تكون للاستثمارات التي تزيد على ١٥% (أي أن المبلغ الذي يتم وزنه بنسبة ١٢٥٠% هو المبلغ الذي يزيد على ١٥% من رأس مال البنك بمفهومه الشامل). يتضمن الملحق "ق" مثالاً توضيحياً على معالجة هذه الاستثمارات (مثال ٤).

٢١. فيما يخص الاستثمارات في المؤسسات التجارية التي تقل عن مستويات الأهمية المبينة أعلاه فيتم معالجتها حسب معالجة الانكشافات الأخرى.

ج. الاستثمارات في شركات التأمين الإسلامي (التكافل)

٢٢. تستقطع قيمة الاستثمارات والتي تزيد على ١٠% من حقوق ملكية شركات التأمين الإسلامي (التكافل) حسب طريقة "Corresponding Deduction Approach" المبينة ضمن الفقرات من ٨١ إلى ٨٧. أما في حالة الاستثمارات في حقوق الملكية التي تساوي ١٠% أو أقل، فيتم معالجتها وفقاً للاستقطاعات والتعديلات المبينة ضمن الفقرات من ٧٧ إلى ٨٠ من هذه التعليمات.

٢٣. يتعين على البنوك الحصول على موافقة البنك المركزي قبل تضمين فائض رأس المال المستثمر في شركات التأمين الإسلامي (التكافل) المملوكة بالأغلبية أو المسيطر عليها من قبل البنك. ويكون فائض رأس المال في هذه الحالة هو الفائض المحتسب بعد خصم المتطلبات الرقابية لرأس مال شركة التأمين الإسلامي (التكافل)[٢]. وكما يجب أن تتوفر جميع الشروط المؤهلة في هذا الفائض (ضمن الفقرات ٤٤، ٤٦، ٤٩) قبل تضمينه في قاعدة رأس المال. ويتم خصم الفائض من الاستقطاع الموضح في الفقرة ٢٢[٣]. كما يتعين على البنك في هذه الحالة أن يفصح عن حجم الفائض ضمن إفصاحاته. وفي الحالات التي لا تكون ملكية البنك كاملة في شركة التأمين الإسلامي (التكافل) (أي أعلى من ٥٠% وأقل من ١٠٠%)، فيجب تعديل مبلغ فائض رأس المال بنسبة ملكية البنك في الشركة. وفي الحالات التي تكون فيها ملكية البنك هي حقوق أقلية في الشركة فلا يتم أخذ فائض رأس المال في الاعتبار.

٢٤. في حالة شركات التأمين الإسلامي (التكافل) التابعة المجمعة وغير المجمعة والتي لديها عجز في حسابات رأس المال والذي قررته الجهة الرقابية المشرفة عليها، فعلى البنك الإسلامي المعني إعلام بنك الكويت المركزي مباشرة وبشكل فوري.

---

٢ وذلك في الحالات التي يوجد فيها قواعد خاصة لمتطلبات رأس المال من الجهات الرقابية المعنية.

٣ يعدل المبلغ المستقطع من الاستثمارات في حقوق الملكية والاستثمارات الأخرى ليعكس مبلغ الفائض في رأس مال هذه الشركات الذي يزيد على المتطلبات الرقابية، أي أن المبلغ المستقطع سيكون بمقدار الاستثمار ومتطلبات رأس المال الرقابي أيهما أقل. ويعطى مبلغ الفائض في رأس المال (أي الفرق بين مبلغ الاستثمار في هذه الشركات ومتطلبات رأس المال الرقابي) وزن مخاطر مطابق لوزن مخاطر الاستثمارات في حقوق الملكية.

ثالثاً: متطلبات رأس المال

أ. مكونات قاعدة رأس المال (رأس المال بمفهومه الشامل)

٢٥. يوضح هذا القسم مكونات قاعدة رأس المال والمعايير التي يجب توافرها في كل مكون منها.

٢٦. تتكون قاعدة رأس المال من العناصر التالية:

أ. رأس المال الأساسي (الشريحة ١)، ويتكون من:
   ١. حقوق المساهمين (CET1).
   ٢. رأس المال الإضافي (AT1).
ب. رأس المال المساند (الشريحة ٢).

٢٧. يجب أن تتوافر متطلبات رئيسية في الأدوات المالية لكي يتم تضمينها في مكونات رأس المال. توضح الفقرات (٤٤، ٤٦، ٤٩) المتطلبات الرئيسية لكل مكون من مكونات قاعدة رأس المال.

٢٨. يتعين على البنوك الإسلامية في جميع الأوقات وبصفة دائمة الاحتفاظ بقاعدة رأس مال بنسبة ١٣% (شاملةً المصدات الرأسمالية التحوطية (Capital Conservation Buffer)) من الأصول المرجحة بالمخاطر (Risk Weighted Assets) كحد أدنى.

٢٩. ويتعين على البنوك احتساب والاحتفاظ بنسب كفاية رأس المال طبقاً للمتطلبات التالية:

أ. ينبغي أن لا تقل نسبة حقوق المساهمين (CET1) عن ٩,٥% من الأصول المرجحة بالمخاطر في جميع الأوقات (تشمل هذه النسبة المصدات الرأسمالية التحوطية).
ب. ينبغي أن لا يقل إجمالي رأس المال الأساسي (الشريحة ١) (CET1 + AT1) عن ١١% من الأصول المرجحة بالمخاطر في جميع الأوقات (تشمل هذه النسبة المصدات الرأسمالية التحوطية).

إن طريقة احتساب نسب كفاية رأس المال موضحة في الملحق "ق" (المثال ١٠).

٣٠. بالإضافة إلى ذلك، تحتفظ البنوك وطبقاً لتعليمات بنك الكويت المركزي بمصدات رأسمالية إضافية كما يلي:

أ. مصدّات رأسمالية خاصة بالبنوك ذات التأثير النظامي ويتم تكوينها من حقوق المساهمين (CET1) وتكون بمعدل ٠,٥% إلى٢,٠% من الأصول المرجحة بالمخاطر، ويحدد بنك الكويت المركزي النسبة المطلوبة لكل بنك على حدة (للرجوع إلى الفقرات من ٣٩ إلى ٤١ والخاصة بالبنوك ذات التأثير النظامي).

ب. مصدات رأسمالية للتقلبات الاقتصادية ويتم تكوينها من حقوق المساهمين (CET1) وتكون بمعدل صفر إلى ٢,٥% من الأصول المرجحة بالمخاطر طبقاً لتعليمات بنك الكويت المركزي (للرجوع إلى الفقرتين ٣٧ و٣٨ والخاصتين بمصدات التقلبات الاقتصادية).

٣١. كما هو موضح أعلاه، تكون متطلبات قاعدة رأس المال بمفهومه الشامل كما يلي:

جدول ١: هيكل رأس المال وفقاً لتعليمات بازل (٣)

	مكونات رأس المال	المتطلبات
١	**الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال بمفهومه الشامل (CET1 + AT1 +T2) بالإضافة إلى المصدات الرأسمالية التحوطية.**	%١٣
٢	أ. الحد الأدنى لرأس المال الأساسي (الشريحة ١) (CET1+AT1) بالإضافة إلى المصدات الرأسمالية التحوطية.	%١١
٣	ب. الحد الأدنى من حقوق المساهمين (CET1) بالإضافة إلى المصدات الرأسمالية التحوطية.	%٩,٥
	المصدات الإضافية	
٤	ج. المتطلبات الرأسمالية الإضافية على البنوك ذات التأثير النظامي (DSIB) (طبقاً لتعليمات بنك الكويت المركزي لكل بنك على حدة)، ويتم تكوينها من حقوق مساهمين (CET1).	%٢-٠,٥
٥	**إجمالي متطلبات رأس المال (الحد الأدنى من متطلبات رأس المال + المصدات الرأسمالية على البنوك المحلية ذات التأثير النظامي).**	%١٣ + DSIBs%
٦	المصدات الرأسمالية للتقلبات الاقتصادية (طبقاً لتعليمات بنك الكويت المركزي عند التطبيق)، ويتم تكوينها من حقوق مساهمين (CET1).	%٢,٥-٠

٣٢. يتعين على البنوك الاحتفاظ بمتطلبات رأس المال الخاصة بها وفق الفقرة ٣١ بصفة مستمرة. ويتعين على البنوك أن تقوم بإبلاغ بنك الكويت المركزي بشكل فوري عن أي انخفاض فعلي أو متوقع عن هذه المستويات، وأن تقدم لبنك الكويت المركزي في هذه الحالة خطة شاملة لرأس المال توضح الاجراءات المزمع اتخاذها لمعالجة هذا الانخفاض.

٣٣. يقوم بنك الكويت المركزي بتقييم خطط رأس المال المقدمة من البنك المعني، ويقرر القيود والإجراءات التي يتعين على البنك الالتزام بها.

٣٤. تلتزم البنوك بمتطلبات رأس المال الواردة في هذه التعليمات وفقاً للفترة الانتقالية التالية:

جدول ٢: الفترة الانتقالية لتطبيق تعليمات بازل (٣)

	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦
الحد الأدنى من حقوق المساهمين (CET1) بالإضافة إلى المصدات الرأسمالية التحوطية	%٨,٥	%٩,٠	%٩,٥
الحد الأدنى من رأس المال الأساسي (الشريحة١) (CET1+AT1) بالإضافة إلى المصدات الرأسمالية التحوطية	%١٠,٠	%١٠,٥	%١١,٠
الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال بمفهومه الشامل (CET1 + AT1 + T2) بالإضافة إلى المصدات الرأسمالية التحوطية	%١٢,٠	%١٢,٥	%١٣,٠
الاستقطاعات من رأس المال للمبالغ التي تتجاوز الحد المسموح به	**يتم الاستقطاع الكامل اعتباراً من عام ٢٠١٤**		
أدوات رأس المال التي لم تعد مؤهلة كرأس مال وفقاً لمتطلبات الشريحة الأولى أو الثانية			
المصدات الرأسمالية للبنوك ذات التأثير النظامي	يبدأ التطبيق بشكل كامل اعتباراً من عام ٢٠١٦ (للرجوع إلى الفقرات من ٣٩ إلى ٤١)		
المصدات الرأسمالية للتقلبات الاقتصادية	للرجوع إلى الفقرتين ٣٧ و٣٨		

ب. المصدات الرأسمالية الإضافية

١. المصدات الرأسمالية التحوطية (Capital Conservation Buffer)

٣٥. يتعين على البنوك الاحتفاظ بنسبة ٢,٥% من الأصول المرجحة بالمخاطر على شكل حقوق مساهمين (CET1) وذلك كمصدات رأسمالية تحوطية. وقد تم تضمين هذه النسبة في الحد الأدنى المطلوب من رأس المال (للرجوع إلى الفقرات من ٢٨ إلى ٣٠).

٣٦. في الحالات الاستثنائية التي يكون فيها البنك تحت ضغط ويرغب في الاستفادة من المصدات الرأسمالية التحوطية (أي أن ينخفض رأس مال البنك دون الحد الأدنى المطلوب (وفقاً لما يوضحه الجدول رقم "١" أعلاه)) وذلك بشكل مؤقت، فإنه يتعين على البنك الحصول على الموافقة من بنك الكويت المركزي بعد تقديم خطة شاملة لرأس المال تتضمن الإجراءات التي يقترحها البنك لتعزيز قاعدة رأس المال والوصول بها إلى المستويات المطلوبة. وللبنك المركزي في هذه الحالات أن يضع بعض القيود فيما يتعلق بتوزيعات الأرباح، وشراء البنوك لأسهمها، والمكافآت المتغيرة للمديرين.

٢. المصدات الرأسمالية للتقلبات الاقتصادية (Countercyclical Buffer)

٣٧. تهدف المصدات الرأسمالية للتقلبات الاقتصادية إلى بناء قاعدة رأسمالية إضافية في أوقات النمو المتسارع لمنح الائتمان وذلك للاستفادة منها في أوقات الكساد التي تستتبع هذ النمو.

٣٨. وفي أوقات النمو المتسارع لمنح الائتمان، فإنه يتعين على البنوك الاحتفاظ بنسبة تتراوح بين صفر و٢,٥% من الأصول المرجحة بالمخاطر على شكل حقوق مساهمين (CET1). وسيصدر البنك المركزي التعليمات الخاصة ومواعيد التطبيق للمصدات الرأسمالية للتقلبات الاقتصادية بشكلٍ مستقل[٤].

٣. المصدات الرأسمالية للبنوك المحلية ذات التأثير النظامي (D-SIB)

٣٩. تهدف المصدات الرأسمالية الخاصة بالبنوك ذات التأثير النظامي إلى توفير قاعدة رأسمالية أقوى لهذه البنوك للحد من التأثير السلبي على الأوضاع الاقتصادية في حالة وقوع هذه البنوك تحت ضغوط مالية.

---

٤ بالنسبة للمصدات الرأسمالية للتقلبات الاقتصادية، سيتم تطبيق هذه المصدات على مستوى مجمع. بالإضافة إلى ذلك، قد يقوم بنك الكويت المركزي بتطبيق المصدات على كل مستوى من أجل الحفاظ على الموارد في مناطق محددة من المجموعة.

٤٠. تماشياً مع توصيات لجنة بازل للرقابة المصرفية، سوف يقوم بنك الكويت المركزي بتحديد البنوك ذات التأثير النظامي وإبلاغها بالمتطلبات الرأسمالية وفقاً لما يضعه من معايير في هذا الشأن. وسيتم إبلاغ البنوك ذات التأثير النظامي بشكل سنوي بالمتطلبات الإضافية وكذلك الفترة المطلوبة لإستيفاء هذه المتطلبات.

٤١. يتعين على البنوك التي يتم تحديدها كبنوك ذات تأثير نظامي الاحتفاظ بمصدات رأسمالية إضافية تتراوح ما بين ٠,٥% و ٢,٠% من الأصول المرجحة بالمخاطر على شكل حقوق مساهمين (CET1)، وفقاً لما يحدده بنك الكويت المركزي لكل منها.

ج. المعايير المؤهلة لأدوات رأس المال[٥]

١. حقوق المساهمين (CET1)

٤٢. تتكون حقوق المساهمين (CET1) من البنود التالية:

أ. الأسهم العادية (Common Shares) الصادرة عن البنك والتي تحقق المعايير اللازمة لاعتبارها أسهم عادية للأغراض الرقابية، أو ما يعادلها للشركات غير المساهمة (Non Joint Stock Companies).

ب. علاوة الإصدار الناتجة عن إصدار أدوات مشمولة في حقوق المساهمين (CET1).

ج. الأرباح المحتفظ بها (المحتجزة) (Retained Earnings) وهي المبلغ الصافي للأرباح المرحّلة من السنوات المالية السابقة، والمعاد استثمارها في الأعمال الرئيسية للبنك والتي يتم إدراجها ضمن حقوق المساهمين (CET1).

د. الدخل المتراكم الشامل والاحتياطيات المعلنة الأخرى (مع مراعاة استبعاد الأرباح والخسائر المرحلية) والتي تمت الموافقة عليها من قبل مدققي الحسابات الخارجيين والموافق عليها من قبل المساهمين، وتخضع معالجة الأرباح غير المحققة للممارسات المحاسبية المطبقة في دولة الكويت. وتشمل الاحتياطيات الجزء من احتياطي معدل الأرباح الذي يخص مساهمي البنك وفقاً للفقرة ٥٨.

٥ يقصد عند استخدام مصطلح بنك في هذا القسم البنك أو المجموعة المصرفية أو المؤسسة الأخرى (أي الشركة القابضة) التي يتم قياس رأس مالها.

هـ. الأسهم العادية الصادرة عن الشركات التابعة المجمعة والمحتفظ بها من قبل طرف ثالث (أي حقوق الأقلية) والتي تستوفي المعايير اللازمة لإدراجها في حقوق المساهمين (CET1) (للرجوع إلى الفقرة ٥٩).

و. التعديلات الرقابية المطبقة لدى احتساب حقوق المساهمين (CET1) والمدرجة ضمن الفقرات من ٦٥ إلى ٨٧.

ز. تستبعد توزيعات الأرباح من حقوق المساهمين (CET1) بما يتفق مع المعايير المحاسبية المطبقة عليها.

٤٣. بالنسبة للبنوك المؤسسة على شكل شركات مساهمة، يجب أن تتحقق معايير التأهيل المذكورة في الفقرة التالية على الأسهم العادية فقط. أما في حالة الشركات غير المساهمة (Non-Joint Stock Companies) فيتم وضع ومراجعة المعايير من قبل بنك الكويت المركزي لكل حالة على حدة. وفي الحالات النادرة التي يقوم فيها البنك بإصدار أسهم لا تتمتع بحق التصويت كجزء من حقوق المساهمين (CET1)، يجب أن تكون تلك الأسهم مماثلة للأسهم العادية التي تتمتع بحق التصويت في جميع النواحي باستثناء افتقارها لحقوق التصويت.

٤٤. يجب أن تتوافر الشروط التالية ليتم إدراج أي أداة مالية ضمن حقوق المساهمين (CET1):

أ. أن تعتبر ذات الأولوية الأقل في التوزيعات المستحقة في حال تصفية البنك.

ب. لها الحق بالمطالبة بالأصول المتبقية بما يتناسب مع نسبة مشاركتها في رأس المال بعد سداد جميع الديون ذات الأولوية في حالة التصفية (أي لها مطالبة متغيرة وليست ثابتة أو محددة بسقف).

ج. أن تظل قيمتها الأصلية دائمة ولا يمكن دفعها إلا في حالة التصفية. وبغض النظر عن وجود خيار إعادة الشراء أو أي وسائل لتخفيض رأس المال على أسس اختيارية تسمح بها القوانين المطبقة.

د. أن لا يقوم البنك عند الإصدار بأي عمل قد يفضي إلى نشوء توقعات بأنه سيقوم بإعادة شراء الأداة أو إطفائها أو إلغائها، وأن لا تحتوي الشروط التعاقدية على أي ميزة يمكن أن يُفهم منها ذلك.

هـ. أن تكون مُصدرة ومدفوعة وألا يكون البنك قد موّل شراء الأداة بشكل مباشر أو غير مباشر.

و. أن تصدر بموافقة ملاك البنك المُصدر سواء مُنحت مباشرةً من قبل الملاك أنفسهم أو من قبل أشخاص مفوضين عنهم.

ز. لا تكون التوزيعات إلزامية بأي حالة من الأحوال وبالتالي فإن عدم دفع التوزيعات لا يعتبر حالة تعثر.

ح. تدفع توزيعات الأرباح من بنود قابلة للتوزيع (بما في ذلك الأرباح المحتفظ بها) ولا يتم النص في شروط وأحكام الاكتتاب في الأداة على ربط مستوى التوزيع بأي شكل من الأشكال بالقيمة المدفوعة عند الإصدار ولا تخضع لسقف تعاقدي.

ط. تدفع التوزيعات فقط بعد تسديد جميع الالتزامات التعاقدية والقانونية وكذلك دفع ما يستحق لأدوات رأس المال ذات الأولوية الأعلى.

ي. تعتبر القيمة المدفوعة من ضمن رأس المال (أي أنها ليست التزامات) لأغراض التصفية في حالة الإعسار (Insolvency).

ك. تصنف القيمة المدفوعة كحقوق ملكية وفقاً للمعايير المحاسبية ذات الصلة.

ل. أن لا تكون القيمة المدفوعة مضمونة أو مغطاة بضمانة من المصدر أو أي جهة ذات علاقة به[٦]، أو تخضع لأي ترتيبات تعزز من درجة أولويتها قانونياً أو اقتصادياً.

م. مفصح عنها بشكل واضح ومنفصل في الميزانية العمومية للبنك.

٢. رأس المال الإضافي ((Additional Tier 1 (AT1)

٤٥. يتكون رأس المال الإضافي (AT1) من مجموع البنود التالية:

أ. الأدوات المالية الصادرة عن البنك التي تحقق عناصر الإدراج في رأس المال الإضافي (AT1)، وفقاً للشروط الواردة في الفقرة التالية (غير مدرجة ضمن حقوق المساهمين (CET1)).

ب. علاوة الإصدار الناتجة عن إصدار أدوات مالية ضمن رأس المال الإضافي (AT1).

ج. الأدوات المالية الصادرة عن الشركات التابعة (المجمعة حساباتها مع البنك) والمملوكة من طرف ثالث وتحقق عناصر الإدراج ضمن رأس المال الإضافي (AT1) وغير مدرجة ضمن حقوق المساهمين (CET1)، (للرجوع إلى الفقرات من ٥٩ إلى ٦٤ للمعايير ذات العلاقة).

د. التعديلات الرقابية المستخدمة لاحتساب رأس المال الإضافي (AT1).

أ. الأدوات المالية المصدرة من البنك والمستوفية لمعايير رأس المال الإضافي (AT1)

٤٦. يجب أن تتوافر الشروط التالية كحد أدنى في الأدوات المالية الصادرة عن البنك حتى يتم إدراجها ضمن رأس المال الإضافي (AT1):

---

٦ يمكن أن تتضمن الجهة ذات العلاقة الشركة الأم، شركة شقيقه، شركة تابعة أو أي شركة زميلة أخرى، وتعتبر الشركة القابضة طرف ذو علاقة بغض النظر عما إذا كانت جزء من المجموعة المصرفية.

أ. القدرة على امتصاص الخسائر. حيث يمكن للبنك الإسلامي، بموافقة هيئة الرقابة الشرعية، إصدار صكوك على أساس المشاركة في إجمالي أصول البنك ولها خاصية امتصاص الخسائر. ويعتبر حاملو هذه الصكوك كشركاء مع المساهمين في حقوق الملكية وفقاً لشروط عقد المشاركة، وعليه، يتقاسمون كامل المخاطر والعوائد لعمليات البنك.

ب. مصدرة ومدفوعة بالكامل.

ج. لا يجوز للبنك أو أي جهة أخرى يسيطر عليها البنك، القيام بشراء هذه الأدوات، كما لا يجوز للبنك القيام بتمويل شراء هذه الأدوات بشكل مباشر أو غير مباشر.

د. أن تكون دائمة أي ليس لها تاريخ استحقاق ولا يمكن تعديل قيمتها، ولا تتضمن شروط تشجيعية للسداد المبكر.

هـ. تتضمن خيار السداد المبكر بناءً على طلب البنك المُصدر فقط، ولا يجوز ممارسة هذا الخيار قبل خمس سنوات من تاريخ الإصدار. وفي هذا الشأن، يراعى ما يلي:

١. يجب الحصول على موافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي قبل ممارسة خيار السداد.

٢. ألا يوحي البنك بأي توقعات تتعلق بإمكانية السداد عند الإصدار.

٣. ولا يجوز للبنك ممارسة خيار حق السداد إلا إذا:

أ. قام باستبدال الأداة المسددة برأس مال ذو جودة مماثلة أو أعلى، وعلى أن يتم الاستبدال بشروط مناسبة لقدرة البنك المالية[٧]. أو

ب. أن يكون مستوى كفاية رأس المال لدى البنك أعلى من المتطلبات الرقابية بعد ممارسة حق السداد[٨].

و. يجب ألا تتضمن الأداة أي شروط تعيق إعادة الرسملة مثل شروط تتطلب من المُصدر تعويض المساهم إذا تم إصدار أداة أخرى بسعر أقل ضمن إطار زمني معين.

ز. في حال كانت الأداة صادرة عن البنك أو المجموعة التي يتبع لها البنك (على سبيل المثال الإصدار من خلال منشأة ذات غرض خاص "SPV") فيجب أن تكون العوائد متاحة فوراً ودون قيد أو شرط للبنك[٩] أو للشركة الأم التي يتبع لها البنك وفي شكل يحقق تضمينها في رأس المال الإضافي في (AT1).

ح. خيار توزيع الأرباح (Dividend Discretion):

١. للبنك الحق في جميع الأوقات بإلغاء توزيع الأرباح[١٠].

---

٧ يجوز تزامن استبدال الأداة الجديدة مع إطفاء الأداة القديمة لكن لا يجوز أن يحدث بعده.

٨ سيقوم بنك الكويت المركزي بتقييم معدل كفاية رأس مال البنك الإسلامي في حال قيام البنك بممارسة خيار السداد.

٩ يقصد بالوحدة العاملة الوحدة المنشأة لتنفيذ الأعمال مع العملاء بقصد تحقيق ربح من خلال نفس الوحدة.

١٠ للبنك الحق في جميع الأوقات في إلغاء توزيع الأرباح، وعليه تمنع دوافع توزيع الأرباح (Dividend Pushers).

٢. لا تكون التوزيعات إلزامية بأي حال من الأحوال، وبالتالي فإن عدم دفع التوزيعات لا يعتبر حالة تعثر.
٣. للبنك الحق في استخدام الدفعات الملغاة لتسديد التزامات استحقت.
٤. إلغاء توزيع الأرباح على حملة رأس المال الإضافي لا يتسبب في فرض أي قيود على البنك إلا فيما يتعلق بتوزيعات الأرباح لحملة الأسهم العادية.

ط. يتم توزيع الأرباح من خلال البنود القابلة للتوزيع.

ي. لا يجوز أن يكون توزيع الأرباح للأداة، ذو حساسية للوضع الائتماني للمصدر(أي أن لا يتم إعادة النظر في توزيع الأرباح في حال تخفيض التصنيف الائتماني (Credit Rating) للبنك أو المجموعة المصرفية.

ك. غير مضمونة وغير مغطاة بكفالة من المصدر أو أي طرف ذو علاقة، أو تحتوي أي ترتيبات يمكن أن تعزز من أولويتها قانونياً أو اقتصادياً مقابل دائني البنك الآخرين.

ل. يجب أن تتضمن الأدوات المصنفة كالتزامات لأغراض محاسبية خاصية امتصاص الخسائر إما عن طريق (١) التحويل إلى أسهم عادية وفقاً لمؤشر موضوعي محدد مسبقاً (Pre-Specified Trigger Point) أو (٢) آلية للشطب يتم من خلالها توزيع الخسائر على الأداة المالية وفقاً لمؤشر محدد مسبقاً. ويكون للشطب التأثيرات التالية:

١. تخفيض قيمة المطالبة على الأداة في حالة التصفية.
٢. تخفيض القيمة المدفوعة إذا ما تم ممارسة خيار السداد.
٣. تخفيض جزئي أو كلي لقيمة التوزيعات على الأداة.

ب. علاوة الإصدار الناتجة عن إصدار أدوات مالية ضمن رأس المال الإضافي (AT1)

٤٧. علاوة الإصدار غير المؤهلة للإدراج كجزء من حقوق المساهمين (CET1)، يسمح بإدراجها ضمن رأس المال الإضافي (AT1) إذا نتجت عن أسهم مدرجة ضمن رأس المال الإضافي (AT1).

٣. رأس المال المساند (الشريحة ٢)

٤٨. يتكون رأس المال المساند (الشريحة ٢) من مجموع البنود أدناه:

أ. الأدوات المُصدرة من البنك والتي تحقق شروط الإدراج ضمن الشريحة الثانية، ولا تكون مدرجة ضمن الشريحة الأولى من رأس المال.

ب. علاوة الإصدار الناتجة عن إصدار أدوات مدرجة ضمن رأس المال المساند (الشريحة ٢).

ج. الأدوات المالية المصدرة من شركات تابعة تُجمع بياناتها مع البنك يملكها طرف ثالث وتحقق معايير الإدراج في رأس المال المساند (الشريحة ٢) وليست مدرجة في الشريحة ١ (للرجوع إلى الفقرات من ٦٢ إلى ٦٤).

د. المخصصات العامة كما هو موضح في الفقرة ٥١.

هـ. التعديلات الرقابية المطبقة في احتساب رأس المال المساند (الشريحة ٢).

أ. الأدوات المالية المصدرة من البنك والمستوفية لمعايير رأس المال المساند (الشريحة ٢)

٤٩. يجب أن تتوافر الشروط التالية كحد أدنى في الأدوات المصدرة من البنك حتى يتم إدراجها ضمن رأس المال المساند (الشريحة ٢):

أ. القدرة على امتصاص الخسائر: حيث يمكن للبنك الإسلامي، بموافقة هيئة الرقابة الشرعية، إصدار أداة على أساس صكوك مضاربة أو وكالة قابلة للتحويل إلى حقوق ملكية في حال وقوع أحداث معينة (Trigger Events) (للرجوع إلى الفقرتين ٥٢ و٥٧). وفي حال تحويل الأداة، يصبح رأس المال المساند مساوياً لحقوق المساهمين من حيث الأولوية. ويتعين أن يوضح عقد الصكوك شروط التحويل وبالتحديد الحدث الذي قد يؤدي إلى التحويل ونسبة التحويل وذلك لتجنب الغرر.

ب. مصدرة ومدفوعة بالكامل.

ج. لا يجوز للبنك أو أي جهة أخرى يسيطر عليها البنك، القيام بشراء هذه الأدوات، كما لا يجوز للبنك القيام بتمويل هذه الأدوات بشكل مباشر أو غير مباشر.

د. في حال كانت الأداة مصدرة من البنك أو المجموعة التي يتبع لها البنك (على سبيل المثال الإصدار من خلال منشأة ذات غرض خاص "SPV") فيجب أن تكون العوائد متاحة فوراً ودون قيد أو شرط للبنك أو للشركة الأم التي يتبع لها البنك وفي شكل يحقق تضمينها في رأس المال المساند (الشريحة ٢).

هـ. الاستحقاق:

١. ألا يقع موعد استحقاقها الأصلي قبل خمسة سنوات.

٢. يتم إطفاء القيمة المتبقية والمحسوبة في رأس المال الرقابي خلال خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق بطريقة القسط الثابت.

٣. أن لا تكون الأداة المالية خاضعة لتعديلات قد تزيد من قيمتها أو تتضمن أية شروط تشجيعية للسداد المبكر.

و. تتضمن خيار السداد المبكر بناءً على طلب البنك المصدر فقط، ولا يجوز ممارسة هذا الخيار قبل مرور خمس سنوات على الأقل من تاريخ الإصدار. وفي هذا الشأن، يراعى ما يلي:

١. يجب الحصول على موافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي قبل ممارسة خيار السداد.

٢. ألا يوحي البنك عند الإصدار بأي توقعات تتعلق بإمكانية السداد المبكر[١١].

٣. ولا يجوز للبنك ممارسة خيار حق السداد إلا إذا:

أ. قام باستبدال الأداة المسددة بأداة ذات جودة مماثلة أو أعلى، وعلى أن يتم الاستبدال بشروط مناسبة لقدرة البنك المالية[١٢]. أو

ب. أن يكون مستوى كفاية رأس المال لدى البنك أعلى من المتطلبات الرقابية بعد ممارسة حق السداد[١٣].

ز. أن لا يكون للمستثمر(حامل الأداة المالية) الحق في تعجيل الدفعات المالية المستقبلية (التوزيعات أو أصل المبلغ) إلا في حال الإفلاس أو التصفية.

ح. لا يجوز أن يكون توزيع الأرباح ذو حساسية للوضع الائتماني للمُصدر(أي أن لا يتم إعادة النظر دورياً في توزيع الأرباح في حال تخفيض التصنيف الائتماني للبنك أو المجموعة المصرفية).

ط. أن لا تكون الأداة المالية مضمونة أو مغطاة بكفالة من المصدر أو أي طرف ذو علاقة، أو تحتوي على ترتيبات يمكن أن تعزز من أولويتها مالياً أو قانونياً مقابل دائني البنك الآخرين.

ب. علاوة الإصدار الناتجة عن إصدار أدوات مالية ضمن رأس المال المساند (الشريحة ٢)

٥٠. يسمح بإدراج علاوة الإصدار، غير المؤهلة للإدراج ضمن الشريحة الأولى، وذلك ضمن الشريحة الثانية إذا كانت الأسهم التي أدت إلى ظهور هذه العلاوة مؤهلة للإدراج في رأس المال المساند (الشريحة ٢).

---

١١ إن خيار السداد المبكر للأداة المالية بعد خمس سنوات وقبل البدء بإستخدام نسب الإطفاء لا يعتبر حافزاً للإسترداد، إذا لم يقم البنك بعمل أي شيء لخلق توقعات بأنه سيقوم بممارسة هذا الخيار.

١٢ يجوز تزامن استبدال الأداة الجديدة مع إطفاء الأداة القديمة لكن لا يجوز أن يحدث بعده.

١٣ إذا تم تنفيذ خيار السداد فإن عملية تقييم كفاية رأس مال البنك تخضع للتحقق من قبل بنك الكويت المركزي.

ج. المخصصات العامة (البنوك التي تستخدم الأسلوب القياسي لمخاطر الائتمان)

٥١. المخصصات العامة المحتفظ بها لمقابلة الخسائر المستقبلية غير المحددة في الوقت الحالي، والمتوفرة لتغطية الخسائر التي قد تنشأ لاحقاً، لذلك يتم إدراجها في العناصر ذات الأولوية الأقل لرأس المال بحد أقصى نسبته ١,٢٥% من إجمالي الأصول المرجحة بمخاطر الائتمان (بعد ترجيحها بمعامل الترجيح الإضافي للمخاطر "٥٠%" بالنسبة لما تم تمويله من حسابات الاستثمار وفقاً للفقرة ٩٢). أما الرصيد المتبقي الذي يزيد على نسبة ١,٢٥%، فيجب أن يتم استقطاعه من إجمالي أصول البنك المرجحة بمخاطر الائتمان.

٤. متطلبات خاصية امتصاص الخسائر في حالة عدم جدوى الاستمرار

٥٢. يجب أن تشمل الشروط الخاصة بالأدوات المصدرة (من غير الأسهم العادية)، كجزء من الشريحتين الأولى أو الثانية للبنوك الإسلامية، شروطاً تضمن إمكانية شطب الأداة أو تحويلها إلى حقوق مساهمين بناءً على قرار من بنك الكويت المركزي وذلك في حالة وقوع أحداث معينة (Trigger Events) (للرجوع إلى الفقرات من ٥٤ إلى ٥٦).

٥٣. أي تعويض يتم دفعه لحملة هذه الأدوات، كنتيجة للشطب، يجب أن يتم فوراً في صورة أسهم عادية. ويتعين على البنك في جميع الأوقات وبصفة مستمرة الاحتفاظ بجميع الموافقات والتفويضات المسبقة اللازمة التي تمكنه من إصدار العدد اللازم من الأسهم عندما يتطلب الأمر تعويض حملة هذه الأدوات.

أ. الأحداث الخاصة بشطب أو تحويل الأدوات (Trigger Events)

٥٤. يشترط لشطب أو تحويل هذه الأدوات وجود أي مما يلي: (١) صدور تعليمات من بنك الكويت المركزي للبنك المصدر بشطب أو تحويل هذه الأدوات استناداً إلى عدم جدوى الاستمرار. أو (٢) حاجة البنك إلى ضخ أموال في رأس ماله بشكل عاجل (Emergency Intervention)، والتي من دونها يصبح البنك في حالة عدم جدوى الاستمرار.

٥٥. وفي كل الأحوال، فإنه يجب إصدار الأسهم الجديدة لحملة هذه الأدوات قبل التدخل أو زيادة رأس المال.

ب. المعالجة على مستوى المجموعة

٥٦. عندما يكون البنك المصدر جزءً من مجموعة بنكية، ويرغب في اعتبار الأداة جزءً من رأس مال المجموعة، إضافة إلى رأس ماله الخاص بشكل منفرد (غير مجمع)، فيجب أن تشمل شروط الأداة شروطاً إضافية خاصة بأحداث شطب أو تحويل الأدوات (Additional Trigger Events). فبالإضافة إلى الشروط المذكورة في الفقرة ٥٤، يجب أن تشمل الشروط الإضافية صدور قرار شطب الأداة من قبل السلطات الرقابية في البلد الأجنبي.

٥٧. وفي هذه الحالة، أي أسهم تصدر لتعويض حملة الأداة، يجب أن تكون إما أسهم عادية للبنك المصدر أو الشركة الأم للمجموعة البنكية.

٥. معالجة حسابات الاستثمار القائمة على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر (PSIA) واحتياطي معدل الأرباح (PER) واحتياطي مخاطر الاستثمار (IRR)

٥٨. لا تعتبر حسابات الاستثمار القائمة على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر جزءً من رأس مال البنك الإسلامي لأنها لا تحقق المعايير المذكورة أعلاه لحقوق المساهمين (CET1) ورأس المال الإضافي (AT1) ورأس المال المساند (الشريحة ٢). وبالتالي فإن احتياطي مخاطر الاستثمار والجزء من احتياطي معدل الأرباح الذي يخص أصحاب حسابات الاستثمار لا يعتبران من مكونات رأس مال البنك الإسلامي. أما الجزء من احتياطي معدل الأرباح الذي يخص مساهمي البنك فإنه يعتبر من ضمن احتياطيات البنك الاسلامي ويعامل كجزء من حقوق المساهمين (CET1) وفق الفقرة ٤٢. ويتم استقطاع احتياطي مخاطر الاستثمار والجزء من احتياطي معدل الأرباح الذي يخص أصحاب حسابات الاستثمار من اجمالي الأصول المرجحة بالمخاطر.

٦. حقوق الأقلية ورأس المال المصدر من قبل الشركات التابعة المجمعة

أ. الأسهم العادية المصدرة من قبل الشركات التابعة المجمعة

٥٩. يمكن الاعتراف بحقوق الأقلية الناشئة عن إصدار أسهم عادية من قبل شركة تابعة مجمعة بالكامل ضمن حقوق المساهمين (CET1) في حال توافر الشروط التالية: (١) أن تتوافر في هذه الأدوات كافة

الشروط المطلوبة في الأسهم العادية والمذكورة في الفقرة ٤٤. و(٢) أن تكون الشركة المصدرة هي بنك[١٤]. ويتم احتساب حقوق الأقلية[١٥] كما يلي:

أ. مجموع حقوق الأقلية التي تحقق الشروط أعلاه مطروحاً منه الفائض في حقوق المساهمين (CET1) الشركة التابعة الذي يخص المساهمين من أصحاب حقوق الأقلية.

ب. يحتسب الفائض في حقوق المساهمين (CET1) من رأس مال الشركة التابعة كما يلي: حقوق المساهمين (CET1) للشركة التابعة مطروحاً منه القيمة الأقل من أي من الآتي: (١) الحد الأدنى لرأس المال المطلوب من الشركة التابعة على شكل حقوق المساهمين (CET1) مضافاً إليه المصدات الرأسمالية التحوطية. و(٢) الجزء المجمع الخاص بالشركة التابعة في متطلبات حقوق المساهمين (CET1) مضافاً إليه المصدات الرأسمالية التحوطية الخاصة بالشركة التابعة.

ج. يحتسب مبلغ الفائض في حقوق المساهمين (CET1) الذي يخص حقوق الأقلية بضرب الفائض في حقوق المساهمين (CET1) بنسبة ملكية أصحاب حقوق الأقلية في حقوق المساهمين (CET1).

يتضمن الملحق "ق" مثالاً توضيحياً على حقوق الأقلية (مثال ١).

ب. رأس المال المؤهل كشريحة أولى المصدر من شركات تابعة مجمعة

٦٠. يمكن الاعتراف بأدوات رأس المال الأساسي (شريحة ١) المصدرة من شركات تابعة للبنك مجمعة بالكامل لطرف ثالث من المستثمرين (بما في ذلك المبالغ المبينة ضمن الفقرة ٥٩) في رأس المال الأساسي (شريحة ١) فقط إذا كانت الأداة كما لو أنها مصدرة من البنك الإسلامي، تحقق جميع متطلبات الإدراج في رأس المال الأساسي (شريحة ١). ويحتسب المبلغ المعترف به في الشريحة الأولى على النحو التالي:

---

١٤ إن الهدف من هذه الفقرة أن أي مؤسسة تخضع لنفس المعايير الاحترازية ولنفس مستوى الرقابة الذي تخضع له البنوك تعتبر بنكاً، وفي هذا الإطار وأخذاً بالاعتبار الإطار الرقابي وشروط الترخيص، فإن مصطلح بنك سيشمل البنوك (الإسلامية والتقليدية) المسموح لها بقبول الودائع. أي أن بنوك الاستثمار لا تتدخل ضمن تعريف البنك.

١٥ يتم استثناء حقوق الأقلية في الشركة التابعة التي تكون بنكاً من حقوق الملكية للأسهم العادية للشركة الأم (البنك)، إذا كانت الشركة الأم (البنك) أو شركة تابعة لها قد أبرمت أي ترتيبات لتمويل استثمارات حقوق أقلية مباشرة أو غير مباشرة في الشركة التابعة سواء من خلال منشأة ذات غرض خاص أو من خلال ترتيبات أخرى. وتكون المعالجة المبينة أعلاه متاحة فقط حينما تكون كافة الاستثمارات في حقوق الأقلية للشركة التابعة للبنك متمثلة فقط بمساهمات حقوق أقلية أصلية من قبل طرف ثالث في الشركة التابعة.

أ. مجموع الشريحة الأولى للشركة التابعة المملوكة لطرف ثالث مطروحاً منه مبلغ الفائض في الشريحة الأولى الذي يخص الطرف الثالث.

ب. يحتسب الفائض في رأس المال الأساسي (الشريحة ١) من رأس مال الشركة التابعة كما يلي: رأس المال الأساسي (الشريحة ١) للشركة التابعة مطروحاً منه القيمة الأقل من أي من الآتي: (١) الحد الأدنى لرأس المال المطلوب من الشركة التابعة على شكل رأس المال الأساسي (الشريحة ١) مضافاً إليه المصدات الرأسمالية التحوطية. و(٢) الجزء المجمع الخاص بالشركة التابعة في متطلبات رأس المال الأساسي (الشريحة ١) مضافاً إليه المصدات الرأسمالية التحوطية الخاصة بالشركة التابعة.

ج. يحتسب مبلغ الفائض في رأس المال الأساسي (الشريحة ١) الذي يخص حقوق الأقلية بضرب الفائض في رأس المال الأساسي (الشريحة ١) بنسبة ملكية أصحاب حقوق الأقلية في رأس المال الأساسي (الشريحة ١).

٦١. يتم استبعاد القيمة المعترف بها في حقوق المساهمين (CET1) ضمن الفقرة ٥٩ من قيمة رأس المال الأساسي (شريحة ١) التي يعترف بها ضمن رأس المال الإضافي (AT1).

يتضمن الملحق "ق" مثالاً توضيحياً على حقوق الأقلية (مثال ١).

ج. رأس المال المؤهل كشريحة أولى وشريحة ثانية المُصدر من الشركات التابعة المجمعة

٦٢. يمكن الاعتراف بإجمالي أدوات رأس المال (الشريحة ١ + الشريحة ٢) المصدرة من شركات تابعة للبنك مجمعة بالكامل والمملوكة من طرف ثالث من المستثمرين (بما في ذلك المبالغ المبينة ضمن الفقرتين ٥٩ و٦٠) في إجمالي رأس المال فقط إذا كانت الأداة، كما لو أنها مصدرة من البنك الإسلامي، تحقق جميع متطلبات الإدراج في رأس المال الأساسي (الشريحة ١) أو رأس المال المساند (الشريحة ٢). ويحتسب المبلغ المعترف به في إجمالي رأس المال على النحو التالي:

أ. مجموع أدوات رأس المال المصدرة لطرف ثالث مطروحاً منه مبلغ الفائض في إجمالي رأس المال الذي يخص الطرف الثالث.

ب. يحتسب الفائض في إجمالي رأس مال الشركة التابعة كما يلي: إجمالي رأس المال الخاص بالشركة التابعة مطروحاً منه القيمة الأقل من أي من الآتي: (١) الحد الأدنى لرأس المال المطلوب من

الشركة التابعة مضافاً إليه المصدات الرأسمالية التحوطية. و(٢) الجزء المجمع الخاص بالشركة التابعة في متطلبات رأس المال مضافاً إليه المصدات الرأسمالية التحوطية الخاصة بالشركة التابعة.

ج. يحتسب مبلغ الفائض في إجمالي رأس المال الذي يخص حقوق الأقلية بضرب الفائض في إجمالي رأس المال بنسبة ملكية أصحاب حقوق الأقلية في إجمالي رأس المال.

٦٣. تستبعد من قيمة رأس المال الإجمالي المعترف به ضمن الشريحة الثانية المبالغ المعترف بها في حقوق المساهمين (CET1) وفق الفقرة ٥٩ والمبالغ المعترف بها في رأس المال الإضافي (AT1) وفق الفقرتين ٦٠ و٦١.

يتضمن الملحق "ق" مثالاً توضيحياً على حقوق الأقلية (مثال ١).

٦٤. عندما يكون رأس المال المملوك لمستثمري الطرف الثالث مصدراً من خلال منشأة ذات غرض خاص (SPV) فلا يتم تضمين ذلك في حقوق المساهمين (CET1)، إلا أنه يمكن تضمينه في رأس المال الإضافي المجمع في الشريحة الأولى أو في الشريحة الثانية ويعامل كما لو أن البنك الإسلامي نفسه قام بهذا الإصدار مباشرة للطرف الثالث فقط في حال تحقيقه لمعايير الإدراج في رأس المال الإضافي أو في الشريحة الثانية. ويجب أن يكون الأصل الوحيد للمنشأة ذات الغرض الخاص (SPV) يتمثل في استثمارها برأس مال البنك وبشكل يحقق جميع معايير الإدراج أو يتجاوزها من ناحية الجودة[١٦] (للرجوع إلى الفقرتين ٤٦ و٤٩). وفي الحالات التي يتم فيها إصدار رأس المال للطرف الثالث من خلال المنشأة ذات الغرض الخاص (SPV) عن طريق شركة تابعة للبنك مجمعة بالكامل فيمكن معاملة هذا الإصدار، إذا حقق متطلبات هذه الفقرة، كما لو أن الشركة التابعة نفسها أصدرته للطرف الثالث وبالتالي يمكن إدراجه ضمن رأس المال الإضافي المجمع للبنك في الشريحة الأولى أو في الشريحة الثانية وفقاً للمعالجة المبينة في الفقرتين ٦٠ و ٦٢.

١٦ الأصول التي تخص المنشأة ذات الغرض الخاص يمكن استثناؤها من عمليات التقييم إذا كانت ضئيلة.

٧. الاستقطاعات والتعديلات الرقابية

٦٥. يحدد هذا القسم الاستقطاعات والتعديلات الرقابية التي تطبق على رأس المال الرقابي، وفي معظم الحالات يتم تطبيق هذه التعديلات عند احتساب حقوق المساهمين (CET1).

أ. الشهرة والأصول غير الملموسة الأخرى

٦٦. يتعين استقطاع الشهرة والأصول غير الملموسة الأخرى عند احتساب حقوق المساهمين (CET1) بما في ذلك الشهرة المتضمنة في تقييم الاستثمارات الهامة في رؤوس أموال المؤسسات المصرفية والمالية وشركات التأمين الإسلامي (التكافل) التي تكون خارج نطاق التجميع للأغراض الرقابية.إن القيمة التي تستقطع تكون صافية من أي ضريبة مؤجلة مدرجة في جانب الالتزامات، والتي يتم استثناؤها إذا حصل تدنٍ في قيمة الأصول غير الملموسة وفقاً للمعايير المحاسبية المرعية.

٦٧. على البنوك الإسلامية استخدام تعريف الأصول غير الملموسة كما في المعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS) ليتم تحديد الأصول غير الملموسة التي يجب استقطاعها.

ب. الضرائب المؤجلة المدرجة في جانب الأصول (Deferred Tax Assets)

٦٨. تُستقطع الضرائب المؤجلة المدرجة في جانب الأصول (DTAs)، والتي تعتمد على الربحية المستقبلية للبنك، من حقوق المساهمين (CET1). ويمكن عمل تقاص بين الضريبة المؤجلة المدرجة في جانب الأصول والضريبة المؤجلة المدرجة في جانب الالتزامات إذا كانت الاثنتان تعودان لضرائب متعلقة بنفس السلطة الضريبية وأن يكون التقاص (Offsetting) مسموحاً به من قبل السلطات الضريبية المعنية. وحين تكون الضريبة المؤجلة المدرجة في جانب الأصول تتعلق بفروقات مؤقتة، مثل مخصص خسائر ائتمانية، فإن المبلغ الذي يستقطع مبين في القسم الخاص بـ "حدود الاستقطاع" وفق الفقرة ٨٥. كما تستقطع بالكامل الأصول الأخرى المماثلة بالصافي من أي ضريبة مؤجلة مدرجة في جانب الالتزامات كما هو مبين أعلاه. وعند إجراء التقاص بين الضرائب المؤجلة المدرجة في جانب الأصول والالتزامات، فإنه يجب أن يستثنى منها تلك المبالغ الخاصة باستقطاعات الشهرة والأصول غير الملموسة ومخصصات مكافأة نهاية الخدمة، حيث يتم توزيع هذه المبالغ بالنسبة والتناسب ما بين الضرائب المؤجلة المدرجة في جانب الأصول وإجمالي الضرائب التي تم استقطاعها في جانب الأصول بالكامل.

٦٩. إذا تم دفع ضريبة أكثر من المستحق، أو تم تحميل خسائر السنة الحالية على سنوات سابقة (كما هو مسموح به لدى بعض الدول)، فإن هذا قد يؤدي إلى ظهور مطالبة أو ذمم مدينة على دائرة ضريبة الدخل. وحيث أن استرداد مثل هذه المبالغ (الذمم) لا يعتمد على الربحية المستقبلية للبنك، فإنها تخضع لأوزان مخاطر الدول.

ج. احتياطي التحوط للتدفقات النقدية

٧٠. لا يُحتسب احتياطي التحوط للتدفقات النقدية، والذي يخص التحوط المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية لبنود لم يتم تقييمها بالقيمة العادلة في الميزانية العمومية (بما في ذلك التدفقات النقدية المتوقعة)، ضمن حقوق المساهمين (CET1). وهذا يعني أن المبالغ الموجبة لهذه التدفقات تستقطع والسالبة تضاف.

٧١. تحدد المعالجة في الفقرة السابقة عناصر احتياطي التحوط للتدفقات النقدية التي لا يعترف بها وذلك لأغراض احترازية. أي يتم التخلص من العنصر الذي يسبب تذبذباً غير حقيقي في حقوق المساهمين حيث أنه في هذه الحالة يعكس الاحتياطي جانباً واحداً (القيمة العادلة لعقد التحوط المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وليس التغيرات في القيمة العادلة للتدفقات النقدية المستقبلية المتحوط لها).

د. الربح من المبيعات الخاصة بعمليات التصكيك

٧٢. عند احتساب حقوق المساهمين (CET1)، فإنه لا يتم الاعتراف بأي زيادة في رأس المال تنتج عن عمليات التصكيك.

هـ. استثمارات في أسهم البنك نفسه (أسهم الخزينة)

٧٣. تستقطع جميع استثمارات البنك في أسهمه، سواء المحتفظ بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، عند احتساب حقوق المساهمين (CET1) (إلا إذا كانت غير معترف بها أصلاً وفق المعايير المحاسبية ذات العلاقة). إضافة إلى ذلك، يجب استقطاع أي التزام تعاقدي على البنك لشراء أسهمه عند احتساب حقوق المساهمين (CET1). وتطبق هذه المعالجة بغض النظر عما إذا كان الانكشاف يخص المحفظة المصرفية (Banking Book) أو محفظة المتاجرة (Trading Book). بالإضافة إلى ذلك، يتعين على البنوك أن تأخذ بالاعتبار استثماراتها في مؤشرات الأوراق المالية لاستقطاع أي انكشافات تخص أسهم البنك نفسه.

٧٤. إن هذا الاستقطاع ضروري لتجنب الاحتساب المزدوج لرأس مال البنك. وتهدف هذه المعالجة للتخلص من أي ازدواجية في الاحتساب ناتجة عن الاستثمارات المباشرة أو غير المباشرة في المؤشرات والاستثمارات المستقبلية التي قد تنتج عن التزامات تعاقدية لشراء أسهم البنك نفسه.

٧٥. وباستخدام نفس المنهجية المبينة أعلاه يتعين على البنوك استقطاع استثماراتها في رأس مالها الإضافي (AT1) عند احتساب رأس المال الإضافي (AT1) وكذلك استقطاع استثماراتها في رأس مالها المساند (الشريحة ٢) عند احتساب رأس المال المساند (الشريحة ٢).

و. الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين الإسلامي (التكافل)

٧٦. تستقطع بالكامل الاستثمارات المتبادلة في رؤوس الأموال التي تتم بهدف تضخيم رؤوس أموال البنوك. ويتعين على البنوك استخدام طريقة "Corresponding Deduction Approach" لهذه الاستثمارات في رؤوس أموال البنوك الأخرى والمؤسسات المالية وشركات التأمين الإسلامي (التكافل)، حيث يتم الاستقطاع من نفس مكون رأس المال المؤهل إذا كان قد صدر عن البنك نفسه.

ز. الاستثمارات في رؤوس أموال البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين الإسلامي (التكافل) خارج نطاق التجميع الرقابي ولا يملك فيها البنك أكثر من ١٠% من رأس المال المصدر على شكل أسهم عادية لتلك المؤسسة

٧٧. تطبق التعديلات الرقابية المبينة ضمن هذا القسم على الاستثمارات في رؤوس أموال البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين الإسلامي (التكافل) خارج نطاق التجميع الرقابي ولا يملك فيها البنك أكثر من ١٠% من رأس المال المصدر على شكل أسهم عادية لتلك المؤسسة. ويضاف إلى ذلك ما يلي:

أ. الاستثمارات المباشرة وغير المباشرة[١٧] والمركبة (Synthetic Holdings of Capital Instruments) من أدوات رأس المال. وعلى سبيل المثال فإنه يتعين على البنوك النظر في استثماراتها في مؤشرات الأوراق المالية لتحديد استثماراتها المتضمنة في رأس المال، وإذا وجدت

١٧ الاستثمارات غير المباشرة عبارة عن الانكشافات أو جزء من الانكشافات التي إذا خسر حاملها المباشر قيمتها تترتب على البنك خسارة موازية لتلك الخسارة في القيمة لذلك الاستثمار المباشر.

البنوك أن هذه العملية تشكل عبئاً عليها، فإنه يتعين عليها تضمين جميع استثماراتها في مؤشرات الأوراق المالية (بنسبة ١٠٠%).

ب. الاستثمارات سواء أكانت في المحفظة المصرفية أو في محفظة المتاجرة. ويتضمن رأس المال الأسهم العادية وجميع أدوات رأس المال الأخرى.

ج. تستثنى مراكز الاكتتاب المحتفظ بها لمدة خمسة أيام عمل أو أقل وتضاف تلك التي يحتفظ بها لأكثر من خمسة أيام عمل.

د. إذا كانت أداة رأس المال في المؤسسة التي يستثمر فيها البنك لا تفي بمتطلبات معايير الإدراج ضمن حقوق المساهمين (CET1) أو رأس المال الإضافي (AT1) أو رأس المال المساند (الشريحة٢) للبنك، فيعتبر رأس المال كأسهم عادية لأغراض هذه التعديلات الرقابية. وإذا كان الاستثمار صادراً عن مؤسسة مالية تخضع للرقابة ولا يدرج الاستثمار ضمن رأس المال الرقابي للمؤسسة المالية فلا يتوجب استقطاع هذا الاستثمار.

هـ. يجوز للبنوك، بموافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي، عدم احتساب بعض الاستثمارات المؤقتة التي قام بها البنك في إطار معالجة أو تقديم مساعدة مالية لمؤسسة في أزمة ضمن هذه الفئة من الاستثمارات.

٧٨. إذا زادت الاستثمارات المذكورة أعلاه بالإجمالي عن ١٠% من حقوق المساهمين للبنك (CET1) (بعد تطبيق كافة التعديلات الرقابية السابقة لهذه الفقرة) فيجب استقطاع المبلغ الذي يزيد على ١٠% من حقوق المساهمين باستخدام طريقة "Corresponding Deduction Approach"، بمعنى أنه يستقطع نفس مكون رأس المال الذي يتأهل به رأس المال إذا كان قد صدر عن البنك نفسه. وبالتالي، يُحتسب المبلغ المستقطع من حقوق المساهمين كإجمالي الاستثمارات التي تزيد على١٠% من حقوق المساهمين للبنك (كما هو مبين أعلاه) مضروباً بالاستثمارات في حقوق المساهمين كنسبة من مجموع الاستثمارات في رأس المال. وبشكل مماثل، يُحتسب المبلغ المستقطع من رأس المال الإضافي (AT1) كإجمالي الاستثمارات التي تزيد على ١٠% من حقوق المساهمين للبنك (كما هو مبين أعلاه) مضروباً بالاستثمارات في رأس المال الإضافي (AT1) كنسبة من مجموع الاستثمارات في رأس المال. ويُحتسب المبلغ المستقطع من رأس المال المساند (الشريحة ٢) كإجمالي الاستثمارات التي تزيد على ١٠% من حقوق المساهمين للبنك (كما هو مبين أعلاه) مضروباً بالاستثمارات في رأس المال المساند (الشريحة ٢) كنسبة من مجموع الاستثمارات في رأس المال.

٧٩. ضمن منهجية "Corresponding Deduction Approach"، إذا لم تف القيمة المدرجة في شريحة معينة من رأس المال بالمبلغ المطلوب استقطاعه، فيتم استقطاع المتبقي من الشريحة الأعلى مباشرة من

رأس المال (مثال: إذا لم يكن لدى البنك رأس مال إضافي كاف ضمن رأس المال الإضافي (AT1) لتغطية الاستقطاعات، فيتم استقطاع المبلغ المتبقي من حقوق المساهمين (CET1)).

٨٠. بالنسبة للمبالغ التي تقل عن الحد المقرر (١٠%) والتي لم تستقطع، فإنه يستمر اخضاعها لأوزان المخاطر. وبالتالي فإن الأدوات المالية في محفظة المتاجرة تخضع للقواعد المحددة في مخاطر السوق والأدوات المالية في المحفظة المصرفية تخضع للطريقة القياسية. وبالنسبة لتطبيق أوزان المخاطر، فإنه يجب توزيع الاستثمارات على أساس نسبة وتناسب بين تلك التي تقل عن الحد المقرر (١٠%) والتي تزيد عنه.

يتضمن الملحق "ق" مثالاً توضيحياً على معالجة هذه الاستثمارات (مثال ٢).

ح. الاستثمارات الهامة في رؤوس أموال البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين الإسلامي (التكافل) خارج نطاق التجميع الرقابي[١٨]

٨١. تطبق التعديلات الرقابية المبينة ضمن هذا القسم على الاستثمارات في رؤوس أموال البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين الإسلامي (التكافل) خارج نطاق التجميع الرقابي والتي يملك فيها البنك أكثر من ١٠% من رأس المال المصدر لتلك المؤسسة على شكل أسهم عادية أو أن تكون المؤسسة هي شركة تابعة للبنك[١٩]. ويضاف إلى ذلك ما يلي:

أ. الاستثمارات المباشرة وغير المباشرة والمركّبة (Synthetic Holdings of Capital Instruments) من أدوات رأس المال، وعلى سبيل المثال فإن يتعين على البنوك النظر في استثماراتها في مؤشرات الأوراق المالية لتحديد استثماراتها المتضمنة في رأس المال. وإذا وجدت البنوك أن هذه العملية تشكل عبئاً عليها، فإنه يتعين عليها تضمين جميع استثماراتها في مؤشرات الأوراق المالية (بنسبة ١٠٠%).

ب. الاستثمارات سواء كانت في المحفظة المصرفية أو في محفظة المتاجرة. ويتضمن رأس المال الأسهم العادية وكافة أدوات رأس المال الأخرى.

---

١٨ الاستثمارات في شركات خارج نطاق التجميع الرقابي يقصد بها استثمارات في شركات لم تجمع حساباتها نهائياً أو لم تجمع حساباتها بشكل يتم معه تضمينها عند احتساب الأصول المرجحة بالمخاطر للمجموعة على أساس مجمع.

١٩ تعرف الشركة التابعة للبنك بأي شركة مسيطر عليها أو تحت سيطرة مشتركة من البنك وتعرف السيطرة بـ ١- الملكية أو الاستثمار في أسهم لها حق التصويت بنسبة ٢٠% أو اكثر لفئة الأدوات المالية التي لها حق التصويت في الشركة، أو ٢- تجمع حساباتها لغرض إعداد التقارير المالية.

ج. تستثنى مراكز الاكتتاب المحتفظ بها لمدة خمسة أيام عمل أو أقل وتضاف تلك التي يحتفظ بها لأكثر من خمسة أيام عمل.

د. إذا لم تحقق أداة رأس المال للشركة التي يستثمر فيها البنك معايير الإدراج ضمن حقوق المساهمين (CET1) أو رأس المال الإضافي (AT1) أو رأس المال المساند (الشريحة ٢) للبنك، فيعتبر رأس المال كأسهم عادية لأغراض هذه التعديلات الرقابية. وإذا كان الاستثمار صادراً عن مؤسسة مالية تخضع للرقابة ولا يدرج الاستثمار ضمن رأس المال الرقابي للمؤسسة المالية فلا يتوجب استقطاع هذا الاستثمار.

هـ. يجوز للبنوك، بموافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي، عدم احتساب بعض الاستثمارات المؤقتة التي قام بها البنك في إطار معالجة أو تقديم مساعدة مالية لمؤسسة في أزمة ضمن هذه الفئة من الاستثمارات.

٨٢. تستقطع جميع الاستثمارات المذكورة في الفقرة السابقة، والتي ليست أسهم عادية، وفقاً لطريقة "Corresponding Deduction Approach". وهذا يعني أن الاستقطاع يجب أن يتم على نفس الشريحة من رأس المال التي يتأهل بها رأس المال فيما لو صدر عن البنك نفسه. وإذا لم تف القيمة الموجودة في شريحة معينة من رأس المال بالمبلغ المطلوب استقطاعه، فيتم استقطاع المتبقي من الشريحة الأعلى مباشرة من رأس المال (مثلاً، إذا لم يكن لدى البنك رأس مال إضافي كاف ضمن رأس المال الإضافي (AT1) لتغطية الاستقطاعات، فيتم استقطاع المبلغ المتبقي من حقوق المساهمين (CET1)).

٨٣. تخضع الاستثمارات المدرجة في الفقرة ٨١، والتي هي عبارة عن أسهم عادية، للاستقطاعات المبينة في الفقرات من ٨٥ إلى ٨٧.

ط. التزامات الزكاة

٨٤. في أحوال التزام البنك بأداء الزكاة المستحقة عن المساهمين، يتم تقييم التزامات الزكاة حين يكون البنك الإسلامي منشأة تمارس أعمالها منذ سنة على الأقل. ويجب أن يتوفر لدى البنك الإسلامي منهجية وآلية لتسجيل واحتساب التزامات الزكاة، كما يتعين الإفصاح عن قيمة التزامات الزكاة ضمن ميزانيته العمومية. وتخضع هذه المتطلبات لقوانين الزكاة والمعايير المحاسبية في دولة الكويت. وإذا لم يقم البنك الإسلامي باستقطاع التزامات الزكاة من أرباحه قبل تحويلها إلى أرباح محتفظ بها (محتجزة)، فإنها تخضع للاستقطاع الكامل من حقوق المساهمين (CET1).

ي. حدود الاستقطاع

٨٥. عوضاً عن الاستقطاع الكامل، يمكن أن يتم الاعتراف جزئياً بأي من البنود التالية عند احتساب حقوق المساهمين (CET1)، ويكون الاعتراف محدوداً بسقف ١٠% من حقوق المساهمين للبنك (بعد إجراء جميع التعديلات الرقابية المنصوص عليها في الفقرات من ٦٥ إلى ٨٤):

أ. الاستثمارات الهامة في أسهم عادية لمؤسسات مالية غير مجمعة (بنوك وشركات تأمين إسلامي (تكافل) ومؤسسات مالية أخرى)، (للرجوع إلى الفقرة ٨١).
ب. الضرائب المؤجلة المدرجة في جانب الأصول الناتجة عن فروقات مؤقتة.

٨٦. يتعين على كل بنك إسلامي استقطاع الزيادة في القيمة الإجمالية للبندين أعلاه مجتمعة على ١٥% من مجموع حقوق المساهمين (CET1) (محتسبة قبل استقطاع هذه البنود ولكن بعد إجراء التعديلات الرقابية الخاصة بحقوق المساهمين (CET1)). ويتعين على البنك الإفصاح الكامل عن البنود المدرجة في النسبة الإجمالية البالغة ١٥%.

٨٧. يخضع المبلغ الذي لم يتم استقطاعه من البندين المذكورين عند احتساب حقوق المساهمين (CET1) لوزن مخاطر بنسبة ٢٥٠%.

يتضمن الملحق "ق" مثالاً توضيحياً على معالجة هذه الاستثمارات (مثال ٣).

ك. الاستقطاعات السابقة من رأس المال

٨٨. تخضع البنود التالية، والتي كانت تخضع لاستقطاع بنسبة ٥٠% من الشريحة الأولى و٥٠% من الشريحة الثانية (أو كان للبنك الخيار إما باستقطاعها أو بوزنها بمخاطر) ضمن تعليمات بازل ٢، بوزن مخاطر بنسبة ١٢٥٠%:

أ. بعض انكشافات التصكيك.
ب. المبلغ الذي يزيد على الحد الأقصى المسموح به للتركز الائتماني دون موافقة من بنك الكويت المركزي.
ج. الاستثمارات الهامة في المنشآت التجارية (للرجوع إلى الفقرتين ١٩ و٢٠).

د. عدم السداد / عدم التسليم لمعاملات غير معاملات الدفع مقابل التسليم (DvP) أو الدفع مقابل الدفع (PvP)، الملحق "ص".

ل. معاملة الاستثمارات في الشركات التابعة المجمعة لأغراض تقارير كفاية رأس المال على أساس غير مجمع (Solo basis)

٨٩. لأغراض تقارير كفاية رأس المال على أساس غير مجمع (Solo Basis)، تكون القواعد التالية هي القواعد العامة لمعاملة الاستثمارات في الشركات التابعة المجمعة بالكامل:

أ. يتم استقطاع كافة الاستثمارات في رأس مال الشركات التابعة المجمعة بالقيمة الدفترية من الشريحة المعنية من رأس مال البنك.
ب. يخضع التمويل للشركات التابعة، التي تشكل السياق الطبيعي للأعمال، لأوزان مخاطر الائتمان المقررة.
ج. يتم النظر في التمويل للشركات التابعة، التي لا تشكل السياق الطبيعي للأعمال، وفقاً لما يقرره بنك الكويت المركزي على أساس كل حالة على حدة.

٨. متطلبات الإفصاح

٩٠. من أجل تحسين الشفافية لرأس المال الرقابي وتعزيز انضباط السوق، يتعين على البنوك الإسلامية الإفصاح عن الآتي:

أ. كامل التسويات المتعلقة بعناصر رأس المال الرقابي كما هي موضحة في الميزانية العمومية ضمن البيانات المالية المدققة (للرجوع إلى الفقرات من ٦٢٨ إلى ٦٤٢).
ب. إفصاح منفصل عن التعديلات الرقابية (الفقرة ٦٢٥) وجميع البنود التي لم تستقطع من حقوق المساهمين (CET1) وفقاً للفقرتين ٨٥ و٨٦.
ج. وصف لجميع الحدود والحدود الدنيا مع تحديد العناصر ذات الأثر الإيجابي وذات الأثر السلبي على رأس المال والتي تخص تلك الحدود.
د. وصف للخصائص الرئيسية لأدوات رأس المال المصدرة.

هـ. عند إفصاح البنوك عن النسب التي تتعلق بمكونات رأس المال الرقابي (مثل نسبة حقوق المساهمين (CET1)، ونسبة الشريحة الأولى، ونسبة رأس المال بمفهومه الشامل)، فإنه يتعين عليها أن ترفق مع الإفصاح طريقة احتساب هذه النسب بشكل مفصل.

٩١. على البنوك الإسلامية أيضا نشر الشروط والأحكام الكاملة لجميع الأدوات المالية المدرجة في رأس مالها الرقابي على المواقع الالكترونية الخاصة بها.

٩. تصنيف الأصول وفقاً لمصادر تمويلها

٩٢. أخذاً في الاعتبار طبيعة العلاقة بين البنك الاسلامي وأصحاب حسابات الاستثمار لديه، سواءً المطلقة أو المقيّدة، والقائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، فإنه يتم استخدام معامل ترجيح إضافي للمخاطر حسب مصادر التمويل، حيث يتم استخدام معامل ترجيح نسبته ٥٠% للأصول المرجحة بمخاطر الائتمان والأصول المرجحة بمخاطر السوق، والتي يتم تمويلها من حسابات الاستثمار المطلقة وحسابات الاستثمار المقيّدة، سواءً المدرجة داخل الميزانية أو خارجها وفقاً لتعليمات بنك الكويت المركزي بشأن بيان المركز المالي للبنوك الإسلامية.

٩٣. بهذا الخصوص، يتعين أن يكون لدى البنوك الإسلامية الأنظمة والسجلات اللازمة لتصنيف الأصول (إما في المحفظة المصرفية أو في محفظة المتاجرة) وفقا لمصادر تمويلها كما يلي:

أ. الأصول الممولة من حسابات الاستثمار المطلقة (Unrestricted Investment Accounts).
ب. الأصول الممولة من حسابات الاستثمار المقيدة (Restricted Investment Accounts).
ج. الأصول الممولة ذاتياً، أي من مصادر أخرى غير حسابات الاستثمار (Self-Financed Assets).

وبحيث يتضمن هذا التصنيف مصادر التمويل المشار إليها بين البنك وبين أصحاب حسابات الاستثمار (Investment Account Holders). ويتعين أن توفر الأنظمة والسجلات المشار اليها أعلاه البيانات والمعلومات اللازمة لتطبيق هذه التعليمات.

٩٤. ولأغراض هذه التعليمات، يقصد بالأصول الممولة ذاتياً (Self-Financed Assets)، تلك الأصول الممولة من مصادر التمويل التالية:

أ. بنود رأس المال المبينة ضمن الفقرات من ٤٢ إلى ٥٠ من هذه التعليمات، من دون تطبيق أي من الحدود المبينة في الفقرات من ٦٥ إلى ٨٧ لأغراض احتساب رأس المال.

ب. الحسابات الجارية (ودائع تحت الطلب) مع جزء من حسابات الاستثمار المضمونة من البنك وفقاً للسياسة الخاصة بها وللعقود المنفذة مع العملاء (مثلاً إذا نصت السياسة على أنه في العقود مع العملاء يستثمر ٩٠% من حسابات الاستثمار المطلقة فإن الـ ١٠% تكون مكفولة من البنك، وبالتالي تعتبر جزءً من مصادر الأصول الممولة ذاتياً) وكذلك الأنواع الأخرى من الودائع المضمونة من البنك.

ج. جميع البنود الأخرى من الأصول والالتزامات المترتبة على البنك.

١٠. معيار كفاية رأس المال

٩٥. إن معيار كفاية رأس المال المطلوب احتسابه والإقرار عنه وفقاً لهذه التعليمات هو اجمالي رأس المال بمفهومه الشامل المحتسب وفقاً لهذا القسم من هذه التعليمات (القسم الأول) مقسوماً على الأصول المرجحة بمخاطر الائتمان المحتسبة وفقاً للقسم الثاني من هذه التعليمات مضافاً إليها الأصول المرجحة بمخاطر السوق المحتسبة وفقاً للقسم الثالث من هذه التعليمات والأصول المرجحة بمخاطر التشغيل المحتسبة وفقاً للقسم الرابع من هذه التعليمات، ويضرب الناتج في الرقم (١٠٠) للتعبير عنه في شكل نسبة مئوية.

القسم الثاني: الركن الأول- الإنكشافات المرجحة بمخاطر الإئتمان

أولاً: الانكشافات داخل الميزانية العمومية (الأصول) المرجحة بمخاطر الائتمان

أ. متطلبات عامة

٩٦. يبين هذا القسم نظام الأوزان الذي تطبقه البنوك الإسلامية وذلك لتصنيف مخاطر الائتمان لأغراض احتساب متطلبات رأس المال وفقاً للأسلوب القياسي (Standardized Approach) الذي تم تطويره من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية بالإضافة إلى إصدارات مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB).

٩٧. تنشأ انكشافات مخاطر الائتمان في التمويل الإسلامي أساساً من الذمم المدينة (Accounts Receivable) في عقود المرابحة، ومخاطر الطرف المقابل في عقود السلم، والذمم المدينة (Accounts Receivable) ومخاطر الطرف المقابل في عقود الاستصناع، ودفعات التأجير المستحقة في عقود الإجارة، والصكوك المدرجة في المحفظة المصرفية.

٩٨. يتعين على جميع البنوك الإسلامية استخدام الأسلوب القياسي للمخاطر الائتمانية. ومبين أدناه بالتفصيل معايير التأهيل لاستخدام هذا الأسلوب.

٩٩. وفقاً للأسلوب القياسي، يتعين قياس مخاطر مختلف فئات الانكشافات داخل الميزانية العمومية (الأصول) وخارج الميزانية العمومية (الالتزامات العرضية) للبنوك الإسلامية وفقاً للتصنيفات المحددة من قبل مؤسسات التقييم الائتماني الخارجي، حيثما يكون متوفراً ومطبقاً، أو أوزان المخاطر المحددة من قبل بنك الكويت المركزي بناءً على معايير قياسية محددة للانكشافات (مثال طبيعة الانكشاف، حالة السداد ... إلخ).

١٠٠. وفي الحالات التي يتم فيها تحديد أوزان المخاطر من قبل مؤسسات التقييم الائتماني الخارجي، فإنه يتعين على البنوك الإسلامية فقط استخدام تلك التصنيفات المحددة من قبل تلك المؤسسات (مؤسسات التقييم الائتماني الخارجي) المعتمدة والمعترف بها من قبل بنك الكويت المركزي، ويتضمن الملحق (ب) معايير الاعتماد وقائمة بمؤسسات التقييم الائتماني الخارجي المعتمدة.

١٠١. تنطبق المتطلبات الواردة في هذا القسم على جميع الانكشافات الائتمانية للبنوك الإسلامية باستثناء الانكشافات الائتمانية المتعلقة بالأدوات المالية في محفظة المتاجرة وكذلك الانكشافات الخاصة بمراكز السلع سواء في محفظة المتاجرة أو المحفظة المصرفية، والتي يجب أن يتم اعتبارها كجزء من انكشافات البنوك الإسلامية لمخاطر السوق، وذلك على النحو الموضح بالقسم الثالث من هذه التعليمات.

ب. المحافظ القياسية (Standard Portfolios)

١٠٢. لأغراض تطبيق أوزان المخاطر وفقاً للأسلوب القياسي، فإنه يتعين تصنيف الانكشافات الائتمانية إلى (١٦) محفظة قياسية وفقاً للآتي:

(١) المطالبات على الدول.
(٢) المطالبات على المنظمات الدولية.
(٣) المطالبات على مؤسسات القطاع العام.
(٤) المطالبات على بنوك التنمية.
(٥) المطالبات على البنوك.
(٦) المطالبات على الشركات.
(٧) المطالبات على الأطراف المقابلة المركزية (Central Counterparty).
(٨) بنود نقدية.
(٩) انكشافات التجزئة.
(١٠) عمليات التمويل السكنية المؤهلة.
(١١) الانكشافات التي فات تاريخ استحقاقها.
(١٢) مراكز السلع والبضائع.
(١٣) الاستثمارات العقارية.
(١٤) عمليات الاستثمار والتمويل مع العملاء.
(١٥) الانكشافات الناتجة عن الصكوك والتصكيك.
(١٦) انكشافات أخرى.

١٠٣. تعتبر هذه المحافظ الستة عشر حصرية بالكامل. وعليه فإن أي انكشاف يجب أن يتم تصنيفه ضمن أحد هذه المحافظ. وعلى سبيل المثال فإنه يجب أن لا يتم تصنيف أي عمليات تمويل سكنية مؤهلة لوزن ٣٥% تحت بند انكشافات التجزئة. كما أن كلاً من هذه المحافظ تتمتع بمقياسها الخاص لتقييم

المخاطر. كذلك فإن تقييم المخاطر للانكشافات بموجب المحافظ (١) إلى (٦) و(١٥) يقوم على أساس التصنيف الائتماني من قبل مؤسسات التقييم الائتماني الخارجي. وقد تم مناقشة هذه التصنيفات بالتفصيل أدناه. وبالنسبة لتقييم المخاطر للانكشافات بموجب المحافظ (٩) إلى (١٤) و(١٦) فقد تم تحديدها بناءً على بعض الخصائص القياسية للانكشافات (مثال طبيعة الطرف المُمول وحالة السداد ...إلخ). وفيما يتعلق بالانكشافات للأطراف المقابلة المركزية فهي تخضع للمتطلبات الرقابية وفقاً للفقرات من ٢٦٤ إلى ٢٨٣.

ج. احتساب المبلغ المرجح بمخاطر الائتمان للانكشافات داخل الميزانية العمومية (الأصول)

١٠٤. إن المخاطر الائتمانية للانكشافات التي يجب على البنك الإسلامي أن يخصص من أجلها رأس مال رقابي يتم قياسها من حيث المبلغ المرجح للانكشافات.

١٠٥. يجوز للبنوك الإسلامية استخدام تقنيات تخفيف مخاطر الائتمان (Credit Risk Mitigation) وذلك لتخفيف انكشافها لمخاطر الائتمان. إن تقنيات تخفيف مخاطر الائتمان المعتمدة من قبل بنك الكويت المركزي لأغراض كفاية رأس المال تتمثل في الضمانات والكفالات والتقاص (وذلك للبنود داخل الميزانية واتفاقيات التقاص الثنائية) وبشرط التقيد بمعايير التأهيل المعتمدة، فإن المبلغ المرجح للانكشاف لمخاطر الائتمان والذي تغطيه أي من هذه التقنيات يمكن تخفيضه. وقد تم مناقشة تفاصيل قائمة تقنيات تخفيف مخاطر الائتمان ومعايير الاعتراف بها والمدى الذي يمكن فيه لهذه التقنيات تقليل المتطلبات الرأسمالية للانكشاف لمخاطر الائتمان في البند خامساً من هذا القسم (مخففات مخاطر الائتمان).

١٠٦. يتم احتساب المبلغ المرجح بالمخاطر من خلال ضرب الإنكشاف القائم، مطروحاً منه المخصصات المحددة وكذلك الإيرادات المؤجلة (غير المحققة) التي تتضمنها قيمة الأصول المعنية، إن وجدت، بأوزان المخاطر المطبقة. وبالنسبة للانكشافات المغطاة بتقنيات تخفيف مخاطر الائتمان المؤهلة فإن المبلغ المرجح للانكشافات يمكن تخفيضه بناءً على وسيلة المعالجة المبينة في البند خامساً من هذا القسم (مخففات مخاطر الائتمان).

١٠٧. من أجل تجنب تكرار احتساب عوامل تعزيز الائتمان، فإنه لا يتم الأخذ بأي من تقنيات تخفيف مخاطر الائتمان إذا كان أثر المعزز قد انعكس على التصنيف الخاص بإصدار معين. لذلك، لأغراض رأس المال الرقابي، لن يتم الاعتراف بأي مخفف مخاطر ائتمان للمطالبات الخاصة بإصدار معين والذي يكون قد انعكس أثره على التصنيف الائتماني لذلك الإصدار.

١٠٨. بالإضافة إلى الانكشافات الناتجة عن الأصول الممولة ذاتياً، فإن انكشافات مخاطر الائتمان الناتجة عن الأصول الممولة من حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة يتم ترجيحها بمعامل إضافي نسبته ٥٠%، وذلك لاحتساب اجمالي الأصول المرجحة بمخاطر الائتمان، وفقاً للفقرة ٩٢.

د. أوزان المخاطر للمطالبات الفردية داخل الميزانية العمومية

١٠٩. يجب أن يتم تقييم المخاطر المتعلقة بالمحافظ القياسية (١) إلى (٦) و(١٥) والمشار إليها أعلاه بناءً على درجات جودة الائتمان والاعتبارات الأخرى ذات الصلة.

(١)المطالبات على الدول

١١٠. تعطى المطالبات على الحكومات والبنوك المركزية والمؤسسات النقدية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وزن مخاطر بنسبة صفر%.

١١١. تعطى المطالبات الخاصة بالدول الأخرى أوزان مخاطر استناداً لدرجات جودة الائتمان (التصنيف السيادي) للدول كما يلي:

جدول ٣: المطالبات على الدول

درجات جودة الائتمان (التصنيف السيادي) للدول	١	٢	٣	٤	٥	٦	غير مصنف
وزن المخاطر	صفر%	٢٠%	٥٠%	١٠٠%	١٠٠%	١٥٠%	١٠٠%

١١٢. تعطى المطالبات على الحكومات المحلية في حال كانت مدعمة بكفالة واضحة مستمرة غير مشروطة وغير قابلة للإلغاء صادرة عن هيئة حكومية سيادية مؤهلة معامل وزن مخاطر الهيئة الحكومية الداعمة. وفي حال عدم توافر هذه الكفالة تعطى الحكومات المحلية وزن مخاطر وفقاً لتصنيفها الائتماني.

١١٣. في الحالات التي تسمح فيها الجهة الرقابية الخارجية لبنوكها المحلية بتطبيق معامل وزن مخاطر تفضيلي على المطالبات بالعملة المحلية على دولتها، فإنه يمكن للبنوك الإسلامية تطبيق نفس معامل

وزن المخاطر التفضيلي على تلك الانكشافات بالعملة المحلية على دولة تلك الجهة الرقابية الخارجية. أما انكشافات تلك الدولة بالعملة الأجنبية فيجب أن تخضع لدرجات جودة الائتمان للدول.

(٢)المطالبات على المنظمات الدولية

١١٤. تعطى المطالبات على المنظمات الدولية مثل صندوق النقد الدولي وبنك التسويات الدولية والبنك المركزي الأوروبي والمفوضية الأوروبية وزن مخاطر بنسبة صفر%.

(٣)المطالبات على مؤسسات القطاع العام

١١٥. تعامل المطالبات على مؤسسات القطاع العام الكويتي وبالدينار الكويتي كمطالبات على الحكومة الكويتية.

١١٦. يجب أن يتم وزن مخاطر المطالبات بالعملة الأجنبية على مؤسسات القطاع العام الكويتي بدرجة واحدة أقل من الحكومة الكويتية وهذا يعني وزن مخاطر بنسبة ٢٠%، إلا إذا كانت هذه المطالبات مدعمة بكفالة مستمرة وغير قابلة للإلغاء من الحكومة الكويتية، وفي هذه الحالة تعطى معامل وزن مخاطر بنسبة صفر%.

١١٧. يجب أن تعامل المطالبات بالعملة المحلية والخاصة بمؤسسات القطاع العام بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية كمطالبات على تلك الدول إذا كان البنك المركزي أو مؤسسة النقد التابعة لها تتعامل معها كذلك. أما المطالبات بالعملة الأجنبية على تلك المؤسسات، فيجب أن يتم وزن مخاطرها بدرجة واحدة أقل من الدولة وهذا يعني وزن مخاطر بنسبة ٢٠%.

١١٨. يجب أن يتم وزن مخاطر المطالبات على مؤسسات القطاع العام الأجنبية بدرجة واحدة أقل من دول هذه المؤسسات.

١١٩. تعامل المطالبات على الشركات التجارية المملوكة لمؤسسات القطاع العام كمطالبات على الشركات ويتم تحديد وزن المخاطر بناءً على درجات جودة الائتمان المحددة للشركات في المحفظة القياسية للمطالبات على الشركات.

(٤)المطالبات على بنوك التنمية

١٢٠. يتم وزن مخاطر المطالبات على بنوك التنمية، والتي تفي بمعايير التأهيل الواردة أدناه في الفقرتين ١٢١ و١٢٢، بنسبة صفر%. ويتم وزن مخاطر جميع بنوك التنمية الأخرى على أساس تصنيفات مؤسسات التقييم الائتماني الخارجي باستخدام درجات جودة الائتمان المطبقة على المطالبات المحددة للبنوك في المحفظة القياسية للمطالبات على البنوك ولكن دون استخدام طريقة المعالجة التفضيلية بالنسبة للمطالبات قصيرة الأجل.

١٢١. معايير التأهيل لأوزان المخاطر بنسبة صفر % لبنوك التنمية هي:

أ. تصنيفات عالية الجودة وطويلة الأجل للمصدر. وهذا يعني أن غالبية التصنيفات الخارجية لبنوك التنمية يجب أن تكون (AAA) وفق تصنيف مؤسسة Standard & Poors أو ما يعادلها.

ب. يتكون هيكل المساهمين من عدد كبير من الدول ذات التصنيف الائتماني طويل الأجل فئة (AA-) وفق تصنيف مؤسسة Standard & Poors أو ما يعادلها أو درجة أفضل، أو أن أغلبية الأموال الخاصة لبنك التنمية هي على هيئة رأس مال مدفوع بالكامل وبنسبة رفع مالي منخفضة.

ج. دعم قوي من المساهمين يتمثل في مبلغ رأس المال المدفوع من قبل المساهمين، إضافة إلى مبلغ رأس المال الإضافي الذي يحق لبنوك التنمية استدعاؤه (إذا دعت الحاجة) لسداد التزاماتها، والمساهمات الرأسمالية المستمرة، والالتزامات الجديدة من المساهمين السياديين.

د. مستوى مناسب من رأس المال والسيولة، ويتحدد ذلك على أساس كل حالة على حدة لتقييم ما إذا كانت رؤوس الأموال والسيولة لدى بنوك التنمية مناسبة أم لا.

هـ. تطبيق متطلبات قانونية صارمة على الإقراض وسياسات مالية متحفظة تشمل، ضمن أمور أخرى، عملية الموافقة استناداً إلى هيكل الموافقات والملاءة الائتمانية وحدود تركز المخاطر (لكل دولة وقطاع وانكشاف فردي وفئة ائتمانية) والموافقة على الانكشافات الكبرى من قبل مجلس الإدارة أو لجنة مجلس الإدارة وجداول السداد الثابتة والمراقبة الفعالة على استخدام العوائد وعملية مراجعة الوضع القائم والتقييم الجيد للمخاطر وتكوين المخصصات لخسائر التمويل.

١٢٢. وفقاً للمتطلبات أعلاه، فإن بنوك التنمية التالية مؤهلة لوزن مخاطر بنسبة صفر%:

- International Bank for Reconstruction and Development (IBRD).
- International Finance Corporation (IFC).

- The Asian Development Bank (ADB).
- The African Development Bank (AFDB).
- The European Bank for Reconstruction and Development (EBRD).
- The Inter-American Development Bank (IADB).
- The European Investment Bank (EIB).
- The European Investment Fund (EIF).
- The Nordic Investment Bank (NIB).
- The Caribbean Development Bank (CDB).
- The Multilateral Investment Guarantee Agency (MIGA).
- The International Finance Facility for Immunisation (IFFIm).
- The Islamic Development Bank (IDB).
- Arab Monetary Fund (AMF).
- The Council of Europe Development Bank (CEDB).
- The Arab Bank for Economic Development in Africa (ABEDA).
- Council of European Resettlement Fund (CERF).
- The Kuwait Fund for Arab Economic Development (KFAED).

(٥)المطالبات على البنوك

١٢٣. يتم تخصيص وزن مخاطر للمطالبات على البنوك المحلية، بما في ذلك فروعها الخارجية، بدرجة أقل من تلك المخصصة للمطالبات على الحكومة الكويتية. وهذا يعني تطبيق وزن مخاطر بنسبة ٢٠%. أما المطالبات على البنوك الأجنبية بما في ذلك البنوك التابعة للبنوك الكويتية خارج الكويت (Subsidiaries)، فيجب أن يتم تخصيص وزن مخاطر لها بناءً على درجات جودة الائتمان للبنوك، والموضحة في الفقرة التالية. وهذا يعني تخصيص وزن مخاطر ائتماني بناءً على التصنيف الائتماني الخارجي للبنك المدين. ولا يمكن إعطاء مطالبات على أي بنك غير مصنف وزن مخاطر أقل من ذلك الوزن المطبق على الدولة المؤسس فيها.

١٢٤. تتمثل المطالبات قصيرة الأجل على البنوك الأجنبية في تلك التي لا تتعدى آجالها الأصلية ٣ أشهر والتي لا يتوقع أن يتم تمديد آجالها. وبخلاف ذلك، تعتبر مطالبات طويلة الأجل. ويتم إعطاءها أوزان مخاطر وفقاً للجدول التالي:

جدول ٤: المطالبات على البنوك

درجات جودة الائتمان للبنوك	١	٢	٣	٤	٥	٦	غير مصنف
أوزان المخاطر للمطالبات طويلة الأجل	%٢٠	%٥٠	%٥٠	%١٠٠	%١٠٠	%١٥٠	%٥٠
أوزان المخاطر للمطالبات قصيرة الأجل	%٢٠	%٢٠	%٢٠	%٥٠	%٥٠	%١٥٠	%٢٠

(٦)المطالبات على الشركات

١٢٥. يجب أن يتم وزن المخاطر الخاصة بالمطالبات على الشركات على النحو التالي:

جدول ٥: المطالبات على الشركات

درجات جودة الائتمان للشركات	١	٢	٣	٤	٥	٦	غير مصنف
أوزان المخاطر	%٢٠	%٥٠	%١٠٠	%١٠٠	%١٥٠	%١٥٠	%١٠٠

١٢٦. يجب ألا يتم تحديد وزن مخاطر لأي مطالبة على أي شركة غير مصنفة أقل من تلك النسبة المخصصة للدولة التي تم تأسيسها فيها.

١٢٧. يتم وزن مخاطر المطالبات على المؤسسات المالية، بخلاف البنوك، بما في ذلك شركات الاستثمار وشركات التمويل كمطالبات على الشركات.

١٢٨. يمكن لبنك الكويت المركزي زيادة معامل أوزان المخاطر الموضحة بالجدول أعلاه بالنسبة للمطالبات غير المصنفة في الحالات التي تتطلب ذلك بناءً على المعلومات المتوفرة عن الإعسار في السداد. وكجزء من عملية المراجعة الرقابية، فإنه يمكن لبنك الكويت المركزي أيضاً أن يأخذ في الاعتبار ما إذا كانت الجودة الائتمانية للمطالبات على الشركات لدى أي من البنوك الإسلامية تستدعي رفع وزن المخاطر إلى وزن أكثر من الوزن المحدد بالجدول أعلاه.

١٢٩. تعطى حصة الملكية بنسبة ١٠% أو أقل (للرجوع إلى الفقرة ٧٧) في شركات التأمين الإسلامي (التكافل) وأي مطالبات على تلك الشركات وزن مخاطر بناءً على درجات جودة الائتمان للشركات المشار إليها بالجدول أعلاه.

(٧)المطالبات على الأطراف المقابلة المركزية

١٣٠. تعامل المطالبات على الأطراف المقابلة المركزية كما هو مبين في الفقرات من ٢٦٤ إلى ٢٨٣.

(٨)بنود نقدية

١٣١. تعتبر أنواع الأصول التالية بنوداً نقدية، وتعطى (باستثناء البند د) وزن مخاطر بنسبة صفر%:

أ. أوراق النقد والمسكوكات المعدنية.
ب. الشيكات والحوالات والبنود الأخرى المسحوبة على البنوك الأخرى والقابلة للدفع فوراً عند تقديمها والتي تكون قيد التحصيل.
ج. جميع المبالغ المدينة الناشئة عن بيع الأوراق المالية لحساب البنك الإسلامي أو نيابة عن العميل، والتي تكون غير مسددة لغاية يوم العمل الخامس بعد تاريخ استحقاق التسوية.
د. جميع المبالغ المدينة الناشئة عن شراء الأوراق المالية نيابة عن العميل والتي تكون مستحقة حتى يوم العمل الخامس بعد تاريخ الاستحقاق، يجب أن تعطى وزن مخاطر بنسبة ٢٠%.

١٣٢. لا تدرج أرصدة البنك من الذهب والفضة ضمن هذه الأرصدة النقدية، حيث تخضع لمتطلبات مخاطر السوق (مخاطر سعر الصرف الأجنبي) وفقاً للقسم الثالث من هذه التعليمات.

(٩)انكشافات التجزئة

١٣٣. تشمل انكشافات التجزئة عمليات التمويل الاستهلاكي (التجزئة) وعمليات التمويل المقسط (الإسكاني) والمبالغ المدينة لبطاقات الائتمان وعمليات تمويل الإسكان لغاية ٢٥٠,٠٠٠ دينار كويتي والتي لا تعتبر من ضمن عمليات التمويل التي تندرج ضمن محفظة عمليات التمويل السكنية المؤهلة التي تخضع لوزن مخاطر بنسبة ٣٥% (وفق الفقرة ١٤٣)، وعمليات التمويل الصغيرة الممنوحة للأفراد والتمويل المؤقت

مقابل الودائع والانكشافات للشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم. ويراعى أن يتم احتساب الانكشافات على مستوى العميل وقبل تطبيق أي مخففات للمخاطر الائتمانية.

١٣٤. باستثناء الانكشافات للمشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم وفقاً للفقرة التالية، وكذلك الانكشافات التي فات تاريخ استحقاقها والمعرفة تحت محفظة الانكشافات التي فات تاريخ استحقاقها كما هو مبين أدناه، فإن المطالبات التي يتم تصنيفها كانكشافات تجزئة تخضع لوزن مخاطر بنسبة ١٠٠%.

١٣٥. إنكشافات المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم والتي لا يزيد مبلغها على ٢٥٠,٠٠٠ دينار كويتي وتحقق المعايير الثلاثة التالية تخضع لوزن مخاطر بنسبة ٧٥%:

أ. **معايير التوجيه**: يجب أن يكون الانكشاف لمشروعات صغيرة أو متوسطة الحجم.

ب. **معايير المنتج**: يجب أن يكون الإنكشاف على هيئة تسهيلات تمويلية قابلة للتجديد وخطوط تمويل، بما في ذلك التأجير، وتسهيلات والتزامات المشروعات الصغيرة.

ج. **معيار التنوع**: إجمالي الحد الأقصى لانكشافات المشروعات صغيرة أو متوسطة الحجم أو إلى أي مجموعة من الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم والتي يمكن اعتبارها كعميل واحد بناءً على التعميم (ر ب أ/٢٠٠٣/١٤٧) وتعديلاته بما في ذلك أية مطالبات مستحقة سابقة، يجب ألا تتعدى ٢٥٠,٠٠٠ دينار كويتي. وفي حالة الانكشافات خارج الميزانية العمومية، فإنه يتم اعتبار المبلغ على أنه مبلغ الائتمان المعادل المحدد على أساس استخدام معامل التحويل الائتماني المذكور في الفقرة ٢٣٢.

١٣٦. يمكن لبنك الكويت المركزي من وقت إلى آخر أن يحدد ما إذا كانت نسبة المخاطر المستخدمة تعتبر منخفضة للانكشافات في محفظة التجزئة بناءً على معدلات التعثر في السداد في الكويت.

١٣٧. لأغراض هذه المحفظة، فإن " المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم " تعني كل شركة غير مدرجة أو من ضمن شركات الأشخاص (مثل شركة التضامن والمنشأة الفردية)، ومع ذلك، فإن بنك الكويت المركزي يتوقع من كل بنك إسلامي إعداد معايير تعريف داخلية خاصة به للشركة الصغيرة ومتوسطة الحجم لتشمل، من بين أمور أخرى، حجم المبيعات و/أو إجمالي الانكشاف ... إلخ. على أن تكون هذه المعايير شاملة وتتجاوز الشروط المذكورة آنفاً. ويتم تقييم هذه المعايير ومدى تطبيقها من قبل بنك الكويت المركزي بصورة دورية خلال عملية الفحص. كما يتعين على المدققين الخارجيين خلال مراجعتهم

لتقارير كفاية رأس المال تقييم مدى معقولية معايير التعريف من خلال عمل بعض الاختبارات باستخدام عينة من انكشافات الشركات الصغيرة ومتوسطة الحجم.

١٣٨. بالنسبة للمطالبات على الشركات التي لا تفي بالمعايير المطلوبة لإدراجها كشركات صغيرة ومتوسطة الحجم ضمن انكشافات التجزئة، يتم معاملتها كمطالبات على الشركات.

١٣٩. المطالبات على الأفراد التي لا تفي بالمعايير المطلوبة لإدراجها كانكشافات التجزئة يجب أن يتم معاملاتها كانكشافات على الشركات أو انكشافات أخرى أيهما ينطبق.

١٤٠. يتعين أن تستوفي عمليات التمويل السكني المؤهلة لوزن مخاطر تفضيلي بنسبة ٧٥% المعايير التالية:

أ. أن يكون التمويل إلى شخص (فرد/أفراد) أو شركات صغرى.
ب. ألا تتعدى حدود إجمالي الانكشافات القصوى ٢٥٠,٠٠٠ دينار كويتي.
ج. ألا تتجاوز نسبة التمويل إلى قيمة الضمان ٩٠% وقت منح التمويل.

١٤١. حين تقوم البنوك الإسلامية بالتمويل على شكل قرض حسن، فإنها تتعرض لمخاطر الائتمان إذا ما أخفق العميل في تسديد المبلغ الأصلي وفقاً للشروط المتفق عليها بالعقد. ويتم قياس الانكشاف الائتماني استناداً إلى الذمم المدينة (Accounts Receivable) في القرض الحسن، أي القيمة المستحقة على العميل مطروحاً منها أي مخففات مخاطر ائتمانية ومخصصات محددة.

١٤٢. يُعطى الانكشاف الناتج عن عقد القرض الحسن وزن مخاطر بناءً على الوضع الائتماني للعميل، أي وفق التصنيف الائتماني الصادر عن مؤسسة تقييم ائتماني خارجي مؤهلة (حيثما ينطبق). وفي الحالات التي لا يكون فيها العميل مصنفاً أو كان ضمن عملاء التجزئة (كما هو متوقع في معظم الحالات)، فيعطى وزن مخاطر بنسبة ١٠٠%. يمكن أن يحل وزن مخاطر الكفيل مكان وزن مخاطر العميل في حال تحقق الشروط الدنيا للاعتراف بالكفالة.

(١٠) عمليات التمويل السكنية المؤهلة لوزن مخاطر ٣٥%

١٤٣. تتمثل عمليات التمويل السكنية ضمن هذه المحفظة في تلك العمليات الممنوحة لتمويل أعمال بناء أو شراء المنازل السكنية بحد أقصى ٧٠,٠٠٠ دينار كويتي، ويتم احتساب الحدود لكل عميل شاملاً عمليات التمويل الاستهلاكي والمقسط وكما هو موضح في الفقرات الخاصة بانكشافات التجزئة أعلاه.

١٤٤. يتم تخصيص وزن مخاطر تفضيلي بنسبة ٣٥% لعمليات التمويل السكنية المؤهلة وذلك شريطة الوفاء بالمتطلبات التالية:

أ. أن يكون التمويل لفرد / أفراد ومضمون برهن من الدرجة الأولى على المنزل.
ب. أن يكون للبنك الحق في الحجز على المنزل قانوناً.
ج. أن يكون المنزل مسكوناً من قبل المقترض أو مؤجراً.
د. عند منح التمويل، يجب أن يستند تقييم العقار إلى أقل تقييم تم الحصول عليه من ثلاثة مقيمين مستقلين، على أن يعاد تقييم تلك العقارات بعد ذلك بصورة دورية وفقاً لتعليمات بنك الكويت المركزي بشأن ترشيد وتنظيم السياسة التمويلية لدى البنوك الإسلامية.

١٤٥. يمكن لبنك الكويت المركزي أن يحدد ما إذا كانت نسبة المخاطر أعلاه تعتبر منخفضة وذلك بناءً على معدلات التعثر في السداد لهذا النوع من الانكشافات.

(١١) الانكشافات التي فات تاريخ استحقاقها

١٤٦. تشمل هذه المحفظة أية انكشافات مضى على تاريخ استحقاقها أكثر من ٩٠ يوماً أو تلك التي يحتفظ البنك بمخصصات محددة مقابلها.

١٤٧. يتم وزن مخاطر الجزء غير المضمون من عمليات التمويل (ما عدا عمليات التمويل السكنية المؤهلة لوزن مخاطر بنسبة ٣٥%) والمصنفة على أنها عمليات تمويل فات تاريخ استحقاقها، مطروحاً منها المخصصات المحددة (بما في ذلك المبالغ المشطوبة جزئياً) وفقاً لما يلي:

أ. وزن مخاطر ١٠٠% عندما تكون المخصصات المحددة تقل عن ٥٠% من مبلغ التمويل المستحق.
ب. وزن مخاطر ٥٠% عندما تكون المخصصات المحددة لا تقل عن ٥٠% من مبلغ التمويل المستحق.
ج. وزن مخاطر ١٠٠% عندما يكون التمويل المستحق مضمون بموجب ضمانات غير مؤهلة.

١٤٨. يجب تطبيق وزن المخاطر على صافي المبلغ بعد استقطاع المخصصات المحددة وتطبيق أساليب تخفيف المخاطر الائتمانية.

١٤٩. في حالة عمليات التمويل السكنية المؤهلة التي فات موعد استحقاقها، فإن وزن المخاطر المطبق يكون ١٠٠% بعد خصم المخصصات المحددة. وإذا كانت المخصصات المحددة لا تقل عن ٢٠% من مبلغ التمويل المستحق، فإن وزن المخاطر المطبق يمكن تخفيضه إلى ٥٠%.

(١٢) مراكز السلع والبضائع

١٥٠. تشمل هذه المحفظة أصول البنك من السلع والبضائع داخل الميزانية العمومية والتي لا يكون لها عقود تمويل أو اتفاقيات مبدئية تم إبرامها مع عملاء. وهذه الأصول بطبيعتها متاحة للبيع وفقاً لصيغ التمويل الإسلامي (مثل المرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك). وتشمل المحفظة كذلك:

أ. الأصول من السلع والبضائع التي تم حيازتها لتنفيذ عمليات مرابحة للآمر بالشراء (Purchase Orderer (MPO)) مع وعد غير ملزم ولم يكتمل تنفيذها حتى نهاية الفترة المالية أو نتيجة عدم وفاء العميل بوعده في المرابحة.
ب. الأصول المحتفظ بها أو التي تم حيازتها لأغراض عمليات الإجارة التشغيلية.
ج. الأصول المحتفظ بها أو التي تم حيازتها لغرض الإجارة المنتهية بالتمليك (IMB) بموجب وعد إيجار غير ملزم (لغاية حيازة المستأجر للأصل).
د. الأصول التي يحوزها البنك تنفيذاً لعقود السلم.
هـ. العمل قيد التنفيذ (WIP) في عمليات الاستصناع حيث يعمل البنك الإسلامي كمشترٍ (المستصنع) في عقد الاستصناع.

١٥١. تخضع هذه الأصول من السلع والبضائع لوزن مخاطر بنسبة ١٨٧,٥% (المعادل لمتطلب رأس مال بنسبة ١٥%) لتغطية مخاطر السوق (الأسعار).

١٥٢. تعامل الأصول التي بحوزة البنك على أساس البيع أو خيار الإعادة (مع كون هذا الخيار مدرج في العقد) على أنها ذمم مستحقة على البائع ويتم تقاصها (Offset) مع أي ذمم ذات صلة مستحقة للبائع. وإذا تمت تسوية هذه الذمم واجبة الدفع فتعطى هذه الأصول وزن مخاطر بنسبة ١٠٠% (المعادل لمتطلب رأس مال بنسبة ٨%) ويخضع ذلك لما يلي: (١) وجود وثائق تؤكد مثل هذه الترتيبات مع الجهة البائعة، و(٢) عدم تجاوز الفترة المحددة لإعادة الأصول إلى الجهة البائعة. وفي حال عدم تحقق الشرطين أعلاه، فإن هذه الأصول تخضع لوزن مخاطر بنسبة ١٨٧,٥% كما هو موضح في الفقرة السابقة.

١٥٣. ولا تشمل هذه المحفظة السلع الخاضعة لمتطلبات رأس المال لمخاطر السوق والموضحة في القسم الثالث من هذه التعليمات.

(١٣) الاستثمارات العقارية

١٥٤. يقصد بالاستثمارات العقارية ما يملكه البنك من عقارات لأغراض المتاجرة أو لأغراض الاستثمار من خلال التطوير والبيع أو من خلال التأجير التشغيلي أو لأغراض تنفيذ عمليات استثمار وتمويل مستقبلية مع العملاء (كالمرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك (IMB)). ولا تشمل الاستثمارات العقارية العقارات محل اتفاقيات تمويل مع وعد ملزم وكذلك العقارات التي تم إبرام عقود بشأنها مع العملاء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية كالإجارة والمرابحة. فهذه تخضع لوزن مخاطر وفقاً للمحافظ القياسية الموضحة في هذا القسم (الثاني) من هذه التعليمات.

١٥٥. تخضع الانكشافات للعقارات بالمفهوم الموضح في الفقرة ١٥٤ لوزن مخاطر بنسبة ٢٠٠%.

١٥٦. تخضع العقارات محل اتفاقيات تمويل مع وعد غير ملزم وكذلك العقارات المؤجرة تأجيراً تشغيلياً لوزن مخاطر بنسبة ٢٠٠%.

١٥٧. الاستثمارات المالية في الشركات العقارية (Equity Participation) تعامل وفقاً للبند (ثانياً/ ب) من القسم الأول من هذه التعليمات (الاستثمارات المؤثرة في المؤسسات التجارية).

تقييم الأنشطة العقارية

١٥٨. يعتمد قياس انكشافات المخاطر في الأنشطة العقارية على تقييمات مستقلة وسليمة وملائمة. وتعتمد المخاطر الكامنة في الأنشطة العقارية على عدد من العوامل، منها نوع ومكان العقار. لذلك فإنه من الضروري أن يكون لدى البنك الإسلامي قواعد تقييم كافية ومنهجيات تقييم مناسبة. ويجب أن تشمل هذه المنهجيات تقدير القيمة السوقية (Market Value) المستمدة من نماذج التقييم المختارة وموثوقية البيانات المستخدمة في التقييم.

١٥٩. يتم تقييم استثمارات البنك الإسلامي العقارية وفقاً لتعليمات بنك الكويت المركزي الصادرة في هذا الشأن. ويجب استخدام التقييمات كأساس لاحتساب كفاية رأس المال ومراقبة الحدود القانونية (Statutory

(Limits على الانكشافات العقارية حيثما تنطبق. ويتعين أن يكون لدى البنوك الإسلامية إجراءات صارمة لإثبات نتائج التقييمات ومقارنتها بمصادر معلومات مستقلة مثل تقارير السوق حول العقارات أو أي تقارير معتمدة.

(١٤) عمليات الاستثمار والتمويل مع العملاء

١٦٠. تشمل هذه المحفظة الأنواع التالية من عمليات الاستثمار والتمويل مع العملاء:

أ. عمليات الاستثمار والتمويل مع العملاء لأغراض المتاجرة بالعقارات والأسهم.
ب. عمليات الاستثمار مع العملاء في إطار المشاركة في الأرباح والخسائر. (عمليات المشاركة والمضاربة).
ج. عمليات الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك (IMB).
د. عمليات الاستصناع.
هـ. عمليات الوكالة.

أما باقي عمليات الاستثمار والتمويل مع العملاء، فتدرج ضمن المحافظ القياسية المعنية وذلك حسب نوع العميل وفقاً لما سلف إيضاحه (الفقرة ١٠٢).

١٦١. وتتسم عمليات الاستثمار والتمويل مع العملاء أعلاه بسمات خاصة فيما يتعلق بالأصول التي تنطوي عليها هذه المعاملات وطبيعة العلاقة مع العملاء في الحالات المختلفة. وفي بعض الحالات، تتعرض هذه الأصول لمخاطر السوق (الأسعار) نتيجة انكشاف البنك لأسعار الأصول المعنية (Underlying Assets) بالإضافة إلى مخاطر الائتمان الناشئة عن تلك المعاملات. وتبين الفقرات التالية التعليمات الخاصة بكيفية معالجة مخاطر الائتمان لهذه العمليات ومتطلبات مخاطر السوق (الأسعار) الخاصة بها.

١٦٢. تعامل الذمم المدينة (Receivables) الناتجة عن تنفيذ عمليات الاستثمار والتمويل مع العملاء وفقاً للتصنيف الائتماني للعميل. وفي حال كان العميل غير مصنف، يطبق وزن مخاطر بنسبة ١٠٠%، ويتم إدراج الانكشافات ضمن إحدى المحافظ القياسية حسب نوع العميل.

١٦٣. يتم وزن مخاطر فئات عمليات الاستثمار والتمويل مع العملاء، كما هو موضح لاحقاً في هذا الجزء، وفقاً لإحدى الطرق الآتية:

أ. وفقاً لدرجة الجودة الائتمانية للعميل أو المشروع/ الأصل المتخصص.
ب. الطريقة البسيطة لوزن المخاطر.
ج. طريقة معايير التقييم الرقابية (لبعض عمليات المشاركة، والمضاربة، والاستصناع) وذلك بعد الحصول على موافقة بنك الكويت المركزي.

١٦٤. يسمح للبنوك الإسلامية اعتماد طريقة معايير التقييم الرقابية في عمليات تتعلق بشكل رئيسي بتمويل المشاريع أو المشاريع التجارية وذلك بعد الحصول على موافقة بنك الكويت المركزي. ويقوم البنك الإسلامي في حال تطبيقه لهذه الطريقة بربط تصنيفاته الداخلية بفئات التمويل المتخصص المدرجة في الملحق "ط" من هذه التعليمات.

١٦٥. في طريقة معايير التقييم الرقابية، يتم التقييم وفقاً لمعايير داخلية يضعها البنك الإسلامي استرشاداً بالمعايير الموضحة في الملحق "ط" والتي تمثل الحدود الدنيا في هذا الصدد، وذلك بما يتناسب مع أنواع المشروعات وأصولها، بحيث تغطي كافة جوانب أداء المشروع والعوامل ذات التأثير على نشاطه، ومنها ظروف السوق والمؤشرات المالية، وتحليل قدرة المشروع على مواجهة الضغوط الإقتصادية والقطاعية، والبيئة السياسية والقانونية إلى غير ذلك من المعايير اللازمة للوصول إلى تقييم سليم للإستثمار في المشروع. وسيتم تقييم هذه المعايير ومدى تطبيقها من جانب بنك الكويت المركزي بصورة دورية خلال عمليات الفحص. كما يتعين على مراقبي الحسابات الخارجيين خلال مراجعتهم لتقارير كفاية رأس المال تقييم مدى كفاية هذه المعايير من خلال عمل بعض الاختبارات على عينة من هذه الاستثمارات.

أ. عمليات الاستثمار والتمويل مع العملاء لأغراض المتاجرة بالعقارات والأسهم

١٦٦. تخضع عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء لأغراض المتاجرة في العقارات (باستثناء السكن الخاص)، وكذلك لأغراض المتاجرة في الأسهم (شراء وبيع الأسهم في السوق)، لوزن مخاطر بنسبة ١٥٠% وذلك بغض النظر عن التصنيف الائتماني للعميل. مع مراعاة أنه بالنسبة لعمليات الاستثمار مع العملاء بصيغة المشاركة والمضاربة – بخلاف تلك الخاضعة لمخاطر السوق وفقاً للقسم الثالث من هذه التعليمات - فتطبق أوزان المخاطر الائتمانية الموضحة في الفقرة ١٦٩ أو وزن المخاطر ١٥٠% أيهما أعلى. وتدرج هذه العمليات ضمن هذه المحفظة (عمليات الاستثمار والتمويل مع العملاء).

ب. عمليات الاستثمار مع العملاء في إطار المشاركة في الأرباح والخسائر

١٦٧. تتمثل هذه الاستثمارات في عمليات التمويل المتخصص التي تتم مع العملاء في إطار المشاركة في الأرباح والخسائر، والتي لا تتم لأغراض المتاجرة أو السيولة ولكن لأغراض الحصول على عائد من التمويل المتوسط وطويل الأجل، مثل المشاركة والمشاركة المتناقصة والمضاربة (المطلقة أو المقيدة).

١٦٨. في حالة ما تكون أصول هذه العمليات من الأصول الخاضعة لمتطلبات مخاطر السوق وفقاً للقسم الثالث من هذه التعليمات مثل السلع وأدوات حقوق الملكية، فيتم استبعادها من الانكشافات المرجحة بمخاطر الائتمان وتدرج ضمن الانكشافات المرجحة بمخاطر السوق وفقاً للقسم الثالث من هذه التعليمات.

١٦٩. تخضع هذه العمليات لأوزان مخاطر وفقاً لإحدى الطريقتين التاليتين:

أ. الطريقة البسيطة لوزن المخاطر:

يطبق وزن مخاطر بنسبة ٤٠٠% على جميع حالات الانكشاف للمخاطر المتعلقة بالاستثمارات في المشاريع الخاصة والتجارية وذلك بعد خصم المخصصات المحددة أو الضمانات المؤهلة. ويمكن تطبيق وزن مخاطر بنسبة ٣٠٠% في حال كانت الأموال المستثمرة على أساس المضاربة يمكن سحبها من قبل البنك بناءً على إشعار قصير الأجل (بحد أقصى خمسة أيام عمل).

ب. طريقة معايير التقييم الرقابية:

يتم بموجب هذه الطريقة تقسيم أوزان المخاطر إلى أربعة فئات وذلك وفقاً لما يلي:

جدول ٦: معايير التقييم الرقابية

فئات التقييم الرقابية	قوي	جيد	مرضي	ضعيف
أوزان المخاطر	%١٠٠	%١٧٥	%٢٥٠	%٣٥٠

١٧٠. في حالة الملكية المشتركة للبنك مع طرف آخر لأصول عقارية أو منقولة مع وجود عقد إجارة فرعي لطرف ثالث (مشاركة مع عقد إجارة فرعي) أو مع وجود عقد مرابحة فرعي بالبيع لطرف ثالث (مشاركة

مع عقد مرابحة فرعي)، يتم احتساب أوزان المخاطر وفقاً للتصنيف الائتماني للطرف الثالث (المستأجر أو المشتري) أو يخضع لوزن مخاطر ١٠٠% بالنسبة للعميل غير المصنف. ويجوز للبنك إدراج هذه العمليات ضمن عمليات المرابحات أو الإجارة ومعالجتها ضمن المحافظ المعنية حسب نوع العميل، وذلك حسب النظام المتبع بالبنك.

١٧١. في حالات المشاركة المتناقصة مع طرف آخر في أصول عقارية أو منقولة مع وجود عقد إجارة فرعي مع طرف ثالث أو مع وجود عقد مرابحة فرعي للبيع إلى طرف ثالث، يعطى استثمار المشاركة وزن المخاطر اعتماداً على التصنيف الائتماني للطرف المقابل أو المستأجر كما هو مصنف من قبل مؤسسات التقييم الائتماني الخارجي. وإذا كان الطرف المقابل غير مصنف، يتم تطبيق وزن مخاطر بنسبة ١٠٠% ويدرج ضمن المحافظ المعنية حسب نوع العميل. وبالنسبة للقيمة المتبقية من الأصل (إن وجدت)، فتعطى وزن مخاطر ٢٠٠% بالنسبة للأصول العقارية و١٨٧,٥% بالنسبة للأصول الأخرى وتدرج ضمن محفظة الاستثمارات العقارية ومحفظة مراكز السلع والبضائع على الترتيب.

١٧٢. في الحالات التي يكون فيها الانكشاف ضمن عقد المشاركة المتناقصة ناتجاً عن تمويل رأس المال العامل للمشروع التجاري للعميل، يتعين على البنك الإسلامي احتساب مخاطر الائتمان وفقاً للطريقة البسيطة لأوزان المخاطر أو طريقة معايير التقييم الرقابية والموضحة في الفقرة ١٦٩.

ج. عمليات الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك

١. الإجارة التشغيلية (Operating Lease)

١٧٣. تعامل الذمم المدينة المترتبة على عمليات التأجير التشغيلي سواء للأصول العقارية أو المنقولة وفقاً للتصنيف الائتماني للعميل. وفي حالة عدم وجود تصنيف ائتماني للعميل، يطبق وزن مخاطر بنسبة ١٠٠%. وتدرج ضمن المحافظ القياسية المعنية حسب نوع العميل.

١٧٤. بالنسبة للعقارات المؤجرة تأجيراً تشغيلياً، فإنها تعتبر من الاستثمارات العقارية، وتُعطى وزن مخاطر بنسبة ٢٠٠%، وتدرج ضمن محفظة الاستثمارات العقارية.

١٧٥. تخضع الأصول المنقولة (كالسيارات) المؤجرة تأجيراً تشغيلياً لوزن مخاطر بنسبة ١٨٧,٥% (المعادل لمتطلب رأس مال بنسبة ١٥%)، وتدرج ضمن محفظة مراكز السلع والبضائع.

٢. الإجارة المنتهية بالتمليك

١٧٦. تخضع الأصول (العقارية والمنقولة) المتاحة للإيجار (قبل توقيع عقد الإجارة) لمخاطر الائتمان في حالة وجود وعد ملزم مع وجود حق للبنك في الرجوع على هامش الجدية والحق في استرداد ما يعوضه عن أي خسارة في إيجار أو بيع الأصل لطرف ثالث. وفي هذه الحالات، يتم احتساب الانكشاف وفقاً لتكلفة اقتناء الأصل مطروحاً منها: (١) القيمة السوقية للأصل الذي يعتبر بمثابة ضمان (بعد تطبيق أي استقطاعات) و(٢) أي هامش جدية. ويخضع الانكشاف لوزن مخاطر حسب التصنيف الائتماني للعميل (المستأجر)، إن وجد، أو وزن مخاطر بنسبة ١٠٠% للعميل غير المصنف، ويدرج ضمن المحافظ المعنية حسب نوع العميل. أما في حالة عدم وجود حق للبنك في الرجوع على هامش الجدية أو الحصول على تعويض عن الخسائر، فتعامل قيمة الأصل كما في حالات الوعد غير الملزم وتخضع لمخاطر السوق (الأسعار) وفقاً للفقرة التالية.

١٧٧. وبالنسبة للأصول المتاحة للإيجار (قبل توقيع عقد الإجارة) مع وعد غير ملزم، فإنها تخضع لوزن مخاطر السوق (الأسعار) بنسبة ٢٠٠% للأصول العقارية، وتدرج ضمن محفظة الاستثمارات العقارية. ويطبق وزن مخاطر بنسبة ١٨٧,٥% على الأصول المنقولة (كالسيارات) وتدرج ضمن محفظة مراكز السلع والبضائع، وذلك حتى تسليم الأصل للمستأجر.

١٧٨. بعد توقيع عقد الإجارة وبدء استحقاق أقساط الإجارة من العميل المستأجر، يتم احتساب الأصول المرجحة بمخاطر الائتمان على إجمالي الذمم المدينة للإيجارات المقدرة المستقبلية لكامل مدة العقد ناقصاً القيمة المتبقية (Residual Value) للأصل المؤجر، وتعطى وزن مخاطر وفقاً للتصنيف الائتماني للعميل المستأجر، إن وجد، أو وزن مخاطر بنسبة ١٠٠% للعميل غير المصنف، وتدرج ضمن المحافظ المعنية حسب نوع العميل.

١٧٩. تعطى القيمة المتبقية (Residual Value) (إن وُجدت) للأصل المنقول وزن مخاطر بنسبة ١٨٧,٥% وتدرج ضمن محفظة مراكز السلع والبضائع وللأصل العقاري وزن مخاطر بنسبة ٢٠٠% وتدرج ضمن محفظة الاستثمارات العقارية.

د. الإستصناع والإستصناع الموازي

١٨٠. يمكن للبنك الإسلامي أن يقوم بأدوار مختلفة عند الدخول في عقود الإستصناع وكما يلي:

أ. البنك الإسلامي كبائع (صانع) في عقد الإستصناع.
ب. البنك الإسلامي كمشترٍ (المستصنع) في عقد الإستصناع.

١٨١. إضافة إلى ما جاء أعلاه، هناك نوعان مختلفان من الانكشافات التي قد تنشأ في عمليات تمويل الإستصناع:

أ. الانكشاف لعميل الإستصناع مع حق الرجوع (عقد الإستصناع مع حق الرجوع).
ب. الانكشاف للأصل، أي الانكشاف للتدفقات النقدية من الأصل (عقد الإستصناع دون حق الرجوع).

١٨٢. بناءً على ما جاء أعلاه، فإن متطلبات رأس المال للإستصناع تكون بحسب مركز البنك في العقد، سواء كان مشترياً أو بائعاً.

١. البنك الإسلامي كبائع (الصانع) في عقود الإستصناع

١٨٣. يتم تخصيص وزن مخاطر للذمم المدينة الناتجة عن بيع الأصل في عقد الإستصناع الموازي، مع السداد الكامل للعميل (المشتري النهائي)، وذلك استناداً إلى التصنيف الائتماني للعميل الصادر عن مؤسسة تقييم ائتماني خارجي. وفي حال عدم وجود تصنيف للمشتري النهائي يستخدم وزن مخاطر بنسبة ١٠٠%. يضاف وزن مخاطر بنسبة ٢٠% (المعادل لمتطلب رأس مال قدره ١,٦% لمواجهة مخاطر السوق"الأسعار") للإستصناع (مع إستصناع موازي) في حال وجود شروط في عقد الإستصناع الموازي تسمح للبائع بزيادة أو تغيير سعر البيع للبنك الإسلامي تحت ظروف غير عادية.

١٨٤. في حال عدم تنفيذ عقد الإستصناع الموازي، يتم استخدام وزن مخاطر بنسبة ١٢٠% متضمناً وزن مخاطر بنسبة ٢٠%، لمواجهة مخاطر التغير في الأسعار.

١٨٥. بالنسبة لعمليات الإستصناع التي تعتمد، كلياً أو جزئياً، على إيرادات المشروع مع عقد إستصناع موازي أو بدونه، فإنه حين يكون المشروع مصنفاً من قبل مؤسسة تقييم ائتماني خارجي، يطبق وزن المخاطر كما هو مبين وفقاً للجدول أدناه، أو على أساس معايير التقييم الرقابية للتمويل المتخصص (أي تمويل المشاريع) الموضحة في الفقرة ١٦٩.

جدول ٧: فئات التصنيف الرقابي

فئات التصنيف الرقابي	قوي	جيد	مرضي	ضعيف
التصنيف الائتماني الخارجي	BBB- أو أفضل	BB+ أو BB	BB- إلى B+	B إلى C-
أوزان المخاطر	%٧٠	%٩٠	%١١٥	%٢٥٠

١٨٦. يجب أن يستوفي هيكل الإستصناع الذي يعتمد، جزئياً أو كلياً، على إيرادات المشروع في تحصيل الثمن المعايير التالية ليتأهل لأوزان المخاطر المذكورة في الفقرة السابقة:

أ. فصل التزامات المشروع عن الميزانية العمومية للمشتري النهائي (أو راعي المشروع) من منظور محاسبي وتجاري، وهو ما يتم تحقيقه بوجه عام من خلال إبرام عقد الإستصناع من خلال منشأة ذات غرض خاص، يتم إنشاؤها لاقتناء الأصل / المشروع المعني وتشغيله.

ب. يعتمد المشتري النهائي على الدخل المستلم من الأصول المكتسبة / المشاريع لسداد ثمن الشراء.

ج. تعطي الالتزامات التعاقدية المصنِّع / المنشئ / البنك الإسلامي درجة كبيرة من السيطرة على الأصل والدخل الذي يدره، ومثالاً على ذلك هو استخدام عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية (B.O.T)، حيث يقوم المصنِّع ببناء طريق سريع وتحصيل أجرة المرور لمدة معينة باعتباره ثمناً للبيع.

د. يعتبر الدخل الذي يدره الأصل / المشروع هو المصدر الأساسي للسداد بدلاً من الاعتماد كلياً على قدرة المشتري النهائي.

وفي حال عدم توافر هذه الشروط، فإنه يتم اعتبار الانكشاف كانكشاف على العميل، ويتم احتساب وزن المخاطر كما في حالة معاملات الإستصناع مع حق الرجوع، كما هو مبين في الفقرة ١٨٣.

١٨٧. كما هو الحال في الانكشافات الأخرى، يتم احتساب المتطلبات الرأسمالية على الذمم المدينة بالصافي من المخصصات المحددة وأي ضمانات مؤهلة.

١٨٨. يُعطى أي جزء من عقد استصناع مغطى بدفعة مسبقة، وزن مخاطر بنسبة صفر% أو يتم طرح الدفعة المسبقة من الذمم المدينة أو القيمة المستحقة من الفواتير المتبقية.

١٨٩. يتعين تطبيق وزن المخاطر من تاريخ بدء التصنيع أو البناء وإلى أن يتم تسوية سعر البيع بالكامل من قبل البنك الإسلامي، سواء على مراحل و/أو عند استحقاق أجل عقد الإستصناع عند تسليم الأصول المصنعة للمشتري النهائي.

١٩٠. لا يجوز إجراء تقاص بين الانكشاف الائتماني في عقد الإستصناع والانكشاف الائتماني في عقد الإستصناع الموازي حيث أن الالتزام في أي منهما لا يُعفي من تنفيذ الالتزام في العقد الآخر.

١٩١. يُحتفظ بالمخزون وفقاً لأمر مشتري الإستصناع الملزم ولذا فلا يخضع لمخاطر سعر المخزون.

٢. البنك الإسلامي كمشترٍ (المُستصنع) في عقود الإستصناع

١٩٢. تُعطى الذمم المدينة الناتجة عن بيع الأصول في عقد الاستصناع الموازي مع حق الرجوع للعميل (المشتري النهائي)، أوزان مخاطر تعتمد على التصنيف الائتماني للعميل الصادر عن مؤسسات تقييم ائتماني خارجي. وفي الحالات التي يكون فيها المشتري النهائي غير مصنف، يطبق وزن مخاطر بنسبة ١٠٠%.

١٩٣. يطبق وزن مخاطر إضافي بنسبة ٢٠% (بالإضافة إلى وزن المخاطر المحدد في الفقرة السابقة) على عقد الاستصناع (مع إستصناع موازي) عند توافر شروط في عقد الإستصناع الموازي تسمح للبائع بزيادة أو تغيير سعر البيع للبنك الإسلامي تحت ظروف غير عادية. إن أي تغييرات في عقد الإستصناع الموازي التي تنعكس على عقد الإستصناع المقابل، والتي تؤدي إلى تحويل كامل مخاطر الأسعار لعميل الإستصناع الموازي (المشتري النهائي)، تكون مؤهلة أيضاً لهذه المعالجة.

١٩٤. لا يتم تطبيق متطلب رأس مال لمقابلة مخاطر الائتمان في حالة عدم تنفيذ عقد الإستصناع الموازي. وفي هذه الحالة، يكون البنك الإسلامي معرضاً لمخاطر المخزون قيد التنفيذ (WIP Inventory Risk)، ويجب إدراجها ضمن محفظة مراكز البضائع والسلع مع تطبيق وزن مخاطر بنسبة ١٨٧,٥% (المعادل لمتطلب رأس مال بنسبة ١٥%).

١٩٥. حين يكون المشروع مصنفاً من قبل مؤسسة تقييم ائتماني خارجي، فإن وزن المخاطر المستخدم يعتمد على تصنيف المشروع وفقاً للجدول الوارد في الفقرة ١٨٥. وبخلاف ذلك، يعتمد وزن المخاطر على معايير التقييم الرقابية للتمويل المتخصص (أي تمويل مشاريع) الموضح في الفقرة ١٦٩.

١٩٦. يجب أن يستوفي هيكل تمويل الإستصناع الشروط المبينة في الفقرة ١٨٦ حتى يتأهل لأوزان المخاطر المذكورة في الفقرة السابقة.

هـ. عمليات الوكالة

١٩٧. في حالة عقود الوكالة تحتسب متطلبات رأس المال طبقاً لطبيعة المعاملة والأصل المعني ويتم إدراج الانكشاف في أحد المحافظ القياسية المعنية. وفي حال كانت هذه العمليات معرضة لمخاطر السوق، فإن متطلبات رأس المال تحتسب وفقاً للتعليمات المبينة في القسم الثالث والخاص بمخاطر السوق. على سبيل المثال، إن استثمارات أموال الوكالة في سوق ما بين البنوك (Wakalah Placement In the Interbank Market) تخضع لمخاطر الائتمان ويتم معالجتها على أنها مطالبات على البنوك. كذلك فإن الاستثمارات في عملات أجنبية وعمليات المتاجرة بالذهب والفضة تعالج كأصول مرجحة بمخاطر السوق وفقاً للقسم الثالث من هذه التعليمات.

١٩٨. في حالة عدم ملاءمة إدراج عمليات الوكالة بأي محفظة من المحافظ القياسية، فيطبق على الانكشافات الناشئة عنها وزن مخاطر وفقاً للطريقة البسيطة أو طريقة معايير التقييم الرقابية الموضحة في الفقرة ١٦٩.

(١٥) الانكشافات الناتجة عن الصكوك والتصكيك

١٩٩. تشمل هذه المحفظة الاستثمارات المالية للبنك الإسلامي في الصكوك، وكذلك الانكشافات لمخاطر عمليات التصكيك التي يتعرض لها البنك الإسلامي عندما يكون منشئاً للصكوك أو مصدراً لها أو موفّراً لخدمة الإصدار أو يعمل بصفة تجعله كذلك.

أ. الإنكشافات الناتجة عن الصكوك

٢٠٠. تقتصر الانكشافات تحت هذا البند على ما يملكه البنك الإسلامي من صكوك في المحفظة المصرفية، أما الصكوك المحتفظ بها لأغراض المتاجرة، فإنها تخضع لمخاطر السوق (مخاطر معدل العائد) وفقاً للقسم الثالث من هذه التعليمات.

٢٠١. يمكن تقسيم الصكوك بشكل عام إلى نوعين رئيسين:

أ. صكوك مدعومة بأصول تنتقل ملكيتها إلى حملة الصكوك (Asset-Backed Sukuk).

ب. صكوك قائمة على أصول لا تنتقل ملكيتها إلى حملة الصكوك (Asset-Based Sukuk).

١. الصكوك المدعومة بأصول تنتقل ملكيتها إلى حملة الصكوك

٢٠٢. ينطبق هذا القسم على الصكوك التي تمثل نسبة ملكية شائعة في الأصول المعنية (Underlying Assets)، حيث يتمتع حامل الصك بجميع الحقوق على الأصل ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة عليه. وتكون هذه الملكية منقولة لفترة ثابتة إلى مالكي الصكوك تنتهي بتاريخ استحقاق الصكوك من المالك الأصلي "المنشئ" (Originator).

٢٠٣. تعطى الصكوك المصنفة من قبل مؤسسات التقييم الائتماني الخارجي المؤهلة، أوزان مخاطر حسب تصنيفات تلك المؤسسات وفقاً للأسلوب القياسي، حيث تعطى أوزان مخاطر استناداً لدرجات جودة الائتمان الموضحة في الملاحق (ج ، د ، هـ) بالنسبة للصكوك طويلة الأجل المصدرة من الدول أو البنوك أو الشركات على الترتيب، أو الموضحة في الملحق (و) الخاص بالصكوك قصيرة الأجل المصدرة من البنوك والشركات فقط. وتدرج هذه الانكشافات في المحافظ القياسية حسب طبيعة الجهة التي تقع عليها مخاطر الصكوك سواء كانت الجهة المنشئة أو الجهة الضامنة للصكوك والمعززة إئتمانياً.

٢٠٤. تعطى الصكوك المصدرة من بنوك التنمية التي تفي بمعايير التأهيل (الواردة في الفقرتين ١٢١ و١٢٢)، وزن مخاطر بنسبة صفر%. في حين يتم وزن مخاطر جميع البنوك الأخرى على أساس التصنيفات الائتمانية المطبقة على المطالبات على البنوك الموضحة في الفقرتين ١٢٣ و١٢٤. وتدرج الصكوك المصدرة من بنوك التنمية في المحفظة القياسية الخاصة بـ "المطالبات على بنوك التنمية" بينما تدرج الصكوك المصدرة من البنوك كجزء من محفظة "المطالبات على البنوك".

٢٠٥. تدرج الصكوك غير المصنفة في أحد المحافظ القياسية حسب طبيعة الجهة التي تقع عليها مخاطر الصكوك، وتتحدد أوزان المخاطر وفقاً لطبيعة العقد الذي تقوم عليه الصكوك، والموضح في الجدول التالي:

جدول ٨: صيغ عقود الصكوك (غير المصنفة)

صيغ عقود الصكوك (غير المصنفة)	أوزان المخاطر
١. <u>صكوك السلم</u>	
أ. في حالة الصكوك التي تشمل هيكلتها آلية البيع لطرف ثالث عن طريق عقد سلم موازي.	- تخضع الانكشافات لمخاطر الائتمان لوزن مخاطر مشتري السلع المحدد في عقد السلم الموازي، وإذا كان المشتري غير مصنف، يطبق وزن مخاطر بنسبة ١٠٠%.
ب. في حالة الصكوك التي لا تشمل هيكلتها آلية البيع لطرف ثالث عن طريق عقد سلم موازي.	- تخضع الانكشافات لمخاطر الائتمان لوزن مخاطر الطرف المقابل المتعامل معه (المسلم إليه)، إلا إذا كان رأس مال السلم مضموناً من قبل طرف ثالث، فينطبق وزن مخاطر الضامن أو وزن مخاطر جهة إصدار الصكوك أيهما أعلى. وإذا كان الطرف المتعامل معه/الضامن غير مصنف، يطبق وزن مخاطر بنسبة ١٠٠%. - في حالة تسلم البضائع محل عقد السلم وقبل بيعها لطرف ثالث، فإنها تخضع لمخاطر السوق (الأسعار) بوزن مخاطر ١٨٧,٥%، وتدرج في محفظة مراكز السلع والبضائع على النحو الموضح في الفقرة ١٥١.
٢. <u>صكوك الإستصناع</u>	
أ. في حالة الصكوك التي تشمل هيكلتها إبرام عقد إستصناع موازي.	- تخضع الانكشافات لمخاطر الائتمان لوزن مخاطر العميل (المشتري النهائي) أو وزن مخاطر بنسبة ١٠٠% للعميل غير المصنف.
ب. في حالة الصكوك التي لا تشمل هيكلتها إبرام عقد إستصناع موازي.	- تخضع الانكشافات لمخاطر الائتمان لوزن مخاطر المصدر أو وزن مخاطر بنسبة ١٠٠% للعميل غير المصنف، مع إضافة وزن مخاطر بنسبة ٢٠% لمقابلة مخاطر السوق (الأسعار).

صيغ عقود الصكوك (غير المصنفة)	أوزان المخاطر
ج. في حالة الصكوك التي تكون عوائد حاملي الصكوك ناشئة عن التدفقات النقدية التي تدرها الأصول موضوع الإستصناع.	- تخضع لانكشافات مخاطر الائتمان ويطبق عليها وزن مخاطر العميل (المشتري النهائي) أو على أساس معايير التقييم الرقابية (من ٧٠% إلى ٢٥٠%) وفقاً للفقرة ١٦٩، وبمراعاة ما ورد في الفقرة ١٨٦.
٣. **صكوك الإجارة**	- تخضع لأوزان المخاطر وفقاً للتصنيف الائتماني للعميل (المستأجر). وفي حالة العميل غير المصنف، تخضع لوزن مخاطر بنسبة ١٠٠%، مع مراعاة أن لا يشمل ذلك القيمة المتبقية للأصل المؤجر حيث لا يتحملها حاملو الصكوك.
٤. **صكوك المشاركة والمضاربة**	
أ. في حالة صكوك المشاركة أو المضاربة في أصول تندرج ضمن الأصول الخاضعة لمخاطر السوق وفقاً لما هو مبين في القسم الثالث من هذه التعليمات.	- تخضع لأوزان المخاطر حسب نوع الأصول وفقاً لما هو مبين في القسم الثالث من هذه التعليمات.
ب. في حالة صكوك المشاركة والمضاربة في أصول بخلاف ما ورد في البند (أ) أعلاه.	- تخضع لأوزان المخاطر وفقاً للطريقة البسيطة لوزن المخاطر أو طريقة معايير التقييم الرقابية كما هو مبين في الفقرة ١٦٩.
ج. أما في حالة صكوك المشاركة المدرة للدخل من خلال التأجير أو بيع مرابحة لطرف ثالث.	- تخضع لوزن مخاطر الطرف المقابل أي المستأجر أو المشتري.
٥. **صكوك الوكالة**	
أ. في حالة صكوك الوكالة في أصول تقع ضمن أصول معرضة لمخاطر السوق كما هو موضح في القسم الثالث من هذه التعليمات.	- تخضع لوزن المخاطر حسب نوع الأصول وفقاً لما هو مبين في القسم الثالث من هذه التعليمات.
ب. في حالة صكوك الوكالة المدرة للدخل مع عقود إجارة فرعية.	- تخضع لوزن مخاطر بناءً على الطرف المقابل أي المستأجر.

صيغ عقود الصكوك (غير المصنفة)	أوزان المخاطر
ج. في حالة صكوك الوكالة المدرة للدخل مع عقود مرابحة فرعية.	- تخضع لوزن مخاطر المرابحة بناءً على فئة الأصل المعني.

٢٠٦. في حالة تملك البنك الإسلامي لأنواع أخرى من الصكوك بخلاف ما ذكر أعلاه، يتم الرجوع إلى بنك الكويت المركزي لتحديد أوزان المخاطر التي تطبق بشأنها.

٢. <u>الصكوك القائمة على أصول لا تنتقل ملكيتها إلى حملة الصكوك</u>

٢٠٧. يتم تحديد أوزان المخاطر لهذه الصكوك بناءً على درجات جودة الائتمان للجهة المنشئة للصكوك الموضحة في الملاحق (ج، د، هـ) بالنسبة للصكوك طويلة الأجل المصدرة من الدول أو البنوك أو الشركات على الترتيب، أو الموضحة في الملحق (و) الخاص بالصكوك قصيرة الأجل المصدرة من البنوك والشركات فقط. وتدرج في المحافظ القياسية حسب طبيعة الجهة التي تقع عليها مخاطر الصكوك سواء كانت الجهة المنشئة أو الجهة الضامنة للصكوك والمعززة ائتمانياً. وتعرف هذه الحالة بهيكلة "الدفع من خلال طرف ثالث" (Pay-Through Sukuk Structure) حيث يتم سداد الدخل إلى المُصدر من خلال أصول الصكوك و يقوم المُصدر بدوره بتوزيعها على المستثمرين بعد خصم أي عمولة مستحقة له.

٢٠٨. تُعطى الصكوك المُصدرة من بنوك التنمية التي تفي بمعايير التأهيل (الموضحة في الفقرتين ١٢١ و١٢٢) وزن مخاطر بنسبة صفر% في حين يتم وزن مخاطر الصكوك المُصدرة من جميع البنوك الأخرى على أساس التصنيفات الائتمانية المطبقة على المطالبات على البنوك المبينة ضمن الفقرتين ١٢٣ و١٢٤. وتدرج الصكوك المُصدرة من بنوك التنمية ضمن المحفظة القياسية "المطالبات على بنوك التنمية ". أما الصكوك المُصدرة من البنوك، فتدرج ضمن محفظة "المطالبات على البنوك".

٢٠٩. في الحالات التي تقدم فيها الجهة المُصدرة للصكوك الضمان للمستثمرين مع حق رجوع المستثمرين على الضمان في حال عجز الجهة المُصدرة عن السداد، حيث يتم تأسيس منشأة ذات غرض خاص بصفتها راعيةً ومصدرةً للصكوك من خلال شرائها الأصول المعنية من الجهة المنشئة، فإن أوزان المخاطر وفقاً للجدولين أدناه تُطبق بناءً على الجودة الائتمانية للجهة المُصدرة للصكوك والموضحة في الملحقين (ز، ح) بالنسبة للصكوك طويلة الأجل والصكوك قصيرة الأجل، على الترتيب. وتعرف هذه الحالة "بالهيكلة التحويلية" (Pass-Through Sukuk Structure)، حيث يطلب الكيان الراعي (وهي الجهة المصدرة

- منشأة ذات غرض خاص) من المنشئ إعطاء مالكي الصكوك حق الرجوع، لضمان السداد في حالة عجز المنشئ عن ذلك.

جدول ٩: أوزان مخاطر الصكوك (للبنوك المستثمرة) (فئة التصنيف طويلة الأجل)

درجات جودة الائتمان	١	٢	٣	٤	٥ و ٦ أو غير مصنف
وزن المخاطر (للبنوك المستثمرة)	%٢٠	%٥٠	%١٠٠	%٣٥٠	%١٢٥٠

جدول ١٠: أوزان مخاطر الصكوك (للبنوك المستثمرة) (فئة التصنيف قصيرة الأجل)

درجات جودة الائتمان	١	٢	٣	٤ أو غير مصنف
وزن المخاطر (للبنوك المستثمرة)	%٢٠	%٥٠	%١٠٠	%١٢٥٠

ب. الانكشافات الناتجة عن التصكيك

٢١٠. تقتصر الانكشافات في هذا البند على الحالات التي يعمل فيها البنك الإسلامي بصفته منشئاً (Originator) للصكوك أو راعياً (Sponsor) أو مُصدراً لها (Issuer) أو متعهداً لها (Service Provider). لذا، يتعين على البنك الإسلامي الاحتفاظ برأس مال كاف لمقابلة جميع المخاطر الناشئة عن: (١) الاستثمارات في الصكوك المدعومة بالأصول التي ينشئها البنك الإسلامي نفسه، و(٢) تقديم البنك تسهيلات سيولة، و(٣) تقديم البنك تعزيز ائتماني، و(٤) وسائل تخفيف مخاطر الائتمان في عملية التصكيك/ضمانات مقدمة لعمليات التصكيك.

٢١١. يجوز للبنك الإسلامي المنشئ (Originating Bank) لعملية التصكيك استبعاد انكشافات التصكيك عند احتساب الأصول المرجحة بالمخاطر شريطة توافر الشروط التالية، ولكن يجب على البنك في جميع الأحوال الاحتفاظ برأس مال لتغطية مخاطر انكشافات التصكيك التي يحتفظ بها:

أ. أن يكون قد تم تحويل كافة مخاطر الائتمان المتعلقة بانكشافات التصكيك إلى أطراف أخرى.

ب. لا يحتفظ الطرف المحوِّل بسيطرة مباشرة أو غير مباشرة على الإنكشافات المحولة، وتكون الأصول المحوّلة منفصلة ومعزولة بشكل قانوني عن الطرف المحوِّل بحيث لا يستطيع الطرف المحول أو

دائنيه الوصول إلى تلك الأصول حتى في حالات الإفلاس والتصفية. ويجب تأييد هذه الشروط برأي مستشار قانوني مؤهل. كما لا يتم تجميع الأصول التي تم تصكيكها ضمن المركز المجمع للمنشئ أو المصدر في حالات التصفية والإفلاس.

ج. لا تشكل الصكوك المصدرة التزامات على الطرف المحوِّل. وبالتالي فإن المستثمرين أو حملة الصكوك يكون لهم الحق بالمطالبة بالأصول التي بنيت عليها عملية التصكيك فقط وليس المنشئ.

د. أن يكون للطرف المحوّل إليه منشأة ذات غرض خاص، وأن يكون لأصحاب حصص المنفعة في تلك المنشأة الحق في رهن حصصهم أو مبادلتها دون قيود.

هـ. يجب أن تفي طلبات الاستدعاء (Clean-up Calls) بالشروط التالية:

١. أن تكون ممارسة طلب الاستدعاء بناءً على رغبة البنك المصدر. وألا يكون الطلب إلزامياً سواء من حيث الشكل أو المضمون.

٢. أن لا يكون طلب الاستدعاء لتجنب توزيع المخاطر على مراكز التعزيز الائتمانية أو المراكز التي يحتفظ بها المستثمرون أو يتم إعداده بطريقة أخرى بغرض التعزيز الائتماني.

٣. يجب ممارسة طلب الاستدعاء فقط إذا بقي ما يعادل ١٠% أو أقل من المحفظة المحولة أو الأوراق المالية المصدرة.

١. الاستثمارات في الصكوك المدعومة بالأصول التي ينشئها البنك الإسلامي نفسه

٢١٢. بالنسبة للاستثمارات في الصكوك المدعومة بالأصول التي ينشئها البنك الإسلامي والتي يحتفظ بها البنك لنفسه، فإنه يتم تطبيق أوزان مخاطر لفئة التصنيف طويلة أو قصيرة الأجل كما هو موضح أدناه وبالتفصيل في الملحقين (ز، ح).

جدول ١١: أوزان مخاطر الصكوك (للبنوك المُصدرة) (فئة التصنيف طويلة الأجل)

درجات جودة الائتمان	١	٢	٣	٤ و٥ و٦ أو غير مصنف
وزن المخاطر (للبنوك المُصدرة)	%٢٠	%٥٠	%١٠٠	%١٢٥٠

جدول ١٢: أوزان مخاطر الصكوك (للبنوك المُصدرة) (فئة التصنيف قصيرة الأجل)

درجات جودة الائتمان	١	٢	٣	٤ أو غير مصنف
وزن المخاطر (للبنوك المُصدرة)	%٢٠	%٥٠	%١٠٠	%١٢٥٠

٢١٣. في حالة إصدار صكوك ذات تصنيف ائتماني من قبل مؤسسات التقييم الائتماني الخارجي أقل من التصنيف الائتماني للمنشئ (البنك الإسلامي) لأي سبب من الأسباب، فيتعين على المنشئ أن يطبق أوزان المخاطر الأعلى على الصكوك التي يحوزها.

٢. تقديم تسهيلات سيولة

٢١٤. هي التزامات على البنك الإسلامي (مقدم التسهيلات) لبيع الأصول إلى طرف ثالث أو شرائها منه إذا كانت هناك حاجة إلى سيولة لمقابلة المدفوعات المستحقة للصكوك. و يتعين على البنوك الإسلامية تحديد ما إذا كان انكشاف التصكيك خارج الميزانية يعتبر " تسهيلات سيولة مؤهلة " أو " تسهيلات نقدية مقدماً " (Advance Cash Facilities). وتعتبر التسهيلات مؤهلة كـ " تسهيلات سيولة مؤهلة " في حال الوفاء بالمتطلبات الآتية:

أ. أن تكون تسهيلات السيولة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تقضي بأن تكون مثل هذه التسهيلات منفصلة عن هيكلة الصكوك.
ب. أن تبين مستندات التسهيلات بصورة واضحة طبيعة وغرض ومدى تعهد أو التزام البنك لمنشأة ذات غرض خاص، وذلك لتغطية الفجوة بين المتحصلات النقدية لأصول الصكوك والمدفوعات المجدولة المستحقة لمالكي الصكوك.
ج. أن تكون التسهيلات محددة بمبلغ وفترة معينة ما لم يكن البنك قادراً، وفقاً لإختياره المطلق، على سحب التسهيلات في أي وقت ضمن فترة زمنية معقولة.
د. أن تكون التسهيلات موثقة بطريقة تفصلها بوضوح عن أي تسهيلات أخرى مقدمة من قبل البنك.
هـ. أن تبين مستندات التسهيلات وتحدد بصورة واضحة الظروف التي بموجبها قد يتم سحب هذه التسهيلات.

و. أي سحوبات تتم بموجب التسهيلات تكون للمنشأة ذات الغرض الخاص وليس لتغطية ما يدفع مباشرة للمستثمرين، وتكون محددة بالمبلغ الذي من المحتمل سداده بالكامل من تسييل الأصول المحددة والتعزيزات الائتمانية المقدمة من البائع.

ز. أن لا تغطي التسهيلات أي خسائر متكبدة في الأصول المحددة للإنكشافات قبل السحب أو يتم هيكلتها بحيث يكون السحب مؤكداً، وكما هو مبين من خلال السحوبات العادية أو المستمرة أو التمويل المستمر المتجدد.

٢١٥. عند تحقق الشروط أعلاه، يجوز للبنك الإسلامي تطبيق معامل تحويل ائتماني بنسبة ٥٠% على مبلغ تسهيلات السيولة بغض النظر عن تاريخ استحقاقها. غير أنه إذا تم استخدام تصنيف خارجي للتسهيلات نفسها فيتم تطبيق معامل تحويل ائتماني بنسبة ١٠٠%، وهو المعامل المطبق على انكشافات التصكيك الأخرى.

٢١٦. بالنسبة للتسهيلات النقدية مقدماً (Advance Cash Facilities)، فهي تقدم على شكل قرض حسن (من دون فائدة) وهي بمثابة دفعة مقدمة إلى المنشأة ذات الغرض الخاص من أجل ضمان سداد مستحقات المستثمرين في مواعيدها. وتخضع هذه التسهيلات (غير المسحوبة) لمعامل تحويل ائتماني بنسبة صفر%، وذلك بشرط أن تظل هذه التسهيلات مستقلة عن الصكوك وأن يتم توثيق ذلك الفصل والاستقلالية بصورة سليمة.

٣. تقديم تعزيز ائتماني

٢١٧. يجوز للمنشئ الاحتفاظ بحصة ملكية محدودة في مجموعة من الأصول تم تصكيكها من أجل توفير ضمان إضافي لتغطية أي عجز أو تراجع لعوائد حاملي الصكوك إلى ما دون المستوى المتوقع على أساس التعهد بالهبة بحيث يمثل ذلك مركز خسارة أول لمواجهة هذا الوضع، والذي يؤدي تبعاً لذلك إلى نشوء متطلبات رأس مال.

٢١٨. إن حصة الملكية التي يملكها المنشئ في الأصول المصككة يتم وزنها بنسبة ١٢٥٠% لأغراض كفاية رأس المال.

٢١٩. بالنسبة لاستثمارات البنوك الإسلامية في الصكوك، وحيث تكون التعزيزات الائتمانية مقدمة من قبل المصدر أو المنشئ، فإن وزن المخاطر المطبق يعتمد على التصنيف الائتماني لمقدم التعزيزات.

٤. معالجة مخففات مخاطر الائتمان لانكشافات التصكيك

٢٢٠. تنطبق المعالجة أدناه على بنك حصل على مخففات مخاطر الائتمان على انكشافات التصكيك. وتشمل مخففات مخاطر الائتمان الكفالات والضمانات والتقاص على البنود داخل الميزانية العمومية. وفي هذا السياق، يقصد بالضمانات تلك التي تستخدم لتغطية مخاطر الائتمان المتعلقة بانكشافات التصكيك وليس الانكشافات على الأصول المحولة لمعاملات التصكيك.

٢٢١. عند تقديم مخففات مخاطر الائتمان مباشرةً إلى منشأة ذات غرض خاص عن طريق ضامن مؤهل، كما هو محدد في الفقرة ٢٨٧، وتم انعكاس ذلك في التصنيف الائتماني الخارجي الممنوح لانكشافات التصكيك، فإنه يتعين استخدام وزن المخاطر لانكشافات التصكيك المرتبط بالتصنيف الائتماني الخارجي. وفي حالة أن مقدم مخففات مخاطر الائتمان غير معترف به كضامن مؤهل، فإن انكشافات التصكيك يجب أن تعتبر غير مصنفة ويتم معالجتها وفقاً لذلك.

٢٢٢. عند تطبيق التخفيف على أي من الأصول المحولة لمعاملات التصكيك، وليس على انكشافات التصكيك مباشرةً، فإنه يتعين على البنك معاملة هذه الانكشافات على أنها غير مصنفة. ومن أجل احتساب قيمة الانكشاف المعدلة (مع الأخذ بالاعتبار أثر مخففات مخاطر الائتمان)، يتعين استخدام معالجة مخففات مخاطر الائتمان المبينة في هذه التعليمات.

٢٢٣. يقتصر الضمان المستوفي للشروط على ما هو معترف به بموجب الطريقة الشاملة لتخفيف مخاطر الائتمان، كما هو مبين في الجزء الخاص بتخفيف مخاطر الائتمان.

(١٦) الانكشافات الأخرى

٢٢٤. تشمل هذه المحفظة جميع الانكشافات التي لم يتم ذكرها في أي مكان آخر ما عدا تلك التي يتم استقطاعها لتحديد قاعدة رأس المال للبنك الإسلامي. وتخضع هذه الانكشافات لوزن مخاطر بنسبة ١٠٠% أو وزن مخاطر أعلى حسبما يتم تحديده من قبل بنك الكويت المركزي إذا كانت الأصول المعنية – ماعدا تلك التي فات تاريخ استحقاقها - ذات مخاطر أعلى.

٢٢٥. ويمكن أن تشمل هذه الانكشافات على سبيل المثال لا الحصر الاستثمار في رأس المال المُخاطر (Venture Capital) والاستثمارات في المؤسسات التجارية التي تقل أو تزيد على مستويات الأهمية النسبية والاستثمارات في رؤوس أموال الشركات الخاصة (Private Equity).

ثانياً: الانكشافات خارج الميزانية العمومية (الالتزامات العرضية) المرجحة بمخاطر الائتمان

٢٢٦. يبين هذا القسم عملية معالجة البنود خارج الميزانية (الالتزامات العرضية) ومعاملات التحويل الائتماني لكل نوع من هذه الانكشافات. ولا يشمل ذلك الأصول الممولة من حسابات الاستثمار المقيدة والمدرجة خارج الميزانية وفقاً لتعليمات إعداد بيان المركز المالي. وتبين الفقرة ٢٤٤ معالجة المبلغ المرجح بمخاطر الائتمان لمراكز التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

أ. احتساب المبلغ المرجح بمخاطر الائتمان للبنود خارج الميزانية العمومية (الالتزامات العرضية)

٢٢٧. بالنسبة لكل انكشاف خارج الميزانية العمومية، باستثناء عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، فإنه يتم احتساب المبلغ المرجح بناءً على مبلغ الائتمان المعادل للانكشاف والذي يتم تحديده من خلال تطبيق نسبة لتلك الالتزامات التي تختلف تبعاً لطبيعة الالتزام، وتعرف هذه النسبة بمعامل التحويل الائتماني (CCF).

٢٢٨. يتم بعد ذلك ضرب مبلغ الائتمان المعادل في وزن المخاطر للطرف الآخر(الملتزم الأصلي) بنفس الطريقة المستخدمة في الانكشافات داخل الميزانية وذلك للوصول إلى المبلغ المرجح للانكشافات.

٢٢٩. على البنوك أن تراقب بشكل مستمر معاملاتها في عقود الأوراق المالية، وعقود السلع، وعقود الصرف الأجنبي، ويتعين منذ اليوم الأول لتعثر أي من هذه المعاملات أن يتم احتساب رأس المال لمقابلة تلك العمليات وفقاً للملحق (ص). إن متطلبات رأس المال المحتسبة وفقاً للملحق (ص)، يمكن إدراجها في محفظة "الانكشافات الأخرى" وبالتالي تعطى وزن مخاطر بنسبة ١٢٥٠% وفقاً للفقرة ٨٨.

٢٣٠. بالنسبة للانكشافات المشمولة بتقنيات تخفيف مخاطر الائتمان، فإنه يمكن تخفيض المبلغ المرجح للانكشافات بناءً على طرق المعالجة المبينة في قسم تخفيف مخاطر الائتمان أدناه.

٢٣١. في حالة كانت الأصول خارج الميزانية العمومية تتضمن أدوات مالية ينوي البنك اقتنائها لأغراض المتاجرة، فإنها تُستبعد من الأصول الخاضعة لمتطلبات رأس المال لمخاطر الائتمان، وتدرج ضمن محفظة المتاجرة والخاضعة لمتطلبات رأس المال لمخاطر السوق وفقاً للقسم الثالث من هذه التعليمات.

ب. معاملات التحويل الائتماني للبنود خارج الميزانية العمومية

٢٣٢. تتضمن القائمة التالية معاملات التحويل الائتماني لكل نوع من الانكشافات خارج الميزانية العمومية باستثناء عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية:

جدول ١٣:معاملات التحويل الائتماني للبنود خارج الميزانية باستثناء عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية

البيان	معامل التحويل الائتماني (%)
الالتزامات القابلة للإلغاء في أي وقت: تتضمن الالتزامات التي يمكن إلغاؤها بدون أية شروط في أي وقت من قبل البنك الإسلامي وبدون إخطار مسبق ما عدا حالات القوى القاهرة أو تلك الالتزامات التي تشمل الإلغاء التلقائي بسبب التراجع في الملاءة الائتمانية للعميل (مثل الإعتمادات المستندية القابلة للإلغاء، الوعد غير الملزم بتقديم التمويل).	صفر
الالتزامات المتعلقة بالتجارة: تتضمن هذه الالتزامات الناتجة عن إصدار وتعزيز خطابات الاعتماد لنقل البضائع (مثال خطابات الاعتمادات المستندية المضمونة بالشحنات) والأوراق التجارية المؤهلة وضمانات الشحن الصادرة وخطابات الاعتماد المتجددة وأية التزامات أخرى متعلقة بالتجارة بشرط عدم وجود أي عوائق تمنع البنك من ممارسة حقه على الضمان.	٢٠
الالتزامات التي تمثل الجزء غير المسحوب من أية ترتيبات ملزمة ضمن مدة الاستحقاق الأصلية البالغة سنة واحدة أو أقل.	٢٠
الالتزامات التي تمثل الجزء غير المسحوب من أية ترتيبات ملزمة ضمن مدة الاستحقاق الأصلية التي تزيد على سنة واحدة.	٥٠
الالتزامات المحتملة المتعلقة بالصفقات: يتضمن هذا البند كفالات الإنجاز والتأمين المبدئي والضمانات وخطابات الاعتماد الاحتياطية المتعلقة ببعض الصفقات المحددة، وذلك فيما عدا ضمانات المديونيات.	٥٠
الأدوات الائتمانية البديلة المباشرة: يتضمن هذا البند الضمانات والقبولات وخطابات الاعتماد التي تعمل كضمانات مالية لعمليات التمويل.	١٠٠

البيان	معامل التحويل الائتماني (%)
بيع الأصول أو الصفقات الأخرى مع حق الرجوع: تتضمن هذه المعاملات صفقات بيع الأصول في الحالات التي تبقى فيها المخاطر الائتمانية للأصول المباعة لدى البنك الإسلامي حيث يحق لحامل الأصول أن يعيد الأصول إلى البنك خلال المدة المتفق عليها أو في ظل ظروف محددة. ويشمل هذا البند أيضاً العمليات المشابهة لاتفاقيات إعادة الشراء المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية غير الواردة في البنود داخل الميزانية حيث تبقى المخاطر الائتمانية لدى البنك.	١٠٠
عمليات شراء الأصول الآجلة: يتضمن هذا البند الالتزامات بشراء في تاريخ محدد لاحق والشروط المعدة مسبقاً لعمليات تمويل أو أوراق مالية أو أصول أخرى من طرف آخر بما في ذلك التعهدات في العمليات المشابهة لاتفاقيات إعادة الشراء المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية (مثال: إعادة شراء الأوراق المالية في الحالات التي تنص فيها شروط الاتفاقية على أن جميع المخاطر وعوائد الملكية تتحول بشكل أساسي إلى الطرف المقابل).	١٠٠
الأسهم والأوراق المالية المدفوعة جزئياً: يتضمن هذا البند الجزء غير المدفوع من الأسهم المدفوعة جزئياً أو الأوراق المالية التي يلتزم البنك بالدفع في تاريخ محدد مسبقاً أو تاريخ مستقبلي غير محدد.	١٠٠
الودائع الآجلة: يتضمن هذا البند أية اتفاقيات بين البنك الإسلامي وطرف آخر، بحيث يودع البنك الإسلامي ودائع لدى ذلك الطرف في تاريخ مستقبلي محدد مسبقاً.	١٠٠
الالتزامات المحتملة الناتجة عن التصكيك نتيجة تقديم تسهيلات سيولة مؤهلة	٥٠
الانكشافات الأخرى الناتجة عن التصكيك	١٠٠

٢٣٣. في حالة دخول البنك الإسلامي في معاملات يترتب عليها التزامات عرضية (محتملة) غير تلك المذكورة في الفقرة السابقة، يتم الرجوع إلى بنك الكويت المركزي لتحديد معامل التحويل الائتماني.

ثالثاً: العمليات المشابهة لاتفاقيات إعادة الشراء ومعاملات تمويل الأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية

٢٣٤. على البنوك الإسلامية التي ترغب في الدخول في عمليات مشابهة لاتفاقيات إعادة الشراء ومعاملات تمويل الأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، الحصول على موافقة هيئة الرقابة الشرعية، والرجوع إلى بنك الكويت المركزي لتحديد المعالجة الرأسمالية لمثل تلك العمليات.

رابعاً: المخاطر الائتمانية للطرف المقابل

أ. نطاق التطبيق

٢٣٥. تستخدم طريقة القيمة الحالية للانكشاف (Current Exposure Method) عند احتساب مخاطر إئتمان الطرف المقابل لعقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية خارج نطاق السوق الرسمي (OTC) كما هو مبين في الفقرات أدناه.

٢٣٦. تخضع الانكشافات للأطراف المقابلة المركزية (Central Counterparties) الناتجة عن عمليات التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية خارج نطاق السوق الرسمي (OTC)، وعمليات التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية للمتاجرة بالعملات الأجنبية لمعالجة المخاطر الائتمانية للطرف المقابل المبينة ضمن الفقرات من ٢٦٤ إلى ٢٨٣. ولا تخضع الانكشافات التي تنتج عن تسوية العمليات النقدية (أسهم، أدوات الدخل الثابت، العقود الفورية للتعامل بالعملات الأجنبية، والعقود الفورية للتعامل بالسلع) لهذه المعالجة.

٢٣٧. يتعين على البنوك عدم الدخول في المشتقات لأغراض المضاربة، بل يمكن استخدامها فقط لأغراض التحوط لانكشافاتها (لعملية واحدة أو لعدة عمليات في نفس الوقت)، أو للدخول في مراكز على أساس متقابل (Back to Back Basis) لصالح عملائها. ويتعين على البنوك أيضاً الحصول على موافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي قبل الدخول في أي عمليات بما يخالف التعليمات أعلاه. و يجب أن تكون عقود التحوط متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية وموافق عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية. ويمكن للبنك المركزي، وضع متطلبات رأس مال إضافية في هذه الحالات، وذلك لكل حالة على حدة.

٢٣٨. تتوافر الخصائص التالية بشكل عام في عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية:

أ. يكون للعملية قيمة حالية أو قيمة سوقية.
ب. يرتبط بالعملية قيمة سوقية مستقبلية تعتمد على تغيرات عوامل السوق.
ج. ينتج عن العملية تبادل نقدي أو أدوات مالية (بما في ذلك السلع)، وذلك مقابل الدفع.

٢٣٩. كما تتوافر الصفات العامة التالية في العمليات المشار إليها أعلاه:

أ. يمكن استخدام الضمانات لتخفيف مخاطر الانكشاف.
ب. يمكن استخدام التقاص لتخفيف المخاطر.
ج. يتم تقييم المراكز بشكل متكرر (غالباً على أساس يومي) استرشاداً بمتغيرات السوق.

٢٤٠. عند إجراء عملية من عضو مقاصة إلى عميل من خلال عمليات التقاص الثنائية (Bilateral Netting) الخاصة بعمليات تحوط متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية داخل نطاق السوق الرسمي (Exchange Traded)، فإنه يتعين على البنك العميل وعضو المقاصة الاحتفاظ برأس مال لتلك العملية كما لو كانت هذه العملية تتم خارج نطاق السوق الرسمي (OTC).

٢٤١. تساوي قيمة الانكشاف لطرف مقابل معين مجموع قيم الانكشافات المحتسبة لكل مجموعة من عمليات التقاص مع ذلك الطرف.

٢٤٢. تساوي قيمة الانكشاف لأي طرف مقابل لعمليات التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية خارج نطاق السوق الرسمي (OTC) صفر أو الفرق بين إجمالي الانكشافات في كافة عمليات التقاص مع هذا الطرف المقابل والقيمة الائتمانية المعدلة بالمخاطر (CVA) أيهما أعلى كما هو مبين في الفقرات من ٢٥٦ إلى ٢٥٩، وذلك لهذا الطرف المقابل الذي تم احتساب خسائر لانكشافه (خسارة القيمة الائتمانية المعدلة بالمخاطر (CVA Loss)). ويتم احتساب خسارة القيمة الائتمانية المعدلة بالمخاطر دون الأخذ بالاعتبار أي قيم مدينة. وتحتسب الأصول المرجحة بالمخاطر لعقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية خارج نطاق السوق الرسمي من خلال ضرب وزن المخاطر المناسب وفق الطريقة المستخدمة في الانكشاف القائم للطرف المقابل. ولا ينطبق التخفيض الحاصل للانكشاف جراء الخسارة التي تحملها البنك نتيجة القيمة الائتمانية المعدلة بالمخاطر (CVA) عند تحديد متطلبات رأس المال الخاصة بالقيمة الائتمانية المعدلة بالمخاطر (CVA).

ب. طريقة القيمة الحالية للانكشاف (CEM)

٢٤٣. يغطي هذا القسم قواعد تقييم الانكشافات الخاصة بمراكز الأدوات المتضمنة مخاطر ائتمانية للطرف المقابل. وعلى البنوك أن تتبع طريقة القيمة الحالية للانكشاف (CEM) عند احتساب قيمة الانكشاف.

٢٤٤. بناءً على طريقة القيمة الحالية للانكشاف (CEM)، تحتسب القيمة الحالية لانكشافات العقود (تكلفة الاستبدال) وفقاً لأسعارها السوقية، وذلك دون الحاجة لأي عمليات تقدير. يضاف إلى ذلك معامل إضافي (Add-on factor)، وذلك للحصول على قيمة الانكشافات المستقبلية المحتملة (Potential Future Exposure) للفترة المتبقية من عمر العقد. أما لاحتساب مبلغ الائتمان المعادل لهذه الأدوات بناءً على طريقة القيمة الحالية للانكشاف (CEM)، فيتعين على البنك أن يقوم بجمع البنود التالية:

أ. إجمالي تكلفة الاستبدال (Replacement Cost) محتسبة وفقاً لأسعار السوق لجميع العقود ذات القيمة الموجبة.

ب. مبلغ الانكشافات المستقبلية المحتملة (Potential Future Exposure)، والذي يتم احتسابه بناءً على أساس القيمة الإسمية للعقد ومقسماً على أساس الفترة المتبقية على تاريخ الاستحقاق وطبيعة العقد حسب المعادلة التالية:

$$\text{CCR Exposure} = [(\text{RC} + \text{add-on}) - C_A)]$$

حيث أن:

CCR = مخاطر الائتمان للطرف المقابل.

RC = تكلفة الاستبدال (Replacment Cost).

Add-on = مبلغ يتم إضافته للانكشاف المستقبلي المحتمل (Potential Future Exposure) حيث يتم احتسابه كما هو موضح في الفقرة ٢٤٥، (أي القيمة الإسمية مضروبة بالمعامل الإضافي (Add-on Factor).

C_A = قيمة الضمان المعدلة للتقلبات، محتسبة وفقاً للطريقة الشاملة(Comprehensive Approach) والموضحة في البند خامساً من هذا القسم (تخفيف مخاطر الائتمان) أو صفر في حالة عدم وجود ضمانات مؤهلة.

٢٤٥. يُحتسب المعامل الإضافي بناءً على الفترة المتبقية على تاريخ استحقاق العقد والأصل المعني، حسب الجدول التالي:

جدول ١٤: عوامل الإضافة (Add-on factors) لعقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية

الفترة المتبقية على تاريخ الاستحقاق	المعامل الإضافي
في حالة عقود العملات الأجنبية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية: وتشمل عقود مبادلة معدل العائد للعملات المتقابلة، عقود مبادلة العملات الأجنبية، العقود الآجلة، عقود الذهب أو أي أدوات مشابهة تتضمن مخاطر ائتمانية، ويتم تحديد المعامل الإضافي لهذه العقود كما يلي:	
فترة سنة أو أقل	١%
أكثر من سنة ولغاية ٥ سنوات	٥%
أكثر من ٥ سنوات	٧,٥%
في حالة عقود معدلات العائد المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية: وتشمل عقود مبادلة معدل العائد على أساس العملة الواحدة، العقود الآجلة لاتفاقيات معدل العائد، وأية أدوات تتضمن مخاطر ائتمانية. ويتم تحديد المعامل الإضافي لهذه العقود كما يلي:	
فترة سنة أو أقل	صفر%
أكثر من سنة ولغاية ٥ سنوات	٠,٥%
أكثر من ٥ سنوات	١,٥%
في حالة عقود الملكية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية: وتشمل عقود مبادلة أدوات الملكية، عقود أدوات الملكية الآجلة، عقود العملات المستقبلية، وأي أدوات تحمل مخاطر ائتمانية. ويتم تحديد المعامل الإضافي لهذه العقود كما يلي.	
فترة سنة أو أقل	٦%
أكثر من سنة ولغاية ٥ سنوات	٨%
أكثر من ٥ سنوات	١٠%
في حالة عقود المعادن الثمينة (باستثناء الذهب) المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية: وتشمل جميع عقود المعادن الثمينة (باستثناء الذهب) والتي تتضمن مخاطر ائتمانية. ويتم تحديد المعامل الإضافي لهذه العقود كما يلي:	
فترة سنة أو أقل	٧%
أكثر من سنة ولغاية ٥ سنوات	٧%
أكثر من ٥ سنوات	٨%

الفترة المتبقية على تاريخ الاستحقاق	المعامل الإضافي
في حالة عقود التحوط الأخرى المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية: وتشمل جميع عقود التحوط الأخرى المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية (بما في ذلك كل السلع غير تلك المذكورة أعلاه) والتي تتضمن مخاطر ائتمانية. ويتم تحديد المعامل الإضافي لهذه العقود كما يلي:	
فترة سنة أو أقل	%١٠
أكثر من سنة لغاية ٥ سنوات	%١٢
أكثر من ٥ سنوات	%١٥

ملاحظات:

أ. فيما يخص العقود التي تشمل عدة تبادلات للقيمة الإسمية، يجب ضرب المعامل الإضافي بعدد الدفعات المتبقية على العقد.

ب. فيما يخص العقود المصممة لتسوية انكشاف قائم لاحق لتواريخ دفع محددة، والتي يتم تعديل شروط العقد فيها لتصبح القيمة السوقية للعقد تساوي صفر في هذه المواعيد المحددة، تكون المدة المتبقية للاستحقاق مساوية للفترة حتى تاريخ التعديل اللاحق. وفي حالة عقود معدلات العائد المتبقي على استحقاقها فترة أكثر من سنة والتي تنطبق عليها المعايير أعلاه، فإن المعامل الإضافي يخضع لحد أدنى بمقدار ٠,٥%.

ج. فيما يخص العقود الآجلة، وعقود المبادلات وأية عقود تحوط مماثلة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية غير المشمولة في الجدول أعلاه، يتم معاملتها معاملة "السلع الأخرى".

د. لا يتم احتساب الانكشافات المستقبلية المحتملة لعقود مبادلة معدلات العائد على أساس العملة الواحدة متغيرة/متغيرة (Floating/Floating) (عائد متغير في كلا الاتجاهين)، وإنما تكون القيمة الائتمانية للإنكشاف محددة على أساس القيمة السوقية فقط.

٢٤٦. عند احتساب القيمة الفعلية المستقبلية (Effective Future Amount) يجب أخذ القيمة الفعلية للعقود في الاعتبار وليس القيمة الإسمية الظاهرة، وذلك في حالة العقود التي تتضمن هياكل مالية من شأنها تحسين القيمة الإسمية.

٢٤٧. يمكن للبنوك أن تستفيد من متطلبات رأس مال مخفّضة في حالة وجود ضمانات مؤهلة وذلك طبقاً لما تتضمنه الفقرة ٢٨٧ من هذه التعليمات. وتتطابق طريقة احتساب الضمانات المؤهلة مع الطريقة المعتمدة لمخاطر الائتمان.

اتفاقيات التقاص الثنائية (Bilateral Netting Agreements)

٢٤٨. يمكن أن تخضع الانكشافات لنفس الطرف المقابل، والتي تنتج عن عقود تحوط متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، إلى معالجة التقاص وذلك وفقاً للمتطلبات المذكورة في الفقرة التالية.

٢٤٩. بناءً على ما تقدم ولأغراض احتساب كفاية رأس المال فإنه يراعى ما يلي:

أ. يمكن للبنوك إجراء التقاص على عملياتها مع طرف مقابل، بحيث أن التزامات البنك مع الطرف المقابل في عملة معينة وفي تاريخ استحقاق معين، يمكن دمجها معاً واستبدالها بمبلغ واحد هو نتيجة تجميع كل الالتزامات المشار إليها.

ب. كما يمكن للبنوك إجراء التقاص على عملياتها في حالة وجود أي اتفاقيات تقاص ثنائية (Bilateral Netting Agreements) أخرى غير مشار إليها في البند (أ) أعلاه.

ج. وفي الحالتين (أ) و (ب) أعلاه، فإنه يتعين على البنوك استيفاء الشروط التالية:

١. أن عقد أو اتفاقية التقاص مع الطرف المقابل تمكّن البنك من استلام أو دفع مبلغ واحد يمثل صافي الاستحقاقات له أو عليه مع الطرف المقابل، والتي تمثل صافي مجموع القيم السوقية لجميع العمليات مع الطرف المقابل، وذلك في حالة إخفاق الطرف المقابل نتيجة التعثر أو الإفلاس أو أي ظروف أخرى مشابهة.

٢. توثيق كامل وواضح للآراء والمراجع والاستبيانات القانونية التي اعتمدها البنك للتأكد من أن المحاكم المختصة وأي سلطات إدارية أخرى ستعترف بمبلغ الانكشاف نتيجة التقاص، كما هو موضح أعلاه، وذلك طبقاً لما يلي:

أ. قانون الدولة المسجل فيها الطرف المقابل والفرع الذي أجرى التقاص.

ب. القوانين الخاصة التي تغطي العمليات المعنية بالانكشاف.

ج. القوانين الخاصة التي تغطي أي اتفاقيات تقاص متعلقة بالانكشاف.

٣. وفي هذا السياق، يتعين على البنوك استخدام الاتفاقيات التالية المتعارف عليها:

- International Swaps and Derivatives Association (ISDA) Master Agreement (English Law or New York Law, as applicable).
- Tahawwut Master Agreement (TMA).

٤. وفي هذا السياق، يمكن للبنوك استخدام اتفاقيات التقاص فقط في الحالات التي تكون هذه الاتفاقيات متعارف عليها وواجبة النفاذ بحكم القانون في البلدان التي تتواجد فيها. كما يتعين أيضاً على البنوك إثبات أخذ رأي قسم الشؤون القانونية لديها أو المستشارين القانونيين الخاصين بها.

٥. يتعين على البنوك الحصول على موافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي وذلك في حالة استخدام أية اتفاقيات تقاص غير المذكورة أعلاه.

٢٥٠. يتعين توافر سياسات وإجراءات داخلية لدى البنك، تضمن المراجعة المستمرة لاتفاقيات التقاص المستخدمة، وذلك لضمان اشتمالها على أي تعديلات يتطلب إدخالها على هذه الاتفاقيات لاحقاً.

٢٥١. أما في حالة الاتفاقيات التي يمكن للطرف المقابل إلغاؤها (مثل Walk Away Clauses)، فلا تؤخذ في الاعتبار لأغراض حساب كفاية رأس المال، أي تحسب الانكشافات دون أخذ اتفاقيات التقاص في الاعتبار.

٢٥٢. يتم احتساب الانكشاف لمخاطر الائتمان في حالات التقاص لعقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية كما يلي: مجموع القيمة السوقية الصافية (تكلفة الاستبدال ذات القيم السوقية الموجبة فقط)، يضاف إليها معامل إضافي محسوباً على أساس القيم الإسمية للعمليات المعنية. ويحتسب المعامل الإضافي (A_{Net}) على أساس إجمالي المتوسط المرجح للمعامل الإضافي (A_{Gross})[٢٠] مضافاً إليه إجمالي المعامل الإضافي معدلاً بنسبة صافي القيمة السوقية مقسوماً على إجمالي القيمة السوقية للعمليات المعنية (NGR)، وذلك طبقاً للمعادلة التالية:

$$ANet = 0.4 \times AGross + 0.6 \times NGR \times AGross$$

حيث أن

NGR = مستوى صافي تكلفة الاستبدال / مستوى إجمالي تكلفة الاستبدال لاتفاقيات التقاص[٢١].

---

٢٠ AGross يساوي مجموع مبالغ المعاملات الإضافية المنفردة (تحسب بضرب القيمة الإسمية بالمعامل الإضافي والموضح بالفقرة ٢٤٥ من هذه التعليمات) لجميع العمليات التي ينطبق عليها الإنفاذ القانوني والمتعلقة باتفاقيات التقاص مع أحد الأطراف المقابلة.

٢١ يسمح بنك الكويت المركزي للبنوك باختيار احتساب NGR للطرف المقابل أو بصورة إجمالية لجميع العمليات التي ينطبق عليها شرط الإنفاذ القانوني وذلك لاتفاقيات التقاص، وفي جميع الأحوال، ينبغي على البنك إعتماد إختياره لطريقة الإحتساب بشكل ثابت ومستمر. وفيما يخص الطريقة الإجمالية، فإن صافي القيمة السالبة للانكشاف الساري للطرف المقابل الفرد، لا يمكن مقابلتها مع صافي الانكشافات الموجبة للآخرين، أي أنه ولكل طرف مقابل فإن صافي الانكشاف الساري والذي يستعمل في احتساب NGR هو الحد الأقصى لصافي تكلفة الاستبدال أو صفر، وتجدر الإشارة إلى أنه وفقاً للطريقة الإجمالية فإن

٢٥٣. تكون قيم المعامل الإضافي المستخدمة في المعادلة السابقة هي نفسها المستخدمة في العمليات التي لا تخضع للتقاص، وكما هو مشار إليه في الفقرات من ٢٤٣ إلى ٢٥٢ من هذه التعليمات. ويتعين على البنك التأكد بصفة مستمرة من كفاية حجم قيم المعامل الإضافي.

٢٥٤. أما لغرض احتساب الانكشاف المستقبلي المحتمل لعمليات عقود العملات الأجنبية الآجلة والعمليات الأخرى المشابهة التي تكون فيها القيمة الإسمية تساوي قيمة المبالغ التي يتم تبادلها، تعرّف القيمة الإسمية للعقود على أنها صافي المبالغ المستلمة من العقود والتي تستحق بتاريخ استحقاق كل عملة.

ج. القيمة الائتمانية المعدلة بالمخاطر (CVA)

٢٥٥. يتعين على البنوك احتساب متطلبات رأس مال إضافية لتغطية مخاطر انخفاض القيمة السوقية لعقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية خارج نطاق السوق الرسمي. ويعرف هذا الانخفاض بالقيمة الائتمانية المعدلة بالمخاطر (CVA). وتحتسب هذه المتطلبات وفقاً للأسلوب القياسي كما هو موضح في الفقرات من ٢٥٦ إلى ٢٥٨ من هذه التعليمات.

١. الأسلوب القياسي لاحتساب رأس المال اللازم للقيمة الائتمانية المعدلة بالمخاطر

٢٥٦. تحتسب متطلبات رأس المال الخاصة بالقيمة الائتمانية المعدلة بالمخاطر طبقاً للأسلوب القياسي كما يلي:

$$K = 2.33\sqrt{h} * \sqrt{\left(\sum_i 0.5 w_i \left(M_i * EAD_i^{total}\right)\right)^2 + \left(\sum_i 0.75 . w_i^2 * \left(M_i * EAD_i^{total}\right)^2\right)}$$

h = مخاطر على مدى عام واحد (بالسنة)، h = ١.

w_i = الوزن المطبق على الطرف المقابل "i" . ويجب ربط الطرف المقابل بأحد الأوزان السبعة بناءً على التصنيف الائتماني الخارجي له كما يوضحه الجدول التالي.

EAD_i^{total} = قيمة الانكشاف المحتمل عند تعثر الطرف المقابل "i" (مجموع من كافة عمليات

NGR يطبق بصورة منفردة لكل اتفاقية نافذة قانوناً. وعليه فإن قيمة المعادل الائتماني يتم تطبيقه بصورة مناسبة للفئة الخاصة بأوزان المخاطر للطرف المقابل.

التقاص) ويشمل ذلك أثر الضمانات وفقاً لطريقة القيمة الحالية للانكشاف التي يطبقها البنك في احتساب متطلبات رأس المال لمخاطر الطرف المقابل. ويجب خصم الانكشاف من خلال تطبيق التالي:

$$((1-\exp(-0.05*Mi))/(0.05*Mi))$$

M_i = فترة الاستحقاق الفعلية للمعاملات التي بها طرف مقابل "i" ويتم احتسابها كمتوسط فترة الاستحقاق الإسمية المرجحة والمشار إليها في الفقرة ٢٥٨. وفي كل الأحوال فإن قيمة M_i يجب أن لا تخضع لسقف ٥ سنوات.

٢٥٧. تستخدم أوزان المخاطر طبقاً للجدول التالي:

جدول ١٥: أوزان المخاطر للقيمة الائتمانية المعدلة بالمخاطر(CVA) بناءً على تصنيف الطرف المقابل

درجة التصنيف الائتماني	التصنيف بناءً على مؤسسة ستاندرد آند بورز(S&P)	التصنيف بناءً على مؤسسة موديز(Moody's)	التصنيف بناءً على مؤسسة فيتش (Fitch Ratings)	وزن المخاطر W_i
١	AAA	Aaa	AAA	% ٠,٧
١	AA	Aa2	AA	% ٠,٧
٢	A	A2	A	% ٠,٨
٣	BBB	Baa2	BBB	% ١
٤	BB	Ba2	BB	% ٢
٥	B	B2	B	% ٣
٦	CCC	Caa2	CCC	%١٠
٧	غير مصنف	غير مصنف	غير مصنف	%٢

٢. احتساب تاريخ الاستحقاق الفعلي (Effective Maturity Date)

٢٥٨. يحتسب تاريخ الاستحقاق الفعلي لأغراض احتساب القيمة الائتمانية المعدلة بالمخاطر (CVA) كما يلي:

أ. فيما يخص الأدوات التي لديها جدول محدد للتدفقات النقدية، فإن الاستحقاق الفعلي (M) يعرف كما يلي:

$$\text{Effective Maturity (M)} = \sum_t t * CF_t \Big/ \sum_t CF_t$$

حيث أن CF_t تشير إلى التدفقات النقدية (أصل المبلغ، الأرباح المدفوعة والعمولات) المتعاقد على دفعها من الطرف الممول للفترة (t).

ب. يجوز للبنك، في حالة عدم إمكانية احتساب تاريخ الاستحقاق الفعلي للمبالغ المُتعاقد على دفعها، استخدام طرق بديلة على أن تكون أكثر تحفظاً، مثل أن تكون قيمة M تساوي الحد الأقصى للفترة المتبقية (بالسنوات) والتي تسمح للمدين أن يقوم بدفع التزاماته المتعاقد عليها بالكامل (المبلغ الأصلي، والعائد والعمولات) وذلك بناءً على اتفاقية التسهيلات، ويجب أن يتطابق ذلك مع الاستحقاق الإسمي (Nominal Maturity) للأداة.

ج. فيما يخص عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تخضع لاتفاقية تقاص، فإنه يتعين استخدام متوسط فترات الاستحقاق للمعاملات عند تطبيق التعديل على فترة الاستحقاق. علاوةً على ذلك، يتم استخدام القيمة الإسمية لكل عملية عند ترجيح فترة الاستحقاق.

٣. احتساب إجمالي الأصول المرجحة بمخاطر ائتمان الطرف المقابل

٢٥٩. يتم تجميع الأصول المرجحة بمخاطر ائتمان الطرف المقابل في حالة استخدام طريقة القيمة الحالية للانكشاف (CEM) كمجموع البندين التاليين:

أ. انكشاف الائتمان المحتسب كما في الفقرة ٢٤٤.

ب. الأصول المرجحة بالمخاطر المعادلة لرأس المال المحتسب لتغطية القيمة الائتمانية المعدلة بالمخاطر (CVA) كما في الفقرة ٢٥٦.

الأصول المرجحة بمخاطر ائتمان الطرف المقابل (CCR) =

$$[\{ (RC+A_{Net}) - C_A \} x\ rw] + 12.5 \times CVA_{charge}$$

حيث أن:

RC = تكلفة الاستبدال (أي القيمة السوقية السارية لمبلغ التقاص).

A_{net} = المعامل الإضافي (Add-on) للانكشاف المستقبلي المحتمل محسوباً بناءً على الفقرتين ٢٤٨ و٢٥٢ من هذه التعليمات.

C_A = قيمة الضمان المعدلة لتقلبات القيمة السوقية وبناءً على الطريقة الشاملة كما هو مذكور في الفقرات من ٢٩٦ إلى ٣١٨ هذه التعليمات، أو قيمة صفر إذا كان لا يوجد هنالك ضمانات مؤهلة تغطي العمليات.

rw = وزن المخاطر المحدد للطرف المقابل[٢٢].

CVA_{charge} = القيمة الائتمانية المعدلة بالمخاطر وكما هي مبينة في الفقرة ٢٥٦.

يتضمن الملحق "ق" مثالاً توضيحياً على طريقة احتساب رأس المال اللازم لتغطية المخاطر الائتمانية للطرف المقابل والقيمة الائتمانية المعدلة بالمخاطر (مثال ٥).

د. معالجة العمليات تحت التسوية

٢٦٠. يتعين على البنوك وضع النظم اللازمة لمتابعة ومراقبة المخاطر الائتمانية للعمليات تحت التسوية (عمليات الأوراق المالية والسلع والعملات) وذلك بغض النظر عن إدراج هذه العمليات محاسبياً. كما يتعين على البنوك متابعة ومراقبة هذه التسويات في حالة فشل أو تأخر التسوية لأي سبب من الأسباب وذلك اعتباراً من اليوم الأول لتأخر التسوية أو فشلها.

المتطلبات الخاصة بتسوية العملات الأجنبية

٢٦١. عند احتساب متطلبات رأس المال، فعلى البنوك أن تأخذ بعين الاعتبار جميع المخاطر المرتبطة بتسوية العملات الأجنبية بما فيها مخاطر القيمة الإسمية للعقد ومخاطر تكلفة الاستبدال. وعلى البنك التأكد من أن هنالك رأس مال كاف محتفظ به لمقابلة الانكشافات المحتملة.

٢٦٢. على البنك أن يقوم بتقدير الانكشافات المحتملة والمرتبطة بمخاطر تسوية العملات الأجنبية ويتوجب عليه الاحتفاظ برأس مال كاف لذلك. إن التحليل يجب أن يأخذ بعين الاعتبار أثر مخففات المخاطر وأنظمة الرقابة الداخلية وطريقة التسوية على حجم المخاطر واستمراريتها. وهذا التحليل يجب أن يتضمن

٢٢ وفقاً للأسلوب القياسي لمخاطر الائتمان وكما هو موضح في هذه التعليمات.

أيضاً أي تأثير ممكن أن ينشأ نتيجة اختيار أسلوب التسوية والذي قد يؤثر على افتراضات البنك فيما يخص تقاص تكلفة الاستبدال.

٢٦٣. عند تقدير الانكشافات المحتملة فإنه ينبغي الأخذ في الاعتبار الفترة من تاريخ تنفيذ الصفقة (العملية) وحتى استلام التأكيد بإتمام عملية التسوية النهائية (أي أنه تم إيداع الأموال في الحساب). عند قياس وتحليل المخاطر الخاصة بتسوية عمليات العملات الأجنبية، يجب على البنك ألا يقتصر في فرضياته على انتهاء الانكشاف في التاريخ التعاقدي للتسوية، وإنما يجب أن يؤخذ في الاعتبار إمكانية قيام الطرف الآخر بإلغاء عملية الدفع، وأيضاً الفترة المطلوبة لإتمام عمليات المطابقة وذلك لاحتساب رأس المال المطلوب.

هـ. الأطراف المقابلة المركزية (Central counterparties (CCP))

٢٦٤. يتعين على البنوك احتساب والاحتفاظ بمتطلبات رأس مال عن جميع انكشافاتها للأطراف المقابلة المركزية سواء كانت مؤهلة (QCCP) أو غير مؤهلة.

٢٦٥. عندما يكون البنك عضو مقاصة، فإنه يتعين عليه تقييم مدى كفاية رأس المال المحتسب لمقابلة انكشافاته للأطراف المقابلة المركزية وذلك من خلال إجراء اختبارات الحساسية واختبارات الضغط. وكما يتضمن هذا التصنيف الانكشافات المستقبلية المحتملة الناتجة عن السحوبات من التزامات صندوق التعثر (Default Fund) (إن وجد) و/أو عن التعهدات الثانوية الخاصة باستبدال عمليات المقابلة (Offsetting Transactions) لعملاء عضو مقاصة آخر في حال تعثر هذا العضو أو تعرضه للإعسار.

٢٦٦. يتعين على البنك مراقبة وإعداد التقارير الدورية للإدارة العليا واللجان ذات العلاقة والمنبثقة من مجلس الإدارة وذلك لجميع انكشافاته للأطراف المقابلة المركزية، ويشمل ذلك الانكشافات الناشئة عن تعامله مع الأطراف المقابلة المركزية والانكشافات الناشئة عن إلتزامات مثل المساهمات في صندوق التعثر.

٢٦٧. عندما يتعامل البنك من خلال الأطراف المقابلة المركزية المؤهلة (QCCP) كما هي معرفة في الملحق "أ"، فإنه يتم تطبيق ما هو مبين في الفقرات من ٢٦٨ إلى ٢٨١ من هذه التعليمات. أما في حال الأطراف المقابلة المركزية الغير مؤهلة، فيتم تطبيق ما هو مبين في الفقرتين ٢٨٢ و٢٨٣ من هذه التعليمات. عندما تصبح الأطراف المقابلة المركزية غير مؤهلة، يتعين على البنوك تطبيق أوزان المخاطر الخاصة بالأطراف المقابلة المركزية الغير مؤهلة وكما هو موضح في الفقرتين ٢٨٢ و٢٨٣ من هذه التعليمات.

١. الانكشافات للأطراف المقابلة المركزية المؤهلة

أ. انكشافات المقاصة والتسويات

انكشافات البنك كعضو مقاصة

٢٦٨. عندما يكون البنك عضو مقاصة لطرف مقابل مركزي وذلك لأغراضه الخاصة، فيجب تطبيق وزن مخاطر بنسبة ٢% لانكشاف البنك للطرف المقابل المركزي وذلك فيما يخص عمليات متاجرة عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية خارج نطاق السوق الرسمي (OTC)، عمليات متاجرة عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في السوق الرسمي وعمليات تمويل الأوراق المالية (SFTs) المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢٦٩. وعندما يقدم عضو المقاصة خدمات مقاصة إلى العملاء، يتم تطبيق وزن مخاطر بنسبة ٢% لانكشاف عضو المقاصة للطرف المقابل المركزي الناتج عن التزام عضو المقاصة بتعويض العميل نتيجة أي خسائر تنتج عن تعثر الطرف المقابل المركزي.

٢٧٠. يتم احتساب قيمة إنكشافات المتاجرة (Trade Exposures) بناءً على ما هو وارد في الفقرات من ٢٤٣ إلى ٢٥٦ وذلك باستخدام طريقة القيمة الحالية للانكشاف (CEM)، أو بناءً على ما هو وارد في الفقرات من ٢٨٧ إلى ٢٨٩ وفقاً لأساليب تخفيف مخاطر الائتمان الموضحة في هذه التعليمات[٢٣].

٢٧١. عندما تكون التسوية على أساس الصافي واجبة النفاذ قانونياً في حال تعثر الطرف المقابل وبغض النظر عما إذا كان هذا الطرف في حالة إعسار أو إفلاس، فإنه يمكن احتساب إجمالي تكلفة الاستبدال لجميع العقود ذات الصلة بتحديد انكشاف المتاجرة كصافي تكلفة الاستبدال إذا كانت اتفاقيات التقاص[٢٤] تحقق الشروط الواردة في الفقرات من ٢٤٨ إلى ٢٥٣ من هذه التعليمات وذلك في حالة عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

---

٢٣ على وجه الخصوص، الرجوع إلى الفقرة ٢٩٦ فيما يخص عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية خارج نطاق السوق الرسمي وكذلك الاستقطاعات الرقابية القياسية.

٢٤ لأغراض هذا القسم فإن معالجة التقاص تنطبق أيضاً على عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في السوق الرسمي.

وتشمل "اتفاقيات التقاص الرئيسية (Master Netting Agreement)" المشار إليها أعلاه أي اتفاقية تقاص واجبة النفاذ بحكم القانون. وإذا لم يستطع البنك إثبات أن اتفاقية التقاص تحقق القواعد أعلاه، فيتم معاملة كل عملية مفردة كمجموعة تقاص وذلك لغاية احتساب انكشاف المتاجرة.

٢٧٢. على عضو المقاصة معالجة انكشافه (متضمناً ذلك الانكشاف المحتمل للقيمة الائتمانية المعدلة بالمخاطر (CVA))، لعملائه كمتاجرة ثنائية (Bilateral Trade)، وبغض النظر عما إذا كان عضو المقاصة يكفل عملية المتاجرة أو يعمل كوسيط ما بين العميل والطرف المقابل المركزي. ولاعتبار أقصر مدة إغلاق لعمليات المقاصة (Transactions Clearing)، فإنه يمكن لعضو المقاصة معالجة الانكشاف لعملائه وذلك بضرب مبلغ الانكشاف بمقياس لا يقل عن ٠,٧١ (إذا تم اتباع طريقة القيمة الحالية للانكشاف (CEM))[٢٥].

انكشافات البنك كعميل لعضو مقاصة

٢٧٣. عندما يكون البنك عميلاً لأحد أعضاء المقاصة ويدخل في عملية يكون فيها عضو المقاصة نفسه وسيطاً مالياً، أي في الحالات التي يقوم فيها عضو المقاصة بمعاملات مقابلة لمعاملات البنك، فيتم معاملة انكشافات عضو المقاصة كما هو موضح في الفقرات من ٢٦٨ إلى ٢٧١ وذلك في حال توافر الشرطان أدناه. كما أنه في حالة المعاملات مع طرف مقابل مركزي والتي يضمن فيها عضو المقاصة إتمام العملية، فتطبق التعليمات في الفقرات من ٢٦٨ إلى ٢٧١ على انكشافات الطرف المقابل المركزي وذلك في حال توافر الشرطان أدناه:

أ. في حال قيام الطرف المقابل المركزي بتصنيف العمليات المقابلة (Offsetting Transactions) كعمليات مع البنك، وتكون الضمانات المقدمة من قبل البنك والمحتفظ بها عن طريق الطرف المقابل المركزي تخضع لإتفاقيات تمنع حصول أي خسارة للبنك في حال: (١) تعثر أو إعسار عضو المقاصة، (٢) تعثر أو إعسار عملاء عضو المقاصة، (٣) تعثر أو إعسار كل من عضو المقاصة وأي من عملائه الآخرين.

٢٥ تطبق التخفيضات على المخاطر في حال كانت فترة الهامش أكبر من ٥ أيام على النحو التالي : ٦ أيام : مقياس = ٠,٧٧، ٧ أيام: مقياس= ٠,٨٤، ٨ أيام : مقياس ٠,٨٩، ٩ أيام : مقياس= ٠,٩٥ ، ١٠ أيام أو أكثر : مقياس =١.

كما يتعين على البنك بصفته عميل عضو المقاصة، وبناءً على طلب من بنك الكويت المركزي أن يقدم الرأي القانوني المستقل الذي يثبت أن المحاكم المختصة، في حالة أي نزاع قانوني، ستخلص إلى استنتاج عدم تحميل البنك بأي خسائر في حالة تعثر أي أطراف أخرى تشمل أعضاء المقاصة والأطراف المقابلة المركزية وذلك طبقاً لما يلي:

١. القوانين الخاصة ببلدان البنك، وعضو المقاصة، والطرف المقابل المركزي.
٢. في حالة المعاملات التي تمت عن طريق الكيانات المصرفية الخارجية للبنك، أو عضو المقاصة، أو الطرف المقابل المركزي، فيشمل ذلك القوانين الخاصة بالبلدان التي تكون فيها تلك الكيانات.
٣. القوانين المعنية (إن وجدت) والخاصة بطبيعة المعاملات والضمانات.
٤. أي قوانين أخرى والتي قد تتعلق بأي اتفاقيات لازمة لتتوافر الشروط السابقة.

ب. قواعد تنظيمية ورقابية وقانونية أو إجراءات إدارية تنص على أن عمليات المقابلة (Offsetting Transactions) مع عضو المقاصة المتعثر أو المعسر سوف تستمر ويتم التعامل معها بصورة غير مباشرة وذلك من خلال أو من قبل طرف مقابل مركزي. وفي هذه الحالات، يتم تحويل مراكز البنك والضمانات مع الطرف المقابل المركزي بالقيمة السوقية، إلا إذا طلب البنك إغلاق المركز بالقيمة السوقية.

٢٧٤. في حالة إمكانية تعرض البنك للخسائر وذلك نتيجة تعثر أو إعسار كل من عضو المقاصة وبنك آخر عميل لعضو المقاصة، وقد تحققت جميع الشروط المذكورة في الفقرة السابقة، فإن وزن مخاطر بنسبة ٤% يطبق على انكشاف البنك لعضو المقاصة.

٢٧٥. أما في حالة عدم توافر الشروط الواردة في الفقرتين ٢٧٣ أو ٢٧٤، فإنه يتم معالجة الانكشاف كأنه معاملة عادية مع عضو المقاصة (متضمناً ذلك الانكشاف المحتمل للقيمة الائتمانية المعدلة بالمخاطر (CVA)).

معالجة الضمانات المقدمة

٢٧٦. تُعطى أصول أو ضمانات مقدمة (وذلك بالنسبة للبنك المقدم للضمان) أوزان مخاطر وفق تعليمات كفاية رأس المال، وبغض النظر عن كون هذه الأصول مقدمة كضمانات. وعند إيداع أصول أو ضمانات

عضو المقاصة أو العميل لدى طرف مقابل مركزي أو عضو مقاصة آخر، وحيث يتأثر الضمان بتعثر الجهة التي تحتفظ به، فإنه يتعين على البنك المقدّم لهذه الأصول أو الضمانات الأخذ بالاعتبار مخاطر الائتمان وذلك وفقاً للملاءة الائتمانية للجهة[٢٦] التي تحتفظ بهذه الأصول أو الضمانات.

٢٧٧. لا تخضع الضمانات المقدمة من قبل عضو المقاصة [متضمنةً النقد، والأوراق المالية، والأصول الأخرى المرهونة وهامش ضمان القيمة (Variation Margin)] لدى أمين الحفظ (Custodian)[٢٧]، والتي لا تتأثر بتعثر الطرف المقابل المركزي، لمتطلبات رأس مال لانكشاف مخاطر ائتمان الطرف المقابل تجاه أمين الحفظ.

٢٧٨. لا تخضع الضمانات المقدمة من قبل العميل والمحتفظ بها من قبل أمين الحفظ والتي لا تتأثر بتعثر أي من الطرف المقابل المركزي أو عضو المقاصة أو العملاء الآخرين، لمتطلبات رأس مال للمخاطر الائتمانية للطرف المقابل. أما إذا كانت ضمانات العميل محتفظ بها لدى طرف مقابل مركزي، وفي حال كان تعثر هذا الطرف لا يؤثر عليها، فإنه يتم تطبيق وزن مخاطر بنسبة ٢% على الضمانات إذا تم تحقيق الشروط الواردة في الفقرة ٢٧٣ من هذه التعليمات، أو وزن مخاطر بنسبة ٤% إذا تم تحقيق الشروط الواردة في الفقرة ٢٧٤.

ب. انكشافات صندوق التعثر (Default Fund Exposures) (إن وجد)

٢٧٩. عندما يغطي صندوق التعثر معاملات كالتي تحمل مخاطر تسوية (على سبيل المثال الأسهم والصكوك)، أو مخاطر ائتمان للطرف المقابل (أي عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تتداول خارج وداخل إطار السوق الرسمي (OTC & Exchange Traded)، أو عمليات تمويل الأوراق المالية (SFTs) المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، فتعطى المساهمات في صندوق التعثر في هذه الحالة أوزان مخاطر وفقاً للمعادلة والمنهجية المبينة أدناه، وذلك بصرف النظر عن نوع المعاملات. أما في الأحوال التي يكون فيها صندوق التعثر محدد وحسب نوع العمليات، فإن متطلبات رأس المال لانكشافات هذا الصندوق والتي تحتسب وفق المعادلة والمنهجية أدناه يجب احتسابها لكل منتج يؤدي إلى مخاطر ائتمان للطرف المقابل. أما في حالة قيام الطرف المقابل المركزي بتمويل

---

٢٦ عندما يحتفظ طرف مقابل مركزي بالأصول أو الضمانات، فيجب على البنك تطبيق وزن مخاطر بنسبة ٢% على الضمانات الواردة في تعريف انكشاف المتاجرة. ويطبق وزن مخاطر الطرف المقابل المركزي على الأصول أو الضمانات المودعة لأغراض أخرى.

٢٧ إن أمين الحفظ قد يكون الوكيل، الراهن، أو أي شخص آخر يقوم بالاحتفاظ بالملكية بطريقة لا تعطي الحق للشخص في الاستفادة من فوائد الملكية ولا تؤدي إلى إخضاعها للإنفاذ القانوني من قبل أي شخص أو أي دائن أو لأوامر المحكمة على عوائد هذه الممتلكات وذلك في حال تعرض الشخص للإفلاس أو الإعسار.

منتجات مختلفة من مصادره الخاصة، فعليه أن يقوم بتوزيع هذه الأموال على كل عملية احتساب بناءً على انكشاف كل منتج.

٢٨٠. عندما يتوجب على البنك وضع رأس مال مقابل الانكشافات الناتجة عن مساهمات صندوق التعثر لطرف مقابل مركزي مؤهل، فإن على أعضاء المقاصة من البنوك تطبيق الطريقة المبينة في الفقرة التالية.

٢٨١. يتعين على أعضاء المقاصة من البنوك تطبيق وزن مخاطر بنسبة ١٢٥٠% على انكشافات صندوق التعثر لطرف مقابل مركزي، وهذا يخضع إلى سقف إجمالي على الأصول المرجحة بالمخاطر لجميع انكشافاتها للأطراف المقابلة المركزية (بما في ذلك انكشافات المتاجرة) يساوي ٢٠% مضروباً بقيمة انكشافات المتاجرة للأطراف المقابلة المركزية. وتحتسب الأصول المرجحة بالمخاطر (RWA) لانكشافات المتاجرة وصندوق التعثر لكل طرف مقابل مركزي وفقاً لما يلي[٢٨]:

$$\text{Min } \{(2\% * TE_i + 1250\% * DF_i); (20\% * TE_i)\}$$

حيث أن

TE_i = قيمة الانكشاف للطرف المقابل المركزي، كما يتم احتسابه وفق الفقرات من ٢٦٨ إلى ٢٧١.

DF_i = هي حصة البنك المدفوعة مسبقاً لصندوق التعثر الخاص بالطرف المقابل المركزي.

٢. الانكشافات للأطراف المقابلة المركزية غير المؤهلة

٢٨٢. يتعين على البنوك أن تطبق الأسلوب القياسي لمخاطر الائتمان الناتجة عن انكشافات المتاجرة للأطراف المقابلة المركزية غير المؤهلة وذلك بناءً على فئة الطرف المقابل.

٢٨٣. يتعين على البنوك تطبيق وزن مخاطر بنسبة ١٢٥٠% على مساهماتهم في صندوق التعثر للأطراف المقابلة المركزية غير المؤهلة. ولأغراض هذه الفقرة، فإن حصة البنك في صندوق التعثر ستشمل الحصص المدفوعة وغير المدفوعة من مساهمات البنك والتي يجب دفعها إذا طلب الطرف المقابل

٢٨ وفقاً لهذه الطريقة فإن وزن المخاطر ٢% لانكشافات المتاجرة والموضح في الفقرة ٢٦٨ لا ينطبق لكونه تم تضمينه في المعادلة المذكورة.

المركزي ذلك. وإذا كان هناك التزام يتعلق بالمساهمات غير المدفوعة (أي التزامات ملزمة وغير محدودة)، فإن بنك الكويت المركزي قد يقرر في إطار الركن الثاني من هذه التعليمات قيمة الالتزامات غير المدفوعة التي يطبق عليها وزن مخاطر ١٢٥٠%.

خامساً: مخففات مخاطر الائتمان

٢٨٤. يتضمن هذا القسم المتطلبات التفصيلية لتحقيق واستخدام أساليب تخفيف مخاطر الائتمان بموجب الأسلوب الشامل (Comprehensive Approach) المطور من قبل لجنة بازل ومجلس الخدمات المالية الإسلامية. وعلى وجه الخصوص فإن هذا الجزء يتضمن متطلبات الاعتراف وأنواع أساليب تخفيف المخاطر الائتمانية المعتمدة من قبل بنك الكويت المركزي (الضمانات المؤهلة وعمليات التقاص والكفالات) وعملية احتساب المبلغ المرجح بالمخاطر المعدل للانكشافات بعد استخدام أساليب مخففات مخاطر الائتمان المعتمدة.

أ. متطلبات الاعتماد

٢٨٥. يجوز للبنوك الإسلامية ولأغراض كفاية رأس المال استخدام أساليب تخفيف المخاطر الائتمانية لتخفيض المبالغ المرجحة بالمخاطر من الانكشافات للمخاطر الائتمانية. وليتمكن البنك الإسلامي من الاستفادة من تلك الأساليب فإنه يجب عليه التقيد بمتطلبات الاعتماد التالية:

أ. أن تكون جميع الضمانات المستخدمة كمخففات مخاطر ائتمان متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. وأن تكون الضمانات[٢٩] موثقة في اتفاقية ضمانات مالية أو في عقد إلى المدى المسموح به شرعاً. ولا يجوز للبنك الإسلامي الاعتراف بتعهدات تقديم ضمانات أو كفالات كمخففات مخاطر ائتمان مؤهلة إلا إذا تم تنفيذ هذه التعهدات.

ب. أن تكون جميع المستندات المستخدمة لأغراض تخفيف المخاطر الائتمانية ملزمة لكافة الأطراف وقابلة للتطبيق قانوناً في الأماكن ذات الاختصاص القانوني. ويجب أن تقوم البنوك بعمليات المراجعة القانونية الكافية للتأكد من ذلك وأن يكون لديها أسس قانونية جيدة للتوصل إلى هذا الاستنتاج. ويجب أن يتم تكرار عمليات المراجعة عند الضرورة لضمان استمرار القوة التنفيذية لتلك المستندات.

ج. لا تخضع أي عملية يتم فيها استخدام أساليب تخفيف المخاطر الائتمانية لمتطلبات رأسمالية أكبر من عمليات مماثلة لا يتم فيها استخدام تلك الأساليب.

---

٢٩ عادةً ما تتم عمليات الضمانة بالنسبة للبنوك الإسلامية ضمن مفهوم الرهن أو الكفالة ويجب توثيقه في اتفاقية الضمان أو في متن العقد إذا كان ذلك مسموح به شرعاً، ويجب أن يكون ملزما لجميع الأطراف وقابلاً للتنفيذ في جميع مناطق الاختصاص القضائي.

د. يجب ألا يتم تكرار احتساب آثار أساليب تخفيف مخاطر الائتمان. وعليه لن يتم الاعتراف بأساليب تخفيف مخاطر الائتمان بالنسبة للمطالبات التي سبق خضوعها للتقييم، فيما يتعلق بإصدار معين أو بأصل المطالبة، ويكون قد تم فيها أخذ آثار أساليب تخفيف مخاطر الائتمان في الحسبان سلفاً.

هـ. إن الآلية القانونية التي يتم بموجبها رهن الضمانات أو تحويلها يجب أن تضمن أن يكون لدى البنوك الإسلامية الحق في تسييل أو حيازة تلك الضمانات قانوناً في الوقت المناسب في حالة التعثر أو الإعسار أو الإفلاس (أو أية حالات ائتمانية معرفة مسبقاً في مستندات المعاملة) للطرف المقابل (وحيثما ينطبق ذلك على أمين الحفظ على تلك الضمانات).

و. يجب أن تتخذ البنوك جميع الخطوات اللازمة للوفاء بالمتطلبات بموجب القوانين السائدة وذلك للحصول على والاحتفاظ بالضمانات الكافية من خلال تسجيلها لدى المسجل (كاتب العدل) أو لممارسة الحق في التقاص أو التسوية المتعلقة بنقل ملكية الضمانات.

ز. يجب أن يكون لدى البنوك الإسلامية الإجراءات الواضحة لتسييل الضمانات في الوقت المناسب وذلك للتأكد من أن أية شروط قانونية مطلوبة للإفصاح عن إخفاق الطرف المقابل وتسييل الضمانات قد تم التقيد بها بالشكل المطلوب، وأن الضمانات يمكن تسييلها فوراً.

ح. في الحالات التي يتم الاحتفاظ بالضمانات من قبل أمين الحفظ فإنه يجب على البنوك الإسلامية اتخاذ الخطوات اللازمة للتأكد من قيام أمين الحفظ بالفصل بين تلك الضمانات والأصول الأخرى العائدة له.

ط. إن جودة الائتمان للطرف المقابل وقيمة الضمانات يجب ألا يكون بينهما معامل ارتباط قوي موجب (Strong Correlation). وعلى سبيل المثال فإن الأوراق المالية الصادرة من قبل الطرف المقابل أو من قبل أي شركة في المجموعة توفر حماية قليلة ولن تكون مؤهلة لأغراض كفاية رأس المال.

٢٨٦. يتم اعتماد الأنواع التالية لتقنيات تخفيف مخاطر الائتمان وذلك لتقليل المبلغ المرجح لمخاطر الانكشافات الائتمانية بشرط أن تفي بمتطلبات الاعتماد الواردة أعلاه:

أ. **الضمانات:** إن المعاملة المضمونة هي تلك المعاملة التي يكون فيها للبنوك الإسلامية انكشافات ائتمانية أو انكشافات ائتمانية محتملة يتم تغطيتها كلياً أو جزئياً بالضمانات المقدمة من قبل الطرف المقابل أو من قبل الغير نيابة عن الطرف المقابل.

ب. **التقاص داخل الميزانية العمومية:** في الحالات التي يكون فيها للبنوك الإسلامية ترتيبات تقاص قابلة للتطبيق قانوناً بالنسبة لعمليات التمويل والودائع فإنه يمكن للبنوك احتساب المتطلبات الرأسمالية على أساس صافي الانكشافات الائتمانية وخضوعاً للشروط الواردة أدناه.

ج. **التقاص الثنائي:** عندما يتوافر لدى البنوك الإسلامية اتفاقيات تقاص رئيسية ملزمة قانوناً مع الأطراف المقابلة لمعاملات تحوط متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، فيجوز لها احتساب المتطلبات الرأسمالية على أساس صافي الانكشافات الائتمانية ووفقا للشروط الواردة أدناه.

د. **الكفالات:** في الحالات التي تكون فيها الكفالات مباشرة وواضحة وغير قابلة للإلغاء وغير مشروطة، فإنه يسمح للبنوك الإسلامية أن تأخذ تلك الكفالات عند احتساب المتطلبات الرأسمالية. إن الكفالات الصادرة فقط من قبل جهات ذات أوزان مخاطر منخفضة وأقل من الطرف المقابل ستؤدي إلى انخفاض المتطلبات الرأسمالية. وفي حال ما تبين لبنك الكويت المركزي وجود قصور بعمليات إدارة المخاطر لدى البنك فإنه لن يتم اعتماد تلك الكفالات ضمن أساليب تخفيف مخاطر الائتمان. وفي كل الأحوال فإن الجزء غير المغطى يجب أن يحتفظ بوزن المخاطر للطرف المقابل.

ب. الضمانات المعتمدة (المؤهلة)

٢٨٧. تعتبر أنواع الضمانات المالية التالية مؤهلة للاعتراف بها:

أ. حسابات الاستثمار المطلقة المشاركة في الأرباح (Unrestricted PSIA)، أو الودائع لدى البنك الإسلامي بما في ذلك شهادات الإيداع أو الأدوات الأخرى المصدرة من قبل البنك الإسلامي[٣٠].

ب. الذهب.

ج. صكوك وأدوات مالية مصدرة من قبل:

١. حكومة إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٢. مؤسسات القطاع العام في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بعملاتها المحلية.

٣. الدول الأخرى ومؤسسات القطاع العام الأجنبية التي تعامل كجهات سيادية في تلك الدول المعنية. ويجب أن يتم تصنيف تلك الدول من قبل مؤسسات التقييم الائتماني الخارجي المعتمدة بحيث تساوي معدلات التصنيف درجة الجودة الائتمانية المطلوبة (الجهة السيادية) لأربعة أو أفضل. إن الصكوك المصدرة من قبل مؤسسات القطاع العام في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالعملات الأجنبية تخضع لشروط الحد الأدنى لهذا التصنيف.

٣٠ عند الاحتفاظ بودائع النقد أو شهادات الإيداع أو الأدوات المشابهة التي يصدرها البنك الإسلامي كضمان في بنك ثالث بترتيبات غير ترتيبات الوصاية وكانت هذه الودائع متعهد بها صراحة للبنك الإسلامي بدون قيد أو شرط وغير قابلة للإلغاء، يكون مبلغ الانكشاف المغطى بالضمان (بعد تطبيق الاستقطاعات الضرورية لمخاطر العملة) يساوي وزن مخاطر البنك الذي يعمل كطرف ثالث.

٤. مؤسسات القطاع العام الأجنبية التي لا تعامل كجهات سيادية في تلك الدول المعنية. ويجب تصنيف الدول التي توجد بها مؤسسات القطاع العام من قبل مؤسسات التقييم الائتماني الخارجي بحيث يعادل تصنيفها درجة الجودة الائتمانية (للدول) ٣ أو أفضل.

٥. بنوك التنمية أو البنوك أو مؤسسات الأوراق المالية والمصنفة من قبل مؤسسات التقييم الائتماني الخارجي، بحيث تكون تصنيفاتها مساوية لدرجة الجودة الائتمانية (للبنوك) ٣ أو أفضل.

د. صكوك وأدوات مالية مصدرة من البنوك وذات تقييم قصير الأجل من مؤسسات التقييم الائتماني الخارجي ومساوية لدرجة الجودة الائتمانية (البنوك) ٣ أو أفضل.

هـ. الصكوك والأدوات المالية غير المصنفة من قبل مؤسسات تقييم ائتماني خارجي وتحقق المتطلبات التالية:

١. مصدرة من قبل بنك.

٢. مدرجة في بورصة معتمدة.

٣. ألا يكون لدى البنك الإسلامي المعني الذي يحتفظ بتلك الأدوات المالية كضمانات أي معلومات تدل على أن ذلك الإصدار يستحق تصنيف يقل عن درجة الجودة الائتمانية (للبنوك) ٣ أو درجة الجودة الائتمانية قصيرة الأجل (للبنوك) تساوي ٣.

و. الأسهم المدرجة في مؤشر رئيسي أو المدرجة في بورصة معتمدة.

ز. برامج الاستثمارات الجماعية الإسلامية حيث يكون:

١. سعر الوحدات مدرج يومياً.

٢. مجالات الاستثمار الجماعي تقتصر على الأدوات المعتمدة كضمانات مؤهلة.

ح. الأصول المؤجرة: وهي الأصول المؤجرة بموجب عقود الإجارة المنتهية بالتمليك حيث يمكن استرداد حيازتها من قبل المؤجر في حالة عجز المستأجر عن السداد. وفي حالة عدم توافر القوانين التي تمكّن المؤجّر من استرداد تلك الأصول، فإنها لا تعتبر كضمانات مؤهلة لتخفيف مخاطر الائتمان.

ط. هامش الجدية: هو وديعة تأمين قابلة للاسترداد، يتم الاحتفاظ بها كضمان وتدفع قبل إبرام العقد. في حالة أخفق الآمر في الوفاء بوعد ملزم بالشراء أو الاستئجار، فإنه يتم أخذ مبلغ الدفعة كمخفف لمخاطر الائتمان. أما في حالة وجود وعد غير ملزم، فإنه لا يعتبر مبلغ هامش الجدية مخففاً لمخاطر الائتمان.

ي. العربون: إن مبلغ العربون الذي يقدمه المشتري أو المستأجر عند إبرام العقد يمكن أن يتحوّل لصالح البنك إذا فسخ المشتري أو المستأجر العقد خلال الفترة المتفق عليها.

٢٨٨. في الحالات التي يقبل فيها البنك الإسلامي ضمانات مؤهلة مقابل انكشاف ائتماني من طرف مقابل أو من قبل طرف ثالث نيابةً عن الطرف المقابل فإنه يسمح بأخذ أثر تخفيف مخاطر الضمان عند احتساب المتطلبات الرأسمالية.

٢٨٩. بوجه عام، يجوز استخدام أدوات تخفيف المخاطر إذا كانت أدوات الضمانات وعملية تخفيف المخاطر تفي بجميع المتطلبات المحددة لتخفيف المخاطر الائتمانية بشكل منفرد بالإضافة إلى الحد الأدنى من الشروط المذكورة أعلاه.

ج. منهجية قياس الضمانات

٢٩٠. على جميع البنوك الإسلامية استخدام الأسلوب الشامل لكل من الانكشافات الائتمانية المسجلة في المحفظة المصرفية والانكشافات الائتمانية في محفظة المتاجرة. ويسمح الأسلوب الشامل لاحتساب الضمانات الإضافية بعملية التغطية الكاملة بين الضمانات والانكشافات وذلك من خلال تخفيض مبلغ الانكشاف بمقدار القيمة العائدة للضمان.

٢٩١. يحتسب الأسلوب الشامل، من خلال المعادلة المذكورة أدناه، وتعتمد المتطلبات الرأسمالية للصفقة المضمونة على صافي الانكشاف الائتماني للطرف المقابل (E*). ولتحديد صافي الانكشاف يجب أن يتم تطبيق عمليات الاستقطاع (Haircut) على قيمة إجمالي الانكشاف للطرف المقابل (H_E) وقيمة أي من الضمانات التي يتم استلامها لتدعيم الطرف المقابل (H_C) وذلك لمراعاة التقلبات المستقبلية في القيمة. وعندما تكون الانكشافات والضمانات بعملات مختلفة فإنه يجب أن يتم إجراء المزيد من الاستقطاع (H_{FX}) على الضمان وذلك لاستيعاب أية تقلبات مستقبلية في أسعار الصرف الأجنبي.

$$E^* = \max \{0, [E \times (1 + H_E) - C \times (1 - H_C - H_{FX})]\}$$

حيث أن:

E* = صافي الانكشاف الائتماني (أي قيمة الانكشاف بعد تخفيف المخاطر الائتمانية).

E = الانكشاف القائم بعد استقطاع المخصصات المحددة، إن وُجدت. وبالنسبة للانكشافات خارج الميزانية فإنه المبلغ الائتماني المعادل.

H_E = الاستقطاع (Haircut) المناسب للانكشاف المحدد.

C = قيمة الضمانات قبل تخفيف المخاطر الائتمانية.

H_C = الاستقطاع (Haircut) المناسب للضمان.

H_{FX} = الاستقطاع (Haircut) المناسب لعدم تطابق العملات بين الانكشافات والضمانات المحددة بنسبة ٨%.

٢٩٢. وعندما تتكون الضمانات من سلة من الأصول فإن الاستقطاعات (Haircuts) على تلك المجموعة (HA) يتم احتسابها كما يلي:

$$HA = \sum ai \times Hi$$

حيث أن:

ai = وزن الأصل في المجموعة.

Hi = الاستقطاع (Haircut) الذي ينطبق على الأصل.

يحل الاستقطاع (Haircut) HA محل Hc في المعادلة المتضمنة في الفقرة ٢٩١ أعلاه.

٢٩٣. وللوصول إلى المبلغ المرجح للصفقات المضمونة فإنه يجب على البنوك الإسلامية ضرب قيمة صافي الانكشاف الائتماني (E*) في وزن المخاطر للطرف المقابل وليس وزن المخاطر لأدوات الضمان.

٢٩٤. وفقاً لطريقة القيمة الحالية للانكشاف (CEM)، يتم احتساب متطلبات رأس المال لمخاطر ائتمان الطرف المقابل وفقاً للفقرة رقم ٢٥٩ من هذه التعليمات.

٢٩٥. عند توافر عقود تقاص ثنائية (Bilateral Netting Contracts) فعالة تكون تكلفة الاستبدال هي صافي تكلفة الاستبدال للعقود، ويحتسب المعامل الإضافي (A_{Net}) وفقاً للفقرة ٢٥٢. هذا ويجب أن يتم تطبيق استقطاع مخاطر العملة (H_{FX}) عند عدم تطابق عملة الضمان وعملة التسوية. وفي حالة وجود أكثر من عملتين في الانكشاف، عملة الضمان وعملة التسوية، يتم تطبيق استقطاع مفرد.

١. الاستقطاعات الرقابية القياسية (Standard Supervisory Haircuts)

٢٩٦. يتعين على البنوك الإسلامية استخدام الاستقطاعات الرقابية القياسية بموجب الأسلوب الشامل لاحتساب الانكشافات المضمونة. وفيما يلي الاستقطاعات (Haircut) المحددة للضمانات بالنسب المئوية التي تنطبق على كل من قيمة الضمانات (Hc) وكذلك قيمة إجمالي الانكشاف للطرف المقابل (HE).

جدول ١٦: الاستقطاعات الرقابية القياسية (%)

تصنيف الضمانات (درجة جودة الائتمان)	مدة الاستحقاق المتبقية	الحكومات[٣١]	جهات مصدرة أخرى[٣٢]	انكشافات التصكيك
الدرجة ١	أقل من أو تساوي سنة	٠,٥	١	٢
	أكثر من سنة وأقل من أو تساوي ٥ سنوات	٢	٤	٨
	أكثر من ٥ سنوات	٤	٨	١٦
الدرجة ٢ و٣ وتشمل الأوراق المالية غير المقيمة المصدرة من قبل بنوك وتحقق شروط التأهل كضمان.	أقل من أو تساوي سنة	١	٢	٤
	أكثر من سنة وأقل من أو تساوي ٥ سنوات	٣	٦	١٢
	أكثر من ٥ سنوات	٦	١٢	٢٤
الدرجة ٤	كامل الفترة	١٥	غير مؤهل	غير مؤهل
أسهم رأس مال مشمولة في المؤشر الرئيسي	١٥			
أسهم رأس مال مدرجة غير مشمولة في المؤشر الرئيسي	٢٥			
أدوات الاستثمار الجماعي / الصناديق المشتركة	تطبق أعلى نسبة استقطاع على أية ورقة مالية يمكن لأدوات الاستثمار الجماعية الاستثمار فيها			
النقد بنفس العملة	صفر			
الأصول محل عقود الإجارة المنتهية بالتمليك	أكثر من أو تساوي ٥٠			

٣١ وتشمل مؤسسات القطاع العام التي تعامل كحكومات من قبل بنك الكويت المركزي وبنوك التنمية الدولية والتي تتأهل لوزن مخاطر قدره صفر % (الفقرة ١٢٢).

٣٢ تتضمن هذه الفئة مؤسسات القطاع العام التي لا تعامل كحكومات وفقاً للأسلوب القياسي.

٢. تخفيف مخاطر الائتمان المتعلقة بالمضاربة المصنفة كحالات انكشاف لمخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال

٢٩٧. قد يخضع استثمار الأموال (Placement of Funds) بموجب عقد مضاربة لضمان من طرف ثالث متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. ويغطي هذا الضمان رأس مال المضاربة فقط وليس العائد. وفي مثل هذه الحالات، يتم معاملة رأس المال على أنه معرض لمخاطر الائتمان، مع تطبيق وزن مخاطر يساوي وزن مخاطر الضامن، وذلك بشرط أن يكون ذلك الوزن أقل من وزن مخاطر المضارب كطرف مقابل. وبخلاف ذلك، يتم تطبيق وزن مخاطر المضارب كما هو موضح في الفقرات من ١٦٧ إلى ١٦٩.

٢٩٨. في حالة الاستثمار بالمضاربة لتمويل المشاريع، يمكن استخدام مدفوعات إنجاز مراحل المشروع من جانب العملاء النهائيين كضمان، وذلك لتخفيف الانكشاف لمخاطر الائتمان الناتج عن الأداء غير المرضي للمضارب.

٢٩٩. قد تقوم البنوك الإسلامية بإيداع الأموال لدى بنك الكويت المركزي أو بنك إسلامي آخر على أساس مضاربة قصيرة الأجل بغرض الحصول على عائد من هذه الأموال. وتعد هذه الايداعات بمثابة عمليات بين البنوك (Interbank Market Transaction) مع فترات استحقاق تتراوح من ليلة إلى ٣ أشهر، ولكن يجوز سحب هذه الأموال قبل تاريخ الاستحقاق. وفي هذه الحالة، يتم احتساب العائد على أساس تناسبي بناءً على فترة إيداع الأموال والمبلغ، بالرغم من أنه من وجهة نظر قانونية هذه الأموال المودعة لا تمثل ديوناً، حيث أنه في حال عدم التعدي أو التقصير، فإن رأس مال المضاربة لا يمثل التزامات على المؤسسة التي تعمل كمضارب. ومن الناحية العملية، تتطلب هذه العمليات بين البنوك من المضارب أن يتعامل مع هذه الإيداعات على أساس التزامات عليه. لذلك، يمكن للبنك الإسلامي المودع للأموال على هذا الأساس معاملتها كإيداعات نقدية (Cash Equivalent)، وتطبيق وزن مخاطر المضارب لغرض احتساب متطلبات رأس المال.

٣. المعالجة الرأسمالية للتقاص داخل الميزانية العمومية

٣٠٠. يمكن للبنك استخدام صافي انكشافات عمليات التمويل والودائع كأسس لاحتساب كفاية رأس المال وفقاً للمعادلة في الفقرة ٢٩١، حيث تعامل الأصول (عمليات التمويل) كانكشافات والالتزامات (الودائع) كضمانات، وذلك بالشروط التالية:

أ. أن يكون لدى البنك أسس قانونية جيدة للاستنتاج بأن اتفاقية التسوية أو التقاص قابلة للتطبيق في كل منطقة اختصاص قضائي بغض النظر عما إذا كان الطرف المقابل معسراً أو مفلساً.

ب. أن البنك قادراً في أي وقت على تحديد تلك الأصول والالتزامات مع نفس الطرف المقابل والذي يخضع لاتفاقية التقاص.

ج. أن يقوم البنك بمراقبة والتحكم في المخاطر المترتبة.

د. أن يقوم البنك بمراقبة والتحكم في الانكشاف على أساس الصافي.

ويراعى أنه لن يكون هناك أية استقطاعات باستثناء الحالات التي لا تتطابق فيها العملات.

٣٠١. يتم احتساب صافي الانكشاف الائتماني مع الطرف المقابل والمعدل بأثر مخففات المخاطر الائتمانية، بناءً على اتفاقية تقاص للبنود داخل الميزانية، على أساس المعادلة التالية:

صافي الانكشاف الائتماني = $\max [0, \text{Assets} - \text{Liabilities} \times (1 - H_{fx})]$

حيث أن:

H_{fx} = الاستقطاع (Haircut) البالغ ٨% والذي يتم تطبيقه في حالة عدم تطابق العملات بين الأصول والإلتزامات.

٣٠٢. إن المبلغ المرجح بالمخاطر للعمليات التي تتضمن اتفاقيات تقاص داخل الميزانية العمومية يتم احتسابه من خلال ضرب صافي الانكشاف الائتماني في وزن مخاطر الطرف المقابل.

٣٠٣. بالنسبة للبنود خارج الميزانية العمومية يجب أن تقوم البنوك الإسلامية باحتساب المعادل الائتماني بعد الأخذ في الاعتبار ترتيبات التقاص ومن ثم ضرب مبلغ الائتمان المعادل في وزن مخاطر الطرف المقابل وذلك للحصول على المبلغ المرجح بالمخاطر.

٤. اتفاقيات التقاص الثنائية (Bilateral Netting)

٣٠٤. يسمح للبنوك الإسلامية بإجراء التقاص على الانكشافات الناتجة عن عقود أسعار الصرف والذهب ومعدلات العائد مع نفس الطرف المقابل بشرط أن تكون خاضعة لاتفاقية تقاص ثنائية سارية المفعول. كما أن اتفاقية التقاص الثنائية لعقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية يمكن أن تغطي نوع واحد من العقود أو أنواع متعددة من العقود.

٣٠٥. تتضمن الفقرات من ٢٤٨ إلى ٢٥٤ تعليمات إضافية حول اتفاقيات التقاص الثنائية المتعلقة بعقود التحوط والعمليات المشابهة لاتفاقيات إعادة الشراء المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٥. المعالجة الرأسمالية للكفالات والشروط المتعلقة بها

٣٠٦. لكي يتم اعتماد الكفالة أو الكفالة المقابلة فإنه يجب التقيد بالشروط التالية:

أ. يجب أن تمثل مطالبة مباشرة على الكفيل (Guarantor).

ب. يجب أن يتم ربط الكفالة بشكل صريح ببعض أو مجموعة من الانكشافات بحيث يتم تحديد مقدار الغطاء بشكل واضح وغير قابل للإلغاء.

ج. بخلاف حالات عدم السداد، فإنه يتعين عدم وجود أي شرط في عقد الكفالة يسمح للكفيل بإلغاء الغطاء الائتماني من طرف واحد أو يؤدي إلى زيادة تكلفة غطاء الضمان نتيجة لتراجع الجودة الائتمانية في الانكشافات المغطاة.

د. يجب أن تكون الكفالة غير مشروطة، أي أنه يجب ألا يتضمن عقد الكفالة أي شرط يمنع الكفيل من الالتزام بالدفع الفوري في حالة اخفاق الطرف المقابل في سداد دفعات الدين المستحقة.

هـ. يجب أن لا يكون لدى الدولة التي يقيم فيها الكفيل أو المسجل فيها أي إجراءات رقابية على صرف العملة، أو في حال وجود تلك الإجراءات فإنه يجب أن يكون قد تم الحصول على الموافقة على تحويل الأموال دون أي عوائق في حالة استدعاء الالتزامات المستحقة.

و. عند التأكد من عدم تمكن الطرف المقابل من الوفاء بالتزاماته، فإنه يجوز للبنك الإسلامي، وفي الوقت المناسب، مطالبة الكفيل بأي أموال مستحقة بموجب المستندات التي تخضع لها العملية. ويمكن للكفيل سداد دفعة إجمالية مقطوعة بخصوص جميع المبالغ المستحقة بموجب تلك المستندات إلى البنك الإسلامي أو يجوز للكفيل تحمّل أي التزامات سداد مستقبلية نيابة عن الطرف المقابل التي تغطيها الكفالة. ويجب أن يكون لدى البنك الإسلامي الحق في استلام أية دفعات من الكفيل دون اتخاذ الإجراءات القانونية أولاً لمطالبة الطرف المقابل بالدفع.

ز. تعتبر الكفالة التزاماً صريحاً وموثقاً يتحمله الكفيل.

ح. تغطي الكفالة جميع الدفعات المتوقع سدادها من قبل الملتزم بموجب مستندات الصفقة. وفي الحالات التي تغطي فيها الكفالة دفعات المبلغ الأصلي فقط فإن الأرباح والدفعات الأخرى غير المغطاة يجب أن تعامل كمبالغ غير مضمونة.

٣٠٧. عند احتساب المبلغ المرجح بمخاطر الانكشافات المغطاة بالكامل بالكفالات فإن وزن المخاطر للكفيل يتم استبداله بوزن المخاطر تجاه الملتزم المحدد.

٣٠٨. في الحالات التي يكون فيها المبلغ المكفول أقل من إجمالي مبلغ الانكشافات المحددة وأن البنك والكفيل يتقاسمان الخسارة على أساس نسبي، فإن الجزء المكفول يأخذ وزن مخاطر الكفيل في حين أن الجزء غير المغطى بالكفالة يعطى وزن مخاطر العميل المعني.

٣٠٩. في الحالات التي تنطوي على عدم تطابق للعملات، أي عندما تكون الكفالة بعملة مختلفة عن عملة الالتزام، فإن الجزء المغطى بالكفالة يجب أن يتم تخفيضه وفقاً لنسبة الاستقطاع القياسي البالغة ٨%، وذلك وفقاً للمعادلة الآتية:

$$G_A = G \times (1 - H_{FX})$$

حيث أن:

G_A = مبلغ الانكشاف المغطى بالكفالة والمعدل تبعاً لعدم تطابق العملة.

G = القيمة الإسمية للكفالة.

H_{fx} = الاستقطاع المناسب لعدم تطابق العملة بين الكفالة والالتزام محل العقد (٨%).

٣١٠. في الحالات التي يكون فيها الانكشاف مكفولاً من قبل دولة ما فإن ذلك الانكشاف يعامل كمطالبة على الدول ويتم تخصيص وزن مخاطر له وفقاً للمعالجة المطبقة على المطالبات داخل الميزانية العمومية على الدول.

٣١١. عندما يكون الانكشاف مكفول بالمقابل (Counter-Guaranteed) من قبل دولة، فإن هذا الانكشاف يعامل كمطالبة على الدولة، ويعطى وزن مخاطر له وفقاً للمعالجة المطبقة على المطالبات داخل الميزانية العمومية على الدول بشرط:

أ. أن تغطي كفالة الدولة المقابلة جميع عناصر المخاطر الائتمانية للانكشافات المعنية.

ب. أن تفي الكفالة الأصلية والكفالة المقابلة بجميع متطلبات الكفالة أعلاه باستثناء أن الكفالة المقابلة لا تحتاج أن تكون مباشرة وواضحة بالنسبة للمطالبة الأصلية.

ج. يجب أن يكون غطاء الكفالة واضحاً ولا يجب أن يكون هناك أدلة تشير إلى أن غطاء الكفالة المقابلة أقل فاعلية من كفالة الدولة المباشرة.

٦. الكفلاء المؤهلون (الكفلاء المقابلون)

٣١٢. يتم الاعتراف بالكفالات المقدمة من قبل الجهات التالية لغرض احتساب كفاية رأس المال:

أ. الدول والمؤسسات السيادية ومؤسسات القطاع العام والبنوك ومؤسسات الأوراق المالية ذات أوزان المخاطر أقل من الطرف المقابل.

ب. الجهات الأخرى المصنفة من قبل مؤسسات التقييم العالمية، باستثناء الحالات التي تكون فيها الكفالة لتغطية انكشاف تصكيك. ويشمل ذلك الكفالة المقدمة من قبل الشركة الأم والشركات التابعة عندما تكون أوزان مخاطرها أقل من وزن مخاطر العميل الملتزم.

ج. عندما تغطي الكفالة انكشاف تصكيك وتكون الجهات الأخرى المقيّمة حالياً بوزن مخاطر -BBB أو أفضل والتي كانت مصنفة من قبل وقت تقديم الكفالة بمعدل -A أو أفضل. ويتضمن ذلك الكفالة المقدمة من قبل الشركة الأم أو الشركات التابعة عندما تكون أوزان مخاطرها أقل من وزن مخاطر العميل الملتزم.

٧. معالجة استخدام مجموعة من أساليب تخفيف المخاطر الائتمانية

٣١٣. في الحالات التي يكون فيها لدى البنك الإسلامي عدة أساليب لتخفيف المخاطر الائتمانية والتي تغطي انكشاف فردي، كأن تكون كل من الكفالات تغطي الانكشاف جزئياً، فإنه يجب على البنك الإسلامي تقسيم هذا الانكشاف إلى أجزاء مختلفة مغطاة من قبل مختلف أساليب تخفيف المخاطر الائتمانية واحتساب المبلغ المرجح بالمخاطر لكل جزء بشكل مستقل. إضافة إلى ذلك عندما تكون الكفالة المقدمة من قبل كفيل فردي تتضمن تواريخ استحقاق مختلفة فإنه يجب أن يتم تقسيمها إلى كفالات منفصلة أيضاً.

٣١٤. في الحالات التي يكون فيها الانكشاف للطرف المُموَّل على هيئة تسهيلات مصرفية عامة تتكون من أنواع مختلفة من خطوط التمويل، فإنه يكون للبنك الإسلامي الخيار في توزيع آثار أساليب تخفيف المخاطر الائتمانية بين الانكشافات وفقاً للتسهيلات الائتمانية للتوصل إلى المبالغ المرجحة بالمخاطر.

٨. عدم تطابق تواريخ الاستحقاق

٣١٥. يحدث عدم التوافق في تواريخ الاستحقاق عندما تكون مدة الاستحقاق المتبقية للتحوط أقل من مدة استحقاق الانكشاف.

٣١٦. يجب أن يتم تحديد تاريخ استحقاق الانكشاف المعني وتاريخ استحقاق التحوط بشكل متحفظ وجيد. ويجب أن يكون تاريخ الاستحقاق الفعلي للانكشاف عبارة عن أطول مدة زمنية متبقية قبل أن تتم جدولة العميل للوفاء بالتزاماته مع الأخذ في الاعتبار أية مدة سماح مطبقة. وبالنسبة للتحوط، فإن الخيارات

الواردة التي يمكن أن تؤدي إلى تخفيض مدة التغطية يجب أن يتم أخذها في الاعتبار بحيث يتم استخدام أقصر تاريخ استحقاق ممكن. وفي الحالات التي يكون فيها الاستدعاء وفقاً لخيار مقدم الكفالة فإن تاريخ الاستحقاق يكون دائماً متوافقاً مع أول تاريخ للاستدعاء. وفي الحالات التي يكون فيها الاستدعاء وفقاً لخيار البنك الإسلامي قبل تاريخ الاستحقاق التعاقدي، فإن المدة المتبقية حتى تاريخ أول استدعاء تعتبر مدة الاستحقاق السارية المفعول.

٣١٧. يتم اعتماد كافة أساليب تخفيف المخاطر الائتمانية للأغراض الرأسمالية عندما يكون للتحوط مدة استحقاق أصلية أطول من أو تساوي سنة. ونتيجة لذلك فإن تواريخ استحقاق التحوط للانكشافات ذات فترات الاستحقاق الأصلية التي تقل عن سنة يجب أن تكون متطابقة لكي يتم اعتمادها. وفي جميع الحالات فإن عمليات التحوط التي تتضمن اختلافات في تواريخ الاستحقاق لن يتم اعتمادها عندما تتضمن فترات استحقاق متبقية تبلغ ثلاثة أشهر أو أقل.

٣١٨. في الحالات التي يوجد فيها عدم تطابق في تواريخ الاستحقاق، فإنه يتم تسوية الكفالة لتخفيف المخاطر الائتمانية بشكل إضافي، بناءً على المعادلة التالية:

$$Pa = Px\ (t-0.25)/\ (T-0.25)$$

حيث أن:

Pa = قيمة غطاء الكفالة المعدل لعدم تطابق تواريخ الاستحقاق.

P = قيمة الكفالة المعدلة بأية استقطاعات.

t= T أو مدة الاستحقاق المتبقية من ترتيبات الكفالة المبينة بالسنوات أيهما أقل.

T = ٥ سنوات أو مدة الاستحقاق المتبقية من الانكشاف المبينة بالسنوات أيهما أقل.

القسم الثالث: الركن الأول - الإنكشافات المرجحة بمخاطر السوق

أولاً: المتطلبات العامة

٣١٩. يتضمن هذا القسم إطار قياس مخاطر السوق المطلوب تطبيقه من قبل البنوك الإسلامية لاحتساب نسبة كفاية رأس المال باستخدام الأسلوب القياسي وأسلوب النماذج الداخلية.

٣٢٠. يتعين على البنوك الإسلامية استخدام الأسلوب القياسي لتحديد رأس المال المطلوب لمخاطر السوق. كما يتوجب على أي بنك إسلامي يسعى إلى استخدام النماذج الداخلية أن يتقدم بطلب للحصول على موافقة بنك الكويت المركزي المسبقة على ذلك.

٣٢١. مع أن التقارير المطلوبة من البنوك تُقدم بشكل ربع سنوي إلى بنك الكويت المركزي، إلا أنه يتوقع من البنوك أن تقوم بإدارة مخاطر السوق في محفظة المتاجرة بطريقة تضمن تلبية متطلبات رأس المال على أساس مستمر أي بشكل يومي.

أ. تعريف محفظة المتاجرة (Trading Book)

٣٢٢. تتكون محفظة المتاجرة من مراكز للأدوات المالية والسلع التي يتم اقتناؤها لغرض المتاجرة أو للتحوط لمراكز أخرى في محفظة المتاجرة. ولكي تكون هذه الأدوات مؤهلة للمعالجة الرأسمالية في محفظة المتاجرة فإنها يجب أن تكون خالية من أية اتفاقيات أو تعهدات تقيد قابليتها للمتاجرة أو للتحوط لها بشكل كامل. إضافة إلى ذلك، يجب أن يتم تقييم المراكز باستمرار وبدقة ويجب أن يتم إدارة المحفظة بشكل فعال.

٣٢٣. تُعرّف الأداة المالية بأنها أي عقد يؤدي إلى نشوء أصل مالي لجهة معينة والتزام مالي أو أداة رأسمالية لجهة أخرى. وتشمل الأدوات المالية كلاً من الأدوات الأصلية (Primary) بما في ذلك الأدوات النقدية وعقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. أما الأصول المالية، فهي عبارة عن أية أصول نقدية أو الحق في استلام النقد أو أية أصول مالية أخرى أو الحق التعاقدي لتبادل الأصول المالية بموجب شروط قد تكون تفضيلية، أو الأداة الرأسمالية. ويُعرف الالتزام المالي بأنه التزام تعاقدي بتسليم نقد أو أصل مالي آخر أو تبادل التزامات مالية قد تكون بشروط غير تفضيلية.

٣٢٤. تمثل المراكز التي يتم اقتناؤها لغرض المتاجرة تلك المراكز التي يتم اقتناؤها لغرض إعادة البيع قصير الأجل و/أو لغرض الاستفادة من تغيرات الأسعار قصيرة الأجل الفعلية أو المتوقعة أو تحقيق الأرباح من عمليات الموازنة (Arbitrage)، وهي تشمل مراكز البنك نفسه والمراكز الناشئة عن خدمة العملاء (مثل عمليات الوساطة المالية المغطاة (Matched Principal Broking)) وعمليات صنع السوق (Market Making).

٣٢٥. على البنوك إعداد سياسات وإجراءات واضحة لتحديد أي من الانكشافات التي يجب تضمينها وتلك التي يجب استثناؤها من محفظة المتاجرة بهدف احتساب رأس المال الرقابي، ويجب أن تراعي هذه السياسات والإجراءات كحد أدنى الاعتبارات العامة المبينة فيما يلي:

أ. الأنشطة التي يعتبرها البنك أنشطة متاجرة وتشكل جزءً من محفظة المتاجرة لأغراض رأس المال الرقابي.

ب. مدى إمكانية تسعير الانكشاف حسب أسعار السوق بشكل يومي استناداً إلى سوق نشط.

ج. فيما يتعلق بالانكشافات التي يمكن تسعيرها، المدى الذي يمكن للبنك:

١. تحديد المخاطر المادية (الكبيرة) للانكشاف.

٢. التحوط للمخاطر المادية للانكشاف والمدى الذي يمكن أن يكون لأداة التحوط سوق نشط.

٣. اشتقاق تقديرات يمكن الاعتماد عليها للفرضيات والمقاييس الرئيسية المستخدمة في النموذج.

د. المدى الذي يمكن فيه للبنك إجراء تقييمات للانكشافات يمكن التحقق منها خارجياً بطريقة متسقة.

هـ. مدى وجود عوائق قانونية أو أي متطلبات تشغيلية أخرى يمكن أن تعيق قدرة البنك على التسييل الفوري للانكشاف.

و. مدى قدرة البنك على إدارة المخاطر المتعلقة بالانكشافات في عمليات المتاجرة بشكل فعال.

ز. مدى إمكانية قيام البنك بتحويل مخاطر الانكشاف بين المحفظة المصرفية ومحفظة المتاجرة ومعايير هذا التحويل.

٣٢٦. يجب أن يكون لدى البنك الإسلامي إجراءات موثقة بشكل جيد للتقيد بالسياسات والإجراءات الموضوعة، وبحيث تخضع للتدقيق الداخلي دورياً.

٣٢٧. فيما يلي المتطلبات الأساسية للمراكز المؤهلة للمعالجة الرأسمالية لمحفظة المتاجرة:

أ. إستراتيجية متاجرة موثقة بوضوح للمركز/ الأداة المالية أو المحافظ المعتمدة من قبل الإدارة العليا (والتي يمكن أن تشمل مجالات الاقتناء المتوقعة).

ب. السياسات والإجراءات المعرَّفة بوضوح للإدارة الفعالة للمركز والتي يجب أن تشمل ما يلي:

١. إدارة المراكز تتم من قبل وحدة التداول بالبنك.

٢. وضع ومراقبة حدود المراكز للتأكد من ملاءمتها.

٣. أن يكون لدى المتداولين القدرة على الدخول في المراكز وإدارتها ضمن الحدود المعتمدة ووفقا للإستراتيجية المقررة في هذا الشأن.

٤. أن يتم تقييم المراكز وفقاً لأسعار السوق يوميا على الأقل، وعند تقييمها وفقاً للنماذج (Marking to Model) فإن محددات النماذج (Parameters) يجب أن تقيّم على أساس يومي.

٥. أن يتم رفع تقرير بالمراكز إلى الإدارة العليا وذلك كجزء لا يتجزأ من عملية إدارة المخاطر بالبنك.

٦. أن يتم مراقبة المراكز بشكل فعال أخذاً بالاعتبار مصادر معلومات السوق. ويجب أن يشمل التقييم سيولة السوق أو القدرة على تغطية المراكز أو مخاطر المحافظ. ويشمل هذا الأمر أيضا تقييم جودة ومدى توفر مدخلات السوق في عملية التقييم ومستوى تقلبات السوق وحجم المراكز المتداولة في السوق ...إلخ.

ج. سياسات وإجراءات معرفة جيداً لمراقبة المراكز استناداً إلى استراتيجية المتاجرة المعتمدة بما في ذلك مراقبة المراكز التي تتسم بالحركة والمراكز التي لا تتسم بالحركة (Stale Positions) في محفظة المتاجرة للبنك.

٣٢٨. لا يدخل ضمن محفظة المتاجرة المراكز في أدوات الملكية بصناديق التحوط والاستثمارات في رؤوس أموال الشركات الخاصة (Private Equity)، نظراً لما فيها من قيود جوهرية على قدرة البنك على تسييل هذه المراكز وتقييمها بطريقة موثوقة على أساس يومي. والبنوك الإسلامية التي ترغب في تضمين أي من المحافظ المذكورة أعلاه في محفظة المتاجرة يجب أن تثبت مدى منطقية ذلك، والحصول على موافقة بنك الكويت المركزي بالنسبة لكل حالة على حده.

ب. نطاق تطبيق متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر السوق

٣٢٩. تتضمن المخاطر التي تخضع لمتطلبات رأس المال مقابل مخاطر السوق ما يلي:

أ. مخاطر مراكز أدوات حقوق الملكية المتعلقة بالأدوات المالية المدرجة بمحفظة المتاجرة.

ب. مخاطر معدل العائد في مراكز المتاجرة في الصكوك.

ج. مخاطر أسعار صرف العملات الأجنبية.

د. مخاطر مراكز السلع.

٣٣٠. يتم تحديد رأس المال اللازم لمواجهة مخاطر معدل العائد المتعلقة بالأدوات المالية ومخاطر أدوات حقوق الملكية وذلك على أساس القيمة السوقية للبنود المدرجة بمحافظ المتاجرة بالبنوك. في حين يتم تحديد رأس المال اللازم لمواجهة مخاطر أسعار صرف العملات الأجنبية ومخاطر مراكز السلع على أساس إجمالي مراكز العملات ومراكز السلع بالبنوك (المدرجة بمحافظ المتاجرة والمحافظ المصرفية).

٣٣١. إن المراكز والانكشافات للبنود غير المدرجة بمحفظة المتاجرة تعتبر مراكز موجودة بالمحفظة المصرفية (لغير أغراض المتاجرة Non-Trading Book). ويجب على البنوك الإسلامية أن تضع سياسة مكتوبة لتصنيف المعاملات ما بين محفظة المتاجرة والمحفظة المصرفية، هذا بالإضافة إلى وضع الإجراءات التي تكفل التأكد من الالتزام بتطبيق هذه السياسة. ويجب تسليم نسخة من هذه السياسة إلى بنك الكويت المركزي.

٣٣٢. تطبق متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر السوق على أساس مجمع. ويسمح للبنوك بموافقة من بنك الكويت المركزي بالإبلاغ عن المراكز المكشوفة والفائضة في نفس الأدوات (أي عملات، سلع، أدوات الملكية أو الأوراق المالية) على أساس الصافي وبغض النظر عن المكان الذي سجلت فيه. كما يمكن استخدام قواعد المقابلة (Offsetting) المبينة ضمن هذا الجزء على أساس مجمع.

٣٣٣. يتم تحديد إجمالي الانكشافات المرجحة بمخاطر السوق وذلك من خلال ضرب قيمة رأس المال اللازم لمواجهة مخاطر السوق والذي يتم احتسابه وفقاً لهذا القسم من التعليمات في العدد (١٢,٥). ثم يتم استخدام معامل ترجيح إضافي للمخاطر نسبته ٥٠% بالنسبة للانكشافات المرجحة بمخاطر السوق الممولة من حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة، وذلك للوصول إلى الانكشافات المرجحة بمخاطر السوق، بالإضافة إلى الانكشافات المرجحة بمخاطر السوق الممولة ذاتياً، التي تستخدم في احتساب نسبة معيار كفاية رأس المال.

٣٣٤. كما يتعين على البنوك توثيق الأسس والإجراءات المستخدمة لتحديد الحالات التي يتعين فيها إجراء تقاص فيها بين المراكز والحالات الأخرى التي لا يتم فيها إجراء مثل هذا التقاص في إطار تخفيف مخاطر الائتمان.

ثانياً: متطلبات التقييم

٣٣٥. هذا الجزء يزود البنوك بتعليمات حول عملية التقييم الجيدة للمراكز المدرجة بالقيمة العادلة سواء كانت ضمن محفظة المتاجرة أو المحفظة المصرفية. وتزداد أهمية هذه التعليمات للمراكز التي لا يتوفر لها

أسعار سوق فعلية أو مدخلات ممكن ملاحظتها (قياسها) في عملية التقييم وكذلك للمراكز الأقل سيولة والتي يحيط بتقييمها بعض التحفظات.

٣٣٦. نظراً لقلة سيولة المراكز في الصكوك ومراكز حقوق الملكية التي تحتفظ بها البنوك الإسلامية، فإن التقيد بتقييمات حصيفة يعتبر أمراً في غاية الأهمية. وبالرغم من ذلك، لا يتم استثناء المراكز الأقل سيولة من محفظة المتاجرة.

٣٣٧. لا يقصد من إرشادات التقييم المبينة أدناه الطلب من البنوك الإسلامية تغيير إجراءات التقييم المعتمدة لأغراض التقارير المالية. وسيقوم بنك الكويت المركزي بتقييم هذه الإجراءات لكل بنك وبما يتفق مع التعليمات المذكورة.

٣٣٨. يجب أن تشمل عملية التقييم الجيدة كحد أدنى أنظمة وأدوات رقابية متطورة ومنهجية تقييم وتسويات مناسبة.

أ. الأنظمة والأدوات الرقابية

٣٣٩. يتعين على جميع البنوك الإسلامية وضع والاحتفاظ بالأنظمة والأدوات الرقابية المناسبة والكافية لإعطاء الإدارة وبنك الكويت المركزي الثقة بأن تقييماتهم جيدة وموثوقة.

٣٤٠. ويتعين أن تتكامل هذه الأنظمة مع أنظمة إدارة المخاطر الأخرى في البنك (مثال التحليلات الائتمانية). ويجب أن تشمل هذه الأنظمة ما يلي:

أ. السياسات والإجراءات الموثقة لعملية التقييم. ويشمل هذا الأمر المسؤوليات المحددة بوضوح لمختلف الأقسام المشاركة في عملية تحديد التقييم ومصادر معلومات السوق، ومراجعة ملاءمتها وتكرار التقييم المستقل وتوقيت أسعار الإقفال وإجراءات تعديل التقييمات وإجراءات المطابقة في نهاية الشهر والمطابقات محددة الغرض.

ب. تقارير واضحة ومستقلة (أي مستقلة عن مكتب الخدمات المباشرة (Front Office)) للإدارة المسؤولة عن عملية التقييم. ويجب أن يتم توجيه التقارير إلى رئيس المدراء التنفيذيين في البنك الإسلامي، وإلى رئيس اللجنة المختصة في مجلس الإدارة.

ب. منهجية التقييم

٣٤١. تمثل عملية التقييم بسعر السوق اليومي (Marking – to – Market) عملية التقييم للمراكز وفقاً لأسعار إقفال متوفرة سلفا والتي يتم الحصول عليها بشكل مستقل. وكأمثلة على أسعار الإقفال المتوفرة سلفاً فإنها تشمل أسعار الصرف والأسعار المعلنة أو الأسعار من عدة وسطاء مستقلين.

٣٤٢. يجب على البنوك الإسلامية أن تقوم بالتقييم وفقاً لسعر السوق إلى أقصى حد ممكن. كما أنه يجب أن يتم استخدام الجانب الأكثر تحوطاً من سعر الشراء والبيع ما لم يكن البنك مشاركاً بشكل كبير في نوع محدد من المراكز ويمكنه إقفال مراكزه على سعر متوسط السوق. وعلى البنوك تعظيم الاستفادة من المدخلات ذات العلاقة التي يمكن ملاحظتها والتقليل ما أمكن من استخدام المدخلات التي لا يمكن ملاحظتها عند تقدير القيمة العادلة باستخدام تقنيات التقييم. ومع ذلك فإن المدخلات التي يمكن ملاحظتها أو العمليات التي قد لا تكون ذات علاقة، كما في حالة التسييل الإجباري أو البيع القصري أو العمليات التي لا يمكن ملاحظتها كأن تكون الأسواق غير نشطة، في هذه الحالات فإن البيانات التي يمكن ملاحظتها يجب أن تؤخذ بالاعتبار.

٣٤٣. في الحالات التي لا يمكن فيها التقييم وفقاً لسعر السوق فإنه يمكن للبنوك الإسلامية التقييم وفقاً للنماذج (Marking-to-Model) في الحالات التي يمكن فيها القيام بهذا الأمر بشكل حصيف. ويعرّف التقييم وفقاً للنماذج على أنه أي تقييم يتم مقارنته بالمؤشر أو خلاف ذلك مما يتم احتسابه استناداً إلى مدخلات السوق. وعند اتباع طريقة التقييم وفقاً للنماذج فإنه يتعين اتباع سياسة متحفظة. وسيقوم بنك الكويت المركزي بأخذ ما يلي بالاعتبار لتحديد ما إذا كان التقييم وفقاً للنماذج مناسباً أم لا:

أ. يجب أن تكون الإدارة العليا على اطلاع على عناصر ومكونات محفظة المتاجرة التي تخضع للتقييم وفقاً للنماذج (Marking-to-Model) ويجب أن تعي أهمية حالة عدم التأكد (Uncertainty) التي يخلقها هذا التقييم لدى إصدار التقارير عن المخاطر أو عن أداء البنك.

ب. يجب أن تكون مدخلات السوق مأخوذة من مصادر معينة وموثوقة إلى أقصى مدى ممكن، وأن تكون متماشية مع أسعار السوق. ويجب أن يتم مراجعة مدى ملاءمة مدخلات السوق للمراكز المحددة الخاضعة للتقييم بانتظام.

ج. في حالة توافر منهجية تقييم متعارف عليها لبعض المنتجات يجب أن يتم استخدامها قدر الإمكان.

د. عند تطوير نموذج التقييم من قبل البنك الإسلامي نفسه فإنه يجب أن يكون مبنياً على أساس الافتراضات الصحيحة والتي تم تقييمها واختبارها من قبل أطراف مؤهلة ومستقلة عن عملية التطوير. ويجب أن يتم تطوير النموذج أو اعتماده بشكل مستقل عن مكتب الخدمات المباشرة

(Front Office). كما يجب أن يتم اختبار النموذج بشكل مستقل. ويشمل هذا الأمر المصادقة على العمليات الحسابية والافتراضات وتطبيقات البرامج.

هـ. يجب أن يكون هناك إجراءات رسمية لرقابة التغييرات ويجب أن يتم الاحتفاظ بنسخة من النموذج واستخدامها دورياً للتحقق من التقييمات.

و. يجب أن تكون وحدة إدارة المخاطر على دراية بنقاط ضعف النماذج المستخدمة وأفضل الطرق التي يمكن من خلالها إبراز هذه الأمور في نتائج التقييم.

ز. يجب أن يخضع النموذج للمراجعة الدورية لتحديد مدى دقة أدائه (مثال: تقييم الملاءمة المستمرة للافتراضات وتحليلات الأرباح والخسائر مقابل عوامل المخاطر ومقارنة لأسعار الإقفال الفعلية ونتائج النموذج).

ح. يجب أن يتم إجراء تعديلات على القيمة حسبما يكون مناسبا [مثال: تغطية أي حالات عدم تأكد في تقييم النموذج (للرجوع أيضاً إلى تعديلات التقييم أدناه)].

٣٤٤. تختلف عملية التحقق من الأسعار من مصدر مستقل عن عملية التقييم وفقاً لأسعار السوق اليومية (Marking–to–Market). ويتم بموجب هذه العملية مطابقة أسعار السوق أو مدخلات النموذج للتأكد من دقتها. وفي حين أن عملية التقييم اليومية وفقاً لأسعار السوق قد يتم القيام بها من قبل المتداولين، فإن عملية مطابقة أسعار السوق أو مدخلات النموذج يجب أن يتم القيام بها من قبل وحدة مستقلة عن وحدة التداول على أساس شهري على الأقل (أو اعتماد على طبيعة نشاط السوق / التداول بمعدل أكثر تكراراً). ولا يوجد هناك حاجة للقيام بهذا الأمر بصورة متكررة كعملية التقييم اليومية لأسعار السوق حيث أن الغرض هنا هو أن التقييم المستقل للمراكز يجب أن يكشف عن الأخطاء أو التحيز في الأسعار مما يجب أن ينتج عنه إلغاء أي تقييم يومي غير دقيق.

٣٤٥. تتطلب عملية مطابقة الأسعار من مصدر مستقل معياراً عالي الدقة حيث أن أسعار السوق أو مدخلات النماذج تستخدم لتحديد الأرباح والخسائر في حين أن عمليات التقييم اليومية تستخدم بشكل رئيسي لإصدار التقرير إلى الإدارة خلال الفترة ما بين التواريخ المحددة لإصدار التقارير. وللقيام بعملية مطابقة أسعار مستقلة وفي الحالات التي تكون فيها مصادر الأسعار أقل موضوعية (مثال: توفر أسعار وسيط واحد فقط) فإن الإجراءات التحوطية مثل تعديلات التقييم يمكن أن تكون مناسبة في مثل هذه الحالات.

ج. تعديلات التقييم

٣٤٦. يتعين على البنوك الإسلامية، وكجزء من إجراءاتها للتقييم وفقاً لأسعار السوق، وضع والاحتفاظ بالإجراءات لأخذ تعديلات التقييم في الاعتبار، ويتوقع بنك الكويت المركزي من البنوك استخدام

التقييمات الصادرة عن طرف ثالث لتحديد ما إذا كانت تعديلات التقييم ضرورية أم لا. وتعتبر هذه الاعتبارات ضرورية عند التقييم وفقاً للنماذج (Mark-to-Model).

٣٤٧. يجب أن يتم الأخذ في الاعتبار تعديلات التقييم التالية كحد أدنى: صافي الإيرادات الائتمانية غير المحققة – تكاليف الإقفال – المخاطر التشغيلية – الإنهاء المبكر – تكاليف الاستثمار والتمويل – والتكاليف الإدارية المستقبلية، وحيثما يكون مناسباً، مخاطر النموذج.

د. التعديلات والتقييمات الحالية للمراكز الأقل سيولة لأغراض رأس المال الرقابي

٣٤٨. على البنوك الإسلامية وضع إجراءات للحكم على مدى الحاجة إلى إجراء واحتساب تعديلات التقييمات الحالية للمراكز الأقل سيولة لأغراض رأس المال الرقابي. وقد يكون هذا التعديل إضافةً إلى أي تغيرات لقيم المراكز لأغراض إعداد التقارير المالية، ويجب أن يتم تصميمها بطريقة تعكس عدم سيولة المركز. ويتعين على البنوك الإسلامية النظر في مدى الحاجة لأن يعكس أي تعديل في تقييم المركز عدم سيولته السارية سواء كان يتم تقييم المركز وفقاً لأسعار السوق أو مدخلات يمكن ملاحظتها، أو تقييمات طرف ثالث، أو وفقاً للنماذج.

٣٤٩. إضافة إلى ذلك، يتعين على البنوك الإسلامية أن تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى إجراء تعديلات للمراكز الأقل سيولة وأن تقوم بمراجعة ملاءمتها المستمرة. إن الانخفاض في السيولة يمكن أن ينتج عن أحداث متعلقة بالسوق. وإضافة إلى ذلك، فإن أسعار الإقفال للمراكز التي يوجد فيها تركز (Concentrated Positions) و/أو المراكز التي لا تتسم بالحركة (Stale Positions) يمكن أن تكون في غير صالح البنك. ويتعين أن تأخذ البنوك في الاعتبار العديد من العوامل عند تحديد ما إذا كانت إعادة التقييم ضرورية للبند الأقل سيولة. وتشمل هذه العوامل الوقت المستغرق للتحوط للمراكز/المخاطر في المراكز ومتوسط تقلب أسعار البيع والشراء وتوفر أسعار السوق (عدد وهوية صناع السوق) ومتوسط ومدى تقلب أحجام المتاجرة (بما في ذلك أحجام المتاجرة في أوقات اضطراب الأسواق).

٣٥٠. وفيما يتعلق بالمنتجات المعقدة مثل انكشافات التصكيك، فعلى البنوك تقييم مدى الحاجة لإجراء تعديلات تقييم لتعكس نوعين من مخاطر النماذج: مخاطر النماذج المرتبطة باستخدام منهجية تقييم غير صحيحة، ومخاطر استخدام مقاييس تعديل غير ملحوظة (وعلى الأرجح غير صحيحة).

٣٥١. يجب أن يتم عكس أثر التعديلات على حقوق المساهمين (CET1) من رأس المال الرقابي التي أجريت لتعكس تقييم المراكز الأقل سيولة في الفقرة ٣٤٩، وقد تتجاوز في بعض الحالات تعديلات التقييم التي تم اجراؤها وفقاً لمعايير إعداد التقارير المالية والفقرتين ٣٤٦ و٣٤٧.

ثالثاً: منهجية الأسلوب القياسي (Standardized Measurement Methodology)

٣٥٢. تستخدم منهجية الأسلوب القياسي طريقة "Building-Block"، وطبقاً لهذه الطريقة يتم تحديد رأس المال اللازم لتغطية كل من المخاطر المحددة والمخاطر العامة كلاً على حدة.

٣٥٣. تُعرف المخاطر المحددة بأنها مخاطر التعرض للخسائر الناتجة عن التغيرات السلبية في أسعار أدوات التمويل (Finance Instruments) أو الأوراق المالية (Securities) نتيجة لعوامل متعلقة بالجهة المصدرة لهذه الأدوات المالية.

٣٥٤. تعرف مخاطر السوق العامة بأنها مخاطر التعرض للخسائر الناتجة عن التغيرات السلبية في أسعار السوق.

٣٥٥. يمثل رأس المال اللازم لتغطية مخاطر السوق طبقاً للأسلوب القياسي إجمالي رأس المال المطلوب لتغطية المخاطر التالية:

أ. مخاطر أدوات حقوق الملكية.
ب. مخاطر معدل العائد في مراكز المتاجرة بالصكوك.
ج. مخاطر أسعار الصرف الأجنبي.
د. مخاطر السلع.

أ. <u>مخاطر أدوات حقوق الملكية</u>

٣٥٦. يطبق رأس المال اللازم لتغطية مخاطر أدوات حقوق الملكية على كافة مراكز تلك الأوراق المدرجة بمحفظة المتاجرة، وتتمثل هذه الأدوات – على سبيل المثال لا الحصر – فيما يلي:

أ. الأسهم العادية.
ب. الأوراق المالية القابلة للتحويل والتي يمكن معاملتها كأدوات حقوق ملكية.
ج. إيصالات الإيداع (يتعين تحويلها إلى أسهم، على أن يتم تصنيفها وفقاً للدولة التي صدرت منها هذه الأسهم).
د. أية أدوات أخرى لها مواصفات حقوق الملكية أو يعتقد البنك أنها تحمل مخاطرها.

٣٥٧. لاحتساب رأس المال اللازم لتغطية مخاطر أدوات حقوق الملكية، يجب أولاً تصنيف تلك الأدوات طبقاً للدول المسجلة بها كل أداة. وبالنسبة للأدوات المسجلة في أكثر من بلد يتم اختيار بلد واحد ويتم

استخدام ذلك الاختيار بشكل ثابت. ويتم التحويل إلى الدينار الكويتي وذلك على أساس أسعار الصرف الفورية باستخدام متوسط الأسعار السارية في السوق.

٣٥٨. يمثل رأس المال اللازم لتغطية مخاطر أدوات حقوق الملكية مجموع القيم التالية:

أ. رأس المال اللازم لتغطية المخاطر المحددة بنسبة ٨% من إجمالي مراكز أدوات حقوق الملكية محسوباً لكل بلد على حدة. (ومثال على ذلك مجموع القيم المطلقة لكافة مراكز أدوات حقوق الملكية سواء الناتجة عن مراكز فائضة أو مراكز مكشوفة شاملةً عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية).

ب. رأس المال اللازم لتغطية مخاطر السوق العامة بنسبة ٨% من صافي مراكز أدوات حقوق الملكية (المركز الفائض مطروحاً منه المركز المكشوف) محسوباً لكل بلد على حدة.

٣٥٩. يمكن إجراء تقاص بين المراكز المتقابلة لأدوات حقوق الملكية في كل بلد حيث ينتج عن ذلك صافي مركز فائض أو مكشوف ليطبق عليه رأس المال اللازم لتغطية مخاطر السوق المحددة والعامة.

ب. مخاطر معدل العائد في مراكز المتاجرة بالصكوك

٣٦٠. يتم احتساب متطلبات رأس المال لمخاطر معدل العائد في مراكز المتاجرة بالصكوك عن طريق احتساب متطلبين لرأس المال أحدهما لمقابلة المخاطر المحددة لكل ورقة مالية على حدة، والآخر لمخاطر معدل العائد في المحفظة ككل (أو ما يعرف بمخاطر السوق العامة).

١. المخاطر المحددة (Specific Risk)

٣٦١. يغطي متطلب رأس المال للمخاطر المحددة التغيرات المعاكسة في سعر الصكوك المحتفظ بها لأغراض المتاجرة بسبب عوامل تتعلق بمُصدر معين. ويسمح بالتقاص (Offsetting) فقط في حالات المراكز المتقابلة للإصدارات المتماثلة. ولا يتم التقاص بين الإصدارات المختلفة حتى ولو كان مُصدرها واحد.

٣٦٢. إن رأس المال اللازم لتغطية المخاطر المحددة (مخاطر المُصدر Issuer Risk)، والمتعلقة بمراكز معدل العائد للبنود المدرجة داخل الميزانية ينطبق على كافة المراكز، سواء كانت مراكز فائضة أو مراكز مكشوفة، ويتم احتسابه على النحو التالي: القيمة السوقية للصكوك (القيمة المطلقة) x معاملات المخاطر المحددة والواردة بالجدول ١٧ والمصنفة طبقاً لفئات على أساس الفترة المتبقية لتاريخ استحقاق الصكوك.

جدول ١٧: رأس المال اللازم لتغطية المخاطر المحددة بمراكز معدلات العائد للبنود المدرجة داخل الميزانية

فئة الصكوك	درجة الجودة الائتمانية	الفترة المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق	معامل المخاطر (%)
١.الصكوك الحكومية	١، وتتضمن تلك الصادرة والممولة بالعملة المحلية	لا ينطبق	صفر
	٢ و ٣	ستة أشهر أو أقل	٠,٢٥
		أكثر من ٦ أشهر إلى ٢٤ شهر	١
		أكثر من ٢٤ شهر	١,٦٠
	٤ و ٥ و ٦	لا ينطبق	١٢
٢. الصكوك المضمونة بالكامل من مؤسسات القطاع العام (المؤهلة)		٦ أشهر أو أقل	٠,٢٥
		أكثر من ٦ إلى ٢٤ شهر	١
		اكثر من ٢٤ شهر	١,٦٠
٣. الصكوك المصنفة أقل من ٤ (مصدرين آخرين) وصكوك أخرى		لا ينطبق	١٢
ملاحظة: فيما يتعلق بهذا الجدول والجداول الاخرى الواردة في هذه التعليمات يقصد بفترة الشهر ٣٠ يوم.			

٣٦٣. تشمل الصكوك الحكومية جميع الصكوك المصدرة أو المكفولة أو المضمونة من الحكومات المركزية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو مجموعة دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) والتي تمثل التزامات مباشرة على حكومات هذه الدول، بموجب قوانينها.

٣٦٤. الصكوك المصدرة والمكفولة بالكامل من مؤسسات القطاع العام (المؤهلة) تشمل الصكوك التي تكون:

أ. مُصدرة أو مكفولة بالكامل من مؤسسات القطاع العام بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو بدول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) أو التي تتمتع بنفس المعاملة التفضيلية للحكومة بما فيها الهيئات العامة الكويتية.

ب. مُصدرة أو مكفولة بالكامل من بنوك التنمية الدولية التي تحقق معايير التأهل المذكورة في الفقرة ١٢١ أعلاه.

ج. مُصدرة أو مكفولة بالكامل من بنوك كويتية أو بنوك دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو بنوك منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) عندما لا تكون هذه الأدوات مؤهلة كرأس مال للبنك المصدر.

د. المصنفة بمستوى تصنيف درجة الإستثمار (Investment Grade) من قبل مؤسستين على الأقل من مؤسسات التقييم الائتماني الخارجي الدولية التالية:

١. Moody's Investor Service
٢. Standard & Poor's (S&P)
٣. Fitch Ratings

٢. مخاطر السوق العامة (General Market Risk)

٣٦٥. يتم احتساب المتطلبات الرأسمالية لمخاطر السوق العامة في محفظة المتاجرة باستخدام الطريقة المبسطة أو طريقة الاستحقاق (Maturity Method) أو طريقة فترة الاسترداد (Duration Method).

٣٦٦. على البنوك التي ترغب في استخدام طريقة فترة الاسترداد (Duration Method) الحصول على موافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي.

أ. الطريقة المبسطة (Simplified Method) لاحتساب مخاطر معدل العائد

٣٦٧. تحتسب المتطلبات الرأسمالية لمخاطر السوق العامة طبقاً للطريقة المبسطة كما يلي:

أ. يتم توزيع مراكز الصكوك (بالقيمة السوقية) حسب الفئات الزمنية لتواريخ استحقاقها (سلم الاستحقاق) كما هو موضح في جدول ١٨ أدناه.

ب. يتم إعداد سلم استحقاق مستقل لمراكز الصكوك في كل عملة على حدة. وتحتسب متطلبات رأس المال للمراكز في كل عملة على حدة بدون إجراء تقاص (Offsetting) وذلك للمراكز التي تتجاوز ٣٠,٠٠٠ دينار كويتي.

ج. أما في حالات المراكز التي تقل عن ٣٠,٠٠٠ دينار كويتي، فيمكن إعداد سلم استحقاق واحد مجمع لهذه العملات المختلفة.

د. يمكن أيضاً استبعاد المراكز المتقابلة (Opposite Positions) بشرط أن تكون لذات الإصدار ولها ذات المبالغ (لا تشمل الاصدارات المختلفة حتى وإن كانت مصدرة بواسطة ذات الجهة) سواء كانت أدوات أصلية (Actual) أو إسمية (Notional) وذلك من جدول فترات استحقاق معدل العائد.

هـ. بعد أن يتم إدراج كافة المراكز في الفترات الزمنية المناسبة، يتم احتساب مجموع لكل فترة زمنية. وبعد ذلك، يتم ضرب مجموع كل فترة زمنية بمعامل المخاطر المرجح المناسب وذلك لاحتساب القيم المرجحة بالمخاطر والتي تجمع للحصول على إجمالي رأس المال اللازم لتغطية مخاطر السوق العامة.

يتضمن الملحق "ق" مثالاً توضيحياً على كيفية احتساب رأس المال اللازم لتغطية مخاطر معدل العائد طبقاً للطريقة المبسطة (Simplified Method) (مثال ٦).

جدول ١٨: المدة المتبقية حتى الاستحقاق وأوزان المخاطر

المدة المتبقية حتى الاستحقاق	وزن المخاطر %
حتى شهر واحد	صفر
أكثر من شهر إلى ٣ أشهر	٠,٢٠
أكثر من ٣ إلى ٦ أشهر	٠,٤٠
أكثر من ٦ أشهر إلى سنة واحدة	٠,٧٠
أكثر من سنة إلى سنتين	١,٢٥
أكثر من سنتين إلى ٣ سنوات	١,٧٥
أكثر من ٣ إلى ٤ سنوات	٢,٢٥
أكثر من ٤ إلى ٥ سنوات	٢,٧٥
أكثر من ٥ إلى ٧ سنوات	٣,٢٥
أكثر من ٧ إلى ١٠ سنوات	٣,٧٥
أكثر من ١٠ إلى ١٥ سنة	٤,٥٠
أكثر من ١٥ إلى ٢٠ سنة	٥,٢٥
أكثر من ٢٠ سنة	٦,٠٠

ب. طريقة الاستحقاق (Maturity Method) لمخاطر معدل العائد

٣٦٨. لاحتساب رأس المال اللازم لتغطية مخاطر السوق العامة طبقاً لطريقة الاستحقاق، يجب على البنك أولاً تحديد سلم الاستحقاق لكل عملة وأن يتم توزيع المراكز في الصكوك (الفائضة والمكشوفة) بالقيمة السوقية على الفترات الزمنية والمناطق الواردة في جدول ١٩ وذلك بناءً على تواريخ الاستحقاق ومعدلات العائد. ويسمح بإجراء التقاص فقط للمراكز ذات الإصدارات المتماثلة.

جدول ١٩: المناطق والفترات الزمنية والأوزان

وزن المخاطر %	الفترة الزمنية لمعدل العائد أقل من ٣%	الفترة الزمنية لمعدل العائد ٣% أو اكثر	المنطقة
صفر	حتى شهر واحد	حتى شهر واحد	
٠,٢٠	أكثر من شهر إلى ٣ أشهر	أكثر من شهر إلى ٣ أشهر	١
٠,٤٠	أكثر من ٣ إلى ٦ أشهر	أكثر من ٣ إلى ٦ أشهر	
٠,٧٠	أكثر من ٦ أشهر إلى سنة واحدة	أكثر من ٦ أشهر إلى سنة واحدة	
١,٢٥	أكثر من سنة إلى ١,٩ سنة	أكثر من سنة إلى سنتين	٢
١,٧٥	أكثر من ١,٩ إلى ٢,٨ سنة	أكثر من سنتين إلى ٣ سنوات	
٢,٢٥	أكثر من ٢,٨ إلى ٣,٦ سنة	أكثر من ٣ إلى ٤ سنوات	
٢,٧٥	أكثر من ٣,٦ إلى ٤,٣ سنة	أكثر من ٤ إلى ٥ سنوات	٣
٣,٢٥	أكثر من ٤,٣ سنة إلى ٥,٧ سنة	أكثر من ٥ إلى ٧ سنوات	
٣,٧٥	أكثر من ٥,٧ إلى ٧,٣ سنة	أكثر من ٧ إلى ١٠ سنوات	
٤,٥٠	أكثر من ٧,٣ إلى ٩,٣ سنة	أكثر من ١٠ إلى ١٥ سنة	
٥,٢٥	أكثر من ٩,٣ إلى ١٠,٦ سنة	أكثر من ١٥ إلى ٢٠ سنة	
٦,٠٠	أكثر من ١٠,٦ إلى ١٢ سنة	أكثر من ٢٠ سنة	
٨,٠٠	أكثر من ١٢ إلى ٢٠ سنة		
١٢,٥٠	أكثر من ٢٠ سنة		

٣٦٩. ويتم احتساب رأس المال اللازم لتغطية متطلبات مخاطر السوق العامة طبقاً لطريقة الاستحقاق بجمع ما يلي:

أ. رأس المال اللازم لتغطية المخاطر الأساسية (Basis Risk Charge).
ب. رأس المال اللازم مخاطر تغير منحنى العائد (Yield Curve Risk Charge).
ج. رأس المال اللازم لتغطية مخاطر صافي أرصدة المراكز (Net Position Charge).

٣٧٠. يتم احتساب رأس المال اللازم لتغطية المخاطر الأساسية بجمع المراكز المتقابلة المرجحة (Matched Weighted Positions) في كافة الفترات الزمنية وضربها في ١٠%.

٣٧١. يتم احتساب رأس المال اللازم لتغطية مخاطر تغير منحنى العائد بجمع ما يلي:

أ. المراكز المتقابلة المرجحة للمنطقة (١) x ٤٠%.
ب. المراكز المتقابلة المرجحة للمنطقة (٢) x ٣٠%.
ج. المراكز المتقابلة المرجحة للمنطقة (٣) x ٣٠%.
د. المراكز المتقابلة المرجحة ما بين المنطقتين (١) و(٢) x ٤٠%.
هـ. المراكز المتقابلة المرجحة ما بين المنطقتين (٢) و(٣) x ٤٠%.
و. المراكز المتقابلة المرجحة ما بين المنطقتين (١) و(٣) x ١٠٠%.

٣٧٢. ويكون رأس المال اللازم لتغطية صافي المراكز هو القيمة المتبقية من المراكز المرجحة غير المتقابلة x ١٠٠%. وبالتالي يكون رأس المال اللازم لتغطية صافي المراكز لعملة ما هو القيمة المطلقة لإجمالي صافي المراكز المرجحة المفتوحة في كل فترة زمنية.

٣٧٣. أما في حالات العملات التي يكون مجموع المراكز فيها يقل عن ٣٠,٠٠٠ دينار كويتي، يمكن للبنك إعداد سلم استحقاق واحد مجمع لهذه العملات المختلفة.

يتضمن الملحق "ق" مثالاً على كيفية احتساب مخاطر معدل العائد طبقاً لطريقة الاستحقاق (Maturity Method) (مثال ٧).

ج. طريقة فترة الاسترداد (Duration Method) لمخاطر معدل العائد

٣٧٤. يسمح للبنوك الإسلامية بعد الحصول على موافقة بنك الكويت المركزي باستخدام طريقة فترة الاسترداد لقياس مخاطر السوق العامة. وفي هذه الحالة يتعين على البنوك أن تستخدم هذه الطريقة بصورة مستمرة (وأي تغيير في استخدام الطريقة يجب أن يكون بموافقة بنك الكويت المركزي). ويتم احتساب متطلبات رأس المال وفقاً لهذه الطريقة كما هو يلي.

٣٧٥. يجب على البنك أولاً تحديد سلم فترات الاسترداد لكل عملة وأن يتم توزيع المراكز في الصكوك بالقيمة السوقية على فترات الاسترداد والمناطق وثم يتم احتساب حساسية سعر كل مركز بناءً على فترات الاسترداد والتغيرات المفترضة في معدلات العائد. يسمح بإجراء التقاص فقط للمراكز ذات الإصدارات المتماثلة.

جدول ٢٠:طريقة فترة الاسترداد: الفترات الزمنية والتغير المفترض في العائد

المنطقة	التغير المفترض في معدلات العائد	المنطقة	التغير المفترض في معدلات العائد
المنطقة ١		**المنطقة ٣**	
حتى شهر واحد	١,٠٠	أكثر من ٣,٦ إلى ٤,٣ سنة	٠,٧٥
أكثر من شهر إلى ٣ أشهر	١,٠٠	أكثر من ٤,٣ إلى ٥,٧ سنة	٠,٧٠
أكثر من ٣ إلى ٦ أشهر	١,٠٠	أكثر من٥,٧ إلى ٧,٣ سنة	٠,٦٥
أكثر من ٦ إلى ١٢ أشهر	١,٠٠	أكثر من ٧,٣ إلى ٩,٣ سنة	٠,٦٠
المنطقة ٢		أكثر من ٩,٣ إلى ١٠,٦ سنة	٠,٦٠
أكثر من ١ إلى ١,٩ سنة	٠,٩٠	أكثر من ١٠,٦ إلى ١٢ سنة	٠,٦٠
أكثر من ١,٩ إلى ٢,٨ سنة	٠,٨٠	أكثر من ١٢ إلى ٢٠ سنة	٠,٦٠
أكثر من ٢,٨ إلى ٣,٦سنة	٠,٧٥	أكثر من ٢٠ سنة	٠,٦٠

٣٧٦. يتم احتساب متطلبات رأس المال لتغطية مخاطر السوق العامة المتعلقة بمعدل العائد (كما هو موضح في طريقة الاستحقاق أعلاه) بجمع ما يلي:

أ. رأس المال اللازم لتغطية المخاطر الأساسية: المراكز المتقابلة المرجحة في كافة فئات فترات الاستحقاق x ٥%.

ب. رأس المال اللازم لتغطية مخاطر تغير منحنى العائد ويمثل مجموع ما يلي:

١. المراكز المتقابلة المرجحة للمنطقة (١) x ٤٠%.
٢. المراكز المتقابلة المرجحة للمنطقة (٢) x ٣٠%.
٣. المراكز المتقابلة المرجحة للمنطقة (٣) x ٣٠%.
٤. المراكز المتقابلة المرجحة ما بين المنطقتين (١) و(٢) x ٤٠%.
٥. المراكز المتقابلة المرجحة ما بين المنطقتين (٢) و(٣) x ٤٠%.
٦. المراكز المتقابلة المرجحة ما بين المنطقتين (١) و(٣) x ١٠٠%.

ج. صافي المراكز المرجحة المتبقية x ١٠٠%.

٣٧٧. أما في حالات العملات التي يكون مجموع المراكز فيها يقل عن ٣٠,٠٠٠ دينار كويتي، يمكن للبنك إعداد سلم استحقاق واحد مجمع لهذه العملات المختلفة. ويتم تطبيق الخطوات المبينة في الفقرة ٣٧٥ على المراكز الإجمالية في كل فترة زمنية.

يتضمن الملحق "ق" مثالاً على كيفية احتساب رأس المال اللازم لتغطية مخاطر معدل العائد وفقاً لطريقة فترة الاسترداد (Duration Method) (مثال ٨).

ج. مخاطر سعر الصرف الأجنبي

٣٧٨. تطبق متطلبات رأس المال اللازم لتغطية مخاطر سعر الصرف الأجنبي على مخاطر سعر الصرف المتعلقة بكافة أنشطة البنك (أي على كل من المحفظة المصرفية ومحفظة المتاجرة) والذهب والفضة.

٣٧٩. لاحتساب رأس المال اللازم لتغطية مخاطر سعر الصرف يتم تحويل صافي مركز كل عملة أجنبية (باستثناء المراكز الهيكلية) وكذلك الذهب والفضة إلى الدينار الكويتي وذلك على أساس الأسعار الفورية باستخدام متوسط أسعار الصرف في السوق.

٣٨٠. يمثل رأس المال اللازم لتغطية مخاطر سعر الصرف ٨% من إجمالي ما يلي:

أ. إجمالي المراكز الناتجة عن صافي مراكز فائضة أو صافي مراكز مكشوفة أيهما أكبر (بالقيمة المطلقة).
ب. صافي مركز الذهب والفضة سواء كان ناتجاً عن مركز فائض أو مكشوف (بالقيمة المطلقة).

٣٨١. صافي المركز لكل عملة أجنبية وللذهب والفضة (باستثناء المراكز الهيكلية) يجب أن يمثل إجمالي القيم التالية:

أ. صافي المركز الفوري (ويشمل إجمالي الأصول مطروحاً منها إجمالي الالتزامات شاملةً الأرباح والمصروفات المستحقة المسجلة بالعملة المعنية).
ب. صافي المركز الآجل (ويشمل مجموع صافي قيم العقود الآجلة والمستقبلية بالإضافة إلى عمليات الصرف الأجنبي بما في ذلك عقود المستقبليات للعملات الأجنبية، وبشكل أساسي عقود مبادلة العملات التي لم تدرج ضمن صافي المركز الفوري للعملات).
ج. الكفالات (والأدوات المشابهة) والتي من المؤكد طلب تسييلها ومن المتوقع أن تكون غير قابلة للاسترداد من العميل.
د. صافي الإيرادات والمصروفات المستقبلية التي لم تستحق بعد ولكن مغطاة بالكامل.

٣٨٢. يجب أن يتم تقييم كل المراكز (الفورية والآجلة) على أساس الأسعار السارية باستخدام متوسط أسعار السوق الفورية. وبالتالي يجب أن لا تقيم مراكز العملات الآجلة باستخدام أسعار الصرف الآجلة وذلك على اعتبار أنها تعكس اختلافات معدلات العائد السارية.

٣٨٣. يجب أن يتم أخذ الأرباح المستحقة وغير المقبوضة بالاعتبار كأنها مركز، أما المصاريف المستحقة وغير المدفوعة فيجب أخذها بالاعتبار في عملية الاحتساب. أما الأرباح المستقبلية غير المستحقة والمصاريف المتوقعة فيمكن استثناؤها إلا إذا كانت هذه المبالغ مؤكدة وكان لدى البنك الفرصة للتحوط لها. وإذا قامت البنوك باحتساب الدخل / المصاريف المستقبلية فيجب إجراء ذلك بطريقة متسقة ولا يسمح لها باختيار التدفقات المستقبلية التي تخفض مراكزها.

٣٨٤. يتم تقييم مراكز عقود العملات الآجلة ومراكز الذهب والفضة بأسعار السوق الفورية السائدة حيث أنه من غير المناسب استخدام الأسعار المستقبلية، إذ يؤدي ذلك إلى انعكاس فروقات معدل العائد الحالي في المراكز التي تم قياسها. هذا، وبالنسبة للبنوك التي ترتكز المحاسبة الإدارية الاعتيادية لديها على صافي القيمة الحالية، فإنه يتعين عليها استخدام صافي القيمة الحالية لكل مركز بعد خصمه باستخدام معدلات

العائد السارية، وتقييمه على أساس أسعار الصرف الفورية السارية، وذلك لقياس عقود العملة الآجلة ومراكز الذهب والفضة.

٣٨٥. يتم استثناء المراكز الهيكلية بالعملة الأجنبية (وهي المراكز التي يتم بواسطتها التحوط بشكل إجمالي لمجموعة مراكز بالعملات الأجنبية في ميزانية البنك) من احتساب صافي مراكز العملة المفتوحة.

د. مخاطر السلع

٣٨٦. يغطي رأس المال اللازم لتغطية مخاطر السلع، مخاطر السوق المتعلقة بالاحتفاظ أو أخذ مراكز في السلع بما فيها المعادن النفيسة (ما عدا الذهب والفضة اللذان يعاملان كعملة أجنبية). وتطبق متطلبات رأس المال لتغطية مخاطر السلع على كل مخاطر السلع الناشئة عن كافة أنشطة البنك (المسجلة في كل من محفظة المتاجرة والمحفظة المصرفية). ويتضمن تعريف السلع المبين في الفقرة التالية السلع في عمليات الاستثمار مع العملاء وفقاً لصيغ المشاركة والمضاربة.

٣٨٧. تعرَّف السلع بالمنتجات الطبيعية (المادية) التي يتم أو يمكن تداولها في الأسواق الثانوية، على سبيل المثال، المنتجات الزراعية، المعادن (متضمنة البترول) والمعادن النفيسة (باستثناء الذهب والفضة).

٣٨٨. يتم قياس رأس المال اللازم لتغطية مخاطر السلع باستخدام الطريقة المبسطة أو طريقة سلم الاستحقاق.

يتضمن الملحق "ق" مثالاً لاحتساب رأس المال اللازم لتغطية مخاطر السلع وفقاً للطريقتين (مثال رقم ٩).

١. الطريقة المبسطة لمخاطر السلع

٣٨٩. يتم احتساب رأس المال اللازم لتغطية مخاطر السلع وفقاً للطريقة المبسطة كما يلي:

أ. أولاً التعبير عن كل المراكز الفائضة أو المكشوفة في سلعة ما (فوري وآجل) بوحدة معيارية للقياس (مثل برميل أو كيلو أو جرام)، ثم يتم التحويل بعد ذلك على أساس الأسعار الفورية إلى الدينار الكويتي، ثم يتم إجراء مقاصة بين المراكز الفائضة والمكشوفة للوصول إلى صافي المركز لكل سلعة.

ب. يجب عدم إجراء المقاصة بين مراكز السلع المختلفة.

ج. يجب أن تحول عقود تحوط السلع المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية إلى مراكز سلع إسمية (Notional Commodity Positions) باستخدام متوسط أسعار السوق الفوري.

د. يمثل رأس المال اللازم لتغطية مخاطر السلع مجموع ما يلي:

١. ١٥% من صافي المركز المفتوح لكل سلعة.

٢. ٣% من إجمالي مركز كل سلعة (المركز الفائض مضافاً اليه القيمة المطلقة للمركز المكشوف في كل سلعة).

٢. طريقة سلم الاستحقاق لمخاطر السلع

٣٩٠. يتم احتساب رأس المال اللازم لتغطية مخاطر السلع وفقاً لطريقة سلم الاستحقاق كما يلي:

أ. أولاً التعبير عن كل المراكز الفائضة أو المكشوفة في سلعة ما (فوري وآجل) بوحدة معيارية للقياس (مثل برميل أو كيلو أو جرام)، ثم يتم تحويل المركز المفتوح في كل سلعة إلى الدينار الكويتي وفقاً للأسعار الفورية.

ب. توزع المراكز الفائضة والمكشوفة في سلعة ما على الفترات الزمنية لسلم الاستحقاق المبين في الجدول أدناه.

ج. يتم إعداد بيان مستقل لفترات الاستحقاق لكل سلعة يكون للبنك فيها مراكز هامة (٣٠,٠٠٠ دينار كويتي أو أكثر) كما يجب أن تحتسب متطلبات رأس المال لكل سلعة على حده.

د. يتم تحويل عقود تحوط السلع المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية إلى مراكز سلع إسمية باستخدام متوسط أسعار السوق الفورية.

هـ. بعد توزيع كل المراكز الفائضة والمكشوفة على الفترات الزمنية الخاصة بها والتي يجب أن تكون متقابلة، يتم تحديد مجموع قيم المراكز المتقابلة الفائضة والمكشوفة في كل فترة زمنية ومن ثم ضرب هذه القيم في نسبة الهامش (Spread Rate) الموضح في الجدول أدناه.

جدول ٢١: نسبة الهامش لفترات سلم الاستحقاق لمخاطر السلع

الفترة الزمنية	نسبة الهامش
صفر إلى شهر	١,٥%
أكثر من شهر إلى ٣ شهور	١,٥%
أكثر من ٣ شهور إلى ٦ شهور	١,٥%
أكثر من ٦ شهور إلى ١٢ شهر	١,٥%
أكثر من سنة إلى سنتين	١,٥%
أكثر سنتين إلى ٣ سنوات	١,٥%

الفترة الزمنية	نسبة الهامش
أكثر من ٣ سنوات	%١,٥

و. يتم ترحيل المركز غير المتقابل لإجراء التقاص مع الانكشافات في الفترات الزمنية المذكورة، ثم يتم تطبيق معامل نسبته ٠,٦% على قيمة المراكز غير المتقابلة لكل فترة زمنية يتم ترحيلها إليها.

ز. وفي نهاية العملية أعلاه يقوم البنك باحتساب صافي المراكز الفائضة أو المكشوفة ثم يضرب الناتج في نسبة ١٥% لتحديد رأس المال اللازم.

ح. إجمالي رأس المال اللازم لمخاطر السلع هو مجموع رأس المال اللازم الذي تم احتسابه وفقاً للبنود هـ، و، ز أعلاه.

رابعاً: أسلوب النماذج الداخلية

٣٩١. يجب الحصول على موافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي قبل استخدام النماذج الداخلية لاحتساب متطلبات رأس المال. ويسمح بنك الكويت المركزي باستخدام هذه النماذج فقط عند توافر الشروط التالية:

أ. أن تتوافر القناعة الكافية لدى بنك الكويت المركزي عن كفاية وتكامل نظام إدارة المخاطر بالبنك وبأن نظام إدارة المخاطر سليم ومطبق بشكل ملائم.

ب. كفاية عدد العاملين ذوي المهارة في استخدام هذه النماذج الداخلية ليس فقط في المعاملات التجارية بل أيضاً في مجالات الرقابة على المخاطر والمراجعة ووحدة التسوية لغرفة التداول (Back Office) عندما يكون ذلك ضرورياً.

ج. توافر القناعة الكافية لدى بنك الكويت المركزي بأن النماذج الداخلية المستخدمة ومن خلال التطبيقات السابقة تؤمن درجة معقولة من الدقة في قياس المخاطر.

د. استيفاء البنك للمعايير الكمية والنوعية وكذلك خصائص ومواصفات مخاطر السوق وشروط اختبارات الضغط الموضحة في هذا الجزء من التعليمات.

أ. معالجة المخاطر المحددة وفقاً لأسلوب النماذج الداخلية

٣٩٢. تستخدم النماذج الداخلية بصفة عامة لقياس حجم مخاطر السوق العامة وبحيث يتم احتساب المخاطر المحددة باستخدام أنظمة قياس أخرى. وتخضع البنوك التي تستخدم نماذج داخلية لمتطلب رأس مال لتغطية المخاطر المحددة التي لا تغطيها نماذجها الداخلية، وبالتالي يجب استخدام الأسلوب القياسي لاحتساب رأس المال اللازم لتغطية تلك المخاطر. ومن ناحية أخرى فإنه في حال استخدام النماذج

الداخلية لقياس المخاطر المحددة، فإنه يتعين أن لا يقل إجمالي رأس المال اللازم لتغطية المخاطر المحددة والمطبقة على مراكز أدوات التمويل وأدوات حقوق الملكية في أي حال من الأحوال عن نصف رأس المال اللازم لتغطية المخاطر المحددة المحتسب وفقاً للأسلوب القياسي.

ب. متطلبات رأس المال

٣٩٣. تتمثل متطلبات رأس المال اللازم وفقاً لأسلوب النماذج الداخلية في إجمالي ما يلي:

أ. القيمة الأعلى بين:

١. القيمة المعرضة للمخاطر لليوم السابق والمحسوبة وفقاً للمعايير الكمية المبينة أدناه (VaRt-1).
٢. متوسط القيمة المعرضة للمخاطر اليومية (VaRavg) والمحتسبة وفقاً للفقرة ٤٠٨ في كل من الستين يوم عمل السابقة مضروباً في معامل قدره ٣، ويطلب بنك الكويت المركزي من البنوك إضافة معامل زيادة " Plus " تتراوح قيمته ما بين صفر إلى ١ في ضوء الأداء السابق للنموذج (ويشار إلى مجموع هذه العوامل بالرمز mc).

يضاف إلى ذلك:

ب. القيمة الأعلى بين:

١. أحدث قيمة متوفرة للقيمة المعرضة للمخاطر الناتجة عن اختبارات الضغط والمحتسبة وفقاً للفقرة ٤١٣ أدناه (sVaRt-1).
٢. متوسط القيمة المعرضة للمخاطر الناتجة عن اختبارات الضغط والمحتسبة وفقاً للفقرة ٤١٣ أدناه خلال فترة (٦٠) يوم السابقة (VaRavg) مضروباً في الرقم ٣. ويطلب بنك الكويت المركزي من البنوك إضافة معامل زيادة " Plus " تتراوح قيمته ما بين صفر إلى ١ وهو متعلق بالأداء السابق للنموذج (مجموع عوامل الضرب تعرف بـ ms).

٣٩٤. لذلك، يتم احتساب متطلبات رأس المال وفق المعادلة التالية:

$$MRC = \max\{VaR_{t-1}; m_c * VaR_{avg}\} + \max\{sVaR_{t-1}; m_s * sVaR_{avg}\}$$

٣٩٥. تعتمد الاختبارات اللاحقة (Back-Tests) عند احتساب الإضافة " Plus " على القيمة المعرضة للمخاطر (Value-at-Risk) فقط وليس على القيمة المعرضة للمخاطر تحت الضغط (Stressed Value-at-Risk).

ج. المعايير النوعية

٣٩٦. يتعين على البنوك استيفاء المعايير النوعية التالية قبل أن يسمح لها باستخدام أسلوب النماذج الداخلية.

٣٩٧. يتعين على البنك أن يوفر الأدلة لبنك الكويت المركزي على أن الرقابة الأساسية والاختبارات الفعلية للنماذج الداخلية المعدة بمعرفة البنك مرضية وذلك قبل استخدام النموذج لاحتساب رأس المال اللازم.

٣٩٨. يجب أن ينشئ البنك إدارة مستقلة للرقابة على المخاطر تكون مسؤولة عن تصميم وتطبيق نظم إدارة المخاطر بالبنك. وعلى هذه الإدارة تحليل وإصدار تقارير يومية عن مخرجات نموذج قياس المخاطر في البنك بشأن حجم ما يتعرض له من مخاطر شاملاً تقييم العلاقة بين قياس مدى الانكشاف لهذه المخاطر والحدود المصرح بها في هذا الشأن. ويجب أن تكون هذه الإدارة مستقلة عن باقي الإدارات التنفيذية بالبنك وأن توجه تقاريرها إلى رئيس الجهاز التنفيذي مباشرة.

٣٩٩. يجب أن تراجع التقارير اليومية التي تصدرها إدارة المخاطر من مستوى إداري يملك صلاحيات وسلطات تؤهله لتخفيض حجم المراكز المتخذة بواسطة متداولين منفردين وكذلك تخفيض الحجم الكلي لانكشافات المخاطر في البنك.

٤٠٠. يتعين على إدارة المخاطر أن تقوم بالاختبارات اللاحقة (Back Testing) بشكل منتظم، أي أن تجري مقارنة دورية بين حجم المخاطر المحسوب عن طريق استخدام أسلوب النموذج وبين التغيرات اليومية الفعلية في قيمة المحفظة وذلك على مدار فترة زمنية طويلة نسبياً (على الأقل سنة واحدة)، هذا بالإضافة إلى التغيرات الافتراضية المبنية على أساس مراكز ثابتة للمحفظة.

٤٠١. يتعين على مجلس إدارة البنك وكذلك الإدارة العليا أن يشتركا بصورة إيجابية في عملية إدارة المخاطر واعتبارها عنصراً أساسياً في نشاط البنك بحيث يتم تخصيص موارد هامة لتطويرها.

٤٠٢. يجب دمج عملية إعداد النموذج الداخلي لقياس المخاطر مع عملية إدارة المخاطر اليومية للبنك واعتبار مخرجات هذا النموذج تمثل جزءً هاماً من أنشطة التخطيط والرقابة على مخاطر السوق التي يتعرض لها البنك.

٤٠٣. يجب استخدام نظام قياس المخاطر بالتزامن مع الحدود الداخلية لانكشاف المخاطر وحدود المتاجرة. فبينما لا توجد ضرورة للإفصاح عن حدود المتاجرة للمتداولين الأفراد على أساس القيمة المعرضة للمخاطر للعمليات، إلا أنه يجب ربط هذه الحدود بنموذج قياس المخاطر في البنك بطريقة ثابتة ومفهومة من قبل كل من المتداولين والإدارة العليا.

٤٠٤. يجب استخدام برامج لاختبارات الضغط الفعالة بصفة دورية كجزء مكمل لعملية تحليل المخاطر وذلك على أساس النتائج اليومية لنموذج قياس المخاطر بالبنك. كما يجب فحص نتائج هذه الاختبارات بصفة دورية من قبل الإدارة العليا على أن يظهر تأثيرها على السياسات والحدود الموضوعة بمعرفة الإدارة ومجلس إدارة البنك. وإذا أظهرت الاختبارات ضعف معين تجاه بعض السيناريوهات، فإنه ينبغي اتخاذ الخطوات العاجلة للتحوط لهذه المخاطر المحتملة بشكل مناسب.

٤٠٥. يجب أن يتوفر لدى البنك نظام للتأكد من الالتزام بالسياسات الداخلية المكتوبة وإجراءات الرقابة المتعلقة بنظام إدارة المخاطر، ويجب أن يوثق نظام إدارة المخاطر من خلال إعداد دليل للعمل يوضح المبادئ الأساسية لهذه الإدارة، وكذلك شرح للأساليب المستخدمة في قياس مخاطر السوق.

٤٠٦. يجب إجراء فحص مستقل لنظام قياس المخاطر بصفة دورية بواسطة إدارة التدقيق الداخلي بالبنك مع مراعاة أن يشمل هذا الفحص أنشطة وحدات التداول في البنك وكذلك الوحدة المستقلة لإدارة المخاطر. ويجب أن يتم هذا الفحص لعملية إدارة المخاطر الكلية بصفة دورية (على أن لا يقل عن مرة واحدة سنوياً). ويجب التأكد من كل من النقاط التالية كحد أدنى:

أ. كفاية المستندات المستخدمة في نظام إدارة المخاطر وعملياتها.
ب. ملاءمة الهيكل التنظيمي لوحدة إدارة المخاطر.
ج. تكامل عملية قياس مخاطر السوق مع عملية إدارة المخاطر اليومية.
د. توفر نظام لاعتماد نماذج قياس المخاطر ونظام التقييم المستخدم بمعرفة موظفي إدارات التعامل مع العملاء (Front Office) وموظفي وحدة التسوية لغرفة التداول (Back Office).
هـ. التأكد من الحصول على الموافقة اللازمة على أي تغيير مؤثر في عملية قياس المخاطر.
و. مدى تغطية النموذج المستخدم لكافة مخاطر السوق التي يواجهها البنك.
ز. كفاية وكفاءة نظام المعلومات بالبنك.
ح. دقة واكتمال بيانات المراكز.
ط. مراجعة ثبات والتوقيت المناسب ومدى الثقة في مصادر البيانات المستخدمة عند تطبيق النماذج الداخلية بما في ذلك استقلالية مصادر هذه البيانات.

ي. صحة وملاءمة الافتراضات الخاصة بالتقلبات والعلاقات السببية بين أنشطة البنك ومخاطر السوق.
ك. دقة وصحة تقييم الحسابات الكمية للمخاطر.
ل. مراجعة صحة تصميم النماذج الداخلية من خلال الاختبارات اللاحقة (Back Testing) من وقت لآخر.

د. خصائص عوامل مخاطر السوق

٤٠٧. لتحديد عوامل المخاطر للنماذج الداخلية للبنوك (معدلات العائد السائدة وأسعار السوق المؤثرة على قيمة مراكز التداول في البنك)، فإنه يتعين على البنوك الالتزام بالإرشادات التالية:

أ. إرشادات عامة

١. يجب أن تكون عوامل المخاطر في نظام قياس المخاطر كافية لضبط جميع المخاطر الكامنة في محفظة البنك من مراكز التداول داخل وخارج الميزانية.
٢. العوامل التي يعتقد أنها ذات علاقة بالتسعير يجب أن تؤخذ بالاعتبار في نموذج القيمة المعرضة للمخاطر (VAR). وحين يتم أخذ أحد العوامل بالاعتبار لأغراض نموذج التسعير ولا يؤخذ بالاعتبار ضمن نموذج القيمة المعرضة للمخاطر، فيجب على البنك تبرير السبب لبنك الكويت المركزي.
٣. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتضمن نموذج القيمة المعرضة للمخاطر العلاقات غير الخطية، وكذلك مخاطر الارتباط (Correlation) والمخاطر الأساسية (مخاطر عدم التحوط الكامل).
٤. كما يجب أن يثبت البنك الإسلامي لبنك الكويت المركزي أنه قام باستخدام حالات القياس البديلة (Proxies) والتي توضح سجل متابعة جيد للمراكز الحقيقية.

ب. أسعار أدوات حقوق الملكية

١. يجب أن يكون هناك عوامل مخاطر لكافة أسواق أدوات حقوق الملكية التي يحتفظ فيها البنك بمراكز هامة.
٢. كحد أدنى، يجب أن يكون هناك عوامل مخاطر يتم تصميمها لتحديد حركة الأسواق والتغيرات في أسعار أدوات حقوق الملكية (على سبيل المثال مؤشر أسعار السوق) ويمكن التعبير عن المراكز في كل استثمار على حدة أو في مؤشرات أسعار قطاع معين باستخدام معامل بيتا المتصل مع مؤشر ذلك السوق.

٣. إن المدخل التفصيلي في هذا الشأن يكون بوجود عوامل مخاطر تقابل قطاعات مختلفة لأسواق أدوات حقوق الملكية ككل (على سبيل المثال قطاع الصناعة أو أي قطاع يتأثر بالدورة الاقتصادية)، وكما ذكر أعلاه فإن المراكز في الأسهم لكل قطاع يمكن التعبير عنها باستخدام "معامل بيتا" لمؤشر القطاع ذي الصلة.

٤. والطريقة الأكثر شمولاً تكون بوجود عوامل مخاطر تقابل معدل درجة التذبذب لكل استثمار على حدة.

٥. يجب أن تتناسب درجة تعقيد وطبيعة أسلوب النماذج لسوق ما مع درجة الانكشاف لمخاطر السوق بشكل عام، بالإضافة إلى درجة التركز في استثمارات البنك في ذلك السوق.

ج. مخاطر معدلات العائد

يجب أن يكون هناك مجموعة من عوامل المخاطر تقابل معدلات العائد في كل عملة يوجد للبنك فيها مراكز حساسة لمعدلات العائد سواء داخل الميزانية أو خارجها.

د. أسعار الصرف

يجب أن يتضمن نظام قياس المخاطر عوامل مخاطر تقابل العملات الأجنبية والتي يكون للبنك مراكز فيها. وحيث أن القيمة المعرضة للمخاطر والمحسوبة بواسطة نظام قياس المخاطر يتم التعبير عنها بالدينار الكويتي، فإن صافي أي مركز بالعملة الأجنبية ينتج عنه مخاطر سعر صرف. وبالتالي، يتعين وجود عوامل مخاطر تقابل سعر الصرف بين الدينار الكويتي وكل عملة أجنبية يكون للبنك فيها انكشاف هام.

هـ. أسعار السلع

١. يجب أن يكون هناك عوامل مخاطر مقابلة لكل من أسواق السلع التي يحتفظ فيها البنك بمراكز هامة.

٢. بالنسبة للبنوك التي تحتفظ بمراكز محدودة من أدوات مالية مرتبطة بالسلع، يمكن قبول معامل مخاطر واحد لفئة كبيرة من السلع (على سبيل المثال استخدام معامل مخاطر واحد لكل أنواع البترول).

٣. بالنسبة للبنوك الأكثر نشاطاً في التعامل في السلع يجب أن يحتوي النموذج على الآتي:

أ. مخاطر التغير في الأسعار لتحديد مخاطر الانكشاف نتيجة التغيرات في الأسعار الفورية لصافي المراكز المفتوحة.
ب. الفجوة المستقبلية ومخاطر معدلات العائد، لتحديد مخاطر الانكشاف نتيجة التغيرات في الأسعار الآجلة للاستحقاق غير المتقابل.
ج. المخاطر الأساسية لتحديد مخاطر الانكشاف الناتج عن التغيرات في الأسعار بين اثنين من السلع المتشابهة ولكن غير المتماثلة.
د. أن يأخذ النموذج في الاعتبار الانحرافات في العائد الملائم بين مراكز التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل العقود الآجلة وعقود المبادلة وبين المراكز النقدية للسلع.

هـ. المعايير الكمية

٤٠٨. فيما يلي الحد الأدنى من المعايير الكمية التي تطبق على البنوك التي تتبع أسلوب النماذج الداخلية:

أ. يجب احتساب القيمة المعرضة للمخاطر بشكل يومي.
ب. تغطي النماذج الداخلية لاحتساب القيمة المعرضة للمخاطر نسبة ثقة ٩٩% وعند احتساب النسبة المتبقية فإنه يتم استخدام جانب واحد من منحنى تحديد القيمة.
ج. عند احتساب القيمة المعرضة للمخاطر يجب استخدام صدمة سعرية فورية معادلة لحركة تغير سعري لمدة ١٠ أيام، أي أن أقل فترة احتفاظ هي ١٠ أيام فعلية.

٤٠٩. تكون فترة الملاحظة التاريخية (فترة عينة) لاحتساب القيمة المعرضة للمخاطر مقيدة بفترة سنة على الأقل. وبالنسبة للبنوك التي تستخدم نظام الوزن أو طريقة أخرى لفترة الملاحظة التاريخية، يجب أن تكون فترة الملاحظة التاريخية الفعالة سنة واحدة على الأقل.

٤١٠. يتعين على البنوك أن تقوم بتحديث مجموعة بياناتها مرة كل شهر على الأقل، كما يجب إعادة تقييمها كلما شهدت أسعار السوق تغيرات مادية. ويجب أن تكون عملية التحديث مرنة بصورة كافية بما يسمح بإجراء تحديثات دورية، ويمكن أيضا لبنك الكويت المركزي أن يطلب من البنوك حساب القيمة المعرضة للمخاطر على أساس فترة زمنية أقل وذلك إذا كان في تقدير بنك الكويت المركزي أن هناك ارتفاعاً مفاجئاً في الأسعار وأن هناك تقلبات عالية فيها.

٤١١. لا يوجد نوع معين من النماذج الداخلية يتم التوصية به، طالما أن كل نموذج يغطي كل المخاطر المادية المدارة من قبل البنك. وكما هو مبين أعلاه في عوامل مخاطر السوق، فإن للبنوك حرية استخدام النماذج

الداخلية على أساس مصفوفات الانحرافات أو طريقة المحاكاة التاريخية أو طريقة محاكاة مونت كارلو (Monte Carlo Simulation).

٤١٢. يكون للبنوك حرية التعرف على العلاقات التجريبية من خلال فئات المخاطر الواسعة (مثل معدلات العائد، أسعار الصرف، أسعار أدوات حقوق الملكية، أسعار السلع). ويكون لبنك الكويت المركزي حق التعرف على هذه العلاقات من خلال فئات المخاطر الواسعة، إلا إذا كان بنك الكويت المركزي على قناعة بأن نظام البنك المستخدم لقياس العلاقات هو نظام متين ويتم تنفيذه بكفاية وتكامل.

٤١٣. بالإضافة إلى ذلك، يجب على البنك الإسلامي احتساب القيمة المعرضة للمخاطر تحت سيناريوهات شديدة (Stressed value at risk). إن الهدف من هذا المقياس هو إعادة وتكرار احتساب القيمة المعرضة للمخاطر والتي من الممكن أن تنشأ من المحفظة القائمة لدى البنك وذلك في حال تعرض عناصر المخاطر لدى البنك لتغيرات في أوضاع الضغط غير الطبيعية. إن احتساب القيمة المعرضة للمخاطر يجب أن يكون بناءً على فترة احتفاظ مدتها (١٠) أيام ومستوى ثقة ٩٩% وفترة الثقة على أساس طرف واحد (one-tailed)، وفي هذه الحالة فإن القيمة المعرضة للمخاطر تقيس المحفظة القائمة وذلك بالاعتماد على مدخلات يتم تعديلها لتتوافق مع المعلومات التاريخية لفترة (١٢) شهراً متواصلاً، حيث يجب أن تعبر هذه الفترة عن الأوضاع المالية الضاغطة والتي تكون مناسبة لمحفظة البنك. إن الفترة التي يتم فيها احتساب القيمة المعرضة للمخاطر يجب أن تخضع لموافقة بنك الكويت المركزي. فعلى سبيل المثال فإن فترة الـ (١٢) شهراً والتي ترتبط بخسائر مادية في الأعوام ٢٠٠٨، ٢٠٠٩ قد تكون مناسبة لتعكس فترات الأوضاع الضاغطة، وكذلك فإن أي فترات ضغط أخرى قد تكون مناسبة لاحتساب القيمة الحالية لمحفظة البنك.

٤١٤. حيث أنه لا يوجد نموذج محدد موصى به، فيمكن استخدام تقنيات مختلفة لتحويل النموذج المستخدم للقيمة المعرضة للمخاطر إلى نموذج يكون قادراً على احتساب القيمة المعرضة للمخاطر تحت الضغط. فعلى سبيل المثال يمكن للبنوك تقييم استخدام بيانات Anti-thetic[٣٣] أو استخدام تقلبات مطلقة وليس نسبية للوصول إلى القيمة المعرضة للمخاطر تحت الضغط، وهذه يجب أن تحتسب أسبوعياً على الأقل.

٣٣ وفقاً لهذه التقنية يتعين على البنوك الأخذ في الإعتبار التغيرات التاريخية في الأسعار وحجم هذه التغيرات عند تطوير منهجيتها. ويجب أن يتم تطبيق هذه التغيرات على كلا الاتجاهين في تغير الأسعار بصرف النظر عن الإتجاه التاريخي لتغير هذه الأسعار.

و. اختبارات الضغط (Stress Testing)

٤١٥. يتعين على البنوك التي تستخدم نماذج داخلية لقياس مخاطر السوق أن تمتلك برامج دقيقة وشاملة لاختبارات الضغط.

٤١٦. يجب أن تغطي سيناريوهات هذه الاختبارات كل عوامل المخاطر التي من المحتمل أن تخلق أي أرباح أو خسائر غير عادية لمحفظة المتاجرة والتي تجعل من الصعوبة ضبط مخاطر هذه المحفظة. كما أن هذه العوامل يجب أن تغطي الأحداث التي تكون احتمالات حدوثها ضعيفة. وتلقي سيناريوهات هذه الاختبارات الضوء على آثار هذه الأحداث على المراكز التي توضح الخصائص السعرية الخطية وغير الخطية.

٤١٧. يجب أن تكون اختبارات الضغط للبنوك ذات طبيعة كمية ونوعية تغطي كلاً من مخاطر السوق وأمور السيولة المترتبة على اضطرابات السوق. إن الاختبارات الكمية يجب أن تحدد الحالات التي يمكن للبنك أن يتعرض فيها للمخاطر، في حين يجب أن تركز الاختبارات النوعية على هدفين رئيسين وهما:

أ. تقييم قدرة رأس مال البنك على استيعاب أي خسائر هامة محتملة.
ب. تحديد الخطوات التي يتخذها البنك لتخفيف المخاطر والحفاظ على رأس المال. ويعتبر هذا التقييم جزءً هاماً عند وضع استراتيجية إدارة البنك، كما أنه يتعين رفع نتائج هذه الاختبارات دورياً إلى رئيس الجهاز التنفيذي ومجلس إدارة البنك.

٤١٨. يتعين على البنوك أن تجمع بين استخدام سيناريوهات الاختبارات الرقابية مع اختبارات الضغط المطورة من قبل البنوك ذاتها لتعكس خصائص المخاطر الخاصة بها. وبصفة خاصة فقد يطلب بنك الكويت المركزي من البنوك تقديم معلومات عن هذه الاختبارات في ثلاث مجالات وهي:

أ. سيناريوهات رقابية لا تتطلب إجراء محاكاة (Simulation) من قبل البنك: يجب أن يكون لدى البنوك معلومات عن الخسائر الهامة المحققة خلال الفترة الخاضعة للمراجعة. ويمكن مقارنة هذه الخسائر بمستوى رأس المال الناتج عن نظام القياس الداخلي للبنك. على سبيل المثال، يمكن في هذا الشأن موافاة بنك الكويت المركزي بتصور عن عدد الأيام التي يتعرض فيها البنك لأكبر الخسائر والتي كان من الممكن تغطيتها بالقيمة المقدرة المعرضة للمخاطر.
ب. سيناريوهات تتطلب إجراء محاكاة من قبل البنك: يجب أن تخضع محافظ البنوك لسيناريوهات محاكاة متعددة وتقديم النتائج لبنك الكويت المركزي على أساس ربع سنوي. ويمكن أن تتضمن تلك السيناريوهات اختبار المحافظ الحالية مع فترات سابقة لاضطرابات هامة (على سبيل المثال انهيار

الأسهم عام ١٩٨٧، والأزمة المالية والاقتصادية العالمية عام ٢٠٠٨). ونوع ثاني من السيناريو: تقييم حساسية تعرض البنك لمخاطر السوق إلى التغيرات في الافتراضات عن معدلات التذبذب وعلاقات الارتباط.

ج. سيناريوهات مطورة من قبل البنك نفسه لتغطية الخصائص المحددة لمحفظته: بالإضافة إلى السيناريوهات المحددة من قبل بنك الكويت المركزي وفقاً للبندين (أ) و (ب) أعلاه، يجب على البنك أيضا أن يطور اختبارات ضغط خاصة به تحدد الحد الأقصى من الهبوط وذلك بناءً على خصائص محفظته (على سبيل المثال المشاكل التي تحدث في المناطق الجغرافية الهامة في العالم مع الهبوط الحاد في أسعار النفط). ويجب على البنوك أن تقدم لبنك الكويت المركزي وصفاً للمنهجية المتبعة في تحديد وتنفيذ السيناريوهات بالإضافة إلى وصف للنتائج المستخرجة من هذه السيناريوهات.

ز. التأكد من صلاحية النموذج

٤١٩. عند فحص النماذج الداخلية المعدة من قبل البنوك فإن بنك الكويت المركزي سوف يطلب تأكيدات بشأن الأمور التالية:

أ. أن الإجراءات الداخلية المتبعة من قبل البنك والخاصة بعملية التحقق من النموذج، والتي سبق ذكرها في الفقرة ٤٠٦ أعلاه بشأن المعايير النوعية، تمت بطريقة مُرضية.

ب. أن المعادلات المستخدمة في عملية الاحتساب تم التأكد من سلامتها بواسطة وحدة مؤهلة، والتي يجب أن تكون في جميع الأحوال جهة مستقلة عن وحدة التداول.

ج. كفاية هيكل النماذج الداخلية المستخدمة من قبل البنك بالنسبة لأنشطته والمناطق الجغرافية التي يغطيها.

د. أن نتائج الاختبارات اللاحقة (Back-Tests) لنظام قياس المخاطر المتبع من قبل البنك (أي مقارنة تقديرات القيمة المعرضة للمخاطر بالأرباح والخسائر الفعلية) تؤكد أن النموذج المستخدم يعطي مقياس يمكن الاعتماد عليه لقياس الخسائر المحتملة على مدار الزمن على أن تقدم النتائج وكذلك المدخلات لاحتساب القيمة المعرضة للمخاطر إلى بنك الكويت المركزي عند طلبها.

هـ. أن البيانات والعمليات المتعلقة بنظام قياس المخاطر تتمتع بشفافية عالية ويمكن التحقق منها.

٤٢٠. يتم إجراء عملية التحقق (Validation) عند إنشاء النموذج لأول مرة وعند إجراء أي تغيرات هامة عليه.

٤٢١. كما يتم إجراء عملية التحقق على أساس دوري (من المفضل أن يتم التحقق على أساس مرة سنوياً على الأقل) وخصوصاً عند حدوث تغيرات هيكلية هامة في السوق أو عند تغير هيكل المحفظة بما قد يؤدي إلى عدم كفاية النموذج.

٤٢٢. تزداد أهمية عملية التحقق حين يتم عمل نموذج للمخاطر المحددة مما يتطلب الوفاء بمعايير إضافية لتلك المخاطر.

٤٢٣. يجب أن لا يتم حصر عمليات التحقق بالاختبارات اللاحقة (Back-Tests) ولكن يجب أن تتضمن - كحد أدنى- ما يلي:

أ. اختبارات لإثبات أن أي فرضيات ضمن النموذج الداخلي مناسبة ولا تقلل من تقدير المخاطر. وهذا قد يتضمن فرضيات التوزيع الطبيعي أو استخدام الجذر التربيعي للزمن لتوسيع النطاق من فترة احتفاظ يوم واحد لتصبح فترة الاحتفاظ عشرة أيام أو عند استخدام تقنيات التنبؤ أو نماذج التسعير.

ب. بالإضافة إلى استخدام برامج الاختبارات اللاحقة (Back-Tests)، فيجب عند اختبار النماذج استخدام تغيرات افتراضية في قيمة المحفظة يمكن أن تحدث ولكن مع بقاء المركز في آخر اليوم دون تغيير. وهي لذلك تستثني العمولات والرسوم والفرق ما بين سعر البيع وسعر الشراء، والتداولات خلال اليوم. ويشمل ذلك على سبيل المثال ما يلي:

١. إجراء فحص لفترات أطول من المطلوب لبرامج الاختبارات اللاحقة (Back-Tests) الدورية (مثلاً ثلاث سنوات). إذ غالباً ما تحسن الفترات الأطول قوة الاختبارات اللاحقة (Back-Tests). هذا وقد تكون الفترات الطويلة غير مناسبة إذا تغير نموذج القيمة المعرضة للمخاطر أو تغيرت ظروف السوق إلى الحد الذي تصبح فيه البيانات التاريخية غير مناسبة.
٢. إجراء الاختبارات اللاحقة بنسبة ثقة بخلاف نسبة ٩٩% المطلوبة ضمن المعايير الكمية.
٣. اختبارات لمحافظ أدنى من مستوى محافظ البنك.

ج. استخدام المحافظ الافتراضية لضمان أن النموذج قادر على الأخذ بالاعتبار خصائص هيكلية معينة يمكن أن تظهر مثل:

١. أن تكون البيانات التاريخية لأداة معينة لا تحقق المعايير الكمية المنصوص عليها ضمن الفقرات من ٤٠٨ إلى ٤١١، وحين يكون على البنك تحديد المراكز وفقاً لمقياس بديل (Proxy) فيجب على البنك التأكد من أن هذه المقاييس البديلة تعطي نتائج متحفظة ضمن سيناريوهات السوق ذات العلاقة.

٢. التأكد من أن المخاطر الأساسية ذات الأهمية قد تم تغطيتها، وقد يتضمن ذلك عدم التطابق ما بين المراكز الفائضة والمكشوفة فيما يتعلق بتاريخ الاستحقاق أو المُصدر.

٣. التأكد أن النموذج يغطي مخاطر التركز في المحافظ.

ح. المزج بين أسلوب النماذج الداخلية والأسلوب القياسي

٤٢٤. لا يجوز المزج بين أسلوب النماذج الداخلية والأسلوب القياسي لاحتساب رأس المال اللازم لتغطية مخاطر السوق فيما عدا الحالات الموضحة في الفقرة ٣٩٢.

خامساً: الأصول المرجحة بمخاطر السوق

٤٢٥. يتم تحديد إجمالي الانكشافات المرجحة بمخاطر السوق من خلال ضرب متطلبات رأس المال لمخاطر السوق المحتسبة وفقاً لهذا القسم من هذه التعليمات في العدد (١٢,٥).

القسم الرابع: الركن الأول- الانكشافات المرجحة بمخاطر التشغيل

٤٢٦. يتضمن هذا القسم التعليمات الخاصة بمنهجية قياس المخاطر التشغيلية، أي المعايير الكمية لاحتساب المتطلبات الرأسمالية للمخاطر التشغيلية وفقا لأسلوب المؤشر الأساسي (Basic Indicator Approach) والأسلوب القياسي (Standardized Approach)، والأسلوب القياسي البديل (Alternative Standardised Approach) حسبما ورد في مقررات لجنة بازل وكذلك في معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB).

أولاً: تعريف المخاطر التشغيلية

٤٢٧. تعرَّف المخاطر التشغيلية بأنها مخاطر التعرض للخسائر الناتجة عن عدم كفاية أو خلل أو فشل في الإجراءات الداخلية أو في العنصر البشري أو الأنظمة، أو الناتجة عن أحداث خارجية، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، المخاطر القانونية ومخاطر الاحتيال (Fraud Risk) وعمليات غسل الأموال (Money Laundry) ومخاطر عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية. ولا يشمل هذا التعريف مخاطر السمعة والمخاطر الاستراتيجية.

٤٢٨. يمكن تقسيم المخاطر التشغيلية لدى البنوك الإسلامية بصورة عامة إلى ثلاثة فئات:

أ. **مخاطر عامة:** هي المخاطر الناتجة عن ممارسة البنوك الإسلامية لمختلف أنواع العمليات المصرفية وتكون هذه المخاطر شائعة لدى كافة المؤسسات المصرفية[٣٤]. ومع ذلك، فإن طبيعة منتجات التمويل القائمة على الأصول في البنوك الإسلامية مثل المرابحة، السلم، الاستصناع والإجارة، قد ينشأ عنها أشكال إضافية من المخاطر التشغيلية عند صياغة وتحرير العقود الخاصة بتلك المنتجات.

ب. **مخاطر عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية:** هي المخاطر التي تنتج عن إخفاق آلية الالتزام بالضوابط الشرعية في البنوك الإسلامية (الأنظمة والموظفين) في ضمان الالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية على النحو الذي تحدده هيئة الرقابة الشرعية. وقد تؤدي هذه المخاطر إلى عدم الاعتراف

٣٤ على الرغم من أن مخاطر التشغيل المتعلقة بالعمليات المصرفية للبنوك الإسلامية يمكن اعتبارها مشابهة لتلك الخاصة بالبنوك التقليدية، إلا ان تلك المخاطر في البنوك الإسلامية لها خصائص مختلفة في حالات معينة– مثل: (١) المنتجات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية قد تشمل خطوات معالجة مختلفة عن تلك المنتجات الموجودة لدى البنوك التقليدية؛ (٢) البنوك الإسلامية عادةً ما تحتفظ بأنواع مختلفة من الأصول في ميزانيتها العمومية عن تلك التي تحتفظ بها البنوك التقليدية – مثل الأصول المادية أو العقارات؛ (٣) قد تواجه البنوك الإسلامية مخاطر مختلفة متنوعة في نظم ومنتجات تكنولوجيا المعلومات نتيجةً لمتطلبات التوافق مع الشريعة الإسلامية.

بدخل البنك الإسلامي وما يترتب عليه من خسائر. وقد تأخذ هذه المخاطر شكلين رئيسين في البنوك الإسلامية: (١) المخاطر المتعلقة باحتمال عدم الالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في عمليات البنك الإسلامي، بما في ذلك مخاطر الاعتراف بالدخل غير المسموح به نتيجة عدم الالتزام بالشريعة و(٢) المخاطر المتعلقة بالالتزامات الائتمانية (Fiduciary) للبنك الإسلامي كمضارب تجاه مقدّمي التمويل وفقا لعقد المضاربة، والذي بموجبه تصبح الأموال المقدمة ديناً على المضارب في حالة سوء تصرفه أو إهماله (التعدي والتقصير). وقد تتعرض هياكل الصكوك لمخاطر عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية مما يؤثر بصورة سلبية على قابلية الصكوك للتسويق (Marketability) وبالتالي على قيمتها.

ج. **المخاطر القانونية:** تشمل المخاطر القانونية، على سبيل المثال لا الحصر، التعرض للغرامات المالية والتعويضات الجزائية الناتجة عن الإجراءات الرقابية و التسويات الخاصة. وقد تنشأ مثل هذه المخاطر نتيجة: (١) عمليات البنك الإسلامي، أي المخاطر القانونية العامة المشتركة بين كافة المؤسسات المصرفية أو (٢) مشاكل عدم التيقّن القانوني في تفسير وتنفيذ العقود المستندة على مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. تشمل المخاطر القانونية أيضاً عجز هيكل الصكوك - الذي يكون فيه البنك الإسلامي هو المنشئ أو الراعي أو المدير أو المستثمر - عن الأداء المنشود بسبب خلل قانوني. ويعنى هذا البند بالخسائر المحتملة بسبب انكشاف البنك لمخاطر قانونية بصفته منشئ أو راعي أو مدير، وليس بالانكشاف لمخاطر قانونية بصفته مستثمر في الصكوك.

ثانياً: معايير التأهيل

٤٢٩. يطلب من جميع البنوك الإسلامية أن يكون لها إطار عمل لإدارة المخاطر التشغيلية وفقاً لتعليمات بنك الكويت المركزي بشأن المبادئ الارشادية للممارسات السليمة لإدارة ورقابة المخاطر التشغيلية والتعليمات بشأن أنظمة الرقابة، وكذلك ما ورد في تعليمات قواعد ونظم الحوكمة فيما يتعلق بإدارة المخاطر.

٤٣٠. على البنوك الإسلامية وضع السياسات المناسبة لضمان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة مراحل تنفيذ العمليات.

٤٣١. وإذا قرر بنك الكويت المركزي بأن البنك الإسلامي لم يعد يفي بالمعايير المذكورة أعلاه فإنه يمكنه أن يطلب من البنك الإسلامي الاحتفاظ بنسبة أعلى من كفاية رأس المال و/أو فرض شروط أخرى.

ثالثاً: احتساب المتطلبات الرأسمالية لمخاطر التشغيل

٤٣٢. تلتزم البنوك الإسلامية باستخدام أسلوب المؤشر الأساسي (Basic Indicator Approach) أو الأسلوب القياسي (Standardized Approach) لقياس المتطلبات الرأسمالية للمخاطر التشغيلية.

٤٣٣. وفي حال رغبة البنوك الإسلامية في تطبيق الأسلوب القياسي، فإنه يتعين عليها الحصول على موافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي، كما عليها أن تثبت قدرتها على تحديد الدخل لكل مجال عمل وذلك حسب ما هو موضح بهذه التعليمات. بالإضافة إلى ذلك، فإن على البنوك الإسلامية الإثبات لبنك الكويت المركزي بأن لديها تطبيق سليم لإدارة مخاطر التشغيل وكذلك إطار لإدارة مخاطر عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية بالإضافة إلى المتطلبات الأخرى.

٤٣٤. ولا يُسمح للبنوك الإسلامية التي تطبق الأسلوب القياسي أن تعود إلى أسلوب المؤشر الأساسي (BIA) دون الحصول على موافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي. ومع ذلك، فإنه يمكن لبنك الكويت المركزي، وبحسب تقديره، أن يطلب من البنك الإسلامي استخدام الأسلوب الأبسط لبعض أو كل عملياته، وذلك في حالة عدم قناعته بقدرة البنك الإسلامي على تلبية المعايير المطلوبة لاستخدام طريقة أكثر تطوراً. وبعد ذلك، لن يُسمح للبنك الإسلامي باستخدام الطرق المتطورة دون موافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي.

أ. أسلوب المؤشر الأساسي (Basic Indicator Approach)

٤٣٥. يستخدم أسلوب المؤشر الأساسي إجمالي الدخل كمقياس لانكشاف البنك الإسلامي لمخاطر التشغيل. حيث يتعين على البنوك الاحتفاظ برأس مال مقابل المخاطر التشغيلية، بما يعادل نسبة مئوية ثابتة مقدارها ١٥% (يرمز لها بمعامل "ألفا") من متوسط الدخل الإجمالي السنوي الموجب للسنوات الثلاث السابقة.

٤٣٦. في حالة ما يكون إجمالي الدخل السنوي بالسالب أو صفر في أي سنة، يتم استبعاده من كلٍ من البسط (اجمالي الدخل) والمقام (عدد السنوات) عند احتساب متوسط الدخل السنوي.

٤٣٧. يُعرف إجمالي الدخل كما يلي:

أ. الدخل الصافي من الأنشطة التمويلية (مثال ذلك، قيمة بيع المنتجات بالمرابحة مطروحاً منها تكلفة الشراء)، وذلك قبل خصم أي مخصصات أو مصروفات تشغيل أو استهلاك لأصول الإجارة.

ب. الدخل الصافي من الأنشطة الاستثمارية (مثال ذلك، أرباح المتاجرة في الأوراق المالية، وتوزيعات الأرباح من الشركات الزميلة، وإيرادات التأجير التشغيلي، كما يشمل حصة البنك من الأرباح الناتجة عن عمليات الاستثمار مع العملاء بالمشاركة والمضاربة).
ج. الدخل من الرسوم والأتعاب والخدمات (مثال ذلك العمولات ورسوم الوكالة).

مطروحاً منه:

حصة أصحاب حسابات الاستثمار من الدخل (التوزيعات على المودعين).

٤٣٨. يتضمن الدخل الإجمالي، الدخل الناتج عن أموال حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة المشاركة في الأرباح، ولكنه لا يشمل الدخل الناتج عن العمليات غير العادية أو الاستثنائية (مثال ذلك أرباح /خسائر بيع الأصول الثابتة والإيرادات من تعويضات التأمين على الأصول)، وكذلك الأرباح / الخسائر المحققة من بيع الاستثمارات غير المتداولة (أي الأوراق المالية المصنفة على أنها "محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق" أو "المتاحة للبيع").

٤٣٩. في حال كان إجمالي دخل البنك الإسلامي سلبي خلال السنوات الثلاثة السابقة، أو في حالة البنوك الإسلامية الجديدة والتي لم يمضِ على عملياتها ثلاثة سنوات، أو في حالة الدمج أو الاستحواذ أو الشراء أو عمليات إعادة الهيكلة الجوهرية، فإن بنك الكويت المركزي سيناقش مع البنوك المعنية أساليب بديلة لاحتساب المتطلبات الرأسمالية للمخاطر التشغيلية، وعلى سبيل المثال لا الحصر، قد يطلب بنك الكويت المركزي ما يلي:

أ. استخدام إجمالي الدخل المتوقع في خطة العمل المستقبلية للثلاث سنوات القادمة.
ب. الالتزام بمعدل أعلى لمعيار كفاية رأس المال.

ب. الأسلوب القياسي (Standardised Approach)

٤٤٠. على البنوك الإسلامية الحاصلة على الموافقة على استخدام الأسلوب القياسي، تقسيم أنشطتها إلى ثمانية أنشطة عمل، وهي: تمويل الشركات، والتداول والمبيعات، والخدمات المصرفية للأفراد (التجزئة)، والخدمات المصرفية التجارية، والدفع والتسوية، وخدمات الوكالة، وإدارة الأصول، وخدمات الوساطة للأفراد (التجزئة). وقد تم تعريف هذه الأنشطة في الملحق (ي).

٤٤١. وبالنسبة لكل نشاط فإن إجمالي الدخل يعتبر مؤشراً عاماً يعمل كأداة لقياس عمليات البنك ويكون مقياساً للانكشافات للمخاطر التشغيلية ضمن كل نشاط من أنشطة العمل. إن تعريف الدخل الإجمالي هو نفس التعريف المبين في القسم الخاص بأسلوب المؤشر الأساسي أعلاه.

٤٤٢. يتم احتساب المتطلبات الرأسمالية للمخاطر التشغيلية لكل نشاط من خلال ضرب إجمالي الدخل في المعامل المحدد لذلك النشاط (معامل بيتا). ويستخدم معامل بيتا (Beta) كأداة قياس للعلاقة بين الخسائر التشغيلية لنشاط العمل وإجمالي الدخل لذلك النشاط. ويجدر الملاحظة بأن إجمالي الدخل يتم قياسه لكل نشاط عمل وليس للمؤسسة ككل، وهذا يعني بالنسبة للخدمات المصرفية للأفراد (التجزئة) أن المؤشر هو إجمالي الدخل الناتج عن هذا النشاط.

٤٤٣. يتم احتساب إجمالي المتطلبات الرأسمالية للمخاطر التشغيلية كمتوسط إجمالي الدخل لثلاث سنوات مضروباً في معامل بيتا لكل نشاط من أنشطة العمل لكل سنة. وفي أي سنة معينة، فإن إجمالي الدخل السالب في أي نشاط عمل يخفض إجمالي الدخل الموجب في أنشطة العمل الأخرى. وعلى أية حال، وفي الحالات التي يكون فيها إجمالي الدخل في جميع أنشطة العمل في سنة معينة سلبياً، فإن بسط النسبة لتلك السنة لحساب متوسط إجمالي الدخل يكون صفر. ويمكن التعبير عن إجمالي المتطلبات الرأسمالية كما يلي:

$$K=\sum \text{business lines } 1\text{-}8\{\max [(\sum \text{years} 1\text{-}3\ GI_{1\text{-}8} / 3)\ X\ \beta_{1\text{-}8}\}, 0]$$

حيث أن:

K = المتطلبات الرأسمالية

$GI_{1\text{-}8}$= إجمالي الدخل السنوي (نهاية السنة) لكل نشاط من الأنشطة الثمانية.

$\beta_{1\text{-}8}$ = نسبة ثابتة محددة لكل نشاط من الأنشطة الثمانية كما يلي:

جدول ٢٢: معاملات بيتا لمخاطر التشغيل لأنشطة الأعمال

أنشطة (خطوط) الأعمال	معامل بيتا (%)
تمويل الشركات	١٨
التداول والمبيعات	
الدفع والتسوية	
الخدمات المصرفية التجارية	١٥
خدمات الوكالة	
الخدمات المصرفية للأفراد (التجزئة)	١٢
إدارة الأصول	
خدمات الوساطة للأفراد (التجزئة)	

٤٤٤. في حالة كون إجمالي الدخل سلبي للثلاث سنوات الماضية للبنك أو في حالة وجود بنك إسلامي مرخص حديثاً تقل عملياته عن ثلاث سنوات أو في حالة الدمج أو الشراء أو إعادة الهيكلة الجوهرية، يقوم البنك بإخطار بنك الكويت المركزي بالأسلوب البديل لاحتساب المتطلبات الرأسمالية للمخاطر التشغيلية لأخذ موافقته على ذلك. وعلى سبيل المثال لا الحصر، قد يطلب بنك الكويت المركزي مع البنك الإسلامي الجديد، ما يلي:

أ. استخدام إجمالي الدخل المتوقع في خطة العمل للسنوات الثلاث القادمة.
ب. الالتزام بمعدل أعلى لمعيار كفاية رأس المال.

ج. الأسلوب القياسي البديل (Alternative Standardised Approach)

٤٤٥. يمكن للبنوك الإسلامية استخدام الأسلوب القياسي البديل، وذلك بعد الحصول على موافقة بنك الكويت المركزي. وقبل منح الموافقة، سوف يقوم بنك الكويت المركزي بتقييم ما إذا كان الأسلوب القياسي البديل يمثل مقياساً أفضل لمخاطر التشغيل من الأسلوب القياسي. وفي حال السماح للبنك بتطبيق الأسلوب القياسي البديل، فلن يسمح له بالعودة للأسلوب القياسي دون الحصول على الموافقة المسبقة من بنك الكويت المركزي.

٤٤٦. بناءً على الأسلوب القياسي البديل، فإن منهجية احتساب رأس المال لمواجهة مخاطر التشغيل مشابهة للأسلوب القياسي باستثناء طريقة الاحتساب لخطي أعمال الخدمات المصرفية للأفراد (التجزئة) والخدمات المصرفية التجارية، حيث يجوز للبنوك، وفق الأسلوب القياسي البديل، استعمال معدل ثلاث

سنوات لعمليات التمويل بدلاً من إجمالي الدخل مضروباً بمعامل ثابت "m" كمؤشر على الانكشاف. إن قيمة معامل بيتا (Beta) فيما يخص محفظة الخدمات المصرفية للأفراد (التجزئة) ومحفظة الخدمات المصرفية التجارية هي نفسها المطبقة وفق الأسلوب القياسي. إن معادلة الأسلوب القياسي البديل لاحتساب رأس المال لمواجهة مخاطر التشغيل لمحفظة الخدمات المصرفية للأفراد (التجزئة) هي نفسها لمحفظة الخدمات المصرفية التجارية وهي كما يلي:

$$K_{RB} = \beta_{RB} \times m \times LA_{RB}$$

حيث أن:

K_{RB}= المتطلبات الرأسمالية لخط أعمال محفظة الخدمات المصرفية للأفراد (التجزئة).

β_{RB}= معامل بيتا لخط أعمال محفظة الخدمات المصرفية للأفراد (التجزئة).

LA_{RB}= تمثل قيمة محفظة عمليات التمويل (التجزئة) القائمة (غير مرجحة بالمخاطر ومطروحاً منها المخصصات) كمتوسط آخر ثلاثة سنوات.

m= وتساوي ٠,٠٣٥

٤٤٧. لأغراض الأسلوب القياسي البديل فإن إجمالي التمويل في خط أعمال محفظة الخدمات المصرفية للأفراد (التجزئة) تمثل الرصيد المستخدم من محفظة التمويل والتي تشمل: عمليات تمويل التجزئة، عمليات تمويل مؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم والتي تعامل كمعاملة عمليات تمويل التجزئة، وعمليات تمويل التجزئة المشتراة، أما فيما يخص خط أعمال محفظة الخدمات المصرفية التجارية فإن إجمالي عمليات التمويل تمثل الرصيد المستخدم من محفظة التمويل والتي تشمل عمليات التمويل لكل من الشركات، الدول، البنوك، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والتي تعامل معاملة عمليات تمويل الشركات، وعمليات التمويل للشركات المشتراة. بالإضافة إلى ذلك فإنه يجب أن تشمل كذلك القيمة الدفترية للأوراق المالية المدرجة في المحفظة المصرفية.

٤٤٨. وفقاً للأسلوب القياسي البديل، فإنه يمكن للبنوك – إذا رغبت - تجميع محفظة الخدمات المصرفية للأفراد (التجزئة) ومحفظة الخدمات المصرفية التجارية واستعمال معامل بيتا (Beta) بنسبة ١٥%. وكذلك وبالنسبة للبنوك التي لا تستطيع توزيع إجمالي الدخل على خطوط الأعمال الستة الأخرى، فإنه يمكنها استعمال معامل بيتا (Beta) بنسبة ١٨%، مع ملاحظة معالجة الدخل الإجمالي السالب كما هو مذكور في الفقرة ٤٤٣.

٤٤٩. كما في الأسلوب القياسي، يحتسب إجمالي رأس المال وفق الأسلوب القياسي البديل كمجموع لقيمة رأس المال لخطوط الأعمال الثمانية.

د. مبادئ التنظيم (Mapping priciples)

٤٥٠. تلتزم جميع البنوك الإسلامية بتطوير سياسات محددة وإجراءات موثقة لاستخراج إجمالي الدخل من أنشطة الأعمال المشار إليها. ويجب أن يتم مراجعة هذه السياسات والإجراءات وتعديلها بشكل منتظم لأنشطة العمل الجديدة أو المتغيرة.

٤٥١. إن الأسلوب المستخدم من قبل البنك لتحديد أنشطته في ثمانية أنشطة (خطوط) الأعمال يجب أن يفي بالمتطلبات التالية:

أ. يجب أن تكون الإدارة العليا مسؤولة عن السياسة المتبعة في هذا الشأن والتي يجب اعتمادها من مجلس الإدارة.

ب. يجب أن يتم حصر وتحديد جميع أنشطة أعمال البنك في أنشطة العمل الثمانية الرئيسية بشكل شامل.

ج. إن أي أنشطة مصرفية أو غير مصرفية لا يمكن تحديدها بسهولة ضمن إطار أنشطة الأعمال والتي تمثل نشاطاً ملحقاً للنشاط الرئيسي يجب أن يتم تخصيصها لنشاط العمل الذي تدعمه. وفي حالة وجود ملحق يدعم أكثر من نشاط رئيسي، فإنه يجب أن يتم استخدام معايير تنظيمية مناسبة (مثال التخصيص الجزئي وفقاً للمدة الزمنية المنقضية أو التخصيص الوحيد لنشاط العمل الذي يتم قضاء معظم الوقت فيه).

د. إذا لم يكن بالإمكان تحديد نشاط ما في خط نشاط محدد يتم إدراج هذا النشاط ضمن نشاط البنك الذي يحقق أعلى نسبة من متطلب رأس المال (١٨%)، كما أن أية أنشطة ملحقة ومصاحبة له تخضع لنفس المعالجة لنشاط العمل.

هـ. يجوز للبنك الإسلامي استخدام أسلوب تكلفة التمويل الداخلي للأنشطة (Internal Fund Transfer Pricing Method) وذلك لتوزيع صافي الدخل والمصاريف بين أنشطة العمل، بشرط أن يكون إجمالي الدخل وصافي الدخل للبنك الإسلامي ككل يساوي مجموع إجمالي الدخل وصافي الدخل لأنشطة العمل الثمانية على الترتيب.

و. إن توزيع الأنشطة على مجالات العمل المشار إليها لغرض احتساب رأس المال لمخاطر التشغيل يجب أن يكون متسقاً، وبما يتفق مع تعريفات مجالات العمل المستخدمة لعمليات احتساب رأس المال

الرقابي للمخاطر الأخرى (مخاطر الائتمان، مخاطر السوق). ويجب أن يتم إيضاح أية إختلافات وتوثيقها.

ز. إن عملية تحديد الأنشطة يجب أن يتم توثيقها بوضوح وبشكل مفصل، وبما يسمح مراجعتها من قبل الأطراف الأخرى. كما أن أي استثناءات أو تجاوزات يجب أن يتم توثيقها بشكل مناسب.

ح. يجب أن تكون هناك إجراءات لتوزيع أية أنشطة أو منتجات جديدة على الأنشطة الرئيسية.

ط. يجب أن تخضع عملية التنظيم لمراجعة دورية مستقلة من قبل إدارة المخاطر والمدققين الداخليين والخارجيين.

رابعاً: الأصول المرجحة بمخاطر التشغيل

٤٥٢. يتم تحديد إجمالي الانكشافات المرجحة بمخاطر التشغيل من خلال ضرب المتطلبات الرأسمالية للمخاطر التشغيلية في العدد (١٢,٥).

القسم الخامس: الركن الثاني- عملية المراجعة الرقابية

أولاً: مقدمة

٤٥٣. يتناول هذا القسم من تعليمات معدل كفاية رأس المال عملية المراجعة الرقابية للبنوك، وهو ما يعرف بالركن الثاني من معدل كفاية رأس المال، وذلك في إطار المحاور الأساسية التالية:

أ. بيان الحد الأدنى من المتطلبات التي يجب على البنوك التقيد بها في وضع وإدارة عملية تقييم كفاية رأس المال.

ب. تشجيع البنوك على استخدام وتطوير أفضل التقنيات والأساليب في مراقبة وإدارة مخاطر العمل المصرفي، وتحقيق درجة أكبر من معايير الحوكمة (Corporate Governance).

ج. التأكيد على مسؤولية البنوك في التحقق من أن لديها رأس مال كافٍ لتغطية كافة جوانب المخاطر التي تتعرض لها، ويعرف هذا الأسلوب "بعملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال" (Internal Capital Adequacy Assessment Process - ICAAP).

د. ويختلف رأس المال الرقابي (Regulatory Capital) المحدد استناداً إلى متطلبات الحد الأدنى لرأس المال (الركن الأول من معدل كفاية رأس المال) عن رأس المال الداخلي (Internal Capital) الذي يتم تحديده استناداً إلى عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال (ICAAP) في أن رأس المال الرقابي يمثل الحدود الدنيا لرأس المال لتغطية ثلاثة أنواع من المخاطر، وهي مخاطر الائتمان، مخاطر السوق ومخاطر التشغيل، في حين أن رأس المال الداخلي يمثل رأس المال اللازم لتغطية جميع أوجه المخاطر التي يتعرض لها البنك، بما في ذلك مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية أي ما يعرف بشمولية المخاطر، وعلى النحو الموضح لاحقاً في هذه التعليمات.

هـ. تعتبر عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال عملية رقابية تقوم بموجبها الإدارة العليا في البنك بتقييم رأس المال مقابل أنواع ومستويات المخاطر المختلفة. وتهدف عملية تقييم رأس المال إلى مساندة متطلبات الحدود الدنيا لكفاية رأس المال ومساندة عملية المراجعة الرقابية، بالإضافة إلى أنها تُمكن الإدارة العليا في البنك من التأكد من أن لدى البنك رأس المال المناسب لمواجهة جميع المخاطر الهامة التي قد يتعرض لها.

و. سوف يقوم بنك الكويت المركزي بصفة منتظمة بمراجعة عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال (ICAAP) وذلك للتحقق من التزام البنوك بتقييم احتياجاتها الرأسمالية في مواجهة جميع أوجه المخاطر، ومن وجود إدارات مخاطر قوية وفاعلة، بالإضافة إلى كفاية وفاعلية ضوابط الرقابة الداخلية لدى البنوك.

ز. يقوم البنك المركزي من خلال وسائل الرقابة المختلفة بالتحقق من قدرة البنوك على متابعة أعمالها المختلفة فيما يتعلق بمتطلبات كفاية رأس المال، والتأكد من التزامها بنسب رأس المال الرقابي، واتخاذ الإجراءات الرقابية المناسبة في حال وجود أي ضعف في عملية المتابعة من قبل البنوك، بما في ذلك مطالبة البنوك بالاحتفاظ بنسب رأس مال أعلى.

٤٥٤. يتعين الإطلاع على تعليمات الركن الثاني في هذا القسم مقترنة بتعليمات بنك الكويت المركزي بشأن قواعد ونظم الحوكمة الصادرة للبنوك الكويتية بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٠.

ثانياً: عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال (ICAAP)

٤٥٥. تمثل عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال (ICAAP) مجموعة السياسات والإجراءات التي يضعها البنك في إطار إدارة ومراقبة المخاطر المصرفية من أجل تقييم كفاية رأس المال في مواجهة المخاطر الكلية التي يتعرض لها البنك. ويتعين على كل بنك تطوير واستخدام عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال والاحتفاظ بمستوى رأس مال يتناسب مع المخاطر الكلية التي يتعرض لها.

٤٥٦. يتعين أن تأخذ عملية التقييم الداخلي في الحسبان المرحلة الحالية لدورة نشاط البنك وأعماله، بالإضافة إلى التطلعات المستقبلية للنشاط (Forward Looking Process) بحيث تكون قادرة على الاستجابة، في الوقت الملائم، للتغيرات في أوجه مخاطر واستراتيجيات عمل البنك والتغيرات في بيئة الأعمال الخارجية.

٤٥٧. يتعين أن تكون عملية التقييم الداخلي جزءً من عملية الإدارة اليومية للبنك (Integrated into the Management process) وذلك بأن يكون لعملية التقييم دوراً في اتخاذ القرارات الائتمانية أو أي قرارات أخرى بشأن خطط التوسع والموازنات التقديرية لدى البنك.

٤٥٨. يتعين أن تكون عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال قادرة على تحديد استراتيجية عمل البنك ونزعته إلى المخاطر (Risk Appetite)، وأن تكون قادرة على إعطاء نتائج معقولة لمستوى رأس المال الكلي.

٤٥٩. إن العناصر السليمة لعملية تقييم رأس المال يجب أن تشمل السياسات والإجراءات للتعريف بالمخاطر المقترنة بالنشاط وقياسها ورفع التقارير بشأنها، وربط رأس المال الداخلي بالمخاطر، وتحديد أهداف كفاية رأس المال بالنسبة للمخاطر أخذاً بالاعتبار التركيز الاستراتيجي وخطط عمل البنك، مع وجود ضوابط

رقابة داخلية تشمل مراجعة عملية تقييم رأس المال وتدقيقها لضمان سلامة وتمام عملية إدارة المخاطر الكلية للبنك.

٤٦٠. يتعين على البنك القيام باختبارات ضغط (Stress Testing) لتقييم قدرته على مواجهة الانكشافات في ظل أوضاع وظروف صعبة (Stress Situations) وتحليل السيناريوهات التي من شأنها أن تتعرف على الأحداث والتغيرات المحتملة التي قد تطرأ على السوق والتي يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على أداء البنك. ويتعين تضمين نتائج هذه الاختبارات، كلما كان ضرورياً، في عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال. ومرفق مع هذا القسم من التعليمات ملحق يتضمن "توجيهات إلى البنوك بشأن اختبارات الضغط".

٤٦١. يتعين تطبيق عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال (ICAAP) بطريقة منهجية وموثقة بشكل شامل في سياسات وعمليات وإجراءات عمل. وتختلف درجة تعقيد عملية التقييم الداخلي لرأس المال من بنك لآخر وفقاً لحجم ودرجة التعقيد في أنشطة واستراتيجيات البنك.

٤٦٢. نظراً لعدم وجود أسلوب محدد متفق عليه لعملية التقييم الداخلي لرأس المال (ICAAP)، لذلك فإن التعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي تعتبر توجيهات ملزمة للبنوك للعمل بها أكثر منها معايير محددة لمنهجية عملية التقييم الداخلي لرأس المال أو التقنيات التي يتم استخدامها، وذلك أخذاً بالاعتبار صعوبة إجراء قياس كمي لمخاطر معينة مثل مخاطر السمعة والمخاطر الاستراتيجية. ولذلك فإنه يقع على عاتق البنك مسؤولية تفسير وتوضيح كيفية استيفاء عملية التقييم الداخلي لكفاية لرأس المال (ICAAP) لديه للمعايير الرقابية، وأن أهداف رأس المال ملائمة في ضوء حجم وتعقيد أعمال البنك.

٤٦٣. بالرغم من عدم وجود تقييم وتطبيق معين حول أفضل الممارسات لعملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال إلا أن هناك مجموعة من العوامل التي يجب أن تتوافر في عملية التقييم الداخلي لكل بنك. وتتمثل هذه العوامل فيما يلي:

١. أسلوب الرقابة والمتابعة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا.
٢. التقييم الشامل للمخاطر.
٣. التقييم الجيد لرأس المال.
٤. الرقابة وإصدار التقارير.
٥. الرقابة الداخلية والمراجعة المستقلة لنظم تقييم المخاطر.

وتتناول الفقرات التالية إيضاحاً لكلٍ من هذه العوامل.

أ. **<u>عوامل التقييم الداخلي لرأس المال الواجب مراعاتها</u>**

١. **أسلوب الرقابة والمتابعة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا**

٤٦٤. يعتمد التقييم السليم لمدى كفاية رأس المال على وجود نظام جيد لإدارة المخاطر. ويتعين على مجلس الإدارة والإدارة العليا في البنك فهم طبيعة ومستوى درجة المخاطر التي يتعرض لها البنك، والتأكد من قيام البنك بوضع السياسات والإجراءات المناسبة لإدارة المخاطر والتحوط لها، وكذلك التأكد من أن البنك يحتفظ برأس مال كافٍ (بالإضافة إلى رأس المال المطلوب وفقاً للمتطلبات الرقابية) لتغطية المخاطر التي يتعرض لها، والسماح له بمواصلة النمو في النشاط.

٤٦٥. تقع على مجلس الإدارة والإدارة العليا في البنك مسؤولية وضع نظام جيد لإدارة المخاطر وعملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال. وعلى مجلس الإدارة وضع مستويات مقبولة لدرجة المخاطرة، واستراتيجية رأس المال والتأكد من أن الإدارة العليا قد اتخذت الخطوات التالية:

أ. تحليل المتطلبات الحالية والمستقبلية لرأس المال بالنسبة إلى الأهداف الاستراتيجية.
ب. وضع نظام لتقييم أنواع المخاطر التي يواجهها البنك وتطوير نظام لربط هذه المخاطر بمستوى رأس المال المطلوب لتغطيتها.
ج. وضع الأساليب المناسبة لمراقبة مدى الالتزام والتقيد بالسياسات الداخلية الخاصة بذلك.
د. تعزيز كفاية وفاعلية ضوابط الرقابة الداخلية لدى البنك.

٤٦٦. يتعين على مجلس الإدارة والإدارة العليا في البنك عند إعداد استراتيجية كفاية رأس المال، وبمراعاة طبيعة ومخاطر أنشطة البنوك الإسلامية، الأخذ بالاعتبار العوامل التالية:

أ. المخاطر الحالية التي يواجهها البنك.
ب. استراتيجية وخطة عمل البنك مع التركيز على نمو الانكشافات لمخاطر التمويل والاستثمارات والأنشطة ذات الطبيعة الخاصة بأعمال البنوك والبنود خارج الميزانية.
ج. البيئة التشغيلية الحالية من حيث الممارسات التسويقية والمنافسة وتصرفات المستهلكين.
د. مصادر الحصول على رأس المال.

هـ. المصادر والاستخدامات المستقبلية للأموال.
و. سياسة توزيع الأرباح.
ز. القوانين والنظم المحلية والخارجية ذات العلاقة بمصادر الحصول على رأس المال.
ح. المستوى المطلوب من رأس المال.

وللتأكد من أن رأس المال كاف لتغطية المخاطر التي قد يتعرض لها البنك، فإنه يتعين على مجلس الإدارة اعتماد ومراجعة الأهداف لمستوى رأس المال المطلوب ومراقبة تحقيق تلك الأهداف بصفة دورية، وبشكل سنوي كحد أدنى.

٤٦٧. يتعين على الإدارة العليا في البنك وأخذاً بالاعتبار طبيعة عمل البنوك الإسلامية، ما يلي:

أ. وضع سياسات وإجراءات واضحة لمعرفة وتحديد وقياس جميع المخاطر وكيفية رفع التقارير حولها.
ب. تقييم مستوى واتجاه المخاطر ومدى تأثيرها على مستوى رأس المال.
ج. تقييم مدى منطقية وحساسية الافتراضات الأساسية المستخدمة في نظام تقييم وقياس رأس المال.
د. تحديد ما إذا كان البنك يحتفظ برأس مال كاف لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها، وتحديد الإحتياجات الرأسمالية المستقبلية بناءً على المخاطر التي تواجه البنك والقيام بالتعديلات اللازمة لخطة البنك الاستراتيجية.
هـ. التأكد من أن عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال خاضعة لمراجعة سنوية مستقلة.

٢. التقييم الشامل للمخاطر

٤٦٨. على البنك التأكد من أن عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال تحدد وتقيس بصورة شاملة جميع المخاطر الهامة التي قد يتعرض لها البنك، وأن تغطي عملية التقييم ما يلي:

أ. مخاطر الائتمان، ومخاطر السوق، ومخاطر التشغيل التي تم تغطيتها ضمن الركن الأول من معدل كفاية رأس المال (متطلبات الحد الأدنى لرأس المال) في هذه التعليمات.
ب. المخاطر المقترنة بالأنشطة التي لم يتم تغطيتها تحت الركن الأول وهي:

١. مخاطر التركزات الائتمانية.
٢. مخاطر التشغيل المتبقية ومخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.
٣. المخاطر القانونية.
٤. مخاطر معدل العائد (Return Rate).

٥. مخاطر السيولة.
٦. المخاطر الاستراتيجية.
٧. مخاطر السمعة.
٨. العوامل الخارجية المؤثرة على أداء البنك والتي ليس للبنك سيطرة عليها، وتشمل التعليمات الرقابية، والقواعد المحاسبية، والتغيرات في بيئة الأعمال، والدورات الاقتصادية.

سياسات وإجراءات إدارة المخاطر

٤٦٩. يتعين على البنك وضع وتطوير أنظمة وإجراءات لإدارة المخاطر، بحيث تكون هذه الأنظمة قوية وشاملة وقادرة على التعرُّف على طبيعة وأهمية جميع المخاطر المؤثرة التي قد يتعرض لها البنك، وتحديد كيفية دمج تلك المخاطر في عملية التقييم الداخلي لكفاية لرأس المال (ICAAP). هذا ويمكن للبنوك الاسترشاد بالمبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)- فيما لم يرد ضمن تعليمات بنك الكويت المركزي ذات العلاقة.

٤٧٠. يتعين على البنك توثيق عملية تقييم المخاطر بصورة كاملة بالشكل الذي يوفر القناعة لدى بنك الكويت المركزي بأن عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال تغطي جميع المخاطر الهامة التي يتعرض لها البنك.

٤٧١. يتعين على البنك، ومع كل نوع من المخاطر التي يتم تغطيتها في عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال، ما يلي:

أ. إجراء تحليل تفصيلي لتحديد فعالية وملاءمة التقنيات المستخدمة لإدارة المخاطر.
ب. التأكد من أن عملية تقييم المخاطر تتسم دائماً بالموضوعية ومتسقة فيما بينها.
ج. أن يتناول البنك في تقييمه للمخاطر، وفي السياق الطبيعي للأعمال، التغيرات في أوجه المخاطر التي قد يواجهها نتيجة إدخال منتجات جديدة، أو نتيجة التغير في حجم الأعمال أو نتيجة التغيرات في البيئة التشغيلية، أو التغير في التركزات، أو جودة المحفظة أو البيئة الاقتصادية وإدخال تلك التغيرات في مقاييس المخاطر.
د. التأكد من جودة مدخلات قياس المخاطر، وكذلك التأكد من تكامل البيانات المستخدمة في عملية قياس المخاطر ومن موثوقية هذه البيانات.

هـ. على البنك أن لا يعتمد فقط على الطرق الكمية لتقييم كفاية رأس المال حيث أن بعض المخاطر الهامة مثل مخاطر السمعة والمخاطر الاستراتيجية يصعب قياسها كمياً وتتطلب استخدام طرق نوعية لتقييمها.

٤٧٢. يتعين على البنك أن يقوم بصفة دورية بمراجعة عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال (Regular Review of its ICAAP) وذلك للتأكد من أن جميع المخاطر التي تم تحديدها لا تزال قائمة ويتم أخذها بالحسبان، مع إدخال أي مخاطر جديدة، كذلك إجراء ما يلزم من تعديلات في عملية التقييم الداخلي في ضوء أي تغييرات في أوجه عمليات البنك أو في البيئة التشغيلية.

٣. التقييم الجيد لرأس المال

وضع أهداف لكفاية رأس المال

٤٧٣. يتعين أن يكون لدى البنك نظام لتحديد أهداف لكفاية رأس المال بالنسبة للمخاطر، أخذاً بالاعتبار استراتيجية عمل البنك وخططه. ويجب على البنك تحديد الأهداف الخاصة فيما يتعلق بحجم رأس المال الذي يحتاجه، وبحيث تكون هذه الأهداف أبعد من نطاق متطلبات الحد الأدنى لرأس المال كما يحددها الركن الأول من معدل كفاية رأس المال. ويجب أن تتضمن هذه الأهداف المستوى المرغوب فيه لتغطية المخاطر، أو التصنيف الائتماني، أو الجدارة الائتمانية للبنك التي تمكنه من سهولة الوصول إلى الموارد المالية. ويتعين على البنك أن يبين بوضوح المتطلبات المستقبلية لرأس المال، وكيف يتم تغطية هذه المتطلبات في ظل الأوضاع المختلفة. ويجب أن تشمل عملية إدارة رأس المال مدى حاجة البنك لرأس مال إضافي لمواجهة مخاطر الأحداث غير المتوقعة.

٤٧٤. يتعين على البنك أن يحدد ما إذا كانت أهدافه طويلة الأجل لرأس المال تختلف بصورة جوهرية عن أهدافه قصيرة الأجل. هذا ونظراً لأن البنك قد يحتاج بعض الوقت من أجل تدعيم قاعدته الرأسمالية، فإنه يتوجب عليه أن يكون متحوطاً لذلك من خلال الاحتفاظ برأس مال إضافي لمواجهة الأحداث غير المتوقعة. وفي هذا الإطار فإنه يتعين أن يكون لدى البنك خطط طوارئ من أجل زيادة إضافية في رأس المال.

٤٧٥. يتعين على البنك الاحتفاظ برأس المال المناسب أخذاً في الاعتبار عدم التيقن من دقة قياس المخاطر والتقلب في انكشافاتها.

٤٧٦. على البنك أن يظهر بصورة واضحة أن أسلوبه المطبق في تحديد رأس المال على أساس المخاطر التي يتعرض لها يقوم على أسس سليمة، وأن معطيات ونتائج عملية التقييم الداخلي لرأس المال معقولة.

٤٧٧. يتعين أن يكون لدى البنك خطة لرأس المال واضحة ومعتمدة من مجلس الإدارة، بحيث تتضمن هذه الخطة الأهداف والفترة الزمنية اللازمة لإنجازها، وتبين بخطوط عريضة عملية تخطيط رأس المال والمسؤولية عن هذه العملية، وأن تبين كيفية التزام البنك بمتطلبات رأس المال، والحدود المناسبة له، وخطة الطوارئ العامة للتعامل مع الانحرافات والأحداث غير المتوقعة (مثال: زيادة إضافية في رأس المال، تقييد أنشطة البنك، أو استخدام أساليب لتخفيف المخاطر).

٤٧٨. كما يتعين مراجعة أهداف رأس المال من قبل مجلس الإدارة، ويجب أن تكون هذه المراجعة بصفة منتظمة (على الأقل سنوياً) وذلك للتأكد من أن هذه الأهداف تعتبر مناسبة.

٤٧٩. يتعين على البنك القيام باختبارات الضغط (Stress Testing) التي تأخذ بالاعتبار مخاطر البيئة التي يعمل فيها البنك والمرحلة المتعلقة بالدورة الاقتصادية، وذلك من أجل تقييم أثر الأحداث المعاكسة المحتملة على رأس المال. وعلى البنك أن يأخذ بالاعتبار أثر التشريعات الجديدة وردود فعل المنافسين التي يمكن أن تؤثر على أداء البنك، وذلك من أجل التحقق من التغيرات المعاكسة التي يمكن أن تستمر.

٤. الرقابة وإصدار التقارير

٤٨٠. يتعين على كل بنك وضع النظام المناسب لمراقبة وإصدار التقارير عن انكشافات المخاطر، وتقييم كيفية تأثير تغير تلك المخاطر على احتياجات رأس المال.

٤٨١. يجب على الإدارة العليا أو مجلس الإدارة في البنك أن يقوم بصفة دورية بتلقي التقارير المتعلقة بمخاطر البنك والاحتياجات الرأسمالية، وبحيث تسمح هذه التقارير للإدارة العليا بما يلي:

أ. تقييم مستوى وتوجهات المخاطر الهامة وتأثيرها على مستويات رأس المال.
ب. تقييم حساسية وملاءمة الافتراضات الرئيسية المستخدمة في نظام قياس وتقييم كفاية رأس المال.
ج. التأكد من أن البنك يحتفظ برأس مال كافٍ مقابل مختلف المخاطر، وأنه متقيد باستراتيجية وأهداف كفاية رأس المال المعتمدة.
د. تقييم رأس المال المطلوب مستقبلاً بناءً على بيانات المخاطر التي يتعرض لها البنك كما هي في التقارير المقدمة إلى الإدارة العليا، وإجراء التعديلات اللازمة على خطة عمل البنك وفقاً لذلك.

٥. الرقابة الداخلية والمراجعة المستقلة لنظم تقييم المخاطر

٤٨٢. يتعين أن يكون لدى البنك نظم رقابة داخلية فعالة، بما في ذلك عملية التدقيق والمراجعة، وذلك بهدف التأكد من سلامة النظام الكلي لعملية التقييم الداخلي لكفاية لرأس المال (ICAAP).

٤٨٣. يجب أن تخضع النظم التي يطبقها البنك في تقييم المخاطر التي يتعرض لها من أجل تحديد مستويات رأس المال، لعملية مراجعة مستقلة من قبل أشخاص آخرين من غير الأشخاص المسؤولين عن تقييم أو تطبيق عملية التقييم الداخلي لكفاية لرأس المال. ويجب أن تتم عملية المراجعة مرة على الأقل سنوياً من قبل مستويات عليا في البنك.

٤٨٤. على مجلس الإدارة في البنك التأكد من أن عملية المراجعة المستقلة تتم من قبل فريق مستقل وبشكل يضمن عدم تعارض المصالح. كما يجب أن يتم وضع سياسات وإجراءات تكفل عدم تأثر فريق مراجعة عملية التقييم الداخلي لكفاية لرأس المال بأي ضغوط أو تأثير من قبل أشخاص لهم مصالح من نتائج عملية التقييم، وتعتبر الإدارة العليا هي المسؤولة عن التأكد من أن فريق المراجعة لديه كافة الأدوات الفنية لأداء مراجعة مستقلة لعملية التقييم الداخلي لرأس المال، كما يجب عرض نتائج تقرير فريق المراجعة على مجلس الإدارة ولجنة المخاطر والإدارة العليا في البنك.

٤٨٥. يتعين أن تغطي مراجعة الرقابة الداخلية عملية تقييم رأس المال والانكشافات الكبيرة ومخاطر التركزات ومدى ملاءمة عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال (ICAAP) وذلك من حيث دقة وكفاية البيانات المدخلة وصلاحية ومنطقية السيناريوهات واختبارات الضغط (Stress Testing) وتحليل الافتراضات والمدخلات. ويجب أن تغطي عملية المراجعة والتدقيق التحقق من كفاية وفاعلية عملية التقييم، ومراقبة الأداء الفعلي ومقارنته بأهداف رأس المال المتفق عليها، وكذلك مدى التوافق مع استراتيجية وأهداف عملية التقييم التي تم تحديدها.

٤٨٦. يتعين تزويد مجلس إدارة البنك بتقرير حول أي ضعف في نظام عملية التقييم الداخلي لرأس المال، أو في حالة عدم الالتزام بالسياسات المعتمدة.

ب. <u>تصميم عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال (ICAAP)</u>

٤٨٧. يمكن للبنوك تصميم عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال (ICAAP) بطرق مختلفة، وبما يتناسب واحتياجاتها، وهناك بعض الخيارات التي يمكن أن ترجع إليها البنوك في هذا الشأن، ومنها:

أ. استخدام نسبة الحد الأدنى لكفاية رأس المال (النسبة المقررة بموجب التعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي) كنقطة بداية، مع البدء بإضافة الاعتبارات التي لم يتم إدخالها، أو لم يتم إدخالها بشكل كافٍ، حيث يقوم البنك في المقام الأول، بتأسيس عملية التقييم الداخلي لكفاية لرأس المال (ICAAP) استناداً إلى المنهجية المبينة في الركن الأول من معدل كفاية رأس المال والخاصة بمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال، وتدعيمها بالعوامل الأخرى ذات الصلة بأوجه المخاطر، ومنها على سبيل المثال ما يتعلق بالحجم والقطاعات والمنتجات. وعلى سبيل المثال، فإنه للحصول على هدف لرأس المال، فإن البنك يأخذ الحد الأدنى المقرر وتعديله بالإضافات التي يتم إدخالها (Calibrated) من عناصر خارج إعتبارات الحد الأدنى المقرر ومنها العناصر ذات الصلة بالتطلعات المستقبلية لنشاط البنك بما في ذلك الأثر على أداء البنك في الأوضاع الصعبة (Stress Conditions).

ب. وعلى البنك أن يكون قادراً على أن يوضح بأنه قام بإجراء تحليل كافٍ لجميع المخاطر المهمة خارج نطاق الحد الأدنى المقرر، وأن جميع تلك المخاطر قد تم تغطيتها بالإضافات التي تمت لرأس المال.

ج. استخدام منهجيات مختلفة للأنواع الأخرى من المخاطر، بما في ذلك جميع المخاطر التي تم إخضاعها لنسبة الحد الأدنى المقرر والإضافات إلى رأس المال، واحتساب مجموع الاحتياجات الرأسمالية الناتجة عن ذلك.

د. استخدام منهجيات ونظم قياس أخرى أكثر تعقيداً، أو استخدام مزيج من مجموعة من الأنظمة بما في ذلك نماذج الاحتمالات.

٤٨٨. يتعين على البنك أن لا يعتمد فقط على المنهجيات الكمية لتقييم رأس المال، حيث أن هناك مخاطر مهمة غير قابلة للقياس الكمي – كما سلفت الإشارة - لابد أيضاً من تضمينها باستخدام تقييم نوعي وتقدير من الإدارة، نظراً لأن الحس المنطقي السليم لا يمكن استبداله أو الاستعاضة عنه بالإحصاءات ومخرجات النماذج.

٤٨٩. سيتحقق بنك الكويت المركزي من خلال وسائل الرقابة المختلفة (المكتبية والميدانية) فيما إذا كانت عملية التقييم الكلي وعمليات التحقق تتناسب مع طبيعة وحجم ودرجة تعقيد نشاط البنك وطبيعة أعماله وفيما إذا كانت النتائج والمخرجات من العمليات تعتبر معقولة.

متطلبات تجميع رأس المال (Requirements for Consolidated Capital)

٤٩٠. يتعين على البنوك القيام بعملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال (ICAAP) على أساس مجمع (consolidated).

٤٩١. على البنوك التي تقوم بعملية تقييم كفاية رأس المال على مستوى المجموعة أن تتأكد من أن رأس المال المجمع كافٍ لمواجهة مخاطر جميع أعمال الشركة الأم وأعمال الشركات التابعة، بالإضافة إلى توفير غطاء كافي لاستيعاب الخسائر المحتملة عن تلك الأنشطة.

٤٩٢. يتعين على البنك أن يكون قادراً على أن يوضح للبنك المركزي ما يلي:

أ. أنه تم بناء عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال (ICAAP) على أساس مجمع، وأن مجموع رأس المال المقدر على أنه مناسب للمجموعة قد تم تخصيصه لكل عضو من المجموعة وفقاً لأوجه المخاطر الخاصة به.

ب. أن جميع أعضاء المجموعة، بما في ذلك البنك نفسه، قد قاموا بتقييم المخاطر التي يواجهونها (بما في ذلك مخاطر السمعة الناتجة عن فشل عضو آخر من المجموعة، والمخاطر التي يواجهونها بسبب الانكشاف تجاه أعضاء أخرى في المجموعة أو بسبب الاعتماد على أعضاء أخرى في المجموعة).

ج. أن يكون رأس المال قابل للتحويل بحرية داخل المجموعة (حتى في الأوضاع التي تكون فيها المجموعة تحت ضغط مالي، خاصة فيما يتعلق بعمليات المجموعة عبر الحدود). وفي حالة ما إذا كانت عملية تحويل رأس المال بين الكيانات القانونية للمجموعة غير ممكنة، أن يكون البنك قد قام باستبعاد رأس المال الذي لا يمكن تحويله بين الأعضاء من تقييم كفاية رأس المال.

٤٩٣. عند تقييم كفاية رأس المال على أساس مجمع، سوف يقوم البنك المركزي بتطبيق نفس المعايير والمتطلبات كما هي مطلوبة من أجل تقييم كفاية رأس المال على أساس البنك كوحدة مستقلة.

التطبيق بالنسبة للشركات التابعة (Application to subsidiaries)

٤٩٤. على جميع الشركات التابعة للبنك أن يكون لديها رأس مال كافٍ على أساس الاحتياجات الخاصة بها (Stand-Alone-Basis) ولديها نظام تقييم داخلي لكفاية رأس المال (ICAAP) خاص بها يتناسب مع حجم وتعقد نشاطها.

٤٩٥. إن الشركات التابعة لمجموعة البنوك الأجنبية (في حالة السماح بتواجد البنوك الأجنبية بدولة الكويت من خلال شركات تابعة)، يمكن لها أن تتبنى منهجية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال (ICAAP) المستخدمة من قبل البنك الأم على مستوى المجموعة، وذلك إذا كان رأس مالها يُدار مركزياً على مستوى المجموعة واعتماداً على نظام التقييم الداخلي لكفاية رأس المال الذي تطبقه المجموعة في تقييم كفاية رأس المال. ويُشترط في هذه الحالة أن يكون نظام التقييم الداخلي لكفاية رأس المال الذي تطبقه المجموعة مصمماً وفقاً للمعايير الرقابية المماثلة للمعايير المطبقة لدى بنك الكويت المركزي، وأن نتائج هذا النظام للشركة التابعة قد أخذت في الاعتبار استراتيجيات نشاطها المحلي والمخاطر المقترنة بهذا النشاط.

ثالثاً: المراجعة من قبل بنك الكويت المركزي (Review by the CBK)

٤٩٦. سيقوم بنك الكويت المركزي بمراجعة عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال (ICAAP) وسيأخذ في الاعتبار العوامل الأساسية التالية:

أ. سلامة عملية التقييم الداخلي في ضوء طبيعة وحجم أنشطة البنك.
ب. مدى إشراف مجلس الإدارة والإدارة العليا على مراقبة أهداف رأس المال ومستوياته.
ج. مدى استخدام عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال داخل البنك في أغراض عملية اتخاذ القرارات.
د. مدى مراعاة الأحداث غير المتوقعة في تحديد مستويات رأس المال.
هـ. معقولية ومنطقية نتائج عملية التقييم من حيث:

١. مدى كفاية رأس المال المطلوب بموجب عملية التقييم الداخلي لتغطية المخاطر التي يواجهها البنك.
٢. مدى شمولية ومناسبة مستويات ومكونات رأس المال التي تم اختيارها لبيئة العمل الحالية وطبيعة حجم عمليات البنك.

و. كيفية اختيار الأهداف الداخلية لرأس المال، وكيفية تناسق هذه الأهداف مع أوجه المخاطر الكلية للبنك وبيئة العمل الحالية وعمليات البنك المخطط لها.
ز. على البنك أن يوضح التشابه والاختلاف بين مستوى رأس المال المحتسب بموجب عملية التقييم الداخلي (ICAAP) ورأس المال المحتسب بموجب متطلبات الحد الأدنى لرأس المال (رأس المال الرقابي).
ح. عند تقييم مدى كفاية رأس المال، فإن البنك المركزي لن ينظر فقط إلى نسب رأس المال كمؤشر لقوة رأس مال البنك وإنما يأخذ بالاعتبار – من بين اعتبارات أخرى – قدرة هيكل رأس المال على

استيعاب الخسائر والكيفية التي يمكن أن يتأثر بها هذا الهيكل سلباً بالتغيرات في الأداء أخذاً بالاعتبار أن رأس المال الأساسي هو مكون مهم من هيكل رأس المال لأنه يسمح للبنك باستيعاب الخسائر على أساس مستمر وأنه متاح دائماً لهذا الغرض.

ط. إذا كان رأس المال الذي سيأخذه البنك بالاعتبار ليس هو نفس المبلغ الناتج عن عملية التقييم الداخلي (ICAAP) (خاصة إذا كان رأس المال الناتج عن عملية التقييم أقل من رأس المال المتوقع من البنك المركزي)، فإن البنك المركزي سوف يناقش هذه الفروقات مع البنك للوقوف على العوامل التي أدت إلى ذلك، وتقييم هذه العوامل.

ي. من أجل تسهيل عملية المراجعة، يطلب البنك المركزي من البنوك معلومات حول نتائج عملية التقييم الداخلي لدى البنك، مع توضيحات حول العملية المستخدمة، وسوف يطلب البنك المركزي معلومات عن رأس المال الذي يراه مناسباً وعن مكونات رأس المال. وبالنسبة لعملية التقييم الداخلي على أساس المجموعة (Group ICAAP)، فإنه يجب أن يكون هناك تحليل تفصيلي لرأس مال المجموعة على أساس كل وحدة على حدة.

رابعاً: الإرشادات العامة فيما يتعلق بتحديد المخاطر بغرض عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال (ICAAP)

أ. مخاطر الائتمان

٤٩٧. يتعين على البنوك تقييم المخاطر الائتمانية بصورة شاملة والتأكد من أن إدارة المخاطر الائتمانية تشكل جزءً من منهجية متكاملة لإدارة كافة المخاطر.

٤٩٨. يجب أن يتوافر لدى البنوك منهجيات تمكنها من تقييم مخاطر الائتمان المتضمنة في الانكشافات للمقترضين الأفراد أو الأطراف المقابلة بالإضافة إلى الانكشافات على مستوى المحفظة. كما يجب أن تقوم البنوك بتقييم الانكشافات بصرف النظر عن كونها مصنفة أو غير مصنفة، وتحديد مدى دقة وملاءمة أوزان المخاطر المطبقة على تلك الانكشافات، وفقاً للأسلوب القياسي. وفي الحالات التي يقرر فيها البنك أن مخاطر انكشاف ما، وخصوصاً إذا كان غير مصنف، أعلى بصورة جوهرية من وزن المخاطر المطبق عليه، يجب على البنك تطبيق درجة أعلى من مخاطر الائتمان عند تقييم إجمالي كفاية رأس المال.

٤٩٩. يجب أن يتوافر لدى البنوك عند تقييم مخاطر الائتمان لأغراض تحديد رأس المال المطلوب وفقاً لمتطلبات رأس المال ما يلي:

أ. نظام لتصنيف المخاطر.
ب. تحليل/ تجميع للمحفظة الائتمانية بشكل إجمالي.
ج. تحديد الانكشافات الهامة ومخاطر التركز.
د. التصكيك[٣٥].

ويتعين أن يكون لدى البنوك نظام تصنيف داخلي لمخاطر الائتمان قادر على تقييم مخاطر الانكشافات الائتمانية سواء على مستوى كل عميل أو على مستوى المحفظة ككل، وبحيث يمكن من خلال هذا النظام تحديد وقياس جميع الانكشافات الائتمانية، وأن يكون التقييم متسقاً مع إجمالي المخاطر الائتمانية ورأس المال المطلوب وفقاً لمتطلبات رأس المال.

٥٠٠. يجب أن تكون إجراءات مراجعة الائتمان شاملة وقادرة كحد أدنى على تغطية ما يلي:

أ. تصنيف مفصل لجميع الانكشافات الائتمانية.
ب. تحديد درجة كفاية المخصصات لمقابلة الخسائر المتوقعة في المحفظة الائتمانية.
ج. تقييم مواطن الضعف في المحفظة الائتمانية بشكل عام، وبالتحديد الانكشافات الكبيرة ومخاطر التركزات الائتمانية.

٥٠١. نظراً لطبيعة أدوات التمويل الإسلامية، فإنه يتعين أن يكون لدى البنوك الإسلامية المنهجيات المناسبة لقياس مخاطر الائتمان الناتجة عن مختلف أدوات التمويل الإسلامية، وإعداد تقارير عنها. ويجب أن يتم التقييم في ضوء سيناريوهات مختلفة، حيث أنه في ضوء طبيعة أدوات التمويل الإسلامية، قد تكون مصادر مخاطر الائتمان هي نفس مصادر مخاطر السوق أو مخاطر التشغيل.

٥٠٢. يتعين على البنوك الإسلامية أن تأخذ بعين الاعتبار الأنواع الأخرى من مخاطر الائتمان، وأمثلة على ذلك هي المخاطر المتضمنة في عقود المرابحة حيث تتحول المخاطر من مخاطر سوق إلى مخاطر ائتمان، أو مخاطر تحول رأس المال المستثمر في عقد المشاركة أو المضاربة إلى دين في حالة إخفاق أو تعدي المضارب (العميل) الذي يدير مشروع المشاركة أو المضاربة. وأمثلة على ذلك أيضاً عقد

٣٥ تم توثيق الاعتبارات الخاصة بالركن الثاني المتعلقة بمعاملات التصكيك في هذا القسم.

السلم، حيث التغيرات في عوامل مخاطر السوق، مثل أسعار السلع، وكذلك البيئة الخارجية (سوء الأحوال الجوية) قد تتضمن عناصر أساسية تؤدي إلى عدم الوفاء بالالتزامات.

٥٠٣. إن الإجراءات السليمة لإدارة مخاطر الائتمان لدى البنوك الإسلامية يجب أن تأخذ بالاعتبار دور تلك البنوك في التعامل مع الممولين، والموردين، والمضاربين في عقود المضاربة، والشركاء في عقود المشاركة. ويتطلب هذا الأمر من البنوك مراعاة مخاطر عدم وفاء أحد الأطراف المتعامل معها بالتزاماته تجاه البنك من حيث سداد المستحقات المؤجلة، وتسليم أو تسلم أصل معين. وقد يرتبط الإخفاق أيضاً بالتأخير أو عدم السداد أو عدم تسليم الأصل موضوع عقد السلم أو الاستصناع الموازي.

ب. المخاطر الائتمانية للطرف المقابل

٥٠٤. بما أن المخاطر الائتمانية للطرف المقابل تمثل نوعاً من مخاطر الائتمان، فإن هذا يتضمن تحقيق معايير هذه التعليمات فيما يتعلق بأساليب اختبارات الضغط والمخاطر المتبقية المتعلقة بتقنيات تخفيف مخاطر الائتمان والتركزات الائتمانية، كما هو موضح في الفقرات التالية.

٥٠٥. يجب أن يتوافر لدى كافة البنوك الإسلامية سياسات لإدارة المخاطر الائتمانية للطرف المقابل وعمليات وأنظمة سليمة يتم تطبيقها بدقة وشفافية بالتناسب مع مستوى تعقيد انكشافات البنك التي تنتج عنها المخاطر الائتمانية للطرف المقابل. ويتضمن الإطار السليم لإدارة المخاطر الائتمانية للطرف المقابل تحديد وقياس وإدارة واعتماد المخاطر الائتمانية للطرف المقابل وإعداد التقارير الداخلية بشأنها.

٥٠٦. يجب أن تأخذ سياسات البنك لإدارة المخاطر بعين الاعتبار مخاطر السوق ومخاطر السيولة والمخاطر القانونية والتشغيلية التي قد ترتبط بالمخاطر الائتمانية للطرف المقابل بالإضافة إلى العلاقة بين هذه المخاطر، إلى الحد الممكن. ولا يجب أن يقوم البنك بأعمال مع طرف مقابل دون تقييم ملاءته الائتمانية، كما يجب أن يأخذ البنك بعين الاعتبار مخاطر الائتمان عند التسوية وما قبل التسوية. ويجب أن تدار هذه المخاطر بشكل شامل إلى الحد الممكن على مستوى الطرف المقابل (تجميع انكشافات الطرف المقابل مع الانكشافات الائتمانية الأخرى) وعلى مستوى المجموعة.

٥٠٧. يجب أن يشترك مجلس الإدارة والإدارة العليا في عملية مراقبة المخاطر الائتمانية للطرف المقابل، كما يجب اعتبار هذه العملية جانباً هاماً من جوانب العمل التي يجب تخصيص الموارد الكافية لها.

٥٠٨. وبهذا الخصوص، يجب أن يقوم مستوى إداري ذو صلاحيات كافية بمراجعة التقارير اليومية عن انكشافات البنك للمخاطر الائتمانية للطرف المقابل لإنفاذ استقطاعات المراكز التي يتحصل عليها مدراء أو متداولو الائتمان المنفردين والاستقطاعات في انكشاف البنك الكلي للمخاطر الائتمانية للطرف المقابل.

٥٠٩. يتعين استخدام نظام إدارة المخاطر الائتمانية للطرف المقابل للبنك الإسلامي بالترابط مع الحدود الداخلية للائتمان والمتاجرة. وبهذا الخصوص، يجب أن ترتبط حدود الائتمان والمتاجرة بنموذج قياس مخاطر البنك بشكل يضمن توافقها طوال الوقت وفهم مدراء الائتمان والمتداولين والإدارة العليا لهذه الحدود.

٥١٠. يجب أن يتضمن قياس المخاطر الائتمانية للطرف المقابل مراقبة الاستخدام اليومي وأثناء اليوم الواحد لخطوط الائتمان. كما يتعين على البنك قياس الانكشاف الحالي الإجمالي والصافي من الضمانات المحتفظ بها كلما كان ذلك مناسباً (مثل معاملات التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية). وعلى البنوك الأخذ بعين الاعتبار المراكز الكبرى أو التي تشمل تركزات الأطراف المقابلة (ذات العلاقة) في الصناعة أو بالسوق أو استراتيجيات استثمار العميل.. إلخ.

٥١١. يجب أن يكون لدى البنك الإسلامي برنامج روتيني وقوي لاختبارات الضغط كجزء مكمل لتحليل المخاطر الائتمانية للطرف المقابل على أساس المخرجات اليومية لمنهجية قياس مخاطر البنك. كما يجب مراجعة نتائج هذه الاختبارات بشكل دوري من قبل الإدارة العليا وأن تظهر نتائجها في سياسات وحدود المخاطر الائتمانية للطرف المقابل التي يضعها مجلس الإدارة والإدارة العليا. وعندما تُظهر اختبارات الضغط احتمالات ضعف معينة في ظروف محددة، يجب على الإدارة تطبيق استراتيجيات واضحة وملائمة لإدارة المخاطر (مثل التحوط في مواجهة النتائج أو تقليل حجم انكشافات البنك).

٥١٢. يجب أن يتوافر لدى البنك الإسلامي نظام لضمان الالتزام بمجموعة موثقة من السياسات والضوابط والإجراءات الخاصة بعمل نظام إدارة المخاطر الائتمانية للطرف المقابل. كما يجب توثيق النظام الذي يطبقه البنك لإدارة المخاطر الائتمانية للطرف المقابل، من خلال دليل إدارة مخاطر، على سبيل المثال، يصف المبادئ الأساسية لنظام إدارة المخاطر ويقدم شرحاً للآليات المستخدمة في قياس المخاطر الائتمانية للطرف المقابل.

٥١٣. يجب أن يقوم البنك الإسلامي بمراجعة مستقلة لنظام إدارة مخاطر ائتمان الطرف المقابل بشكل منتظم من خلال عملية التدقيق الداخلي الخاصة به. ويجب أن تتضمن هذه المراجعة كلاً من أنشطة وحدات العمل الخاصة بالائتمان والمتاجرة والوحدة المستقلة لمراقبة المخاطر الائتمانية للطرف المقابل. ويجب

القيام بمراجعة دورية منتظمة لعملية إدارة المخاطر الائتمانية للطرف المقابل كاملة (مرة كل سنة على الأقل)، ويجب أن تتضمن تلك العملية ما يلي كحد أدنى:

أ. مدى كفاية التوثيق الخاص بنظام وعملية إدارة المخاطر الائتمانية للطرف المقابل.
ب. تنظيم وحدة ضبط المخاطر الائتمانية للطرف المقابل.
ج. توحيد مقاييس المخاطر الائتمانية للطرف المقابل مع الإدارة اليومية للمخاطر.
د. عملية الموافقة على نماذج تسعير المخاطر ونظم التقييم التي يستخدمها موظفو مكتب الخدمات المباشرة ووحدة التسوية لغرفة التداول (Front and Back Office).
هـ. التحقق من أي تغيير هام في عملية قياس المخاطر الائتمانية للطرف المقابل.
و. نطاق المخاطر الائتمانية للطرف المقابل الذي يتم قياسه بنموذج قياس المخاطر.
ز. دقة وشفافية نظام معلومات الإدارة.
ح. دقة وكمال بيانات مخاطر ائتمان الطرف المقابل.
ط. التحقق من دقة وتوقيت وموثوقية مصادر البيانات المستخدمة في تشغيل النماذج الداخلية، وهذا يشمل استقلالية هذه المصادر.
ي. دقة وملاءمة الافتراضات التي تتعلق بالتقلبات والترابط.
ك. دقة حسابات التقييم وتحويل المخاطر.
ل. التحقق من دقة النموذج من خلال الاختبارات اللاحقة (Back Testing) المتكررة.

٥١٤. بالإضافة إلى ما تقدم، يجب على البنك تحديد ما إذا كان في حاجة إلى الاحتفاظ برأس مال يزيد عن الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال في حالات معينة، على سبيل المثال، (١) أن تؤدي تعاملات البنك مع الأطراف المقابلة المركزية إلى انكشافات ذات مخاطر أعلى أو (٢) أن يكون من غير المؤكد ما إذا كانت الأطراف المقابلة المركزية ينطبق عليها تعريف "الأطراف المقابلة المركزية المؤهلة".

٥١٥. سوف يقوم بنك الكويت المركزي بمراجعة تقييم البنك للمخاطر في المعاملات التي تنتج عنها المخاطر الائتمانية للطرف المقابل وتقييم البنك لمدى ملاءمة استخدام الأسلوب القياسي لقياس هذه المخاطر بصورة موثوق منها. وفي حال عدم ملاءمة الأسلوب القياسي في تحديد المخاطر في معاملات البنك المعنية، فإنه يجوز للبنك المركزي حينها عدم إدراج أي تقاص على أساس كل معاملة على حدة.

ج. مخاطر التركزات الائتمانية

٥١٦. مخاطر التركزات الائتمانية هي مخاطر الانكشاف الكبير تجاه عميل أو مجموعة انكشافات من المخاطر التي قد تؤدي إلى خسائر كبيرة منسوبة إلى رأس المال أو إلى إجمالي الأصول لدى البنك وبحيث يمكن أن تهدد استقراره المالي. وعلى البنوك الأخذ بالاعتبار أن مخاطر التركزات قد تتآتى من الأصول أو الالتزامات أو البنود خارج الميزانية.

٥١٧. هناك عدة أنواع من مخاطر التركز الائتماني، منها:

أ. الانكشافات الائتمانية الكبيرة لعميل أو لمجموعة من العملاء ذوي الصلة.
ب. الانكشافات الائتمانية لمجموعة من العملاء في قطاع اقتصادي أو صناعي أو جغرافي معين.
ج. الانكشافات الائتمانية غير المباشرة المتأتية من إدارة المخاطر الائتمانية لدى البنوك كالانكشافات لنوع واحد من الضمانات.

٥١٨. تعتبر المتطلبات التالية جزءً لا يتجزأ من إدارة مخاطر التركزات الائتمانية لدى البنوك:

أ. على الإدارة العليا في البنوك أن تطور سياسات وإجراءات للتعرف ولقياس ورقابة التركزات الائتمانية، ويجب أن يتم ذلك على نطاق البنك وعلى نطاق المجموعة، وأن يكون على مستوى جميع المخاطر التي يواجهها البنك. كما يجب أن يكون هناك شخص أو قسم مسؤول عن قياس ومتابعة تركزات المخاطر، وأن يكون مستقلاً عن الوحدة أو الشخص الذي يتخذ قرار الانكشاف الائتماني.
ب. على مجلس إدارة البنك أن يراقب ويطور قواعد خاصة لإدارة مخاطر التركزات الائتمانية، وأن يكون على إطلاع بشكل دوري على مخاطر الانكشاف.
ج. يتعين أن تكون مخاطر التركزات الائتمانية معرّفة بشكل واضح يكفل قياس الحد الأقصى لتلك المخاطر، وأن يكون لدى البنوك إدارة للمعلومات وتقارير دورية شاملة لتحديد التركزات ومراقبة مخاطرها على نطاق إجمالي المحفظة.
د. على البنوك وضع حدود قصوى داخلية للتركز الائتماني وذلك بخلاف الضوابط الرقابية الصادرة عن بنك الكويت المركزي بشأن الحدود القصوى للتركز الائتماني.
هـ. يتعين على إدارة البنك أن تأخذ في الاعتبار العوامل المؤثرة على تقييم مخاطر التركز الائتماني، ومنها على سبيل المثال الظروف السياسية والقانونية والرقابية وظروف الأسواق والقطاعات الاقتصادية والظروف المحلية التي تعمل من خلالها البنوك والتي تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على عملاء البنوك في مجال التمويل.

و. على البنوك القيام بتحليل دوري لأثر بعض السيناريوهات المحتملة واختبارات الضغط (Stress Testing) على التركزات الائتمانية المؤثرة، كما يجب أن يتم تحليل النتائج وذلك للوقوف على الآثار المحتملة عند تغيير عامل جوهري على المحفظة الائتمانية لدى البنوك (كتغير الدورة الاقتصادية أو تقلب معدلات العائد أو السيولة المتوافرة في الأسواق).

ز. على البنوك أن تكون متأكدة من مقدرتها على مواصلة النشاط في حال تعرضها لظروف صعبة.

ح. يتعين أن يكون هناك إجراءات رقابية داخلية كافية لإدارة مخاطر التركز الائتماني فضلاً عن متطلبات رأس المال وفقاً لتعليمات بنك الكويت المركزي.

د. المخاطر المتبقية الناتجة من تخفيف مخاطر الائتمان

٥١٩. إن مخففات مخاطر الائتمان مثل الضمانات والكفالات قد تخفض متطلبات الحد الأدنى لرأس المال الرقابي بموجب الركن الأول من معدل كفاية رأس المال. ومع ذلك، ربما يترتب على تطبيق هذه المخففات نشوء مخاطر أخرى مثل المخاطر القانونية، مخاطر التوثيق، مخاطر العمليات، مخاطر السيولة، مخاطر السوق، والمعروفة مجتمعة بالمخاطر المتبقية والتي قد ينتج عنها إضعاف أثر المخففات الائتمانية. ولذلك، مع أن البنك قد يستطيع مواجهة متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال بموجب الركن الأول من معدل كفاية رأس المال، إلا أن المخاطر المتبقية قد يترتب عليها انكشاف في المخاطر الائتمانية تجاه الأطراف الأخرى أكبر مما هو متوقع.

٥٢٠. يجب أن يكون لدى كل بنك نظام فعال لإدارة المخاطر المتبقية من استخدام مخففات مخاطر الائتمان، وأن يتضمن النظام العناصر التالية:

أ. تحديد مسؤولية إدارة ومراقبة مخففات مخاطر الائتمان، وبحيث تناط هذه المسؤولية بشخص أو جهة معينة داخل البنك وبناءً على سياسات وإجراءات معتمدة من قبل الإدارة العليا في البنك، والتي يجب أن يكون لديها معرفة كافية بمنتجات البنك وإدارة مناسبة لجميع المخاطر المهمة (مثل مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر العملاء ومخاطر السيولة والمخاطر القانونية).

ب. أن يتضمن هذا النظام سياسات وإجراءات سليمة تغطي المخاطر الاستراتيجية والاعتبارات الجوهرية لمنح الائتمان، ونظم وإدارة مخاطر التركزات الناتجة من استخدام مخففات مخاطر الائتمان وتداخلها مع الأوجه الكلية لمخاطر الائتمان.

ج. أن تقترن السياسات والإجراءات برقابة داخلية فعالة لإدارة أنشطة مخففات مخاطر الائتمان، بما في ذلك مراجعة قانونية كافية بما يعطي البنك القناعة بأن التوثيق المستخدم في مخففات مخاطر

الائتمان ملزم لجميع الأطراف وله قوة قانونية. كذلك يجب أن يكون هناك مراجعة وتقارير دورية لأنشطة إدارة مخاطر الائتمان تعرض على مجلس إدارة البنك.

د. يتعين على البنوك عند احتساب متطلبات رأس المال أن تبين مدى ملاءمة الاعتراف بكافة أدوات التحوط من مخاطر الائتمان وفقاً للركن الأول، كما يجب على البنوك أن تظهر مدى ملاءمة سياسات وإجراءات إدارة مخاطر الائتمان بالنسبة لرأس المال الذي يتم الاحتفاظ به.

هـ. يجب أن يكون لدى البنوك مراجعة مستقلة لعملية إدارة المخاطر الخاصة بتخفيف مخاطر الائتمان، وذلك للتحقق من الالتزام بالسياسات والإجراءات المعتمدة في هذا الشأن، وكذلك للكشف عن أي ضعف في نظم الرقابة الداخلية.

٥٢١. يتعين على البنوك الاحتفاظ برأس مال إضافي لتغطية المخاطر المتبقية الناتجة عن استخدام مخففات مخاطر الائتمان.

هـ. مخاطر السوق

١. المبادئ العامة لإدارة مخاطر السوق

٥٢٢. يتعين على البنوك استخدام آليات تمكنها من تقييم وإدارة كافة مخاطر السوق الأساسية التي قد تتعرض لها، سواء كانت على مستوى نشاط العمل أو على مستوى المؤسسة. مثال: مخاطر التركز ومخاطر الأنشطة ومخاطر المنتجات المختلفة ومخاطر مجموعة البنك. أما بالنسبة للبنوك ذات الهياكل المعقدة، فإن تقييمها لكفاية رأس المال الداخلي بالنسبة لمخاطر السوق، يجب أن يستند إلى نموذج القيمة المعرضة للمخاطر واختبارات الضغط، كحد أدنى.

٥٢٣. يتعين على البنك أن يظهر من خلال عملية التقييم الداخلي مدى كفاية رأس المال في مواجهة متطلبات الركن الأول بالإضافة إلى رأس المال اللازم لمواجهة مخاطر أثر التقلبات التي قد تطرأ على السوق، وبالتحديد يجب أن تتضمن عملية التقييم الداخلي لرأس المال العوامل التالية:

أ. شح السيولة في السوق وفجوات التسعير.

ب. التركزات في المراكز منسوبة إلى حجم التداول في السوق.

ج. المخاطر الأخرى التي لم يتم تقييمها بصورة كافية في القيمة المعرضة للمخاطر (Value-at-Risk).

د. الأسواق أحادية الاتجاه.

هـ. المنتجات غير الخطية/ المراكز التي تكون في وضع خسارة كبيرة.
و. التعثر المفاجئ.
ز. التغيرات الجوهرية في الارتباطات.

٥٢٤. يتعين على البنوك التأكد من كفاية الأنظمة المستخدمة لقياس المخاطر بغض النظر عن نوعية ودرجة التعقيد المستخدمة في هذه الأنظمة، وعلى البنوك التأكد أيضاً من صحة المعلومات المدخلة والافتراضات المختلفة المستخدمة في نماذج قياس هذه المخاطر.

٥٢٥. يتعين على البنوك أن توثق الطريقة التي تم على أساسها قياس المخاطر للوصول إلى رأس المال المطلوب لتغطية مخاطر السوق.

٢. السياسات والإجراءات لمحفظة المتاجرة

٥٢٦. على البنوك الإسلامية أن تضع سياسات وإجراءات واضحة لتحديد الانكشافات التي تدخل ضمن محفظة المتاجرة والانكشافات التي لا تدخلها، وذلك لضمان اتساق وتكامل احتساب رأس المال المطلوب وفقاً لمتطلبات كفاية رأس المال. ويتعين على البنوك مراعاة أن تكون السياسات والإجراءات التي تضعها لمحفظة المتاجرة في إطار واضح ومتسقة مع إدارة المخاطر لدى البنك.

٥٢٧. يجب أن توثق سياسات البنك التعليمات والقيود المطبقة فيما يتعلق بنقل المراكز بين المحفظة المصرفية ومحفظة المتاجرة.

٣. التقييم

٥٢٨. تعتبر سياسات وإجراءات التقييم الجيدة هي الأساس في عملية تقييم رأس المال اللازم لتغطية مخاطر السوق. وفي هذا السياق، فإن بنك الكويت المركزي يحث البنوك على تطوير سياسات جيدة وإجراءات متينة مع تطبيق أفضل الممارسات العالمية في هذا المجال. وعلى البنوك أن تراعي توفير رأس مال إضافي للمحافظ المالية التالية:

أ. المحافظ المالية التي لم توزع استثماراتها في الأسواق المالية أو القطاعات الاقتصادية بشكل جيد.
ب. المحافظ المالية التي تشتمل على أدوات مالية ليست عالية السيولة.
ج. المحافظ المالية المتركزة في الأسواق المالية التي ليس عليها تداول كبير نسبياً.
د. المحافظ المالية التي تشمل أعداداً كبيرة من المراكز المقيمة باستخدام نماذج التقييم.

٥٢٩. يتعين على البنوك التأكد من أنها تحتفظ برأس مال كافٍ لتغطية مخاطر المحافظ المالية التي ليس عليها تداول أو ليس لها أسعار يمكن تحديدها، لأن ضعف التداول وعدم إمكانية تحديد أسعار موثوقة من شأنه أن يضعف فاعلية النماذج المستخدمة من قبل البنوك لقياس مخاطر الأدوات المالية.

و. مخاطر معدل العائد

٥٣٠. يتعين أن يكون لدى البنوك نظام لإدارة مخاطر معدلات العائد، وعلى البنوك التي يكون لديها انكشافات إقليمية أن تقيم أثر التغير في معدل العائد على عملياتها في تلك الدول.

١. مصادر مخاطر معدل العائد

٥٣١. تتضمن مصادر مخاطر معدل العائد ما يلي:

أ. مخاطر إعادة التسعير: وهي المخاطر الناتجة عن عدم التقابل بين استحقاقات الأصول والالتزامات والبنود خارج الميزانية.
ب. مخاطر منحنى العائد: وهي المخاطر التي تنتج من الأثر السلبي بسبب التحول غير المتوقع في منحنى العائد.
ج. المخاطر الأساسية: وهي مخاطر التغير السلبي غير المتوقع في التدفقات النقدية وهامش الدخل بين الأصول والخصوم وبنود خارج الميزانية.
د. مخاطر عدم الالتزام: وهي مخاطر الأثر السلبي على الإيرادات والتي تأتي بسبب عدم الالتزام في مواعيد سداد الأصول والخصوم.

٢. الإدارة الفعالة لمخاطر معدل العائد

٥٣٢. تستند الإدارة الرشيدة لمخاطر معدل العائد إلى الأسس التالية:

أ. اعتماد مجلس الإدارة في البنك خطط وسياسات لإدارة مخاطر معدلات العائد، والتأكد من أن إدارة البنك تأخذ الخطوات اللازمة لإحكام الرقابة على هذه المخاطر في إطار الحدود المعتمدة وفق سياسات واستراتيجيات البنك، أخذاً بالاعتبار طبيعة نشاط البنوك الإسلامية.

ب. اطلاع مجلس الإدارة بشكل دوري على انكشافات معدل العائد وذلك لإحكام الرقابة على هذه النوعية من المخاطر في الحدود المعتمدة من قبل مجلس إدارة البنك.

ج. يجب على الإدارة العليا في البنك التأكد من أن الإجراءات والسياسات مناسبة للإدارة الفعالة لمخاطر معدل العائد.

د. أن تكون السياسات والإجراءات الرقابية على مخاطر معدل العائد واضحة ومتوافقة مع طبيعة أنشطة البنوك الإسلامية ودرجة تعقيدها، مع مراعاة أن تكون شاملة لأنشطة مجموعة البنك.

هـ. أن تكون البنوك على دراية بمخاطر معدل العائد المتعلقة بالمنتجات والأنشطة الجديدة لديها، وأن تكون هناك سياسات وإجراءات واضحة بالنسبة لهذه المنتجات والأنشطة، وأن تكون وسائل التحوط وإدارة مخاطر هذه المنتجات معتمدة سلفاً من قبل مجلس إدارة البنك.

و. تعريف وتحديد المصادر الرئيسية لمخاطر معدلات العائد المرتبطة بالأصول والإلتزامات والمراكز في البنود خارج الميزانية بشكل دوري.

ز. قياس حساسية تقلب معدلات العائد داخل وخارج الميزانية بشكل دقيق ومعبر باستخدام فرضيات وسيناريوهات مناسبة، كما يجب على البنوك أن تستخدم تقنيات معتمدة لقياس المخاطر.

ح. أن يكون نظام قياس مخاطر معدلات العائد في البنوك متكاملاً مع إدارة المخاطر لديها، وأن توضح مخرجات النظام درجة المخاطر في معدلات العائد مع إطلاع مجلس الإدارة والإدارة العليا في البنك على هذه المخاطر.

ط. أن تكون مخاطر مراكز معدلات العائد الهامة خاضعة بشكل دوري لاختبارات الضغط (Stress Testing) وتحليل السيناريوهات.

ي. أن يكون نظام الرقابة الداخلية للبنوك خاضعاً لاختبارات دورية مستقلة لتحديد مدى فاعلية النظام، كما يُراعى أن يتم تطوير وتحسين النظام كلما دعت الحاجة.

ك. أن تحتفظ البنوك برأس مال متناسب مع درجة المخاطر في معدلات العائد التي تواجهها.

ز. مخاطر التشغيل

٥٣٣. على البنك أن يأخذ بعين الاعتبار جوانب المخاطر التشغيلية التي لم يتم تغطيتها بشكل مباشر في الركن الأول وذلك خلال عملية تقييم كفاية رأس المال.

١. إدارة مخاطر التشغيل

٥٣٤. يتعين أن يكون مجلس الإدارة والإدارة العليا في البنك على اطلاع كافٍ بالجوانب الرئيسية لمخاطر التشغيل، وأن يكونوا مسؤولين عن التنفيذ الفعال لنظام إدارة هذه المخاطر، بما في ذلك اعتماد مراجعة منتظمة لهذا النظام.

٥٣٥. على البنوك تطوير نظام شامل لإدارة المخاطر التشغيلية بحيث يكون جزءً مكملاً لعمليات إدارة المخاطر بشكل عام، وأن يكون متضمناً أنواع المخاطر التشغيلية التي تنتج من الأنشطة المختلفة.

٥٣٦. على كل بنك أن يضع إطار عمل لإدارة المخاطر التشغيلية متضمناً نزعته للمخاطر التشغيلية والسياسات والإجراءات التي توضح طريقة البنك في تحديد وتقييم ومراقبة وضبط والتحوط لمخاطر التشغيل المتأصلة في جميع المنتجات الأساسية والأنشطة والعمليات والأنظمة المستخدمة من قبل البنك، ويجب إبلاغ مجلس الإدارة أو الإدارة العليا عن أي انحراف ينتج عن عدم التقيد بالسياسات الموضوعة.

٥٣٧. يتعين على الإدارة العليا للبنك أن تتأكد من أن نظام إدارة مخاطر التشغيل يطبق بشكل متناسق في البنك، وعلى البنك أن يقوم بإجراء مراقبة مستمرة للانكشافات في مخاطر التشغيل ورفع التقارير بشأن المخاطر التشغيلية الهامة إلى مجلس إدارة البنك، وأن يتم إخضاع نظم وسياسات إدارة المخاطر التشغيلية لمراجعة رقابية مستقلة.

٥٣٨. يتعين على البنوك أن تأخذ بعين الاعتبار مخاطر التشغيل الناتجة عن عدم الالتزام بالقوانين والأنظمة وما يترتب على ذلك من مخاطر قانونية.

٥٣٩. يتعين على البنوك الإسلامية أن تأخذ بالاعتبار مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية. وبالرغم من أن مخاطر التشغيل قد تشمل أنواعاً مشابهة من مخاطر عدم الالتزام بالأنظمة والمخاطر القانونية، إلا أن عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية له تأثير شمولي يتعلق بمنهجية وسلوك البنك بصفته بنكاً إسلامياً، الأمر الذي قد يعرض سمعته لمخاطر عالية.

٥٤٠. سوف يقوم بنك الكويت المركزي عند مراجعة عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال بالتأكد من أن البنوك الإسلامية قد أخذت بالاعتبار مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

٢. قياس مخاطر التشغيل

٥٤١. إن اعتماد الركن الأول من معدل كفاية رأس المال على إجمالي الدخل كأساس لقياس نطاق تعرض البنك لمخاطر التشغيل لا يعكس بشكل دقيق مستوى ذلك الانكشاف لهذه المخاطر والتي قد تنشأ عن فشل في نظم عمل البنك المختلفة، أو الاختراقات الأمنية للصيرفة الإلكترونية، ومخاطر الاختلاس الداخلي والخارجي، والمخاطر المقترنة بتقديم خدمات ومنتجات معينة.

٥٤٢. يتعين على البنك اتباع منهج خاص لقياس مخاطر التشغيل يتوافق مع مستوى تعقد وتنوع أنشطته، كما يتعين على البنك مراجعة رأس المال المحتسب وفقاً للركن الأول ومدى ملاءمته لتغطية مخاطر التشغيل، أو تدعيم القاعدة الرأسمالية برأس مال إضافي إن دعت الحاجة وفقاً لعملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال.

ح. المخاطر القانونية

٥٤٣. تتمثل المخاطر القانونية في مخاطر الخسارة الناتجة عن عدم إمكانية تنفيذ البنك عقد أو أي حقوق أخرى مخولة له. وتكون البنوك معرضة للمخاطر القانونية في ضوء الخسائر الناتجة عن نقص في المستندات، أو عدم الحصول على التفويضات اللازمة من العملاء الذين يقومون بعمليات متاجرة من خلال البنك، أو عدم توقيع العقود، أو تجاوز البنك للقواعد القانونية، أو أثر التغيرات القانونية بعد إنجاز المعاملات وغير ذلك من الأمور المماثلة.

٥٤٤. ومع أن تعريف المخاطر التشغيلية يشمل المخاطر القانونية، إلا أن احتساب متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر التشغيل بموجب الركن الأول، لم يتضمن كافة انكشافات البنك للمخاطر القانونية، الأمر الذي يتطلب أخذ هذه المخاطر في الاعتبار عند إجراء عملية التقييم الداخلي لكفاية لرأس المال.

ط. مخاطر السيولة

٥٤٥. يتعين أن يكون لدى البنوك نظم كافية وجيدة لإدارة مخاطر السيولة تتناسب مع حجم ودرجة تعقيد أنشطة البنك، بحيث تشمل نظم إدارة مخاطر السيولة كحد أدنى العناصر التالية:

أ. وجود استراتيجية للسيولة، تحدد سياسات واضحة لإدارة السيولة لدى البنك.

ب. وجود السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بإدارة مخاطر السيولة والمعتمدة من قبل مجلس الإدارة، مع قيام الإدارة العليا في البنك باتخاذ الخطوات اللازمة لمراقبة وضبط مخاطر السيولة وبما يشمل وضع السياسات والإجراءات المناسبة ومراجعة حدود مراكز السيولة خلال فترات معينة، وإحاطة مجلس الإدارة بشكل منتظم وعلى الفور بأي تغييرات هامة قد تطرأ على وضع السيولة الحالي أو المتوقع للبنك.

ج. وجود أنظمة معلومات كافية من أجل قياس ومراقبة مخاطر السيولة ورفع التقارير بشأنها خلال فترات محددة إلى مجلس الإدارة والإدارة العليا والموظفين المختصين في البنك.

٥٤٦. يتعين على البنك إجراء التحليل المناسب حول صافي الموارد المالية المطلوبة في ظل سيناريوهات مختلفة، كما يجب أن تتم مراجعة الافتراضات المستخدمة في إدارة السيولة بصورة مستمرة لتحديد مدى صلاحيتها.

٥٤٧. يتعين على البنك، في إطار إدارة مخاطر السيولة، أن يتأكد من تنوع الموارد المالية، وعلى البنك أن يقوم في هذا الخصوص بإجراء اختبارات لدرجة اعتماد البنك على مورد مالي معين أو سوق جغرافي معين، وأن يتم عمل مراجعة دورية للمحافظة على علاقات جيدة ومستمرة مع الجهات الممولة لضمان تنويع مصادر الموارد المالية.

٥٤٨. يتعين أن يتوافر لدى البنك خطط طوارئ تتناول استراتيجيات خاصة لمعالجة أزمات السيولة التي قد تحدث، وبحيث تتضمن هذه الخطط إجراءات محددة لمعالجة النقص في التدفقات النقدية في حالات الطوارئ.

٥٤٩. يجب على البنوك أن تقيس وتراقب وتضبط مراكز السيولة في العملات الرئيسية وأن تتأكد من أن عدم تقابل استحقاقات العملات الأجنبية مقابل العملة المحلية يقع ضمن حدود مقبولة، كما يجب على البنوك أن يكون لديها استراتيجيات تخص كل عملة أجنبية على حدة، مع مراعاة إجراء مراجعة دورية لحدود التدفقات غير المتقابلة، خلال فترات محددة، للعملات الأجنبية مقابل العملة المحلية، وللعملات الأجنبية الهامة مقابل العملة المحلية.

٥٥٠. يتعين على البنك أن يكون ملماً بشكل تام بنطاق مخاطر السيولة التي قد يتعرض لها وذلك لتحديد رأس المال المطلوب لتغطية مخاطر السيولة، وأن يقوم البنك بتدعيم القاعدة الرأسمالية برأس مال إضافي إن دعت الحاجة، أخذاً في الاعتبار إجراءات البنك بشأن تدعيم أصوله السائلة من حيث هيكل هذه الأصول وكفايتها.

ي. المتطلبات المحددة لانكشافات التصكيك

٥٥١. وفقاً لمبادئ الركن الأول التي تقضي بوجوب مراعاة البنوك للجوهر الاقتصادي للمعاملات عند تحديد نسبة كفاية رأس المال، فإن بنك الكويت المركزي سوف يقوم بمراقبة مدى مراعاة البنوك لذلك. فقد تختلف معاملات رأس المال الرقابي لانكشافات تصكيك محددة عن تلك المتضمنة في الركن الأول من هذه التعليمات خصوصاً في حالات عدم كفاية متطلبات رأس المال لتعكس المخاطر التي يتعرض لها البنك.

٥٥٢. ويجوز للبنك المركزي، من ضمن أمور أخرى، الأخذ في الاعتبار تقييم البنك الإسلامي ذاته لاحتياجاته الرأسمالية وكيفية انعكاس ذلك في احتساب رأس المال وفي توثيق معاملات معينة لتحديد مدى توافق المتطلبات الرأسمالية مع قائمة المخاطر (مثل بنود الإحلال). كما يقوم البنك المركزي أيضاً بمراجعة الطريقة التي تتعامل بها البنوك الإسلامية مع عدم تطابق فترات الاستحقاق المتعلقة بالمراكز المحتفظ بها في حسابات رأس المال الخاصة بالركن الثاني. ويجب على البنوك توجيه عناية خاصة لهيكلة فترات الاستحقاق غير المتطابقة في المعاملات وذلك لتقليل المتطلبات الرأسمالية. وعندما يقرر البنك المركزي بأن الأسلوب الذي يتبعه البنك ليس كافياً، سوف يقوم باتخاذ الإجراء اللازم ويشمل ذلك متطلبات زيادة رأس المال اللازم لمواجهة انكشافات التصكيك.

١. أهمية تحويل المخاطر (Significance of Risk Transfer)

٥٥٣. يجوز تنفيذ معاملات التصكيك لأغراض أخرى غير نقل مخاطر الائتمان (مثل التمويل). وفي هذه الحالة، قد يكون هناك نقل محدود لمخاطر الائتمان. ولكن لتحقيق البنك القائم بالإصدار لتخفيضات في المتطلبات الرأسمالية، يجب أن يقرر البنك المركزي اكتمال نقل المخاطر الناتجة عن عملية التصكيك. أما إذا اعتبرت العملية غير مكتملة أو غير موجودة أصلاً يجوز للبنك المركزي طلب تطبيق كامل للمتطلبات الرأسمالية المحددة في الركن الأول.

٢. ابتكارات السوق (Market Innovations)

٥٥٤. قد لا يكفي الحد الأدنى من المتطلبات الرأسمالية لعمليات التصكيك لتغطية كافة المخاطر المحتملة، لذلك يجوز لبنك الكويت المركزي مراعاة الخصائص الجديدة لمعاملات التصكيك حينما تظهر. وتتضمن تلك التقييمات مراجعة تأثير هذه الخصائص الجديدة على نقل مخاطر الائتمان ويتم اتخاذ الإجراء الرقابي المناسب عند الضرورة وفقاً لمنهجية الركن الثاني.

٣. تقديم الدعم الضمني (Provision of Implicit Support)

٥٥٥. عندما يقدم بنك إسلامي معين دعماً ضمنياً لعملية تصكيك – بخلاف الدعم التعاقدي (أي التعزيز الائتماني)- لن يتم اعتبار أنه قد قام بنقل كافة مخاطر الائتمان المعنية، ولذلك يجب عليه الاحتفاظ برأس مال لمواجهة كافة الانكشافات المعنية المتعلقة بالهيكل كما لو لم يتم تصكيكها.

٤. شروط الاستدعاء (Call Provisions)

٥٥٦. يتوقع البنك المركزي من البنك الإسلامي عدم استخدام شروط تستدعي أن يقوم باستدعاء معاملة التصكيك قبل موعد استحقاقها إذا كان ذلك يؤدي إلى زيادة انكشاف البنك للخسائر أو تدهور الجودة الائتمانية للانكشافات محل العقد.

٥٥٧. إضافة لذلك، يتوقع البنك المركزي من البنوك تنفيذ طلبات الاستدعاء فقط لأغراض اقتصادية مثل حالات تجاوز تكلفة خدمة انكشافات الائتمان المعلقة لفوائد خدمة انكشافات الائتمان المعنية.

٥٥٨. يجوز للبنك المركزي طلب المراجعة قبل ممارسة البنك لطلب الاستدعاء والتي من المتوقع أن تتضمن ما يلي:

أ. السبب وراء قرار البنك بممارسة طلب الاستدعاء.

ب. تأثير ممارسة طلب الاستدعاء على معدل رأس المال الرقابي الخاص بالبنك.

٥٥٩. عند إتمام طلب الاستدعاء هذا، يجوز للبنك المركزي أيضاً أن يطلب من البنك المعني الدخول في معاملة متابعة عند الضرورة بناءً على المخاطر الشاملة للبنك وظروف السوق الحالية.

٥. الإطفاء المبكر (Early Amortization)

٥٦٠. يقوم البنك المركزي بمراجعة كيفية قيام البنك داخلياً بقياس ومراقبة وإدارة المخاطر المرتبطة بالتصكيك والتي تشمل تقييم المخاطر واحتمالية الإطفاء المبكر لهذه المعاملات. وسيقوم البنك المركزي بتقييم مدى تطبيق البنوك للأساليب المناسبة لتخصيص رأس المال الداخلي مقابل الجوهر الاقتصادي لمخاطر الائتمان الناتجة عن عمليات التصكيك، ويتوقع من البنوك أن يتوافر لديها خطط طوارئ كافية لرأس المال والسيولة لتقييم احتمالية حدوث إطفاء مبكر وتقييم تأثير الإطفاء المبكر. بالإضافة لذلك، يجب أن تراعي خطة طوارئ رأس المال إمكانية مواجهة البنك لمستويات أعلى من رأس المال اللازم وفقاً لمتطلبات رأس المال الموضحة في الركن الأول من هذه التعليمات.

ك. مخاطر أخرى

٥٦١. إن المخاطر المبينة في هذا الجزء قد لا تغطي كافة أنواع المخاطر التي قد تواجهها البنوك، وإن بنك الكويت المركزي يطالب البنوك أن يكون لديها عملية دقيقة من أجل تحديد رأس المال المطلوب لتغطية كافة المخاطر التي قد تتعرض لها.

خامساً: مصفوفة العناصر والأوزان التي يستخدمها البنك المركزي عند تحديد كفاية رأس المال الداخلي (Allocation Matrix Scoring System)

٥٦٢. يتضمن هذا الجانب من عملية المراجعة الرقابية توضيحاً إضافياً للأسلوب الذي ينتهجه البنك المركزي عند مراجعة تقييم كفاية رأس المال الداخلي للبنوك، والذي يستند إلى مجموعة من عناصر التقييم العامة ومجموعة من عناصر التقييم الخاصة، مع إعطاء أوزان لهذه العناصر ودمجها في مصفوفة على النحو الذي يظهره النموذج المرفق.

٥٦٣. إن نموذج المصفوفة المرفق لتوزيع النقاط (النموذج ٣) هو مثال توضيحي، حيث أن البنك المركزي يحدد الأهمية النسبية لعناصر التقييم والأوزان المناسبة في ضوء نتائج وإجراءات الإشراف المكتبي والميداني.

٥٦٤. على البنوك أن تقوم بوضع وتطوير نماذج التقييم الخاصة بها وتدعيمها بأوراق العمل المناسبة، أخذاً في الاعتبار، كحد أدنى، مجموعة عوامل التقييم العامة وعوامل التقييم الخاصة كما هي مبينة في النماذج المرفقة (نموذج رقم ١ ونموذج رقم ٢ ونموذج رقم ٣).

٥٦٥. تشمل عوامل التقييم العناصر التالية:

أ. مستوى المخاطر المقترنة بنشاط البنك وذلك فيما يتعلق بالمخاطر التي لم يتم تناولها، أو لم يتم تناولها بصورة كافية وفقاً لمتطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال، والتي تتركز، على سبيل المثال، في مخاطر التركز الائتماني ومخاطر التشغيل المتبقية ومنها المخاطر القانونية ومخاطر معدل العائد في المحفظة المصرفية ومخاطر السيولة والمخاطر الاستراتيجية ومخاطر السمعة والمخاطر الأخرى.

ب. كفاية وفاعلية نظم البنك وضوابط الرقابة الداخلية بالنسبة لأنواع المخاطر المقترنة بالأنشطة المختلفة. ومن ذلك: نظام إدارة المخاطر ونظم الرقابة الداخلية والبنية التحتية لممارسة النشاط وأنظمة الدعم الأخرى مثل نظم تكنولوجيا المعلومات ونظم مكافحة عمليات غسل الأموال.

ج. فاعلية عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال لدى البنك ومن ذلك: كفاية اختبارات الضغط وجودة وقوة رأس المال والقدرة على مواجهة المخاطر في حالات الضغط والدورات الاقتصادية والقدرة على الوصول إلى الأسواق المالية لدعم قاعدة رأس المال.

د. نوعية معايير الحوكمة المطبقة لدى البنك ومدى التزام البنك المستمر بهذه المعايير.

٥٦٦. تشمل عوامل التقييم الخاصة أي عوامل أخرى خاصة بأنشطة وعمليات البنك يترتب عليها زيادة المخاطر أو تخفيفها بالنسبة للبنك. ومن الأمثلة على عوامل تخفيف المخاطر: المزايا التي يحققها البنك نتيجة لتنويع النشاط، وجود تغطية تأمينية لبعض المخاطر التشغيلية المهمة، وأي عوامل أخرى يترتب عليها تخفيض في متطلبات كفاية رأس المال.

٥٦٧. سوف يأخذ البنك المركزي بعين الاعتبار، عند مراجعة عوامل التقييم العامة، مدى التزام البنك بصفة مستمرة بتعليمات كفاية رأس المال، بالإضافة إلى نوعية النظم المطبقة لدى البنك وكفاية وفاعلية ضوابط الرقابة الداخلية بما في ذلك مستوى الإشراف من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا. وسوف يستخدم البنك المركزي منهجيات وتقنيات مناسبة من أجل تقييم أثر تلك العوامل، بما في ذلك استخدام نظام الأوزان والنقاط لعوامل التقييم العامة بالنسبة لجميع البنوك. كما يتم استخدام العوامل الخاصة بصورة منفصلة وفقاً لكل حالة على حدة وباستخدام المنهجية المناسبة.

نموذج رقم (١)

عمليات المراجعة الرقابية

عوامل التقييم العامة لكفاية رأس المال*

Common Factors(Key Assessment Factors)

مخاطر النشاط	فاعلية وكفاية النظم وضوابط الرقابة الداخلية	فاعلية عمليات التقييم الداخلي لرأس المال (ICAAP)	معايير الحوكمة
• مخاطر التركز الائتماني • مخاطر التشغيل المتبقية • المخاطر القانونية • مخاطر معدل العائد في المحفظة المصرفية • مخاطر السيولة • المخاطر الإستراتيجية • مخاطر السمعة	• نظام إدارة المخاطر • نظم الرقابة الداخلية • البنية التحتية لممارسة النشاط • أنظمة الدعم الأخرى (نظم تكنولوجيا المعلومات ونظم مكافحة عمليات غسل الأموال)	• كفاية وفاعلية عملية التقييم الداخلي (ICAAP) • كفاية إختبارات الضغط • جودة وقوة رأس المال • القدرة على مواجهة المخاطر بما في ذلك حالات الضغط والدورات الإقتصادية، الوصول إلى الأسواق المالية، دعم المساهمين	• جودة معايير الحوكمة • الإلتزام المستمر بمعايير الحوكمة

* يهدف هذا النموذج إلى إعطاء البنوك توجيهات بشأن عوامل التقييم العامة التي يأخذها البنك المركزي بالاعتبار عند مراجعة عملية التقييم الداخلي لدى البنوك (ICAAP)، فيما يتعلق بالمخاطر التي لم يتم تغطيتها بموجب متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال والتي يتعين على البنوك أخذها بالاعتبار في إطار عملية المراجعة الرقابية.

نموذج رقم (٢)

عملية المراجعة الرقابية

عوامل التقييم الخاصة لكفاية رأس المال*

Specific Factors

عوامل تخفيف المخاطر Risk Mitigating Factors	عوامل زيادة المخاطر Risk Increasing Factors
• مزايا التنويع في النشاط • التغطية التأمينية: - لمخاطر التشغيل - للأصول • أي عوامل أخرى يترتب عليها تخفيض في متطلبات كفاية رأس المال	• التصكيك • عوامل أخرى لم يتم أخذها بصورة كافية بموجب متطلبات الحد الأدنى لرأس المال • أي عوامل أخرى

* يهدف هذا النموذج إلى إعطاء البنوك توجيهات بشأن عوامل التقييم الخاصة بكل بنك، التي يأخذها البنك المركزي بالاعتبار عند مراجعة عملية التقييم الداخلي لدى البنوك (ICAAP) في إطار عملية المراجعة الرقابية.

نموذج رقم (٣)

مثال توضيحي

مصفوفة توزيع النقاط لتحديد كفاية رأس المال

Allocation Matrix Scoring System

إن الهدف من هذا النموذج هو تقديم توجيهات للبنوك حول عوامل التقييم العامة لكفاية رأس المال، وكيفية دمج هذه العوامل من أجل تقدير رأس المال المناسب ضمن عملية المراجعة الرقابية.

أنواع المخاطر Risk Types	مستوى المخاطر*	توزيع النقاط (Scores) تحت الركن الثاني (عملية المراجعة الرقابية)							الحد الأدنى لكفاية رأس المال***			التوزيع النسبي للحد الأدنى لكفاية رأس المال
		النظم وضوابط الرقابة الداخلية					عملية التقييم لكفاية رأس المال ICAAP	معايير الحوكمة	المجموع**	الركن الثاني	متطلبات الركن الأول	المجموع
		نظم إدارة المخاطر	ضوابط الرقابة الداخلية	البنية التحتية	نظم الدعم الأخرى	مجموع						
الائتمـان	٤	٥,٦	٢,٨	١,٢	٠,٤	١٠	١٠	٣	٢٧	%١,٠٠	%١٠,٠٠	%١١,٠٠	%٦٤,٧١
السـوق	-	٢,٨	١,٤	٠,٥	٠,٣	٥	٤	١	١٠	%٠,٣٠	%١,٥	%١,٨٠	%١٠,٥٩
معدل العائد	٦	٢,٨	١,٤	٠,٥	٠,٣	٥	٣	١	١٥	%٠,٥٠		%٠,٥٠	%٢,٩٤
السيـولة	٦	٢,٨	١,٤	٠,٥	٠,٣	٥	٣	١	١٥	%٠,٥٠		%٠,٥٠	%٢,٩٤
التشغيليـة	٣,٥	٥,٤	٢,٧	٠,٩	٠,٣	٩,٣	٢,٥	٠,٧	١٦	%٠,٧٠	%١,٥٠	%٢,٢٠	%١٢,٩٤
القانونيـة	٠,٥	٠,٢	٠,١	٠,٢	٠,٢	٠,٧	٠,٥	٠,٣	٢	%٠,٤٠		%٠,٤٠	%٢,٣٦
السمعـة	٣	٠,٢	٠,١	٠,١	٠,١	٠,٥	٢,٥	١,٥	٧,٥	%٠,٣٠		%٠,٣٠	%١,٧٦
الاستراتيجية	٣	٠,٢	٠,١	٠,١	٠,١	٠,٥	٢,٥	١,٥	٧,٥	%٠,٣٠		%٠,٣٠	%١,٧٦
المجمـوع	٢٦	٢٠	١٠	٤	٢	٣٦	٢٨	١٠	١٠٠	%٤,٠٠	%١٣,٠٠	%١٧,٠٠	%١٠٠,٠٠

* المخاطر التي لم يتم تغطيتها تحت الركن الأول.

** سيقوم بنك الكويت المركزي بتوزيع مجموع النقاط على مجموع البنود في كل صف أفقي. وتعتبر الأوزان والنسب في هذا النموذج كمثال توضيحي لنسب افتراضية، حيث يتم إجراء التغييرات المناسبة في ضوء المخاطر الخاصة بكل بنك.

*** الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال الموضحة أعلاه (الركن الأول ١٣% والركن الثاني ٤%) تعتبر مثال توضيحي فقط لا غير.

ملحق للقسم الخامس: توجيهات إلى البنوك بشأن اختبارات الضغط (Stress - Testing)

أولاً: مقدمة

٥٦٨. يقصد باختبارات الضغط (Stress-Testing)، استخدام البنك تقنيات مختلفة لتقييم قدرته على مواجهة الانكشافات في ظل أوضاع وظروف عمل صعبة (Stress Situations)، من خلال قياس أثر مثل هذه الانكشافات على مجموعة المؤشرات المالية للبنك، وبصفة خاصة الأثر على مدى كفاية رأس المال وعلى الربحية.

٥٦٩. تعتبر اختبارات الضغط (Stress-Tests) من العناصر المهمة في نظم إدارة المخاطر لدى البنوك، خاصةً بعد أن أكدت الأزمات التي شهدتها الأسواق أنه ليس كافياً أن يتم إدارة المخاطر على أساس أوضاع العمل العادية (Normal Business Conditions)، نظراً لأنه في حالة التغيرات الفجائية في الأسواق (صدمات سوقية قوية) فإن البنوك قد تتعرض لخسائر مهمة نتيجة لما يلي:

أ. استجابة السوق بصورة مختلفة عن استجابته في حالة الظروف العادية.
ب. ظهور مخاطر تركزات جديدة من خلال ترابط غير متوقع في الأسواق المختلفة.
ج. تحركات سريعة في الأسعار وشح في السيولة داخل السوق.
د. ضغط مفاجئ في الأوضاع الاقتصادية في البلدان والأقاليم المتأثرة بتلك الأزمات.
هـ. الصعوبات التي عادةً ما تواجهها البنوك في تغطية مراكزها خلال الأزمات.

٥٧٠. تعتبر اختبارات الضغط جزءً من ضوابط رقابة المخاطر العامة، وبالتالي يتعين على البنوك تضمين هذه الاختبارات عند استخدام نماذج قياس مخاطر السوق، مخاطر الائتمان، مخاطر البلدان، مخاطر الانكشافات الكبيرة والتركزات، مخاطر السيولة والمخاطر بصفة عامة.

ثانياً: الأغراض الأساسية لاختبارات الضغط

٥٧١. توفر اختبارات الضغط للبنوك المعرفة الضرورية لتقدير مخاطر الانكشافات المحتملة في أوضاع صعبة (Stress Situations)، وبالتالي تمكين البنوك من التحوط جيداً لمثل هذه الأوضاع من خلال تطوير واختيار الاستراتيجيات الملائمة لتخفيف تلك المخاطر، وبصفة خاصة من حيث إعادة هيكلة مراكزها وتطوير خطط الطوارئ المناسبة لمواجهة تلك الأوضاع. بالإضافة إلى ذلك، إن اختبارات الضغط:

أ. تُمكِن اختبارات الضغط مجالس الإدارة والإدارات العليا في البنوك من تحديد فيما إذا كانت مخاطر الانكشاف تتماشى مع نزعة المخاطر لدى هذه البنوك.

ب. تدعم المقاييس الإحصائية للمخاطر التي تستخدمها البنوك في نماذج العمل المختلفة القائمة على الافتراضات والبيانات التاريخية.

ج. تساعد في تقييم قدرة البنوك على الصمود في الأوضاع الصعبة، وذلك من حيث قياس الآثار على كل من الربحية ومدى كفاية رأس المال.

ثالثاً: متطلبات تصميم وتطبيق اختبارات الضغط

٥٧٢. إن قيام البنوك بتصميم وتطبيق اختبارات الضغط بشكل مناسب سيؤدي إلى تعزيز نظام إدارة المخاطر لدى البنوك ويساعدها في الاستعداد لمواجهة أوضاع السوق الصعبة.

٥٧٣. يتعين على البنوك أن تقوم بإدخال اختبارات الضغط في عمليات إدارة المخاطر لديها، وأن تقوم بإجراء هذه الاختبارات بصفة دورية.

٥٧٤. يتعين على البنوك تطوير برامج شاملة لاختبارات ضغط تعكس خصائص المخاطر المحددة في المحافظ الخاصة بكل بنك، وعلى البنوك أن تقوم بتوثيق السياسات والمنهجيات المطبقة في هذا الشأن.

٥٧٥. على البنوك أن تسعى بشكل مستمر إلى تطوير برامج اختبارات الضغط (Stress Testing Programmes) لديها. وسوف يقوم بنك الكويت المركزي بمراقبة التطور الذي تسجله البنوك بشأن تعزيز قدراتها في القيام باختبارات الضغط. كما سيقوم بنك الكويت المركزي من خلال وسائل الرقابة المختلفة بتقييم مدى ملاءمة وفاعلية الإجراءات التي قامت بها البنوك فيما يتعلق ببرامج اختبارات الضغط، أخذاً بالاعتبار ما يلي:

أ. مدى درجة المخاطر وتعقيدها لدى البنك.
ب. مدى كفاية إختبارات الضغط (أنواع السيناريوهات والمعاملات Parameters) التي تم اختيارها.
ج. كفاية سياسات إدارة المخاطر لدى البنك وإجراءات اختبارات الضغط.
د. مدى ملاءمة مستوى التعرض للمخاطر (معتدل/متوسط/قوي) بالنسبة للأهداف المعلنة والمخاطر المسموح بها.
هـ. كفاية خطط الطوارئ لدى البنك، أو الإجراءات الواجب اتخاذها، في حالة حدوث أحد سيناريوهات اختبارات الضغط.

و. مستوى الإشراف الذي يمارسه مجلس الإدارة والإدارة العليا في البنك على برامج اختبارات الضغط، ونتائج هذه الاختبارات.
ز. كفاية عملية المراجعة والتدقيق الداخلي لبرامج اختبارات الضغط لدى البنك.

رابعاً: العناصر الأساسية لبرنامج اختبارات الضغط

٥٧٦. يتعين أن تتسم عملية وضع برنامج اختبارات الضغط بما يلي:

أ. مراجعة طبيعة الأنشطة الأساسية للبنك والبيئة الخارجية التي يعمل بها من أجل تدوين قائمة بعناصر المخاطر التي يجب اختبارها تحت السيناريوهات المختلفة لاختبارات الضغط.
ب. تصميم اختبارات الضغط المناسبة لأنشطة البنك، بما في ذلك تحديد الأحداث المحتملة والسيناريوهات الخاصة بذلك.
ج. توثيق الافتراضات التي يقوم عليها اختبار الضغط وكيفية استنتاج هذه الافتراضات.
د. تحديد إجراءات اختبارات الضغط، مثل تحديد المسئوليات وتوزيعها، وتكرارية إجراء اختبارات الضغط.
هـ. القيام باختبارات الضغط بصورة منتظمة وتحليل نتائج هذه الاختبارات لمعرفة الانكشافات والمخاطر المحتملة.
و. رفع تقارير بنتائج الاختبارات إلى الإدارة العليا وإلى المدراء المعنيين بذلك.
ز. تحديد إجراءات العلاج المناسبة التي يتعين على البنك القيام بها في مواجهة المخاطر المحتملة التي أمكن التعرُّف عليها من خلال عملية الاختبارات.
ح. تزويد مجلس الإدارة بتقرير ملخص بنتائج اختبارات الضغط وإجراءات العلاج التي تم اتخاذها.
ط. القيام بصفة منتظمة بإعادة تقييم لمدى ملاءمة تلك الاختبارات، بما في ذلك التحقق من الافتراضات المستخدمة، في ضوء التغير في خصائص المحفظة (Portfolio) أو البيئة الخارجية.

٥٧٧. يتعين على البنوك أن تقوم بتوثيق عملية اختبارات الضغط من خلال وضع سياسة خاصة بذلك يتم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة.

٥٧٨. على مجالس الإدارة والإدارات العليا أن تمارس دوراً إشرافياً فعالاً على برامج اختبارات الضغط، وكذلك المشاركة بصورة فعّالة في عملية تصميم هذه الاختبارات والإشراف على نتائجها والتأكد من الإجراءات التي تم اتخاذها من أجل تخفيف المخاطر المحتملة.

٥٧٩. يتعين إدارة عملية الاختبار الشاملة والتنسيق بشأنها من قبل جهة مستقلة في البنك (مثل إدارة المخاطر).

٥٨٠. يتعين تضمين اختبارات الضغط معايير اختبار كمية ونوعية، وأن تحدد المعايير الكمية سيناريوهات معقولة (Plausible Stress Scenarios).

٥٨١. يتعين أن تؤكد المعايير النوعية للاختبار على الهدفين الأساسيين لاختبارات الضغط وهما:

أ. تقييم قوة إيرادات البنك (القوة الإيرادية للبنك) ورأس المال على استيعاب الخسائر المهمة التي قد يتكبدها البنك.

ب. تحديد الخطوات التي يتعين على البنك اتخاذها لإدارة المخاطر، وتحديد رأس المال المناسب بصورة متحفظة.

٥٨٢. وتعتبر إجراءات التقييم المشار إليها مكملة لوضع وتقييم استراتيجية الإدارة في البنك، والتي يمكن أن تتضمن، وعلى سبيل المثال، مراجعة حاجة البنك لإجراء تعديل في حدود المخاطر استجابة لنتائج الاختبار، أو قيام البنك بوضع خطة طوارئ لمواجهة حالة حدوث سيناريو معين.

٥٨٣. يتعين أن تغطي اختبارات الضغط لدى البنوك المراكز الأساسية داخل وخارج الميزانية (On And Off Balance Sheet Positions) في سجلات المتاجرة والسجلات المصرفية، وكذلك جميع عناصر المخاطر الأخرى.

٥٨٤. يتعين على البنوك القيام باختبارات الضغط على فترات مناسبة وذلك في ضوء طبيعة المخاطر التي يتعرض لها البنك. وبصفة عامة، فإن اختبارات المحافظ (Portfolios) الأكثر حساسية لحركة السوق، مثل محفظة الأوراق المالية للمتاجرة، والأدوات الأخرى القابلة للتسويق، وانكشافات الصرف الأجنبي، فإنه يجب القيام بها بصورة أكثر تكراراً (يومياً، أسبوعياً)، في حين أن المحافظ الأخرى الأقل تقلباً بطبيعتها (مثل التمويل) فإنه يمكن إخضاعها لاختبارات الضغط على فترات أطول (شهرياً، أو بصورة ربع سنوية).

٥٨٥. يتعين على البنوك أيضاً القيام بالاختبارات اللازمة لغرض محدد (Ad Hoc Stress Test)، وذلك بالنسبة لمجالات محددة، وعندما يكون هذا الأمر مرغوباً فيه في ظل ظروف معينة. ومن ذلك، على سبيل المثال، حالة تدهور سريع في الأوضاع السياسية أو الاقتصادية في بلد معين، حيث يتطلب الأمر قيام البنك بإجراء تقييم سريع للأثر المحتمل على انكشافات البنك في ذلك البلد.

٥٨٦. يتعين إطلاع الإدارة العليا والمدراء المعنيين في البنك على نتائج تلك الاختبارات ولفت انتباههم إلى المخاطر الكامنة واقتراح التوصيات المناسبة بشأن إجراءات المعالجة الممكنة.

٥٨٧. يتعين أن يكون لدى البنوك استراتيجيات موافق عليها مسبقاً بشأن إجراءات المعالجة التي يتم اتخاذها بناءً على نتائج تلك الاختبارات وتمكين البنوك، في هذا المجال، من تحديد النقاط التي سيتم عندها اتخاذ الإجراءات العلاجية (مثل: حجم الخسارة المحتملة، أو الأثر على الإيرادات ورأس المال). ويجب أن يتم بوضوح تحديد مستوى الصلاحية لاتخاذ الإجراءات العلاجية، مع توثيق هذه الإجراءات وتطبيقها بصورة ملائمة.

٥٨٨. تختلف أنواع الإجراءات العلاجية التي يتخذها البنك بناءً على الظروف الخاصة بكل حالة. وبصفة عامة، يمكن أن تشمل هذه الإجراءات ما يلي:

أ. إعادة هيكلة لمراكز البنك (تصفية المراكز أو تغطيتها).
ب. تخفيض حدود المخاطر.
ج. التشدد في متطلبات التمويل من أجل تخفيض المخاطر الائتمانية.
د. بناء رأس مال إضافي لمواجهة الأثر المحتمل للأوضاع الصعبة (Stress Situation).
هـ. تعديل سياسات التسعير لدى البنك (معدل العائد / هوامش الإيراد والربحية) بما يعكس المخاطر التي تم تعريفها.
و. اتخاذ الترتيبات اللازمة لمواجهة النقص في السيولة في ظل الأوضاع الصعبة، من خلال زيادة الخطوط الإئتمانية المتاحة للبنك وزيادة مصادر الحصول على الأموال من أجل ضمان التمويل الكافي خلال الأزمات.

وفي حالة اتخاذ البنك لقرار بعدم وجود حاجة لإجراءات تصحيحية عاجلة، فإن على البنك أن يراقب ويدير نشاطه بصورة منتظمة من خلال المزيد من اختبارات الضغط، وتطوير خطط طوارئ لمواجهة الأوضاع الصعبة.

٥٨٩. يتعين على البنك أن يتأكد من أن لديه نظم معلومات كافية لدعم برامج اختبارات الضغط، وبحيث تسمح هذه النظم بإجراء الاختبارات على جميع أنشطة البنك وتجميع نتائج الاختبار للبنك ككل.

٥٩٠. يتعين على البنوك، وبصفة منتظمة، مراجعة وتحديث منهجية برامج الاختبار للأخذ بالاعتبار التغيرات في طبيعة أنشطة البنك والأوضاع الخارجية، وذلك من أجل تقييم ما إذا كانت الفرضيات التي تقوم عليها برامج الاختبار لا تزال صالحة. وعلى البنوك أن تقوم بعملية المراجعة المشار إليها مرة على الأقل سنوياً، أو بصورة متكررة في حالة ما إذا كانت التغيرات في المحافظ (Portfolios) أو التغييرات في بيئة العمل على درجة من الأهمية.

٥٩١. ويجب أن تغطي عملية المراجعة لمنهجية برامج اختبارات الضغط، ما يلي:

أ. مدى كفاية توثيق اختبارات الضغط، ومدى تكامل هذه الاختبارات مع إدارة المخاطر اليومية بالبنك.
ب. حجم الانكشافات الناتجة عن برنامج الاختبار.
ج. سلامة نظام إدارة المعلومات، ودقة البيانات المدخلة واكتمالها.
د. التحقق من نتائج الاختبار من خلال الرجوع إلى سيناريوهات تاريخية لاختبارات سابقة (المقارنة مع أحداث سابقة).

٥٩٢. إن أي تعديلات مقترحة في منهجية اختبارات الضغط وإجراءاتها يجب أن يتم الموافقة عليها من قبل الإدارة العليا في البنك.

خامساً: عناصر المخاطر (Risk Factors)

٥٩٣. تتمثل الخطوة الأساسية في عملية اختبار الضغط (Stress Testing) في تحديد عناصر المخاطر الرئيسية التي يجب إخضاعها للاختبار. وعلى البنك تحديد قائمة هذه العناصر في ضوء المخاطر الخاصة بكل محفظة (Portfolios) وتحليل هذه العناصر مع تحديد علاقة الارتباط فيما بينها.

٥٩٤. تشمل عناصر المخاطر العامة ذات الصلة بأعمال البنوك، ما يلي:

أ. **مخاطر البلدان**، وهي المخاطر التي تتسم بزيادة احتمالات تعثر العملاء، أو أي عوامل لها انعكاسات سلبية على نشاط البنك في تلك البلدان. ويتعين معرفة العوامل الرئيسية التي تؤثر على القدرة على السداد أو الوفاء بالالتزامات تجاه البنوك، مثل تراجع معدلات النمو الاقتصادي في تلك البلدان، والصدمات التي قد تواجهها الأسواق.

ب. **التركز في المخاطر**، وتشمل التركز في صورة انكشافات تجاه الأفراد، أو صناعات معينة، أو التركزات في قطاعات معينة من السوق، أو التركزات في البلدان أو الأقاليم.

ج. **مخاطر معدل العائد**، وتشمل المخاطر الناتجة عن التغيرات في منحنى العائد، والتغيرات في العلاقات بين معدلات المؤشرات المالية السائدة في الأسواق الرئيسية.
د. **مخاطر أسعار السوق**، وتشمل المخاطر الناتجة عن التغييرات المعاكسة في أسعار الأصول (الأسهم، السلع، الصكوك، العقارات، العملات، وغيرها) وأثر هذه التغيرات على المحافظ والأسواق.

هـ. **مخاطر السيولة**، وهي المخاطر الناتجة عن تقليص في خطوط الائتمان وتراجع مستويات السيولة في السوق في ظل الظروف الصعبة (Stress Situations)، وأثر ذلك على مصادر التمويل لدى البنك وافتراضات التدفق النقدي.

و. **مخاطر التشغيل**، الناتجة عن عدة عوامل، مثل الاختلاس الداخلي أو الخارجي، وفشل الأنظمة ومخاطر الصيرفة الالكترونية واختراقاتها الأمنية، بالإضافة إلى المخاطر المقترنة بتقديم خدمات ومنتجات معينة.

ز. **مخاطر تحركات السوق غير الطبيعية**، وذلك من حيث أثرها على انكشافات البنك بصفة عامة.

ح. **افتراضات تصميم النماذج**، أو نماذج التسعير، بما في ذلك فرضيات الارتباط وفترة الانكشاف.

ط. **عوامل الاقتصاد الكلي**، وذلك من حيث نمو الناتج المحلي الإجمالي والناتج المحلي للقطاعات غير النفطية، والإنفاق العام، ومعدلات البطالة، ومعدلات التضخم، وأثر التغير في هذه المؤشرات على عناصر المخاطر الأخرى.

ي. **العوامل السياسية والاقتصادية المختلفة**، المتعلقة بالصناعات، وبالأسواق الإقليمية والأسواق الناشئة.

وتعتبر قائمة عناصر المخاطر المشار إليها بمثابة مرجعية استرشادية، حيث يتعين على البنوك تحديد المخاطر الخاصة بها، وذلك أخذاً بالاعتبار أن عناصر المخاطر التي يتم تحديدها بموجب عملية المراجعة الرقابية تشكل الأساس لتطوير أحداث اختبارات الضغط العائدة لهذه الاختبارات.

سادساً: تفسير نتائج الاختبار

٥٩٥. يتعين على البنوك أن تكون على دراية كافية بحدود تفسيرها لنتائج اختبارات الضغط نظراً لأن الاختبار (Stress Testing) يقدر الانكشافات لاختبار حدث معين دون أن يعطي احتمالية لوقوع ذلك الحدث. ولذلك فإن فاعلية الاختبار تعتمد، وبصورة خاصة، على ثلاثة عوامل أساسية هي:

أ. مدى اختيار البنك للسيناريوهات الصحيحة.
ب. مدى تفسير نتائج الاختبار بصورة صحيحة.
ج. مدى اتخاذ البنك للخطوات التصحيحية في ضوء تلك النتائج.

سابعاً: السيناريوهات (Scenarios)

٥٩٦. يقيس تحليل السيناريو الآثار المترابطة للتحركات المعاكسة في عدد من عناصر المخاطر، ويحدد الافتراضات المناسبة للعناصر المختلفة لمخاطر اختبار الضغط التي يتم إدخالها في سيناريو معين، ويقدر الأثر الناتج على المركز المالي للبنك، مثل الأثر على جودة الأصول، والربحية، ورأس المال.

٥٩٧. يتعين على البنوك عند تقييم سيناريوهات اختبارات الضغط مراجعة الدروس المستفادة من الماضي أو تطوير سيناريوهات فرضية وبما يعكس المخاطر الناتجة عن آخر تطورات الأسواق.

٥٩٨. من المفضل أن تغطي سيناريوهات اختبارات الضغط مستويات مختلفة للآثار المعاكسة. ويمكن، على سبيل المثال، أن يكون هناك ثلاثة مستويات:

أ. مستوى معتدل (Mild)
ب. مستوى متوسط (Medium)
ج. مستوى شديد (Severe)

هذا ويتعين على كل بنك تطوير سيناريو اختبار الضغط الخاص بطبيعة نشاطه، بما في ذلك استخدام مجموعة النماذج وأوراق العمل الملائمة في هذا الشأن، وذلك بما يظهر النتائج الكلية للاختبار من حيث الأثر على كل من الربحية والمخصصات، ونسبة كفاية رأس المال. وبإمكان البنوك الرجوع إلى بعض الأحداث أو الأزمات التي حصلت في الماضي، سواء كانت أزمات وأحداث محلية أو خارجية، واستقراء آثارها من حيث الانخفاض في أسعار الأصول، وتراجع النمو الاقتصادي، وانخفاض أسعار الأسهم، والانخفاض في نسبة تغطية الضمان لديون والتزامات العملاء، وأثر هذه العوامل مجتمعة على نوعية الأصول وعلى الربحية.

ثامناً: أنواع السيناريوهات

٥٩٩. هناك عدة أنواع من سيناريوهات اختبارات الضغط التي يمكن تطبيقها. وعلى كل بنك أن يقرر مدى ملاءمة هذه السيناريوهات في ضوء خصائص المخاطر لديه، مع تطوير هذه السيناريوهات بما يتلاءم مع

تلك المخاطر، وأخذاً بالاعتبار الترابط أو الدمج فيما بين السيناريوهات المختلفة لتكوين تحليل سيناريو. وتوضح الفقرات التالية أمثلة لسيناريوهات خاصة بالمخاطر المختلفة.

٦٠٠. أمثلة لسيناريوهات خاصة بمخاطر الائتمان /التمويل:

أ. **تراجع في النشاط الاقتصادي المحلي**: يقدر هذا السيناريو أثر التغيرات المعاكسة في أهم المتغيرات الاقتصادية الرئيسية على نوعية أصول البنك، والربحية، وكفاية رأس المال. ومن ضمن التغيرات المعاكسة في هذه المتغيرات الاقتصادية، وعلى سبيل المثال، تراجع النمو في الناتج المحلي الإجمالي للقطاعات غير النفطية، تراجع معدلات النمو في الإنفاق العام، معدلات التضخم والتراجع في معدلات النمو في الاستهلاك الخاص.

ب. **متغيرات نقدية ومالية في الدول التي ترتبط أسواقها النقدية والمالية بنشاط البنوك في الكويت**: ويمكن أن تشمل السيناريوهات فرضية حدوث أزمات مالية في تلك الدول.

ج. **هبوط في نشاط سوق العقار**: ويقيس هذا السيناريو أثر الانخفاض في أسعار العقارات على نسبة تغطية الضمان، ومخاطر التعثر والحاجة إلى بناء مخصصات، ومن ثم الأثر على نسبة كفاية رأس المال، وكذلك أثر انخفاض أسعار العقارات على محفظة العقارات لدى البنوك الإسلامية.

د. **الزيادة في معدلات الديون غير المنتظمة والمخصصات المحددة**: ويقيس هذا السيناريو مدى مرونة محفظة التمويل من حيث أثر الزيادة في المخصصات على الأرباح وعلى كفاية رأس المال. وعند تصميم هذا السيناريو، فإنه بإمكان البنوك افتراض نسب مختلفة للزيادة في الديون غير المنتظمة ومعدل المخصصات.

هـ. **تعثر عملاء تمويل أو متعاملين أساسيين** (Failure of Major Counterparts): ويوضح هذا السيناريو أثر تعثر عملاء تمويل أو متعاملين أساسيين على ربحية البنوك وكفاية رأس المال لديها. ويمكن توسيع هذا السيناريو ليشمل المتعاملين في قطاعات مختلفة أو في بلدان مختلفة ولمجموعة عملاء مترابطين.

و. **ضعف في جودة عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل المقسط (الإسكاني):** ويعطي هذا السيناريو تقديرات لأثر مجموعة العوامل التي قد تؤدي إلى توقف العملاء عن الوفاء بالتزاماتهم، بما في ذلك التزاماتهم الناتجة عن استخدام بطاقات الائتمان.

٦٠١. أمثلة سيناريوهات لاختبارات الضغط المتعلقة بمخاطر معدلات العائد:

أ. **إعادة التسعير:** يُقدر هذا السيناريو الأثر على ربحية البنك نتيجة للفروقات الزمنية لتغيرات معدلات العائد والتدفقات النقدية فيما يتعلق بالأصول ذات معدلات العائد الثابتة، وفيما يتعلق بالالتزامات والأدوات خارج الميزانية.

ب. **المخاطر الأساسية:** يقدر هذا السيناريو الأثر على ربحية البنك نتيجة التغيرات في معدلات العائد في السوق الأساسي (التغير في سعر الخصم وأثر ذلك على هيكل الأسعار، وتغيرات معدلات العائد في السوق النقدي، بما في ذلك معدلات العائد على أدوات الدين العام) وانعكاساتها على معدل العائد المستخدم لدى البنك الإسلامي.

٦٠٢. أمثلة لسيناريوهات متعلقة بمخاطر أخرى:

أ. **الانخفاض في صافي الدخل من العوائد وهوامش الربح:** يقيس هذا السيناريو الأثر على صافي الدخل من العوائد وهوامش الربح بسبب تراجع في نسبة نمو محفظة التمويل أو انخفاض في التسعير بسبب المنافسة.

ب. **التغيرات المعاكسة في أسعار الصرف الرئيسية:** يقيس هذا السيناريو الأثر على صافي المراكز المفتوحة بالعملات الرئيسية.

ج. **الانخفاض في القيمة السوقية للأدوات المالية:** يقيس هذا السيناريو أثر التغيرات المعاكسة في أسعار السوق وأوضاع السيولة على القيمة السوقية للأدوات المالية.

د. **التراجع في الرقم القياسي لأسعار الأسهم:** يقيس هذا السيناريو الأثر على هوامش التمويل لدى البنك أو مقتنياته من الأسهم.

هـ. **أزمات السيولة:** يقيس هذا السيناريو مدى كفاية السيولة قصيرة الأجل للبنك لمواجهة حالات الأزمات (حالة تدفقات نقدية كبيرة إلى الخارج، تضييق حدود الائتمان).

و. **اضطراب الأعمال أو فشل في النظم:** يقيس هذا السيناريو الأثر الذي يتعرض له البنك في حالة اضطرابات أو فشل في الأجهزة والبرمجيات ومشاكل في الاتصالات لديه.

٦٠٣. أخيراً، فإن السيناريوهات المشار إليها تمثل مجموعة مختارة من السيناريوهات، وعلى البنوك تطوير السيناريوهات الخاصة بها في ضوء ما تواجهه من مخاطر، مع تطوير نماذج وأوراق عمل تبين العوامل والتقديرات المناسبة. ومن المفضل أن تغطي سيناريوهات واختبارات الضغط ثلاثة مستويات للمخاطر (مستوى معتدل Mild، مستوى متوسط Medium، ومستوى شديد Severe)، مع مراعاة ما يلي:

أ. يتعين على البنوك تحديد الافتراضات الخاصة بها عند قيامها بإجراء اختبارات الضغط.
ب. أن تتضمن هذه السيناريوهات تقييم أثر هذه الضغوط على ربحية البنك الكلية وعلى كفاية رأس المال (كنتيجة لانخفاض أرباح التشغيل قبل بناء المخصصات والزيادة في الديون المعدومة).
ج. تضمين اختبارات الضغط الانكشافات خارج الميزانية، عندما ينطبق ذلك.
د. عند تقدير أرباح التشغيل المتوقعة قبل المخصصات، فإن بإمكان البنوك الرجوع إلى أرباح الفترة الماضية مع إجراء الخصم المناسب الذي يعكس ظروف التشغيل الأكثر صعوبة.

تاسعاً: توضيحات بشأن اختبار الضغط لمخاطر الائتمان

٦٠٤. يعتبر النمو الاقتصادي هو سيناريو الضغط النموذجي الذي يمكن استخدامه لتقييم الأثر على جودة الأصول، والمخصصات، والربحية، ويمكن أخذ بعض مؤشرات أداء الاقتصاد الكلي الأساسية مثل معدلات البطالة، نمو الناتج المحلي الإجمالي (الإسمي / الحقيقي) وبصفة خاصة للقطاعات غير النفطية.

٦٠٥. على البنوك أن تقيّم الآثار المعاكسة للسيناريوهات في ضوء المؤشرات الاقتصادية لمدة ١٢ شهراً وتحت حالات الضغط الثلاث (معتدل، متوسط، شديد). وعلى أساس كل سيناريو، وعلى البنوك أن تقدر الأوضاع المتوقعة في نهاية كل ٦ شهور و١٢ شهراً، من حيث:

أ. الرصيد القائم لمحفظة التمويل.

ب. نوعية الأصول (يتم قياسها على أساس مستوى الديون المصنفة).
ج. قيمة الضمانات لعمليات التمويل المصنفة وغير المصنفة.
د. مستوى المخصصات المحددة والعامة.

٦٠٦. عند تقدير حجم محفظة التمويل، يتعين على البنوك أن تأخذ بالاعتبار، من ضمن عوامل أخرى، تراجع النمو في التمويل نتيجة لتقلص الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري خلال فترة تراجع النشاط الاقتصادي. وقد يؤدي ذلك إلى ضغوط على إيرادات البنك وعلى هامش الربح (معدل العائد) بسبب التنافس فيما بين البنوك على نشاط محدد.

٦٠٧. عند تقدير مستويات الديون المصنفة والمخصصات المتوقعة (أو الديون الرديئة)، فإن على البنوك تحديد العلاقة بين متغيرات اقتصادية معينة وجودة الائتمان لدى البنوك. ويمكن للبنك تقدير أثر انخفاض معين في أسعار العقارات والتغير السلبي في الأوضاع الاقتصادية على معدل الزيادة في المخصصات والديون الرديئة. وعلى البنوك استخدام تقديراتها المهنية وبناءً على التجارب في الماضي.

عاشراً: تزويد بنك الكويت المركزي بنتائج اختبارات الضغط والتقييم الداخلي لكفاية رأس المال (ICAAP)

٦٠٨. يتعين على كل بنك أن يقوم باختبارات الضغط بصفة منتظمة وبصورة شمولية وذلك في ضوء حساسية المحافظ (Portfolios) الخاصة بكل بنك، وبناءً على الفرضيات الخاصة به.

٦٠٩. يتعين على البنوك تقديم نتائج اختبارات الضغط (النماذج والتعليمات المشار إليها في الملحق (ف)) إلى بنك الكويت المركزي، وذلك بصورة نصف سنوية، بحيث تكون موقعة من رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي لدى البنك، وتلحق بها تقارير اختبارات الضغط المالية وعملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال (ICAAP)، بالإضافة إلى البيانات المالية للبنك، كما يتم إرسالها عبر البريد الإلكتروني.

القسم السادس: الركن الثالث - المتطلبات العامة للإفصاح

٦١٠. يتضمن هذا القسم متطلبات الإفصاح العامة النوعية والكمية. وتشكل هذه المتطلبات بالإضافة إلى متطلبات كفاية رأس المال (الركن الأول) وعملية المراجعة الرقابية (الركن الثاني) الإطار الرقابي لمعيار كفاية رأس المال – بازل (٣). إضافة إلى ذلك فإن متطلبات الإفصاح هذه تستهدف تمكين المستثمرين والمشاركين في السوق بصفة عامة وأصحاب حسابات الاستثمار على وجه الخصوص من تقييم المعلومات الرئيسية بخصوص انكشافات المخاطر للبنوك الإسلامية وتزويدهم بمنهجية وإطار عام واضح ومفهوم للإفصاحات، وبما يسمح بإجراء المقارنات، ويساهم في خلق بيئة مصرفية آمنة وسليمة، ويساعد على اتخاذ القرارات المناسبة.

٦١١. يتعين على البنوك الالتزام بمتطلبات الإفصاح المبينة في هذا القسم بالإضافة إلى جميع متطلبات الإفصاح الأخرى (تعليمات الحوكمة الصادرة عن بنك الكويت المركزي للبنوك الكويتية بتاريخ ٢٠ يونيو ٢٠١٢ وغيرها من التعليمات ذات الصلة).

أولاً: متطلبات عامة

٦١٢. يجب أن يتم تطبيق متطلبات الإفصاح الواردة في هذا القسم من قبل جميع البنوك الإسلامية وعلى مستوى مجمع. وبالنسبة للبنوك الفردية ضمن المجموعة المصرفية، بخلاف البنوك الإسلامية، فإن هذه الإفصاحات لن تكون مطلوبة بشكل عام، باستثناء ما يتعلق بالإفصاحات عن رأس المال، حيث يكون التحليل للبنوك التابعة الهامة ضمن المجموعة أمراً مطلوباً لتحديد مدى حاجة هذه البنوك التابعة للتقيد بمنهجية كفاية رأس المال المناسبة والتقييدات الأخرى المطبقة على عمليات تحويل الأموال أو رأس المال ضمن المجموعة.

٦١٣. يجب أن يكون لدى البنك سياسة إفصاح معتمدة من قبل مجلس الإدارة، تتضمن أسلوب البنك الإسلامي في تحديد الإفصاحات التي يتم القيام بها والأدوات الرقابية الداخلية على عملية الإفصاح. إضافة إلى ذلك يجب أن يقوم البنك بتقييم مدى ملاءمة هذه الإفصاحات بما في ذلك صلاحيتها وعدد مرات إصدارها، على أن تشكل متطلبات الإفصاح الواردة في هذا القسم حداً أدنى في سياسة الإفصاح التي يضعها كل بنك.

٦١٤. يتعين على الإدارة العليا في البنوك الإسلامية القيام بوضع الآلية المناسبة التي تضمن التحقق من المعلومات المفصح عنها.

٦١٥. يجب أن يتم مراجعة (Review) الإفصاحات العامة النوعية والكمية المحددة بموجب هذه التعليمات من قبل مدققي الحسابات الخارجيين للبنك.

٦١٦. يجب أن يتم القيام بكافة الإفصاحات الكمية المبينة في هذا القسم على أساس نصف سنوي في قسم منفصل مع تقرير البيانات المالية، وكذلك ادراجها على أساس سنوي في قسم منفصل مع البيانات المالية المدققة. ومن ناحية أخرى فإن الإفصاحات النوعية التي تتضمن ملخصاً عاماً لسياسات وأهداف إدارة مخاطر البنك الإسلامي ونظام التقارير والتعريفات، فإنه يجب أن يتم إصدارها على أساس سنوي في نفس القسم مع البيانات المالية المدققة المشار إليها أعلاه. علماً بأن الإفصاحات الكمية النصف سنوية يتعين أن تكون مراجعة من قبل مراقبي الحسابات الخارجيين للبنك الإسلامي في حين تكون الإفصاحات السنوية مدققة. كما يتم الإفصاح على أساس ربع سنوي عن المعلومات المتعلقة برأس مال البنك الإسلامي الموضحة بالتفصيل في الفقرات من ٦٢٣ إلى ٦٤٨ الخاصة بـ: (١) المعلومات المتعلقة بهيكل رأس مال البنك الإسلامي و(٢) المعلومات المتعلقة بكفاية رأس مال البنك الإسلامي و(٣) المعلومات الإضافية للإفصاح عن رأس المال.

٦١٧. في الحالات التي تكون فيها الإفصاحات المطلوبة بموجب هذه التعليمات تتعارض مع تلك المطلوبة بموجب معايير المحاسبة الدولية أو المعايير الدولية للتقارير المالية و/أو متطلبات الإدراج المطبقة من قبل هيئات أسواق الأوراق المالية، فإنه يجب على البنوك الإسلامية الاعتماد على ما يصدره بنك الكويت المركزي من تعليمات خاصة في هذا الشأن. ويجب أن يتم إخطار بنك الكويت المركزي بتلك الحالات.

٦١٨. يجب على البنك الإسلامي أن يقرر الإفصاح عن المعلومات الهامة له بناءً على أهميتها وفي ضوء أي تعليمات صادرة من بنك الكويت المركزي في هذا الشأن. ولتوجيه البنوك الإسلامية، فإن المعلومات تعتبر هامة إذا كان عدم الإفصاح عنها أو إدراجها بشكل غير صحيح يؤثر على عملية التقييم أو قرار المستخدم الذي يعتمد على تلك المعلومات لأغراض اتخاذ قرارات اقتصادية.

٦١٩. إن عدم التقيد بمتطلبات الإفصاح يمكن أن يؤدي إلى متطلبات رأس مال إضافية، مثل عدم السماح للبنك الإسلامي بتطبيق وزن مخاطر أقل لمحفظة محددة أو زيادة وزن المخاطر لمحفظة أو محافظ أخرى.

ثانياً: المعلومات الخاصة والسرية

٦٢٠. تتضمن المعلومات الخاصة (على سبيل المثال فيما يتعلق بالمنتجات أو الأنظمة) تلك التي إذا تم تقاسمها مع المنافسين تؤدي إلى التأثير على قيمة استثمار البنك وتؤدي إلى التأثير على مركزه التنافسي. إن المعلومات الخاصة بالعملاء تعتبر سرية عادة حيث أنه يتم تناولها بموجب شروط اتفاقية قانونية أو العلاقة

مع الطرف المقابل. إن هذا الأمر له تأثير على ما يجب أن تفصح عنه البنوك الإسلامية فيما يتعلق بالمعلومات المرتبطة بقاعدة عملائها بالإضافة إلى تفاصيل الترتيبات الداخلية مثل الأساليب المستخدمة والتقديرات القياسية والبيانات... إلخ.

٦٢١. إذا اعتبر البنك الإسلامي بأن الإفصاح عن بعض البيانات المطلوبة أدناه قد يعرض مركزه للخطر في حال تم الإفصاح عن معلومات خاصة أو سرية في طبيعتها، فيجوز له عدم الإفصاح عن تلك المعلومات شريطة الحصول على موافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي على ذلك. وفي تلك الحالة يطلب بنك الكويت المركزي من البنك الإسلامي الإفصاح عن معلومات أخرى أكثر عموماً بخصوص الأمر المطلوب الإفصاح عنه بالإضافة إلى الأسباب التي منعت البنك من الإفصاح عن المعلومات المطلوب الإفصاح عنها. إن هذا الاستثناء المحدد لا يقصد به التعارض مع متطلبات معايير المحاسبة الدولية و/ أو المعايير الدولية للتقارير المالية.

ثالثاً: متطلبات الإفصاح

٦٢٢. يجب على البنوك الإسلامية الإفصاح عن المعلومات الكمية والنوعية بناءً على المتطلبات التفصيلية الموضحة في هذا القسم السادس من التعليمات.

أ. المعلومات المتعلقة بهيكل رأس المال للبنك الإسلامي

٦٢٣. تتعلق المعلومات التالية بهيكل رأس المال المجمع للبنك الإسلامي:

أ. المعلومات النوعية

معلومات مختصرة عن شروط وأحكام الخصائص الرئيسية لجميع الأدوات الرأسمالية وخاصة في حالة الأدوات الرأسمالية المؤهلة وفقاً لهذه التعليمات.

ب. المعلومات الكمية

١. مبلغ وهيكل رأس المال الأساسي (الشريحة ١) (ADT1+CET1).
٢. إجمالي مبلغ رأس المال المساند للشريحة ٢.
٣. الاستقطاعات الأخرى من رأس المال.
٤. إجمالي رأس المال المؤهل بعد الاستقطاعات.

٥. احتياطي معدل الأرباح (الجزء الخاص بالمساهمين).

ب. المعلومات المتعلقة بكفاية رأس المال للبنك الإسلامي

٦٢٤. تتعلق متطلبات الإفصاح التالية بأسلوب البنك الإسلامي في تقييم كفاية رأس المال ومتطلبات رأس المال لجميع الانكشافات للمخاطر:

أ. المعلومات النوعية

شرح مختصر لأسلوب البنك الإسلامي في تقييم كفاية رأس المال لدعم الأنشطة الحالية والمستقبلية.

ب. المعلومات الكمية

١. المتطلبات الرأسمالية لكل محفظة قياسية وفقاً للأسلوب القياسي لمخاطر الائتمان، يتم الإفصاح عنها بشكل مستقل.
٢. المتطلبات الرأسمالية لمخاطر السوق بموجب الأسلوب القياسي و/أو أسلوب النموذج الداخلي.
٣. المتطلبات الرأسمالية للمخاطر التشغيلية.
٤. نسب إجمالي رأس المال ورأس المال الأساسي (الشريحة ١) وحقوق المساهمين (CET1) بالنسبة لما يلي:

أ. البنك الإسلامي على أساس مجمع.
ب. كل بنك تابع.

٥. المتطلبات الرأسمالية وفقاً لفئات المخاطر المختلفة (مخاطر الائتمان ومخاطر السوق) لكل فئة من عقود التمويل المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ج. المتطلبات الإضافية للإفصاح عن رأس المال

٦٢٥. يجب إدراج الإفصاحات المطلوبة وفقاً لهذه التعليمات إما ضمن البيانات المالية المعلنة للبنوك أو، كحد أدنى، أن تنشر تلك البينات من خلال رابط مباشر للإفصاح الكامل على المواقع الإلكترونية للبنوك أو في التقارير الرقابية المنشورة. ويجب على البنوك الإسلامية أيضاً توفير أرشيف لكافة النماذج المتعلقة بفترات التقارير السابقة (بحد أدنى ٥ سنوات) على المواقع الإلكترونية والتقارير الرقابية العامة الخاصة بها. ويجب

أن تكون كافة الإفصاحات بالشكل المطلوب في هذه التعليمات بصرف النظر عن مكان نشرها (تقارير مالية منشورة، مواقع البنوك الإلكترونية أو تقارير رقابية عامة).

٦٢٦. إن المتطلبات الإضافية للإفصاح عن رأس المال تشمل البنود التالية والموضحة في هذا القسم:

- نموذج الإفصاح العام
- متطلبات التسوية
- نموذج المواصفات الأساسية لأدوات رأس المال
- متطلبات الإفصاح الأخرى المتعلقة برأس المال

١. نموذج الإفصاح العام

٦٢٧. إن الهدف من نموذج الإفصاح العام هو بيان شرح مفصل لرأس المال الرقابي بشكل متسق وواضح (كما هو مبين في الملحق "ن"). ويساهم هذا في قابلية مقارنة الإفصاحات المتعلقة بعناصر رأس المال بين البنوك وفي الدول المختلفة.

٢. متطلبات التسوية (Reconciliation Requirements)

٦٢٨. يتعين على البنك التزاماً بالمتطلبات المتضمنة في الفقرة ٩٠ من هذه التعليمات أن يقوم بالإفصاح عن التسوية الكاملة لكافة عناصر رأس المال الرقابي في الميزانية في البيانات المالية المدققة. ويهدف هذا المطلب إلى معالجة إفصاحات البنوك في حالة عدم تطابق الأرقام المحتسبة وفق رأس المال الرقابي والأرقام المعلنة في البيانات المالية.

٦٢٩. يتعين على البنوك اتباع منهجية مكونة من ثلاث خطوات – الموضحة أدناه - لربط ما تظهره ميزانياتها العمومية المعلنة بما تظهره الأرقام المستخدمة في تكوين نموذج الإفصاح عن رأس المال المشار إليه. ويتعين استخدام النماذج المبينة في الملحق (س) لإجراء عملية التسوية والإفصاح.

٦٣٠. وتتمثل هذه الخطوات الثلاث فيما يلي:

أ. **الخطوة الأولى:** عرض الميزانية المنشورة وفقاً للنطاق الرقابي للتجميع (Scope of Regulatory Consolidation).

ب. **الخطوة الثانية:** عرض شامل وتفصيلي للميزانية المنشورة وفقاً للنطاق الرقابي للتجميع لكافة المكونات المستخدمة في إعداد نموذج الإفصاح عن رأس المال.
ج. **الخطوة الثالثة:** ربط كافة المكونات المفصح عنها في الخطوة ٢ أعلاه بنموذج الإفصاح عن رأس المال وفقاً للفقرتين ٦٤٠ و ٦٤١.

٦٣١. تتمثل الاعتبارات للمنهجية ذات الخطوات الثلاث المشار إليها أعلاه فيما يلي:

أ. تناسب مستوى الإفصاح وتنوعه حسب درجة تعقيد نموذج أعمال البنك، حيث يمثل هذا النموذج الحد الأدنى للمعلومات المطلوب الإفصاح عنها.
ب. يمكن لمستخدمي البيانات المالية المنشورة والجهات الرقابية من تتبع عناصر رأس المال الرقابي وفقاً لهذه التعليمات مع ما يقابلها في الميزانية المنشورة وفقاً لنطاق التجميع الرقابي.
ج. مرونة المنهجية بحيث يمكن استخدامها وفقاً لأي معايير محاسبية، وذلك من خلال ربط كافة مكونات نماذج الإفصاح عن رأس المال الرقابي بالميزانية المنشورة وفقاً لنطاق التجميع الرقابي.

الخطوة ١: الإفصاح عن الميزانية المنشورة وفقاً للنطاق الرقابي للتجميع

٦٣٢. قد يختلف نطاق التجميع للأغراض المحاسبية عن نطاق التجميع للأغراض الرقابية. ويوضح ذلك الاختلاف بين الأرقام المستخدمة في احتساب رأس المال والأرقام المستخدمة في البيانات المالية المنشورة. ولذلك، فإن العنصر الأهم في أي تسوية يتعلق بالإفصاح عن أية اختلافات تظهرها الميزانية العمومية المنشورة عند تطبيق النطاق الرقابي للتجميع. ويتضمن الملحق "ع" توضيح للخطوة ١.

٦٣٣. في حال تطابق نطاق التجميع الرقابي ونطاق التجميع المحاسبي للبنك أو للمجموعة فلن يكون مطلوباً تطبيق الخطوة ١. حيث يستطيع البنك التابع للمجموعة أن يقرر عدم وجود اختلاف بين التجميع الرقابي والتجميع المحاسبي وينتقل مباشرة للخطوة ٢.

٦٣٤. بالإضافة للخطوة ١ أعلاه، يجب على البنوك الإفصاح عن قائمة الأشخاص الاعتباريين الذين يشملهم نطاق التجميع المحاسبي، وغير مشمولين في نطاق التجميع الرقابي. ويمكن ذلك مستخدمي البيانات المالية والجهات الرقابية من التعرف على مخاطر الشركات التابعة غير المجمعة. وبالمثل، يجب على البنوك إعداد قائمة الأشخاص الاعتباريين ضمن التجميع الرقابي وغير مشمولين في التجميع المحاسبي. وأخيراً إذا كان هناك أشخاص اعتباريين مدرجين في نطاقي التجميع مع اختلاف أسلوب التجميع، فإنه يجب على البنوك إعداد قائمة منفصلة بالجهات المشار إليها وبيان الفروق بين أساليب التجميع. وبالنسبة لكل شخص

اعتباري مطلوب الإفصاح عنه، يجب على البنوك الإفصاح عن إجمالي أصول الميزانية وإجمالي حقوق الملكية (كما هو موضح في البيانات المالية المنشورة) ووصف للأنشطة الرئيسية لهذا الشخص الاعتباري.

الخطوة ٢: عرض شامل وتفصيلي للميزانية المنشورة وفقاً للنطاق الرقابي للتجميع لكافة المكونات المستخدمة في إعداد نموذج الإفصاح عن رأس المال

٦٣٥. إن العديد من العناصر المستخدمة في احتساب رأس المال الرقابي قد يصعب تحديدها في الميزانية. لذلك يجب على البنوك أن تقوم بعرض شامل ومفصل للميزانية وفقاً للنطاق الرقابي للتجميع حتى يتسنى الربط مع كافة المكونات المستخدمة في إعداد نموذج الإفصاح عن رأس المال.

٦٣٦. على سبيل المثال، يمكن إدراج رأس المال المدفوع كسطر واحد في الميزانية. ولكن قد تحقق بعض عناصره متطلبات الإدراج في حقوق المساهمين (CET1) وتحقق عناصر أخرى معايير الإدراج في رأس المال الإضافي (ADT1) أو رأس المال المساند (الشريحة ٢) أو قد لا تحقق معايير الإدراج في رأس المال الرقابي على الإطلاق. لذلك إذا توافر لدى البنك رأس مال مدفوع يحقق معايير الاحتساب كحقوق مساهمين (CET1) ورأس مال آخر يحقق معايير الاحتساب في رأس المال الإضافي (ADT1)، فإنه يتعين في هذه الحالة الإفصاح عن رأس المال المدفوع في الميزانية وفقاً لما يلي:

رأس المال المدفوع		المرجع
القيمة المؤهلة كحقوق مساهمين (CET1)		h
القيمة المؤهلة كرأس مال إضافي (ADT1)		I

٦٣٧. إضافة إلى ذلك وكما هو موضح أعلاه، يجب أن يُعطى كل عنصر من عناصر الميزانية المفصلة رقماً مرجعياً/ حرفاً ليتم استخدامه في الخطوة ٣.

٦٣٨. وكمثال آخر، إن إحدى التعديلات هي استقطاع الأصول غير الملموسة. وبالرغم من أن هذا الأمر يبدو في البداية كما لو كان يمكن استقطاع ذلك مباشرة من الميزانية، فهناك عدة أسباب تؤكد عكس ذلك. أولاً، قد يتضمن المبلغ الظاهر في الميزانية قيمة الشهرة والأصول غير الملموسة الأخرى. ثانياً، المبلغ المستقطع هو المبلغ الصافي بعد استبعاد أية ضرائب مؤجلة على جانب الالتزامات، حيث تدرج هذه الضريبة المؤجلة على جانب الالتزامات من الميزانية، والتي من المحتمل إدراجها مع الضريبة المؤجلة ضمن الالتزامات

الأخرى التي ليس لها صلة بالشهرة أو الأصول غير الملموسة الأخرى. لذلك، يجب على البنك تقديم عرض شامل ومفصل لبيانات الميزانية وفقاً لما يلي:

الشهرة والأصول غير الملموسة		المرجع
منها الشهرة		a
منها الأصول غير الملموسة الأخرى		b
الضريبة الحالية والمؤجلة المدرجة في جانب الالتزامات		
منها الضريبة المؤجلة المدرجة في جانب الالتزامات المتعلقة بالشهرة		c
منها الضريبة المؤجلة المدرجة في جانب الالتزامات المتعلقة بالأصول غير الملموسة الأخرى		d

٦٣٩. قد يتطلب الأمر قيام البنوك بعرض شامل وتفصيلي لعناصر الميزانية وذلك بهدف الوصول إلى المكونات المستخدمة بنموذج الإفصاح عن رأس المال. وفي حالة استيفاء كافة بنود رأس المال المدفوع لمتطلبات التأهيل كحقوق مساهمين (CET1)، فإن الأمر لن يتطلب اللجوء لعرض مفصل بشكل أكبر بإضافة أسطر إضافية. هذا وإن مستوى الإفصاح يكون نسبياً ووفقاً لدرجة تعقيد نموذج أعمال البنك وهيكل رأس المال الخاص به.

الخطوة ٣: ربط كافة المكونات المفصح عنها في الخطوة ٢ بنموذج الإفصاح عن رأس المال

٦٤٠. عند تقديم نموذج الإفصاح الموضح في الملحق "ن" يجب على البنك استخدام الأرقام المرجعية/ الحروف المحددة في الخطوة ٢ بحيث يتم ربط البنود الواردة في النموذج مع مصدر البنود في ميزانية البنك.

٦٤١. على سبيل المثال، يحتوي نموذج الإفصاح عن رأس المال على سطر يتعلق بـ الشهرة بالصافي من الضريبة المؤجلة المدرجة في جانب الالتزامات. ويجب أن يشير البنك، بجانب الإفصاح عن هذا البند، إلى الأرقام المرجعية "a-d" لبيان كيفية استخدام هذه المكونات من الميزانية في حساب هذا البند في نموذج الإفصاح وفقاً لنطاق التجميع الرقابي.

تعليقات إضافية على الخطوات الثلاث المشار إليها أعلاه

٦٤٢. تقوم البنوك الإسلامية باستخدام النموذج العام للإفصاح بما يتوافق مع الخطوات الثلاث المشار إليها أعلاه.

٣. نموذج المواصفات الأساسية لأدوات رأس المال

٦٤٣. يتعين على البنك الإفصاح عن الخصائص الأساسية لأدوات رأس المال الرقابي المصدرة وأوصافها. وإضافة إلى ذلك، يتعين أن يفصح عن شروط وأحكام أدوات رأس المال الرقابي الخاصة بها. ويجب على البنوك تحديث إفصاحاتها عند إصدار أي أداة رأس مال جديدة وإدراجها في رأس المال وعند حدوث استرداد أو تحويل/ تخفيض في القيمة أو أي تغير مادي في طبيعة أداة رأس المال الحالية.

٦٤٤. يتعين استكمال البنك لنموذج المواصفات الأساسية لأدوات رأس المال، حيث يمثل الحد الأدنى لملخص الإفصاحات التي يجب على البنوك إيضاحها في تقاريرها بخصوص كل أداة من أدوات رأس المال الرقابي المصدرة. ويتضمن الملحق "ف" مثالاً لهذا النموذج وشرحاً لكل بند يجب الإفصاح عنه.

٦٤٥. بعض النقاط الهامة التي يجب مراعاتها بخصوص المواصفات الأساسية لأدوات رأس المال:

أ. على البنوك الإسلامية أن تفصح عن كل أداة من أدوات رأس المال الرقابي بخانة منفصلة في النموذج، بحيث يقدم النموذج ملخصاً لكافة أدوات رأس المال الرقابي الخاصة بالمجموعة المصرفية.

ب. يجب على البنوك الإسلامية الاحتفاظ بنموذج المواصفات الأساسية لأدوات رأس المال محدثاً، بحيث يتم تحديث التقرير ونشره كلما قام البنك بإصدار أو سداد أداة من أدوات رأس المال وكلما حدث استرداد أو تحويل/ تخفيض للقيمة أو أي تغيير مادي مؤثر في طبيعة أداة رأس المال الحالية.

ج. يتعين أن يلحق تقرير المواصفات الأساسية لأدوات رأس المال بالبيانات المالية المعلنة للبنك الإسلامي أو أن تتم إتاحته لمستخدمي البيانات المالية من خلال رابط مباشر في الموقع الإلكتروني للبنك، أخذاً في الاعتبار أن تكون المعلومات الواردة في التقرير حول قيمة رأس المال الرقابي وفق أحدث تاريخ للتقرير.

٤. متطلبات الإفصاح الأخرى المتعلقة برأس المال

٦٤٦. بالإضافة لمتطلبات الإفصاح المبينة في الملحق "س" والفقرات من ٦٤٣ إلى ٦٤٥، يتعين على البنوك الإسلامية الإفصاح عن مكونات رأس المال، وفقاً للتفاصيل الإضافية التالية:

أ. النسب غير الرقابية: على البنوك التي تفصح عن نسب تشمل مكونات رأس المال (مثل حقوق المساهمين (CET1) أو رأس المال الأساسي (TIER1)، أن تلحق بهذه الإفصاحات شرح مفصل لكيفية احتساب هذه النسب.

ب. الشروط والأحكام الكاملة: يتعين على البنوك اتاحة الشروط والأحكام الكاملة لكل الأدوات المدرجة في رأس المال الرقابي على المواقع الإلكترونية الخاصة بها.

٦٤٧. إن قيام البنوك بإتاحة الشروط والأحكام الكاملة لكل الأدوات المدرجة في رأس المال الرقابي على المواقع الإلكترونية الخاصة بها يستهدف تمكين مستخدمي البيانات المالية من التعرف على المواصفات المحددة لأدوات رأس المال لكل أداة على حدة. وكذلك حث البنوك على ضرورة الاحتفاظ بقسم للإفصاحات الرقابية على المواقع الإلكترونية الخاصة بها، حيث تتوافر كافة المعلومات المتعلقة بالإفصاحات عن رأس المال الرقابي لمستخدمي البيانات المالية. وفي حال استيفاء متطلبات الإفصاح المتضمنة في هذا القسم من خلال تقارير منشورة، يتعين أن يوفر القسم الخاص بالإفصاحات الرقابية على الموقع الإلكتروني للبنك روابط مخصصة للتقارير الرقابية ذات الصلة الخاصة بالبنك.

٦٤٨. يتعين أن تكون الإفصاحات المبينة وفقاً لهذه التعليمات ملحقة بالتقارير المالية المعلنة للبنوك أو - كحد أدنى- تشير إلى روابط مباشرة توجه المستخدمين للقسم المعني على المواقع الإلكترونية للبنوك حيث تتوافر المجموعة الكاملة من الإفصاحات المطلوبة.

د. المعلومات المتعلقة بحسابات الاستثمار

٦٤٩. تتعلق متطلبات الإفصاح التالية بحسابات الاستثمار لدى البنوك الإسلامية:

أ. المعلومات النوعية

١. ملخص عن الإجراءات والسياسات المكتوبة التي تسري على حسابات الاستثمار:

أ. نطاق المنتجات الاستثمارية المتاحة لدى البنك الإسلامي.
ب. كافة القواعد والسياسات الخاصة بأموال أصحاب حسابات الاستثمار.

٢. الإفصاح بأن أموال حسابات الاستثمار تستثمر وتدار وفقاً للمتطلبات الشرعية.
٣. أسس تخصيص الأصول والمصروفات والأرباح فيما يتعلق بأموال أصحاب حسابات الاستثمار.

ب. المعلومات الكمية

١. رصيد حسابات الاستثمار المطلقة.
٢. رصيد حسابات الاستثمار المقيدة.
٣. احتياطي مخاطر الاستثمار.
٤. احتياطي معدل الأرباح (الجزء الخاص بأصحاب حسابات الاستثمار).
٥. نسبة احتياطي معدل الأرباح إلى حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح، أي مبلغ احتياطي معدل الأرباح الخاص بحسابات الاستثمار مقسوماً على مبلغ حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح حسب فئة أصحاب حسابات الاستثمار.
٦. نسبة احتياطي مخاطر الاستثمار إلى حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح، أي مبلغ إجمالي احتياطي مخاطر الاستثمار مقسوماً على حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح حسب فئة أصحاب حسابات الاستثمار.
٧. نسب الأرباح الموزعة على حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح حسب فئة أصحاب حسابات الاستثمار.

هـ. المعلومات المتعلقة بالشركات التابعة والاستثمارات الهامة

٦٥٠. تتعلق المعلومات التالية بالشركات التابعة للبنوك الإسلامية والاستثمارات الهامة.

أ. المعلومات النوعية

١. اسم الشركة الأم في المجموعة التي تنطبق عليها هذه التعليمات.
٢. بيان بالاختلافات في أسس التجميع للأغراض المحاسبية والرقابية مع وصف مختصر للشركات ضمن المجموعة، مثل شركات الأوراق المالية وشركات التأمين الإسلامي (التكافل) والشركات المالية التابعة الأخرى والشركات التجارية وحصص الأقلية المؤثرة في الاستثمارات الرأسمالية في شركات التأمين الإسلامي (التكافل) والشركات المالية والتجارية:

أ. التي يتم تجميعها بالكامل.

ب. التي يتم تجميعها على أساس تناسبي.
ج. تلك التي تخضع للاستقطاع.
د. تلك التي تحقق فائض رأسمالي منها.
هـ. تلك التي لا يتم تجميعها أو الاستقطاع منها (مثل الاستثمارات التي تم وزنها بالمخاطر).

٣. أية قيود أو أية عوائق رئيسية أخرى بخصوص تحويل الأموال أو رأس المال الرقابي في المجموعة.

ب. المعلومات الكمية

١. مجموع رأس المال الفائض للمؤسسات المصرفية والمالية وشركات التأمين الإسلامي (التكافل) التابعة (سواء تم الاستقطاع منها أو إخضاعها لأساليب بديلة) والمتضمنة في رأس مال المجموعة.
٢. إجمالي مبلغ العجز الرأسمالي في جميع الشركات التابعة غير المجمعة. وهذا يعني تلك الشركات التي يتم الاستقطاع منها، وأسماء تلك الشركات التابعة.
٣. إجمالي حصص البنك الإسلامي في شركات التأمين الإسلامي (التكافل) والتي تم وزنها بالمخاطر، بدلاً من استقطاعها من رأس المال أو إخضاعها لأسلوب بديل، على مستوى المجموعة، بالإضافة إلى أسماء تلك الشركات؛ وبلد التأسيس أو العمل؛ وحصة ملكية البنك الإسلامي فيها. وإذا كانت حصة ملكية البنك مختلفة عن حقوق التصويت، فعندئذ يفصح البنك عن حصته في حقوق التصويت في تلك الشركات. إضافة إلى ذلك يتعين بيان الأثر الكمي على رأس المال الرقابي باستخدام هذه الوسيلة مقابل استخدام أسلوب الاستقطاع أو أسلوب بديل على مستوى المجموعة.

و. المعلومات المتعلقة بإدارة مخاطر البنك الإسلامي

٦٥١. بالنسبة لكل قسم مستقل من المخاطر (المخاطر الائتمانية – التشغيلية – السوق – ومخاطر معدل العائد بالمحفظة المصرفية ومخاطر حقوق الملكية) فإنه على البنوك الإسلامية شرح أهدافها وسياستها في إدارة المخاطر بما في ذلك ما يلي:

أ. الاستراتيجيات والإجراءات.
ب. هيكل وتنظيم وظائف إدارة المخاطر.
ج. نطاق وطبيعة أنظمة تقارير و/أو أنظمة قياس المخاطر.

د. سياسات التحوط و/أو تخفيف المخاطر والاستراتيجيات والإجراءات المتبعة لمراقبة الفاعلية المستمرة لأدوات التحوط و/أو تخفيف المخاطر.

ز. المعلومات المتعلقة بمخاطر الانكشافات الائتمانية للبنك الإسلامي

٦٥٢. تتضمن المعلومات التالية جميع انكشافات المخاطر الائتمانية للبنك الإسلامي. وتعتبر هذه المعلومات إضافة لمعلومات المخاطر الائتمانية العامة التي يتم الإفصاح عنها بموجب معلومات إدارة المخاطر العامة المطلوبة أعلاه.

أ. المعلومات النوعية

١. تعريف للمطالبات المستحقة للبنك والتي فات تاريخ استحقاقها والتي تم تخفيض قيمتها (لأغراض محاسبية).
٢. وصف الأساليب المتبعة بالنسبة للمخصصات المحددة والعامة والطرق الإحصائية.
٣. شرح لسياسة إدارة المخاطر الائتمانية الخاصة بالبنك الإسلامي.
٤. أسماء مؤسسات التقييم الائتماني الخارجي المستخدمة لكل محفظة قياسية بالإضافة إلى أسباب أية تغييرات في هذا الجانب.
٥. شرح للإجراءات المستخدمة لتحويل تصنيفات الإصدارات العامة إلى أصول مشابهة في المحفظة المصرفية.

ب. المعلومات الكمية

١. إجمالي انكشافات المخاطر الائتمانية (إجمالي المستحق قبل أي تخفيف للمخاطر) بالإضافة إلى متوسط إجمالي الانكشاف[٣٦] على الفترة والمقسمة حسب المحفظة القياسية إلى الممولة ذاتياً والممولة من حسابات الاستثمار (تقارير مستقلة للأصول الممولة ذاتياً والأصول الممولة من قبل أصحاب حسابات الاستثمار). وفي الحالات التي يعادل فيها المركز في نهاية الفترة مجموع مراكز المخاطر للبنك الإسلامي خلال نفس الفترة فإنه ليس هناك حاجة للإفصاح عن متوسط إجمالي الانكشافات.

---

٣٦ قد يكون هذا التفصيل هو نفسه المطبق بموجب القواعد المحاسبية، وقد يكون: أ- انكشافات لعمليات تمويل، التزامات، وانكشافات أخرى خارج الميزانية العمومية و ب- أدوات تمويل و ج- عقود تحوط متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢. عندما يتم الإفصاح عن متوسط المبالغ وفقاً لمعايير المحاسبة أو المتطلبات الأخرى التي تحدد طريقة المحاسبة المطلوب استخدامها، فإنه يجب أن يتم اتباع تلك الطريقة. وخلافاً لذلك، فإنه يجب أن يتم احتساب متوسط الانكشافات باستخدام أكثر الفترات استخداماً، التي تحددها أنظمة البنك أو الجهة الرقابية أو لأسباب أخرى، شريطة أن يكون المتوسط الناتج يمثل عمليات البنك الإسلامي. ويجب أن يتم الإفصاح عن الأسس المستخدمة لحساب المتوسط فقط إذا لم يكن على أساس يومي.

٣. التوزيع الجغرافي للانكشافات، مقسماً إلى مناطق هامة وفقاً للمحفظة القياسية ويمكن أن تشمل المناطق الجغرافية دولاً منفردة أو مجموعات الدول أو الأقاليم ضمن الدول. ويجوز للبنوك الإسلامية أن تختار تعريف المناطق الجغرافية بناءً على طريقة إدارة المحفظة جغرافياً. كما أنه يجب تحديد المعايير المستخدمة لتخصيص عمليات التمويل للمناطق الجغرافية.

٤. توزيع المخاطر، مقسماً وفقاً للمحفظة القياسية أو لطبيعة الأعمال ومقسماً وفقاً للانكشافات الممولة ذاتياً والممولة من حسابات الاستثمار.

٥. تقسيم الاستحقاقات التعاقدية المتبقية للمحفظة كاملة وفقاً للمحفظة القياسية.

٦. وفقاً لطبيعة الأعمال الرئيسية أو المحفظة القياسية:

أ. مبلغ عمليات التمويل التي تم تخفيض قيمتها (Impaired Finance) وعمليات التمويل التي فات تاريخ استحقاقها إن وُجدت ويتم ذكرها بشكل مستقل.

ب. المخصصات المحددة والعامة.

ج. تكلفة المخصصات المحددة وعمليات التمويل المشطوبة خلال الفترة.

٧. مبلغ عمليات التمويل التي تم تخفيض قيمتها (Impaired Finance) وعمليات التمويل التي فات تاريخ استحقاقها، إن وُجدت، ويتم عرضها بشكل مستقل، ويكون مقسماً وفقا للمناطق الجغرافية الهامة، بما في ذلك مبالغ المخصصات المحددة والعامة المتعلقة بكل منطقة جغرافية. كما أن ذلك الجزء من المخصص العام الذي لم يتم تخصيصه للمنطقة الجغرافية فإنه يجب أن يتم الإفصاح عنه بشكل مستقل.

٨. تحليل تقادم عمليات التمويل التي فات تاريخ استحقاقها.

٩. تسوية الفروقات في مخصصات عمليات التمويل التي تم تخفيض قيمتها.

١٠. مبلغ الانكشافات الائتمانية لكل محفظة قياسية.

١١. مبالغ الانكشافات بعد مخففات المخاطر ومعامل التحويل الائتماني (المصنف وغير المصنف) في كل محفظة قياسية بالإضافة إلى المبالغ المستقطعة.

ح. المعلومات المتعلقة بالمخاطر الائتمانية للطرف المقابل

٦٥٣. تتضمن المعلومات التالية انكشافات مخاطر الائتمان للطرف المقابل. وتضاف المعلومات التالية إلى معلومات مخاطر الائتمان العامة المفصح عنها ضمن معلومات إدارة المخاطر العامة والإفصاحات المتعلقة بمخاطر الائتمان المطلوبة أعلاه:

أ. المعلومات النوعية

يتضمن المطلب العام للإفصاح النوعي المتعلق بعقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية أنواع هذه العقود والسياسات المتعلقة بها.

ب. المعلومات الكمية

إجمالي القيمة العادلة الموجبة للعقود ومنافع التقاص والقيمة الحالية للانكشاف الائتماني الصافي والضمان المحتفظ به (ويشمل الأنواع مثل النقد والصكوك الحكومية.. إلخ) وصافي[٣٧] الانكشاف الائتماني لعقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. ويتعين على البنك الإفصاح أيضاً عن قيمة الانكشاف وفقاً لطريقة القيمة الحالية للانكشاف.

ط. المعلومات المتعلقة بالتصكيك

٦٥٤. تتضمن المعلومات التالية كافة انكشافات التصكيك للبنك الإسلامي:

أ. المعلومات النوعية

١. المطلب العام للإفصاح النوعي فيما يتعلق بالتصكيك ويتضمن الإفصاح عما يلي:
أ. أهداف البنك فيما يخص نشاط التصكيك ويشمل ذلك مدى نقل هذه الأنشطة لمخاطر ائتمان الانكشافات التي تم تصكيكها من البنك إلى مؤسسات أخرى.
ب. الدور الذي يلعبه البنك في عملية التصكيك[٣٨].
٢. ملخص سياسات البنك المحاسبية لأنشطة التصكيك والتي تشمل ما يلي:
أ. معاملة العمليات كمبيعات أو تمويل.
ب. كيفية معالجة الربح من المبيعات.

---

٣٧ صافي الانكشاف الائتماني هو الانكشاف الائتماني لمعاملات عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بعد مراعاة كل من الفوائد الناتجة عن اتفاقيات التصفية الملزمة قانوناً وترتيبات الضمان.

٣٨ على سبيل المثال المصدر أو المستثمر أو مقدم الخدمة أو مقدم التعزيز الائتماني أو موفر السيولة.

٣. أسماء مؤسسات التقييم الائتماني الخارجي المستخدمة في عمليات التصكيك وأنواع انكشافات التصكيك التي تم تصنيفها من قبل كل مؤسسة.

ب. المعلومات الكمية

١. إجمالي الانكشافات القائمة التي تم تصكيكها بواسطة البنك والخاضعة لمنهجية التصكيك وفقاً لنوع الانكشاف[٣٩].
٢. بالنسبة للانكشافات التي تم تصكيكها بواسطة البنك والتي تخضع لمنهجية التصكيك[٤٠]:
أ. مبلغ الأصول التي تم تخفيض قيمتها أو التي فات موعد استحقاقها وتم تصكيكها.
ب. خسائر البنك المسجلة خلال الفترة الحالية.
٣. المبلغ الإجمالي لانكشافات التصكيك المحتفظ بها أو المشتراة مقسمة وفقاً لنوع الانكشاف.
٤. الانكشافات التي تم وزن مخاطرها بـ ١٢٥٠% أو المستقطعة بالكامل من رأس المال يجب الإفصاح عنها بشكل منفصل وفقاً لنوع الأصل المرجعي.
٥. ملخص نشاط التصكيك عن الفترة المعد عنها الإفصاحات ويشمل ذلك مبلغ الانكشافات التي تم تصكيكها (وفقاً لنوع الانكشاف).

ي. المعلومات المتعلقة بمخففات مخاطر الائتمان

٦٥٥. تتضمن المعلومات التالية أساليب مخففات المخاطر الائتمانية المستخدمة من قبل البنوك الإسلامية:

أ. المعلومات النوعية

١. استخدام الضمانات وأساليب أخرى متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية للتخفيف من مخاطر الائتمان، بالإضافة إلى السياسات المتعلقة بالأصول المؤجرة بموجب الإجارة المنتهية بالتمليك.
٢. السياسات والإجراءات ومؤشر المدى الذي تقوم فيه البنوك الإسلامية باستخدام عملية التقاص داخل وخارج الميزانية.
٣. سياسات وإجراءات تقييم الضمانات بالإضافة إلى السياسات والإجراءات الخاصة بالأصول المؤجرة بموجب الإجارة المنتهية بالتمليك. وفي حالة عدم قدرة البنك على تحويل الأصول إلى النقد، فإنه يجب الإفصاح عن سياسات تصريف تلك الأصول أو استخدامها من قبل البنك.

---

٣٩ يتعين على البنوك التفرقة بين الانكشافات الناتجة عن أنشطة يعمل فيها البنك كراعي والانكشافات الناتجة عن كافة أنشطة التصكيك الأخرى التي يقوم بها البنك والتي تخضع لإطار عمل التصكيك.

٤٠ على سبيل المثال عمليات التمويل المشطوبة / المخصصات (إذا بقيت الأصول في الميزانية العمومية للبنك) أو تخفيضات القيمة والأرباح المتبقية الأخرى.

٤. وصف للأنواع الرئيسية للضمانات ووسائل تخفيف مخاطر الائتمان الأخرى، مثل هامش الجدية والعربون، وحسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح والخسائر، والصكوك والضمانات المقدمة من طرف ثالث.
٥. أنواع الكفلاء الأساسيون وملاءتهم الائتمانية.
٦. المعلومات المتعلقة بتركزات المخاطر (السوقية أو الائتمانية) ضمن المخففات المطبقة.

ب. المعلومات الكمية

بالنسبة لكل محفظة قياسية تم الإفصاح عنها بصورة منفصلة، يتم استخدام إجمالي الانكشاف (بعد التقاص داخل وخارج الميزانية، متى تطلب الأمر) والمغطاة بما يلي:

أ. الضمانات المالية المؤهلة (بعد تطبيق الاستقطاعات).
ب. الضمانات الأخرى المؤهلة.

ك. المعلومات المتعلقة بمخاطر السيولة (أصحاب الودائع)

٦٥٦. فيما يلي المعلومات المتعلقة بمخاطر السيولة لدى البنوك الإسلامية:

أ. المعلومات النوعية

١. ملخص لمنهجية إدارة مخاطر السيولة المتعلقة بمعالجة الانكشافات لكل فئة من فئات مصادر الأموال، بالإضافة إلى مجموع تلك الانكشافات:
أ. الحسابات الجارية.
ب. حسابات الاستثمار المطلقة.
ج. حسابات الاستثمار المقيدة.
٢. معلومات عامة حول السياسات المعتمدة لمعالجة مخاطر السيولة، مع الأخذ بالاعتبار مدى توافر مصادر التمويل المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وتنوع تلك المصادر.

ب. المعلومات الكمية

١. مؤشرات الانكشافات لمخاطر السيولة مثل نسبة الأصول قصيرة الأجل مقابل الالتزامات قصيرة الأجل.
٢. تحليل استحقاق فئات مصادر الأموال والفئات الأخرى (الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة) بحسب فئات الاستحقاق المختلفة.

ل. المعلومات المتعلقة بمخاطر السوق لمحفظة المتاجرة

٦٥٧. تتعلق المعلومات التالية بأسلوب قياس المخاطر المستخدم لأغراض كفاية رأس المال وانكشاف البنك لمخاطر السوق، وهي إفصاحات إضافية إلى معلومات مخاطر السوق العامة التي تم الإفصاح عنها بموجب المعلومات العامة لإدارة المخاطر المطلوبة أعلاه.

أ. المعلومات النوعية

١. المحافظ الخاضعة للأسلوب القياسي وأسلوب النموذج الداخلي بشكل مستقل.
٢. بالنسبة للبنوك الإسلامية التي تتبع أسلوب النموذج الداخلي:
أ. بالنسبة لكل محفظة تخضع لأسلوب النموذج الداخلي:
- خصائص النموذج (النماذج) المستخدمة.
- وصف اختبارات الضغط المطبقة على المحفظة.
- وصف الأسلوب المتبع في الاختبارات اللاحقة (Back Testing) وإثبات دقة وثبات النماذج وعمليات استخدام النموذج.

ب. موافقة بنك الكويت المركزي على استخدام النموذج (إن وجدت).
ج. التغيرات في المتطلبات الرأسمالية للمخاطر، والطرق المستخدمة والمخاطر التي تم تقييمها من خلال استخدام أسلوب النموذج الداخلي (IMA). ويجب أن يتضمن الوصف النوعي ما يلي:
- الإفتراضات الخاصة بفترات السيولة التي يستخدمها البنك في أسلوب النموذج الداخلي وذلك لتحديد قيم المراكز تحت فترات احتفاظ مختلفة وظروف ضغط مختلفة.
- الأساليب المستخدمة في التحقق من صحة النماذج.

ب. المعلومات الكمية

١. بالنسبة للبنوك الإسلامية التي تستخدم الأسلوب القياسي لمتطلبات رأس المال:
أ. مخاطر معدل العائد[٤١].
ب. مخاطر حقوق الملكية.
ج. مخاطر أسعار الصرف الأجنبي.
د. مخاطر السلع.
٢. بالنسبة لمحفظة المتاجرة بموجب أسلوب النموذج الداخلي:
أ. القيم المعرضة للمخاطر (العليا والمتوسطة والدنيا) خلال فترة التقرير وفي نهاية الفترة.
ب. القيم المعرضة للمخاطر (العليا والمتوسطة والدنيا) الناتجة عن اختبارات الضغط خلال فترة التقرير ونهاية الفترة.
ج. القيم العليا والمتوسطة والدنيا للتغيرات في المتطلبات الرأسمالية للمخاطر خلال فترة التقرير ونهاية الفترة.
د. مقارنة بين تقديرات القيمة المعرضة للمخاطر مع الأرباح/الخسائر الفعلية المحققة من قبل البنك الإسلامي مع تحليلات للمعلومات الهامة في نتائج الاختبارات اللاحقة (Back Testing).

م. المعلومات المتعلقة بالمخاطر التشغيلية

٦٥٨. يتعين على البنوك الإسلامية تقديم إفصاحات تتعلق بأنظمتها وإجراءاتها الرقابية، بما في ذلك الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، والآليات الموضوعة لحماية مصالح جميع مقدمي الأموال.

٦٥٩. بالإضافة إلى المتطلبات العامة للإفصاحات النوعية المتعلقة بإدارة المخاطر أعلاه، يتعين الإفصاح أيضاً عن أسلوب القياس المستخدم (أسلوب المؤشر الأساسي أو الأسلوب القياسي) من قبل البنك لاحتساب كلفة رأس المال للمخاطر التشغيلية.

ن. المعلومات المتعلقة بمخاطر معدل العائد

٦٦٠. تتعلق المعلومات التالية بمخاطر معدل العائد لدى البنوك الإسلامية:

٤١ يتطلب وجود إفصاحات منفصلة لمتطلبات رأس المال لمراكز التصكيك الخاصة بمخاطر الائتمان.

أ. المعلومات النوعية

١. إيضاح العوامل التي تؤثر على معدلات العائد، وتأثيرها على أسعار العقود.
٢. الإجراءات والأنظمة الموضوعة من أجل مراقبة وقياس العوامل التي تؤدي إلى مخاطر معدل العائد.

ب. المعلومات الكمية

١. مؤشرات انكشاف البنك لمخاطر معدل العائد على سبيل المثال، البيانات حول الدفعات/المقبوضات المتوقعة من عمليات التمويل وتكلفة التمويل في فترات الاستحقاق المختلفة، وذلك وفقاً لتواريخ الاستحقاق أو فترات إعادة التسعير (Repricing)، وذلك بالنسبة للأصول أو عمليات التمويل ذات المعدلات العائمة (Floating Rate).
٢. تحليلات الحساسية لأرباح البنك ومعدلات العائد مقابل التغيرات في الأسعار أو معدلات العائد في السوق.

س. المعلومات المتعلقة بمركز حقوق ملكية البنك الإسلامي في المحفظة المصرفية

٦٦١. تتعلق المعلومات التالية بمخاطر مركز حقوق ملكية البنك الإسلامي في المحفظة المصرفية، وهي إفصاح إضافي إلى المتطلبات العامة للإفصاحات النوعية المتعلقة بإدارة المخاطر أعلاه.

أ. المعلومات النوعية

١. توضيح للاستثمارات التي يحوزها البنك بهدف تحقيق أرباح رأسمالية والاستثمارات الأخرى التي تم حيازتها لأهداف استراتيجية (على سبيل المثال التوسع في أسواق معينة أو شراكة استراتيجية).
٢. ايضاح السياسات الهامة التي تغطي تقييم وحساب حقوق الملكية في المحفظة المصرفية. ويشمل هذا الأمر الأساليب المحاسبية وأساليب التقييم المستخدمة بما في ذلك الافتراضات والممارسات الرئيسية التي تؤثر على التقييم بالإضافة إلى التغيرات الهامة في هذه الممارسات.

ب. المعلومات الكمية

١. قيمة الاستثمارات التي يتم الإفصاح عنها في الميزانية بالإضافة إلى القيمة العادلة لهذه الاستثمارات. وبالنسبة للأسهم المسعرة، تكون المقارنة حين تكون قيم الأسهم المسعرة علناً تختلف عن القيمة العادلة لسعر السهم بصورة جوهرية.

٢. أنواع وطبيعة الاستثمارات بما في ذلك المبلغ الذي يمكن تصنيفه على أنه للمتاجرة بشكل عام ومحتفظ به بشكل خاص.
٣. الأرباح (الخسائر) التراكمية المحققة والناشئة عن المبيعات وعمليات التسييل خلال فترة التقرير.
٤. الأرباح (الخسائر) غير المحققة في الميزانية ولكن ليس من خلال حساب الأرباح والخسائر.
٥. الأرباح (الخسائر) إعادة التقييم المتعلقة بالاستثمارات المسجلة بالتكلفة والتي لم يتم تحقيقها في الميزانية أو حساب الأرباح والخسائر.
٦. متطلبات رأس المال موزعة حسب مجموعات الأسهم بما يتوافق مع أساليب البنك الإسلامي.

ع. المعلومات المتعلقة بالضوابط الشرعية

٦٦٢. تهدف إفصاحات الضوابط العامة والضوابط الشرعية إلى توفير معلومات عن هيكل وإجراءات وأداء تلك الضوابط في البنك الإسلامي. وأحد الأهداف الهامة لهذا الإفصاح هو التأكد من الشفافية فيما يتعلق بالتزام البنك الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية.

٦٦٣. يتعين على البنك الإسلامي تقديم إفصاحات حول الهيكل، والإجراءات والأداء فيما يتعلق بالضوابط الشرعية. ويجب أن تشتمل تلك الإفصاحات على ما يلي:

أ. بيان حول الضوابط والأنظمة والإجراءات الرقابية التي يستخدمها البنك الإسلامي للتأكد من الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وكيفية استيفاء تلك الضوابط والأنظمة والإجراءات الرقابية وفقا للمعايير الوطنية والدولية، إن وجدت، المعمول بها. وفي حالة عدم وجود عدم التزام بكامل المعايير المطلوبة، يجب إعطاء شرح لأسباب ذلك.
ب. الإفصاح عن كيفية نشوء أرباح ومصاريف تخالف الشريعة الإسلامية، ومبررات نشأة المصاريف وكيفية التصرف بالأرباح.
ج. الإفصاح عن طبيعة وحجم وعدد المخالفات ذات العلاقة بالالتزام بالشريعة الإسلامية خلال السنة المالية.
د. الإفصاح عن الزكاة السنوية التي قد يدفعها البنك، حيثما تنطبق، وفقا للمتطلبات المنصوص عليها في النظام الأساسي والقوانين السارية.
هـ. مكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

ف. المعلومات المتعلقة بسياسات الأجور والمكافآت لدى البنك الإسلامي

٦٦٤. تشمل العناصر التالية الإفصاحات الهامة عن الأجور والمكافآت التي يجب أن يتضمنها الركن الثالث من هذه التعليمات. وتخضع هذه الإفصاحات كغيرها من المتطلبات إلى مبدأ الأهمية النسبية. ويتم معاملة أية معلومات خاصة أو سرية وفقاً للفقرتين ٦٢٠ و ٦٢١ من هذه التعليمات.

أ. المعلومات النوعية

١. معلومات تتعلق بالكيانات التي تشرف على الأجور والمكافآت (لجنة المكافآت). ويجب أن يتضمن الإفصاح ما يلي:
   أ. إسم وتكوين ومسؤوليات الكيان (اللجنة) المختص بالإشراف على الأجور والمكافآت.
   ب. الاستشاريون الخارجيون الذين تم الاستعانة بهم والكيان (المجلس/اللجنة) الذي قام بتكليفهم، وفي أي مجال من عملية الأجور والمكافآت.
   ج. وصف لنطاق سياسة الأجور والمكافآت بالبنك الإسلامي (طبقاً للإقليم أو مجال العمل) ويشمل ذلك مدى تطبيقه على الشركات التابعة والفروع الأجنبية.
   د. وصف لمستويات الموظفين ذوي صلاحيات اتخاذ قرارات بانكشافات للمخاطر بما فيهم مسئولي الإدارة العليا، ويشمل ذلك عدد الموظفين في كل مجموعة.
٢. معلومات تتعلق بتصميم وتكوين عمليات الأجور والمكافآت. ويجب أن تتضمن الإفصاحات ما يلي:
   أ. مراجعة شاملة للمواصفات الهامة وأهداف سياسة الأجور والمكافآت.
   ب. ما إذا قامت لجنة المكافآت (أو ما يعادلها) بمراجعة سياسة الأجور والمكافآت الخاصة بالبنك خلال الفترة المعد عنها التقرير، ووصف شامل للتغييرات التي قامت بها إن وُجدت.
   ج. إيضاح كيفية ضمان البنك الإسلامي لمكافآة الموظفين القائمين على إدارتي المخاطر والإلتزام بأنها تتم بصورة مستقلة عن الأعمال التي يشرفون عليها.
٣. وصف للطرق المستخدمة في مراعاة المخاطر الحالية والمستقبلية في عمليات الأجور والمكافآت التي يتم اخذها بالاعتبار لتحديد المخاطر الحالية والمستقبلية. ويجب أن يتضمن الإفصاح ما يلي:
   أ. نظرة شاملة للمخاطر الهامة التي يأخذها البنك الإسلامي بالاعتبار عند تطبيق معايير الأجور والمكافآت.
   ب. نظرة شاملة لطبيعة ونوع المعايير الهامة المستخدمة في احتساب تلك المخاطر والتي تشمل المخاطر صعبة القياس (القيم التي ليس من المطلوب الإفصاح عنها).
   ج. إيضاح الطرق التي تؤثر بها تلك المعايير على الأجور والمكافآت.

د. إيضاح كيفية تغير طبيعة ونوعية تلك المعايير خلال العام الماضي وأسباب هذا التغير وتأثيره على الأجور والمكافآت.

٤. وصف الطرق التي يقوم من خلالها البنك بربط الأداء أثناء فترة قياس الأداء مع مستويات الأجور والمكافآت. ويجب أن يتضمن الإفصاح ما يلي:

أ. نظرة شاملة على أدوات قياس الأداء الرئيسية للبنك ومجالات العمل الهامة والموظفين المهمين.

ب. إيضاح كيفية ربط مبالغ مكافآت الموظفين بالأداء الفردي وأداء البنك ككل.

ج. إيضاح المعايير التي يطبقها البنك عامة لتعديل الأجور والمكافآت في حال ضعف أدوات قياس الأداء[٤٢].

٥. وصف الطرق التي يتبعها البنك في تعديل الأجور والمكافآت لمراعاة الأداء طويل المدى. ويجب أن يتضمن الإفصاح ما يلي:

أ. إيضاح سياسة البنك في إرجاء أو اعتماد الأجور والمكافآت المتغيرة ووصف العوامل التي تحدد الجزء المؤجل من الأجور والمكافآت وأهميتها النسبية في حال كون الجزء المؤجل من الأجور والمكافآت يختلف باختلاف الموظفين أو مجموعات الموظفين.

ب. إيضاح سياسة ومعايير البنك في تعديل المكافآة المؤجلة قبل وبعد اعتمادها (إذا سمح القانون المحلي) من خلال ترتيبات بأثر رجعي (Claw Back).

٦. وصف الأشكال المختلفة للمكافآت المتغيرة التي يستخدمها البنك وسبب استخدامها. ويجب أن يتضمن الإفصاح ما يلي:

أ. نظرة شاملة على أشكال الأجور والمكافآت (أي نقداً، أسهم، وأشكال أخرى)[٤٣].

ب. إيضاح استخدام أشكال مختلفة من الأجور والمكافآت المتغيرة ووصف العوامل التي تحدد كيفية الخلط بين الأنواع المختلفة من الأجور والمكافآت للموظفين ومجموعات الموظفين وأهميتها النسبية.

ب. المعلومات الكمية

يتعين أن تغطي الإفصاحات الكمية المفصلة أدناه على وجه التحديد مسئولي الإدارة العليا والموظفين ذوي صلاحيات اتخاذ قرارات بشأن انكشافات للمخاطر، وفقاً لما يلي:

٤٢ يجب أن يشمل ذلك المعايير التي يطبقها البنك الإسلامي لتحديد أدوات قياس الأداء الضعيفة.

٤٣ يجب تقديم وصف للعناصر الخاصة بالأشكال الأخرى للمكافآت المتغيرة (إن وُجدت).

١. عدد الاجتماعات التي عقدتها لجنة المكافآت خلال الفترة المعد عنها التقرير والأجور والمكافآت المدفوعة لأعضاء هذه اللجنة.
٢. عدد الموظفين ونسبتهم المئوية (من إجمالي الموظفين) الذين تلقوا مكافآت متغيرة خلال العام المالي.
٣. عدد الموظفين وإجمالي مبالغ المكافآت المدفوعة خلال فترة التقرير.
٤. عدد الموظفين الذين حصلوا على مكافآت عند توقيع العقود (Sign on Awards) وإجمالي مبالغ تلك المكافآت التي منحت خلال فترة التقرير.
٥. عدد الموظفين وإجمالي مبالغ مكافآت نهاية الخدمة المدفوعة خلال فترة التقرير.
٦. إجمالي مبلغ الأجور والمكافآت المؤجلة القائمة المقسمة على شكل نقدي أو أسهم أو أدوات متعلقة بالأسهم أو أشكال أخرى.
٧. إجمالي ما تم دفعه خلال فترة التقرير من مبالغ الأجور والمكافآت المؤجلة.
٨. تقسيم مبلغ الأجور والمكافآت لفترة التقرير والذي يوضح:
   أ. الأجور والمكافآت الثابتة والمتغيرة.
   ب. المؤجلة وغير المؤجلة.
   ج. الأشكال المختلفة المستخدمة (نقداً، أسهم، أدوات متعلقة بالأسهم وأشكال أخرى).

ويتضمن الملحق "م" مثالاً لإعداد هذا التقرير.

٦٦٥. يجب على البنوك الإسلامية التواصل مع البنك المركزي بشأن أي توضيحات لازمة خاصة بتطبيق وتفصيل إفصاحات الأجور والمكافآت الخاصة بالركن الثالث.

القسم السابع :الملاحق

الملحق (أ): تعريفات

لتنفيذ أحكام هذه التعليمات، تأخذ البنود التالية التعريفات المذكورة تحت كل منها:

١. **البنك:** ويعني أي بنك معتمد بالكامل بهذه الصفة من قبل السلطة المختصة في البلاد التي يتم تسجيله فيها باستثناء البنوك التالية:

أ. البنك الذي يعتبر برأي بنك الكويت المركزي أنه غير خاضع للرقابة المناسبة من قبل السلطة المصرفية المختصة.

ب. البنك الذي يكون قد تم إيقاف ترخيصه لممارسة الأعمال المصرفية حالياً.

٢. **المجموعات المصرفية** (Banking Groups): مجموعة الشركات التي تمارس الأنشطة المصرفية بشكل أساسي وتكون مسجلة كبنوك من قبل السلطات المعنية.

٣. **مؤسسات القطاع العام** (Public Sector Entity): وتعني مؤسسة القطاع العام المعرفة كذلك من قبل بنك الكويت المركزي (مؤسسة القطاع العام المحلية) أو من قبل الجهات الرقابية المصرفية الخارجية (مؤسسة القطاع العام الأجنبية) وتشمل مؤسسات القطاع العام المحلية تلك الشركات المملوكة للحكومة، ولا يشمل ذلك الشركات التابعة لتلك المؤسسات التي تمارس الأنشطة التجارية.

٤. **بنوك التنمية** (Multilateral Development Banks): وتعني أي بنك أو هيئة إقراض أو تطوير يتم تأسيسها أو ضمانها بالاتفاق بين الدول أو المناطق أو المنظمات الدولية ما عدا لأغراض تجارية محضة.

٥. **البورصات المعتمدة** (Recognised Exchanges): وتعني تلك البورصات المعتمدة من قبل بنك الكويت المركزي.

٦. **مؤسسة الأوراق المالية** (Securities Firm): وتعني أي مؤسسة مرخصة في مجال نشاط الأوراق المالية وخاضعة لإشراف الجهات الرقابية المعنية. وعلى الصعيد المحلي فإن هذه المؤسسات تشمل جميع المؤسسات المالية غير المصرفية بما في ذلك شركات الاستثمار وصناديق الاستثمار الخاضعة لإشراف ورقابة هيئة أسواق المال. كما أن هذا التعريف يشمل سماسرة الأوراق المالية وشركات الوساطة المالية.

٧. **جهة الإشراف المضيفة** (Host Supervisor): جهات الإشراف في الدول الخارجية على البنوك الكويتية.

٨. **المطالبات بالعملة المحلية** (Domestic Currency Claim): وتعني أي مطالبة يتم تمويلها بالعملة المستخدمة محلياً.

٩. **مؤسسات التقييم الائتماني الخارجي** (External Credit Assessment Institution): وتعني مؤسسات التقييم الائتماني الخارجي المعتمدة لدى بنك الكويت المركزي لأغراض كفاية رأس المال.

١٠. **درجة جودة الائتمان** (Credit Quality Grade): وتعني الدرجة المتمثلة في الأرقام ١-٢-٣-٤-٥-٦ التي يرمز إليها التصنيف الائتماني الصادر عن مؤسسة تقييم ائتماني خارجي بخصوص الانكشافات الائتمانية وذلك لتحديد وزن المخاطر المناسب للإنكشاف المصنف.

١١. **معامل التحويل الائتماني** (Credit Conversion Factor): هو المعامل الذي يتم بموجبه تحويل المبلغ الأصلي للانكشاف خارج الميزانية العمومية إلى المبلغ الائتماني المعادل.

١٢. **المخاطر الائتمانية للطرف المقابل** (Counterparty Credit Risk): مخاطر إخفاق الطرف المقابل في سداد إلتزامات العقود وتكون الإلتزامات في هذه الحالة هي القيمة السوقية أو الإقتصادية (الموجبة فقط) لهذه العقود.

١٣. **طرف مقابل مركزي** (Central Counterparty): هو الطرف الذي يتوسط في عمليات التسوية بين أطراف العقود الخاصة بالأدوات المالية بحيث يصبح هو المشتري لكل بائع في السوق وبائع لكل مشتري في السوق.

١٤. **مخاطر الطرف الآخر** (Counterparty Risk): مخاطر عدم وفاء الأطراف المقابلة بإلتزامات العقد.

١٥. **عضو المقاصة** (Clearing Member): وهو عضو أو مساهم مباشر، في مركز المقاصة والتسويات المركزي الذي يحق له الدخول في معاملة مع مركز المقاصة والتسويات المركزي، بغض النظر عن كونه يدخل في المتاجرات مع طرف مقابل مركزي لتغطيته الخاصة، أو للاستثمار أو لأغراض مضاربة أخرى، أو حتى أن يدخل في المعاملات التجارية كوسيط مالي بين أطراف مقابلة مركزية وأطراف آخرين في السوق[٤٤].

١٦. **القيمة الائتمانية المعدلة بالمخاطر** (Credit Valuation Adjustment): التعديل على تقييمات محافظ المعاملات مع الأطراف المقابلة ويعكس هذا التعديل مخاطر الإئتمان التي قد تنشأ في حالة إخفاق الطرف المقابل في الوفاء بالالتزامات الخاصة بالعقود التي تتضمنها هذه المحافظ.

١٧. **أساليب تخفيف مخاطر الائتمان** (Credit Risk Mitigation): الأساليب المستخدمة من قبل البنوك لتخفيف مخاطر الائتمان لانكشافاتها.

١٨. **المبلغ الأصلي** (Principal Amount): ويعني مبلغ أي مطالبة مستحقة أو أي التزام محتمل بخصوص الطرف المقابل باستثناء الأرباح والعوائد وأي مصاريف أخرى.

١٩. **مطلوبات فات تاريخ استحقاقها** (Past-Due): يستخدم هذا المصطلح في التعليمات لوصف أي انكشاف مضى على استحقاقه أكثر من ٩٠ يوماً أو تلك الانكشافات التي يحتفظ البنك بمخصصات محددة تجاهها.

٢٠. **المخصصات المحددة** (Specific Provisions): وتمثل المبالغ التي يتم استقطاعها من الإيرادات لمواجهة مخاطر الخسائر في عمليات التمويل غير المنتظمة وفقاً لتعليمات بنك الكويت المركزي في هذا الشأن.

[٤٤] لأغراض هذه التعليمات، حيثما يكون للطرف المقابل المركزي علاقة بطرف مقابل مركزي آخر، يتم معاملة الطرف المقابل المركزي الآخر كعضو مقاصة للطرف المقابل المركزي الأول. سواء تم معاملة مساهمات الضمان من قبل الطرف المقابل المركزي الثاني في الطرف المقابل المركزي الأول كهامش مبدئي أو كمساهمة قياسية في الصندوق، فإن هذا يعتمد على الترتيبات القانونية بين مركزي المقاصة والتسويات المركزيين.

٢١. **الأطراف المقابلة المركزية المؤهلة** (Qualifying Central Counterparty): البنوك والمؤسسات المرخص لها من الجهات الرقابية بالتعامل كأطراف مركزية وذلك في حدود منتجات معينة مرخص بها. ويكون ذلك على أساس أن الطرف المركزي يعمل في بلدان تطبق فيها الجهات الرقابية وبطريقة مستمرة التعليمات المتعارف عليها والخاصة بالمنظمة الدولية لهيئات رأس المال (CPSS-IOSCO).

٢٢. **معاملات المقابلة** (Offsetting Transactions): الجزء من المعاملات بين عضو المقاصة والأطراف المقابلة المركزية والتي يتعامل فيها عضو المقاصة بالنيابة عن العميل (على سبيل المثال عندما يتولى عضو المقاصة مقاصة عملية تداول للعميل).

٢٣. **الأنشطة خارج الميزانية** (Off-Balances-Sheet Activities): نشاط البنك الغير متعلق بتسجيل أصول أو التزامات داخل الميزانية، وتتضمن الأمثلة على ذلك منح اعتمادات مستندية والضمانات وخطابات الاعتماد والكفالات.

٢٤. **القيمة الحالية للانكشاف** (Current Exposure): القيمة الموجبة لمحافظ المعاملات مع الطرف الآخر وذلك بعد الأخذ في الاعتبار اتفاقيات التقاص (إن وُجدت) ويُشار إليها عادةً بتكلفة الاستبدال (Replacement Cost).

٢٥. **القيمة السوقية السارية** (Current Market Value): صافي القيمة السوقية لجميع العمليات الموجودة في محفظة المتاجرة مع طرف أخر وذلك بعد تطبيق اتفاقيات التقاص لجميع القيم الموجبة والسالبة.

٢٦. **التقييم وفقاً لأسعار السوق** (Marking – to – Market): عملية إعادة تقييم محفظة على أساس أسعار السوق السائدة.

٢٧. **المراكز المتقابلة المرجحة** (Matched Weighted Position): القيمة الأقل من إجمالي المراكز المتعلقة بعمليات شراء مرجحة بأوزان المخاطر وإجمالي المراكز المتعلقة بعمليات بيع مرجحة بأوزان المخاطر خلال فترة زمنية أو منطقة أو بين المناطق.

٢٨. **فترة الاحتفاظ** (Holding Period): الفترة الزمنية الذي يسمح لمؤسسة مالية بالاحتفاظ بأداة مالية لأغراض احتساب درجة الحساسية للتغير في السعر.

٢٩. **عقود مبادلة العملات** (Currency Swap): عقد يتم بموجبه تبادل القيمة الإسمية لمبالغ بعملتين مختلفتين. كما يتم في هذا العقد تبادل معدلات العائد على مدى مدة العقد، ويكون تبادل القيم الإسمية للعقد في تاريخ الإستحقاق أو بناءً على جدول إطفاء متفق عليه.

٣٠. **قيم مدينة ناتجة عن إعادة التقييم** (Debit Valuation Adjustment): وهي تمثل الفرق بين قيمة عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية على افتراض عدم وجود مخاطر تعثر البنك، وبين القيمة التي تعكس مخاطر تعثر البنك.

٣١. **فترة الملاحظة** (Observation Period): الفترة الزمنية التي يمكن اعتبارها مناسبة لمراجعة البيانات التاريخية عند تحديد متطلبات رأس المال، وكمثال قد يتم احتساب المتطلبات طبقاً لملاحظة التغيرات في الأسعار خلال الخمس أعوام الماضية.

٣٢. **هامش ضمان القيمة** (Variation Margin): الضمانات المقدمة من عضو المقاصة أو العميل إلى الأطراف المقابلة المركزية لتغطية الانكشافات المحتملة المستقبلية للأطراف المقابلة المركزية نتيجة الزيادة في قيمة الانكشافات والتي لا يغطيها الضمان المبدئي.

٣٣. **القيمة المعرضة للمخاطر** ((Value-at-Risk-(VaR)): المبلغ المقدر للحد الأقصى المتوقع الذي يمكن خسارته بمحفظة البنك في ظل وجود احتمال معين بدرجة محددة من الثقة الإحصائية.

٣٤. **درجة التذبذب** (Volatility): معدل لقياس درجة التغير في عوائد أو سعر أصل معين. وعادة ما يحتسب على أساس الانحراف المعياري (Standard Deviation) للأصول المعنية.

٣٥. **طلب الاستدعاء** (Clean-up Call): وهو خيار يسمح باستدعاء وسداد انكشافات التصكيك وذلك قبل السداد للانكشافات المعنية التي كانت موضوع التصكيك نفسه. وفي الحالات التقليدية للتصكيك، يتم هذا من خلال إعادة شراء انكشافات التصكيك.

٣٦. **طريقة** (Building-Block approach): طريقة لتجزئة العوامل التي تؤدي إلى تغير في أسعار السوق وذلك كالعوامل الخاصة بالمصدر والعوامل الأخرى الخاصة بالسوق عموماً، وتستخدم لقياس مخاطر تغير الأسعار والتي تفرق بين المخاطر الخاصة بأداة مالية أو مصدرها والمخاطر العامة للسوق.

٣٧. **المخاطر الأساسية** (Basis Risk): مخاطر التغير في الفرق أو العلاقة بين أسعار أداتين ماليتين مشابهتين ولكن ليستا متطابقتين حتى وإن تطابق تاريخ الإستحقاق بين الأداتين.

٣٨. **الاختبارات اللاحقة** (Back-Testing): إختبارات نماذج المخاطر على المراكز التاريخية ومقارنة النتائج بالنتائج الفعلية لهذه المراكز ويكون هذا الإختبار لقياس جودة النتائج.

٣٩. **الإطفاء المبكر** (Early Amortisation): وهي آلية تسمح بالدفع للمستثمرين قبل الاستحقاق الأصلي للأوراق المالية المصدرة. ولأغراض رأس المال المقوم بالمخاطر فإن الإطفاء المبكر إما أن يكون خاضع للسيطرة أو غير خاضع للسيطرة. ويجب أن تتوفر الشروط التالية في حالة الإطفاء المبكر الخاضع للسيطرة:

أ. يتعين على البنك تحديد خطة لرأس المال/السيولة لضمان كفاية رأس المال والسيولة في حالة الإطفاء المبكر.

ب. طوال فترة المعاملة بما في ذلك فترة الإطفاء، يتم تطبيق نفس الحصة النسبية من العائد والمبلغ الأساسي والمصروفات والخسائر والاستردادات التي تستند إلى حصص البنك والمستثمرين في الأرصدة المدينة المستحقة في بداية كل شهر.

ج. يجب على البنك تحديد فترة للإطفاء تكفي لنسبة ٩٠% على الأقل من إجمالي الدين المستحق في بداية فترة الإطفاء المبكر حتى يتم سداده أو الاعتراف به كما في حالة التعثر.

د. إن وتيرة السداد ينبغي ألا تزيد عن البرنامج المسموح به بموجب طريقة الإطفاء على أساس القسط الثابت على مدى الفترة المبينة في الشرط (ج) أعلاه.

هـ. في حالة الإطفاء المبكر الذي لا يفي الشروط أعلاه فيعتبر إطفاء غير خاضع للسيطرة.

٤٠. **هامش الفائض** (Excess Spread): إجمالي الإيرادات والمتحصلات الخاصة بخدمات التمويل لمنشآت ذات أغراض خاصة مطروحاً منها الفوائد ومصروفات الخدمات وأي مصروفات أخرى يكون لها أولوية.

٤١. **حساسية التمويل** (Funding Volatility): تشير عبارة "حساسية التمويل" إلى حساسية المودعين وأصحاب حسابات الاستثمار والدائنين تجاه الأحداث التي قد تقوض الثقة، وينتج عنها سحب سريع للأموال. ويمكن قياس حساسية التمويل بمختلف مؤشرات الميزانية، مثل الأصول المسيلة مقابل التمويل الإجمالي، وأيضاً باستخدام تقديرات التدفقات النقدية عند مختلف الاستحقاقات، إن كانت مثل هذه القياسات متاحة.

٤٢. **المراكز الهيكلية** (Structural Positions): تتضمن المراكز الهيكلية الآتي:

أ. أي مركز ناتج عن أداة مالية يمكن تضمينها في رأس مال البنك.
ب. أي مركز يتم أخذه بالنسبة لصافي استثمارات ذات طبيعة رأسمالية في فرع مستقل وتكون النتيجة المحاسبية لذلك تخفيض أو استبعاد ما يمكن اعتباره حركة في احتياطي تقييم العملات الأجنبية.

٤٣. **المحاكاة** (Simulation): طريقة حسابية لقياس الأداء المتوقع لمحفظة ما عند حدوث تغيرات في بعض المؤشرات مثل معدلات العائد في السوق أو أسعار الصرف الأجنبي.

٤٤. **الدعم الضمني** (Implicit Support): أي دعم مقدم من قبل البنك سواء كان ذو علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمستثمرين في التصكيك بما يزيد عن الالتزامات التعاقدية.

٤٥. **هامش ضمان القيمة المبدئي** (Initial Margin): الضمانات المقدمة من عضو المقاصة أو العميل إلى الأطراف المقابلة المركزية لتغطية الانكشافات المحتملة المستقبلية للأطراف المقابلة المركزية نتيجة التغير المستقبلي للقيم السوقية للمعاملات.

٤٦. **مخاطر معدل العائد** (Profit Rate Risk): مخاطر تأثير التغيرات في معدلات العائد في السوق على الموقف المالي للبنك الإسلامي بشكل سلبي.

٤٧. **المخاطر التشغيلية** (Operational Risk): وتعني مخاطر الخسارة الناتجة عن إخفاق أو عدم ملاءمة العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة أو الناتجة عن الأحداث الخارجية. ويشمل هذا التعريف المخاطر القانونية ولكن لا يشمل المخاطر الاستراتيجية ومخاطر السمعة.

٤٨. **الرهن السلبي** (Negative Pledge): يمثل شرطاً في عقد التمويل يمنع المدين من تقديم أي رهن إضافي على أصوله. وفي حالة عدم الالتزام يصبح رصيد التمويل مستحق الأداء.

٤٩. **حسابات الاستثمار المطلقة** (Unrestricted Investment Accounts): وهي الحسابات التي يقوم أصحابها بتخويل البنك الإسلامي باستثمار أموالها على أساس عقد المضاربة أو عقد الوكالة من دون فرض أي قيود. يمكن للبنك الإسلامي مزج هذه الأموال مع أمواله الخاصة لاستثمارها في محفظة مجمعة.

٥٠. **حسابات الاستثمار المقيدة** (Restricted Investment Accounts): وهي الحسابات التي يقوم أصحابها بتخويل البنك الإسلامي باستثمار أموالها على أساس المضاربة أو عقود الوكالة مع بعض القيود فيما يتعلق بكيفية وغايات استثمار هذه الأموال.

٥١. **احتياطي معدل الأرباح** (Profit Equalisation Reserve): وهو المبلغ الذي يخصصه البنك الإسلامي من إيرادات المضاربة، قبل استقطاع حصة المضارب (البنك)، وذلك للحفاظ على مستوى معين من العائد لأصحاب حسابات الاستثمار وللمساهمين.

٥٢. **خارج نطاق السوق الرسمي** ("Over-The-Counter "OTC"): المتاجرة في أدوات مالية خارج أسواق التعامل الرسمية. وعموماً تقوم الأطراف بالتفاوض حول كل التفاصيل أو الموافقة على بعض الأعراف السوقية السائدة.

٥٣. **الهبة** (Hibāh): وهي عملية أحادية الجانب، يتم بموجبها نقل ملكية الممتلكات إلى طرف آخر من دون قيمة مقابلة من الطرف المستلم.

٥٤. **الإجارة** (Ijārah): عقد يتم بموجبه اتفاق يبرمه البنك الإسلامي لتأجير أصل يحدده العميل لفترة متفق عليها مقابل أقساط معلومة للإيجار. ويبدأ عقد الإجارة بوعد إيجار ملزم للمستأجر المتوقع قبل إبرام عقد الإجارة.

٥٥. **الإجارة المنتهية بالتمليك** (Ijārah Muntahia Bittamlīk): الإجارة المنتهية بالتمليك (أو إجارة واقتناء) هي شكل من عقود الإجارة التي تقدم للمستأجر خياراً بامتلاك الأصل عند نهاية فترة الإجارة إما بشراء الأصل مقابل ثمن رمزي أو بدفع القيمة السوقية، أو بموجب عقد هبة.

٥٦. **المضاربة** (Mudārabah): عقد بين رب المال والمضارب يقوم فيه رب المال بالمساهمة برأس مال في نشاط يديره المضارب (أو مقدم العمل). ويتم توزيع الأرباح التي يحققها النشاط وفق شروط عقد المضاربة، ويتحمل رب المال الخسارة وحده ما لم تكن تلك الخسائر بسبب تعدي المضارب أو إهماله أو إخلاله بالشروط المتعاقد عليها.

٥٧. **المشاركة** (Mushārakah): عقد بين البنك الإسلامي والعميل للمساهمة برأس مال في مؤسسة/نشاط، قائم أو جديد، أو في ملكية عقار أو أصل منقول، على أساس مؤقت أو دائم. وتتم المشاركة في الأرباح

التي يحققها النشاط أو العقار أو الأصل وفق شروط عقد المشاركة بينما تتم المشاركة في الخسائر وفقاً لنسبة حصة كل مساهم في رأس المال.

٥٨. **المشاركة المتناقصة** (Diminishing Mushārakah): تشكل نوعاً من الشراكة، حيث يعد أحد الشركاء بشراء أسهم أو حصة الشريك الآخر على مدى فترة زمنية لغاية انتقال ملكية الأسهم أو الحصة كاملةً إلى الشريك المشتري. تبدأ العملية بتشكيل الشراكة، حيث يحصل بعد ذلك عملية البيع والشراء للأسهم وذلك وفقاً للقيمة السوقية أو بالسعر المتفق عليه وقت إبرام العقد. يكون "البيع والشراء" عقداً منفصلاً عن عقد الشراكة، ولا ينص عقد الشراكة على ذلك، حيث أنه يُسمح للطرف المشتري فقط تقديم الوعد بالشراء. وإنه من غير المسموح به أيضاً الدخول في أحد العقدين بشرط الدخول في الآخر.

٥٩. **المرابحة** (Murābahah): عقد يبيع بموجبه البنك الإسلامي للعميل نوعاً معيناً من الأصول التي بحوزته، بسعرٍ يكون مجموع السعر الأصلي (التكلفة) و هامش ربح متفق عليه.

٦٠. **المرابحة للآمر بالشراء** (Murābahah for the Purchase Order): عقد يبيع بموجبه البنك الإسلامي للعميل نوعاً معيناً من الأصول، يتم شراؤها بناءً على وعد بالشراء من العميل قد يكون ملزم أو غير ملزم، بسعرٍ يكون مجموع التكلفة و هامش ربح متفق عليه (سعر البيع).

٦١. **السلم** (Salam): عقد يتم بموجبه الاتفاق على شراء نوع معين من السلع، غير موجود لدى البائع وقت الاتفاق، بسعر محدد مسبقاً، وتسليمها في أجل محدد وبالكيفية والنوعية المتفق عليهما. يدفع البنك الإسلامي بصفته مشترياً ثمن شراء السلع عند تنفيذ عقد السلم. وقد يتم أو لا يتم تداول السلعة داخل أو خارج نطاق السوق الرسمي.

٦٢. **الاستصناع** (Istisnā): عقد يتم بموجبه الاتفاق على بيع أصول سيتم صناعتها أو بناؤها وفق مواصفات محددة، وتسليمه في أجل معلوم، وبسعر يتم تعيينه مسبقاً.

٦٣. **الوكالة (Wakālah)**: وهي عقد وكالة يقوم بموجبه العميل (الموكل) بتعيين البنك الإسلامي كوكيل للقيام بالأعمال بالنيابة عنه، وحيث يدفع الموكل أتعاباً للوكيل وفقاً لشروط الاتفاقية (أو قد تكون من دون أتعاب).

٦٤. **التكافل (Takāful)**: وهي كلمة عربية بمعنى التضامن، حيث يوافق مجموعة من المشاركين فيما بينهم على دعم بعضهم البعض مجتمعين مقابل خسارة محددة. في اتفاقية التكافل، يساهم المشتركون في مبلغ من المال، حيث يتم التبرؤ منه كلياً أو جزئياً إلى صندوق مشترك، يتم استخدامه في مساعدة الأعضاء بصورة متبادلة ضد خسائر أو اضرار محددة، وذلك وفقاً لشروط وأحكام التكافل.

٦٥. **احتياطي مخاطر الاستثمار**((Investment Risk Reserve (IRR)): وهو المبلغ الذي يخصصه البنك الإسلامي من إيرادات أصحاب حسابات الاستثمار، بعد استقطاع حصة المضارب، وذلك تحسباً لأي خسائر مستقبلية في الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار.

٦٦. **صفقات إعادة الشراء بمفهومها التقليدي** (Repo- Style Transactions): وتعني الصفقات التي تشمل بيع وإعادة شراء الأصول وشراء وإعادة بيع الأصول بالإضافة إلى إقراض واقتراض الأوراق المالية. ولأغراض كفاية رأس المال، فإن مصطلح صفقات إعادة الشراء يتم استخدامه عادة للإشارة إلى أي من صفقات البنك التالية:

أ. بيع وإعادة شراء الأوراق المالية: يوافق البنك على بيع الأوراق المالية إلى طرف آخر نقداً مع الالتزام بإعادة شراء الأوراق المالية بسعر متفق عليه في تاريخ لاحق.

ب. إقراض الأوراق المالية: يقوم البنك بإقراض الأوراق المالية إلى طرف آخر ويتلقى النقد أو أوراق مالية أخرى من ذلك الطرف وذلك كضمانات.

ج. شراء وإعادة بيع الأوراق المالية (الصفقات المعكوسة): يوافق البنك على شراء الأوراق المالية من الطرف الآخر نقداً مع الالتزام بإعادة بيع تلك الأوراق المالية بسعر متفق عليه في تاريخ لاحق (عكس صفقات إعادة الشراء).

د. اقتراض الأوراق المالية: يقوم البنك باقتراض الأوراق المالية من الطرف الآخر مقابل الدفع النقدي أو الأوراق المالية الأخرى إلى ذلك الطرف كضمانات.

٦٧. **انكشاف التصكيك** (Securitisation Exposure): تنشأ انكشافات التصكيك لدى البنك الإسلامي في الحالات الآتية:

- الاستثمار في الصكوك التي ينشئها البنك نفسه.
- تقديم تعزيز ائتماني (الاحتفاظ بشريحة مساندة).
- تقديم تسهيلات سيولة.
- تقديم وسائل تخفيف ائتمان في عملية التصكيك / ضمانات مقدمة لعمليات التصكيك.

٦٨. **الصكوك (Sukūk)**: هي عبارة عن شهادات تمثل حق ملكية نسبية في أصول ملموسة أو مجموعة من الأصول أو في أصول مشروع أو نشاط استثماري معين وتكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٦٩. **صكوك السلم (Salam Sukuk)**: يمثل صك السلم ملكية جزئية في رأس مال عملية السلم. حيث يتكون رأس مال السلم من دفعة مقدمة تدفع إلى طرف آخر بصفته مورداً للسلعة (موضوع العقد) على أن تسلم في تاريخ مستقبلي.

٧٠. **صكوك الاستصناع (Istisna Sukuk)**: تمثل صكوك الاستصناع حصصاً جزئية في تمويل مشروع لتصنيع أو بناء موجود لعميل ما بسعر يدفع على أقساط في المستقبل.

٧١. **صكوك الإجارة (Ijarah Sukuk)**: تمثل صكوك الإجارة حصصاً في ملكية موجود مؤجر حيث يتمتع حاملو الصكوك مجتمعين بحقوق المؤجر ويتحملون بالتزاماته كما يتمتع حامل الصك بحصة من مبلغ الإجارة حسب نسبة ملكيته من الموجود المؤجر.

٧٢. **صكوك المضاربة (Mudarabah Sukuk)**: يكتتب حاملو الصكوك في شهادات يصدرها المضارب ويشاركون في الأرباح ويتحملون الخسائر الناتجة.

٧٣. **البنك المصدر (Originating Bank)**: هو مؤسسة تشترك بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الاتفاقية الأصلية التي تشكل الانكشافات المحددة والمتضمنة في معاملات التصكيك.

٧٤. **التعزيز الائتماني (Credit Enhancement)**: الترتيبات التعاقدية التي يحتفظ البنك من خلالها ببعض مخاطر الإنكشاف لعمليات التصكيك وذلك كأنه بنك مستثمر في تلك العمليات. وفي هذه الأحوال يقدم البنك درجة من الحماية للمستثمرين الآخرين وذلك عن طريق تحسين جودة الانكشافات الائتمانية في هيكل التصكيك نفسه. ومثال لذلك، هو تقديم تسهيلات السيولة أو خدمات الدفع النقدي إلى هيكل التصكيك كدرجة إضافية من الحماية.

٧٥. **تسهيلات السيولة (Liquidity Facility)**: الإتفاقات التعاقدية من قبل مؤسسة ما تضمن كفاية السّيولة في حالات تأخّر أو عجز الدّفعات المستلمة من قبل المنشآت ذات الأغراض الخاصة من أداء الأصول المرجعية مقارنة بالمدفوعات إلى المستثمرين.

٧٦. **المنشأة ذات الغرض الخاص** (Special Purpose Vehicle): تعني أي مؤسسة تنشأ لغرض خاص، ولها الخصائص التالية:

أ. تقتصر أنشطة المؤسسة ذات الغرض الخاص على القيام بأغراض التأسيس، أو إدارة الأموال أو تصكيك الأصول.

ب. يتم تأسيسها بغرض فصل المؤسسة عن مخاطر الائتمان للبنك المصدر أو الجهة التي تبيع الانكشاف أو مجموعة الانكشافات.

٧٧. **هيئة الرقابة الشرعية** (Sharī`ah Supervisory Board): وهي هيئة مستقلة يتم إنشاؤها من قبل البنك الإسلامي تنفيذاً للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه وتعديلاته وتعليمات بنك الكويت المركزي في هذا الشأن.

الملحق (ب): تطبيق التصنيفات الائتمانية الخارجية

تطبيق التصنيف الائتماني الخارجي

١. هناك عدد من المبادئ العامة التي يجب على البنوك اتباعها لاختيار التصنيفات الائتمانية الخارجية لوزن المطالبات بالمخاطر. وتتضمن هذه المبادئ المزيد من الإرشادات بخصوص ما يلي:

أ. التصنيف الذي يمكن اختياره إذا كان أكثر من تصنيف ائتماني خارجي ينطبق على المطالبة.
ب. متى يتم استخدام ذلك التصنيف الخاص بالمصدر أو الإصدار.
ج. ما إذا كان تقييم العملة الأجنبية يمكن استخدامه لتحديد وزن مخاطر للمطالبة المقومة بالعملة المحلية.
د. استخدام التصنيفات قصيرة الأجل وطويلة الأجل.

٢. بالنسبة لكل من المحافظ المعنية فقد تم ربط أوزان المخاطر بمقياس لدرجات الجودة الائتمانية المتمثلة في الأرقام من ١-٥ أو ٦. ويهدف المقياس إلى توحيد وربط مختلف التصنيفات الصادرة عن مؤسسات التقييم الائتماني الخارجي (مثال +AA من قبل ستاندرد أند بور Standard & Poor وAaa من قبل موديز Moodys و+AA من قبل فيتش Fitch Ratings). إضافة إلى ذلك فقد تم تخصيص بعض أوزان المخاطر للانكشافات غير المصنفة ضمن كل من المحافظ. كما يوجد هناك مقياس مستقل لوزن المخاطر للأوراق القصيرة الأجل المصدرة من قبل البنوك والشركات.

٣. قام بنك الكويت المركزي باختيار Fitch Ratings وStandard & Poor وMoodys لغرض تحديد أوزان المخاطر للانكشافات. كما أنه في حال رغبة البنوك إعتماد أي مؤسسات تقييم ائتماني خارجي أخرى، فإنه يجب عليها التأكد أولاً من استيفاء هذه المؤسسات لمعايير التأهيل الستة التالية، ومن ثم التقدم إلى بنك الكويت المركزي لأخذ الموافقة عليها:

أ. <u>الموضوعية</u>: يجب أن تكون منهجية تحديد التصنيفات الائتمانية فعالة ومنظمة وتخضع لنوع من التصنيف على أساس الخبرة التاريخية. إضافة إلى ذلك يجب أن تخضع التصنيفات للمراجعة المستمرة وتكون قابلة لمواكبة التغييرات في الظروف المالية. وقبل الاعتراف بها من قبل بنك الكويت المركزي فإن منهجية التقييم لكل شريحة من شرائح السوق بما في ذلك الاختبارات اللاحقة الفعالة يجب أن تكون قد تمت قبل سنة على الأقل ويفضل ثلاث سنوات.

ب. الاستقلالية: يجب أن تكون مؤسسة التقييم الائتماني الخارجي مستقلة ولا تخضع لأي ضغوطات سياسية أو اقتصادية يمكن أن تؤثر على تقييمها. ويجب أن تكون عملية التقييم حرة من أية قيود يمكن أن تنشأ في الحالات التي يمكن فيها اعتبار أن مجلس الإدارة أو هيكل المساهمين في مؤسسة التقييم يشكلان تعارض في المصالح.

ج. المشاركة الدولية/ الشفافية: يجب أن تكون التصنيفات الفردية والعناصر التي بني عليها التصنيف وما إذا كان المصدر قد شارك في التقييم متوفرة بشكل عام إلا في حالة التصنيفات الخاصة. إضافة إلى ذلك فإن المنهجية العامة المستخدمة من قبل مؤسسة تقييم الائتماني الخارجي يجب أن تكون متوفرة بشكل عام.

د. الإفصاح: يتعين على مؤسسة التقييم الائتماني الخارجي الإفصاح عن المعلومات التالية: مبادئها السلوكية، ومنهجية التقييم بما في ذلك تعريف التعثر والإطار الزمني ومعدلات التعثر الفعلية لكل فئة تصنيف وانتقال حركة التقييم، مثال احتمال انتقال التصنيف من (AA) إلى (A) مع مرور الوقت.

هـ. الموارد: يجب أن يكون لدى مؤسسة التقييم الائتماني الخارجي الموارد الكافية للقيام بتصنيفات ائتمانية عالية الجودة. ويجب أن تكون المؤسسة على اتصال مستمر مع الإدارة العليا والإدارة التشغيلية في الجهات الخاضعة للتقييم وذلك للحصول على جودة عالية للتقييمات الائتمانية. ويجب أن تكون تلك التصنيفات مبنية على أسس منهجية تتضمن عناصر كمية ونوعية.

و. المصداقية: إن المصداقية وإلى حد ما مشتقة من المعايير أعلاه. إضافة إلى ذلك فإن اعتماد أطراف مستقلة (المستثمرين، جهات التأمين، الشركاء) على التصنيفات الائتمانية الخارجية الصادرة عن مؤسسات التقييم الائتماني الخارجي يعتبر دليل على مصداقية تصنيفات تلك المؤسسات. كما تعتمد مصداقية مؤسسة التقييم الائتماني الخارجي على وجود الإجراءات الداخلية لمنع أي سوء استخدام للمعلومات السرية. ولا يتطلب الأمر على مؤسسات التقييم الائتماني تقييم شركات في أكثر من دولة لتصبح مؤهلة.

٤. إن الملاحق (ج) إلى (ي) تتضمن جداول تلخص ربط تصنيفات Fitch Ratings و Moodys و Poor & Standard بدرجات الجودة الائتمانية.

٥. بشكل عام، يتعين على البنوك اعتماد التصنيفات المناسبة الصادرة عن مؤسسات التقييم الإئتماني الخارجي المعتمدة والتي تتم بناءً على طلب الجهة الخاضعة للتقييم، وتغيير مؤسسات التقييم الائتماني الخارجي من وقت إلى آخر. ويمكن للبنك المركزي أن يسمح بإعتماد التصنيفات الأخرى إذا كانت هذه التصنيفات بنفس جودة التصنيفات الصادرة بناءً على طلب الجهة الخاضعة للتقييم. ومع ذلك، قد تستفيد مؤسسات التقييم الإئتماني من هذه التصنيفات لتضغط على المنشآت لكي تطلب أن يتم تقييمها. وفي حال حصول هذا الأمر، فإن بنك الكويت المركزي سوف يعيد النظر في السماح بإعتماد هذه المؤسسات لأغراض كفاية رأس المال.

٦. يتعين على البنوك اعتماد مؤسسات التقييم الائتماني الخارجي و التصنيفات الصادرة عنها لكل نوع من أنواع المطالبات بشكل مستمر وذلك لتطبيق أوزان المخاطر ولأغراض إدارة المخاطر. ولن يُسمح للبنوك باختيار التصنيفات الصادرة عن مؤسسات التقييم الائتماني الخارجي بشكل عشوائي.

٧. تلتزم البنوك بالإفصاح عن مؤسسات التقييم الائتماني التي تعتمدها لوزن أصولها بالمخاطر وفقاً لنوع المطالبات وأوزان المخاطر المرتبطة بدرجات التصنيف كما هو وارد في هذه التعليمات، وكذلك الأصول المرجحة بأوزان المخاطر لكل وزن مخاطر بناءً على التصنيف الصادر عن مؤسسة التقييم الائتماني الخارجي المعتمدة.

٨. لا يمكن استخدام التصنيف الخارجي لإحدى الشركات في مجموعة شركات لوزن مخاطر باقي الشركات الأخرى ضمن نفس المجموعة بالمخاطر.

أ. التصنيفات المتعددة

٩. في حال وجود تصنيف ائتماني واحد صادر عن مؤسسة تقييم ائتماني ومعتمد من قبل البنك لمطالبة معينة فيستخدم هذا التصنيف لوزن مخاطر تلك المطالبة.

١٠. في الحالات التي يكون فيها تقييمات ائتمانية مختلفة صادرة عن مؤسسات تقييم ائتماني خارجي مختلفة وذلك لمطالبة واحدة، فإنه يتم تطبيق المبادئ التالية:

أ. إذا كان هناك تقييمان صادران عن مؤسسات تقييم ائتماني خارجي و أوزان المخاطر المربوطة بكليهما مختلفة، فإن التصنيف الذي ينتج عنه وزن مخاطر أعلى هو الذي يجب أن يتم استخدامه.

ب. إذا كان هناك ثلاث تقييمات أو أكثر وأوزان المخاطر المتعلقة بكل منها مختلفة، فإن التصنيفات المتعلقة بالوزنين الأقل يتم الرجوع إليهما، ويطبق وزن المخاطر الأعلى بينهما.

ب. تقييمات المصدر مقابل الإصدار

١١. في الحالات التي يحتفظ بها البنك بإصدار معين لأدوات تمويل وله تقييم مخصص به، فإنه يمكن للبنك استخدام التصنيف لوزن مخاطر مطالباته على ذلك الإصدار. وفي الحالات التي تكون فيها مطالبات البنك عبارة عن استثمارات في إصدارات معينة غير مقيمة، فإنه يتعين تطبيق المبادئ العامة التالية:

أ. عندما يكون لدى المتموّل تقييم محدد لأداة تمويل مصدرة، وحيث مطالبة البنك ليست استثماراً في ذلك الإصدار، فيمكن للبنك أن يعتمد التصنيف المتعلق بوزن مخاطر أقل من ذلك المتعلق بالمطالبات غير المصنفة فقط إذا كانت مطالبة البنك لها أولوية أعلى من المطالبة المقيّمة. أما إذا لم يتحقق ذلك، تعطى المطالبة وزن المخاطر الخاص بالمطالبات غير المصنفة.

ب. في الحالات التي يكون فيها لدى المتموّل تقييم للمصدر، فإن هذا التصنيف ينطبق على المطالبات غير المضمونة وذات الأولوية الأعلى على ذلك المصدر. وبناءً على ذلك فإن المطالبات ذات الأولوية الأعلى من حيث المطالبات على المصدر هي التي تستفيد من تقييم المصدر. أما المطالبات الأخرى غير المقيمة فيتم اعتبارها على أنها غير مصنفة.

ج. في الحالات التي يكون فيها للمصدر أو للإصدار الفردي تقييم منخفض الجودة وهذا يعني ذلك التصنيف المتعلق بوزن مخاطر يساوي أو أعلى من ذلك المخصص للمطالبات غير المصنفة، فإن المطالبات غير المقيمة على نفس الطرف المقابل والتي هي ذات أولوية أقل بالنسبة لتقييم الإصدار غير المضمون، تعطى وزن المخاطر المطبق على التصنيف المنخفض الجودة.

١٢. سواء كان البنك ينوي الاعتماد على تصنيف المصدر أو التصنيف الخاص بإصدار معين فإن التصنيف يجب أن يشتمل على المبلغ الكامل للانكشاف الائتماني للبنك فيما يتعلق بجميع الدفعات المستحقة له. وعلى سبيل المثال فإنه إذا كان المبلغ الأصلي ومبلغ العائد مستحقان للبنك فإنه يجب أن يأخذ التصنيف في الاعتبار ويعكس المخاطر الائتمانية المرتبطة بسداد كل من المبلغ الأصلي والمبلغ العائد.

ج. تصنيفات العملة المحلية والعملة الأجنبية

١٣. في الحالات التي يتم فيها وزن الانكشافات غير المصنفة بالمخاطر بناءً على تقييم إنكشاف مساوي لانكشاف المقترض، فإن المبدأ العام يتمثل في استخدام تصنيفات العملة الأجنبية للانكشافات بالعملة الأجنبية، أما تصنيفات العملة المحلية، في حال كانت مستقلة، فإنه يتم استخدامها لوزن مخاطر المطالبات بالعملة المحلية.

١٤. عند انكشاف البنك من خلال مشاركته في عملية تمويل ممنوحة إلى بنك تنمية أو تم ضمانها مقابل مخاطر التحويل من قبل بنك تنمية فإن مخاطر تحويلها تعتبر مخففة بشكل فعال. وفي تلك الحالات، فإن تقييم العملة المحلية للمقترض يمكن أن يتم استخدامه لأغراض كفاية رأس المال بدلاً من تقييم العملة الأجنبية، كما أنه يتم وزن مخاطر ذلك الجزء من التمويل الذي لا يستفيد من ذلك الضمان بناءً على تقييم العملة الأجنبية.

د. تصنيفات قصيرة الأجل وطويلة الأجل

١٥. يمكن اعتماد التصنيفات قصيرة الأجل فقط بالنسبة للمطالبات قصيرة الأجل على البنوك والشركات. ويمكن اعتماد التصنيفات قصيرة الأجل فقط لاشتقاق أوزان المخاطر بالنسبة للمطالبات الناتجة بشكل محدد من التسهيلات المصنفة قصيرة الأجل ولا يمكن تعميمها على المطالبات الأخرى قصيرة الأجل (الملحق (و)). ولا يجوز اعتمادها بأي حال من الأحوال لمساندة أوزان المخاطر بالنسبة للانكشافات طويلة الأجل وغير المصنفة.

١٦. إذا حصل الإصدار المصنف قصير الأجل على وزن مخاطر بنسبة ٥٠%، فإن الانكشافات الأخرى قصيرة الأجل وغير المصنفة لنفس المصدر لا يمكنها أن تحصل على وزن مخاطر أقل من ١٠٠%. وإذا كان يوجد لدى المصدر تسهيلات قصيرة الأجل وذات تصنيف يستقطب بوزن مخاطر بنسبة ١٥٠%، فإن جميع الانكشافات غير المصنفة للمصدر سواء كانت قصيرة الأجل أو طويلة الأجل يجب أن تعطى أيضاً وزن مخاطر بنسبة ١٥٠% ما لم يستخدم البنك أساليب تخفيف مخاطر ائتمانية معتمدة لتلك المطالبات.

الملحق (ج): مصفوفة مؤسسات التقييم الائتماني الخارجي في درجات جودة الائتمان للمطالبات على الدول

جدول ٢٣

درجات الجودة الائتمانية للدول	أوزان المخاطر	ستاندرد أند بورز (S&P)	موديز (Moodys)	فيتش (Fitch Ratings)
١	صفر%	AAA	Aaa	AAA
		AA+	Aa1	AA+
		AA	Aa2	AA
		AA-	Aa3	AA-
٢	%٢٠	A+	A1	A+
		A	A2	A
		A-	A3	A-
٣	%٥٠	BBB+	Baa1	BBB+
		BBB	Baa2	BBB
		BBB-	Baa3	BBB-
٤	%١٠٠	BB+	Ba1	BB+
		BB	Ba2	BB
		BB-	Ba3	BB-
٥	%١٠٠	B+	B1	B+
		B	B2	B
		B-	B3	B-
٦	%١٥٠	CCC+	Caa1	CCC+
		CCC	Caa2	CCC
		CCC-	Caa3	CCC-
		CC	Ca	CC
		C	C	C
		D		D
غير مصنف	%١٠٠			

الملحق (د): مصفوفة مؤسسات التقييم الائتماني الخارجي في درجات جودة الائتمان للمطالبات على البنوك

جدول ٢٤

درجات الجودة الائتمانية للبنوك	أوزان المخاطر للمطالبات طويلة الأجل	أوزن المخاطر للمطالبات قصيرة الأجل	ستاندرد أند بورز (S&P)	موديز (Moodys)	فيتش (Fitch Ratings)
١	%٢٠	%٢٠	AAA	Aaa	AAA
			AA+	Aa1	AA+
			AA	Aa2	AA
			AA-	Aa3	AA-
٢	%٥٠	%٢٠	A+	A1	A+
			A	A2	A
			A-	A3	A-
٣	%٥٠	%٢٠	BBB+	Baa1	BBB+
			BBB	Baa2	BBB
			BBB-	Baa3	BBB-
٤	%١٠٠	%٥٠	BB+	Ba1	BB+
			BB	Ba2	BB
			BB-	Ba3	BB-
٥	%١٠٠	%٥٠	B+	B1	B+
			B	B2	B
			B-	B3	B-
٦	%١٥٠	%١٥٠	CCC+	Caa1	CCC+
			CCC	Caa2	CCC
			CCC-	Caa3	CCC-
			CC	Ca	CC
			C	C	C
			D		D
غير مصنف	%٥٠	%٢٠			

الملحق (هـ): مصفوفة مؤسسات التقييم الائتماني الخارجي في درجات جودة الائتمان للمطالبات على الشركات

جدول ٢٥

درجات الجودة الائتمانية للشركات	أوزان المخاطر	ستاندرد أند بورز (S&P)	موديز (Moodys)	فيتش (Fitch Ratings)
١	%٢٠	AAA	Aaa	AAA
		AA+	Aa1	AA+
		AA	Aa2	AA
		AA-	Aa3	AA-
٢	%٥٠	A+	A1	A+
		A	A2	A
		A-	A3	A-
٣	%١٠٠	BBB+	Baa1	BBB+
		BBB	Baa2	BBB
		BBB-	Baa3	BBB-
٤	%١٠٠	BB+	Ba1	BB+
		BB	Ba2	BB
		BB-	Ba3	BB-
٥	%١٥٠	B+	B1	B+
		B	B2	B
		B-	B3	B-
٦	%١٥٠	CCC+	Caa1	CCC+
		CCC	Caa2	CCC
		CCC-	Caa3	CCC-
		CC	Ca	CC
		C	C	C
		D		D
غير مصنف	%١٠٠			

الملحق (و): مصفوفة مؤسسات التقييم الائتماني الخارجي في درجات جودة الائتمان للمطالبات قصيرة الأجل على البنوك والشركات

جدول ٢٦

درجات الجودة الائتمانية قصيرة الأجل للبنوك والشركات	أوزان المخاطر	ستاندرد أند بورز (S&P)	موديز (Moodys)	فيتش (Fitch Ratings)
١	%٢٠	A-1	P-1	F1
٢	%٥٠	A-2	P-2	F2
٣	%١٠٠	A-3	P-3	F3
٤	%١٥٠	أخرى*	أخرى*	أخرى*

* إن هذه الفئة "أخرى" تشمل جميع التقييمات غير الرئيسية والتقييمات B أو C.

الملحق (ز): مصفوفة مؤسسات التقييم الائتماني الخارجي لانكشافات التصكيك (فئة التصنيف طويل الأجل)

جدول ٢٧

درجات الجودة الائتمانية	أوزان المخاطر	ستاندرد أند بورز (S&P)	موديز (Moodys)	فيتش (Fitch Ratings)
١	%٢٠	AAA	Aaa	AAA
		AA+	Aa1	AA+
		AA	Aa2	AA
		AA-	Aa3	AA-
٢	%٥٠	A+	A1	A+
		A	A2	A
		A-	A3	A-
٣	%١٠٠	BBB+	Baa1	BBB+
		BBB	Baa2	BBB
		BBB-	Baa3	BBB-
٤	• ٣٥٠ % للمستثمر • ١٢٥٠% للبنك المصدر	BB+	Ba1	BB+
		BB	Ba2	BB
		BB-	Ba3	BB-
٥	%١٢٥٠	B+	B1	B+
		B	B2	B
		B-	B3	B-
٦	%١٢٥٠	CCC+	Caa1	CCC+
		CCC	Caa2	CCC
		CCC-	Caa3	CCC-
		CC	Ca	CC
		C	C	C
		D		D
غير مصنف	%١٢٥٠			

الملحق (ح): مصفوفة مؤسسات التقييم الائتماني الخارجي لانكشافات التصكيك (فئة التصنيف قصيرة الأجل)

جدول ٢٨

درجات الجودة الائتمانية قصيرة الأجل	أوزان المخاطر	ستاندرد أند بورز (S&P)	موديز (Moodys)	فيتش (Fitch Ratings)
١	%٢٠	A-1	P-1	F1
٢	%٥٠	A-2	P-2	F2
٣	%١٠٠	A-3	P-3	F3
٤	%١٢٥٠	أخرى*	أخرى*	أخرى*
غير مصنف	%١٢٥٠			

* إن هذه الفئة "أخرى" تشمل جميع التقييمات غير الرئيسية والتقييمات B أو C.

الملحق (ط): معايير التقييم الرقابية

١. معايير التقييم الرقابية بالنسبة للاستصناع في تمويل المشاريع والمشاركة في مشروع تجاري

	قوي	جيد	مرضي	ضعيف
الجوانب المالية				
ظروف السوق	عدد قليل من المنافسين أو مزايا جوهرية ومستمرة في الموقع أو التكلفة أو التكنولوجيا. يكون الطلب قوياً ومتنامياً.	عدد قليل من المنافسين أو موقع أو تكلفة أو تكنولوجيا أفضل من المعدل ولكن بصورة قد لا تدوم. يكون الطلب قوياً ومستقراً.	ليس للمشروع/ المشروع التجاري ميزة تتعلق بالموقع أو التكلفة أو التكنولوجيا. يكون الطلب كافياً وثابتاً.	موقع تكلفة وتكنولوجيا المشروع / المشروع التجاري أسوأ من المعدل. يكون الطلب ضعيفاً ومتناقص.
النسب المالية	نسب مالية قوية نظراً لمستوى مخاطر المشروع/ المشروع التجاري، افتراضات اقتصادية قوية جداً.	نسب مالية قوية إلى مقبولة نظراً لمستوى مخاطر المشروع/ المشروع التجاري، افتراضات اقتصادية قوية.	نسب مالية قياسية نظراً لمستوى مخاطر المشروع/ المشروع التجاري.	نسب مالية متطرفة نظراً لمستوى مخاطر المشروع/ المشروع التجاري.
تحليل الضغط	يمكن للمشروع/ المشروع التجاري الوفاء بالتزاماته المالية في ظل ظروف اقتصادية أو قطاعية شديدة الصعوبة بصورة مستمرة.	يمكن للمشروع/ المشروع التجاري الوفاء بالتزاماته المالية في ظل ظروف اقتصادية أو قطاعية عادية. ليس من المتوقع أن يتعثر المشروع/ المشروع التجاري إلا في ظل ظروف اقتصادية شديدة الصعوبة.	يكون المشروع/ المشروع التجاري عرضة لضغوط معتادة في الدورة الاقتصادية، وقد يتعثر في الانتكاسات العادية.	من المتوقع ان يتعثر المشروع/ المشروع التجاري ما لم تتحسن الظروف قريباً.
الهيكل التمويلي				
مدة العقد مقارنة بمدة المشروع/ المشروع التجاري.	عمر للمشروع/ المشروع التجاري يزيد بصورة ملحوظة على مدة عقد التمويل.	عمر المشروع/ المشروع التجاري يزيد على مدة عقد التمويل.	عمر المشروع/ المشروع التجاري يزيد على مدة عقد التمويل.	قد لا يزيد عمر المشروع/ المشروع التجاري على مدة عقد التمويل.

	قوي	جيد	مرضي	ضعيف
هيكل دفع سعر البيع (إيضاح: ينطبق على الاستصناع فقط).	يتم دفع جزء مقدماً والباقي على أقساط.	على أقساط.	على أقساط مع دفع قسط نهائي كبير (Bullet Payment).	على دفعة واحدة أو على أقساط بدفعات كبيرة (قيم متزايدة للأقساط لغاية انتهاء العقد).
البيئة السياسية والقانونية				
المخاطر السياسية، وتشمل مخاطر نقل الملكية أخذاً بالاعتبار اعتبار نوع المشروع/ المشروع التجاري ومخففات المخاطر.	انكشاف صغيراً جداً، أدوات تخفيف مخاطر قوية، إن لزم الامر.	انكشاف صغير، أدوات تخفيف مخاطر مرضية، إن لزم الأمر.	انكشاف معتدل، أدوات تخفيف مخاطر عادلة.	انكشاف كبير، أدوات تخفيف مخاطر ضعيفة أو غير موجودة.
مخاطر القوى القاهرة (الحروب أو الاضطرابات المدنية إلخ).	مستوى تعرض منخفض	مستوى تعرض مقبول	حماية قياسية	مخاطر كبيرة، غير مخففة بالكامل
الدعم الحكومي وأهمية المشروع/ المشروع التجاري للدولة على المدى الطويل.	المشروع/ المشروع التجاري ذو أهمية استراتيجية للدولة (يُفضل أن يكون موجه للتصدير). دعم قوي من الحكومة.	يعتبر المشروع/ المشروع التجاري مهماً للدولة. مستوى دعم جيد من الحكومة.	قد يكون المشروع/ المشروع التجاري غير استراتيجي، ولكنه يحقق للدولة فوائد من دون شك. قد يكون الدعم من الحكومة غير صريح.	لا يكون المشروع/ المشروع التجاري مهماً للدولة. دعم حكومي ضعيف أو لا دعم حكومي.
استقرار البيئة القانونية والرقابية (مخاطر تغير القوانين).	بيئة رقابية مستقرة على المدى الطويل.	بيئة رقابية مستقرة على المدى المتوسط.	يمكن توقع تغييرات رقابية بمستوى مقبول من اليقين.	قد تؤثر القضايا الرقابية الحالية والمستقبلية على المشروع/ المشروع التجاري.
الحصول على كامل الدعم والموافقات اللازمة للإعفاء من القوانين المحلية.	قوي	مرض	عادل	ضعيف
إنفاذ العقود والضمانات والرهونات.	العقود والضمانات والرهونات نافذة.	العقود والضمانات والرهونات نافذة.	العقود والضمانات والرهونات نافذة، حتى في حال وجود بعض القضايا غير الهامة.	هنالك بعض الأمور المهمة العالقة، بغض النظر عن النفاذ الفعلي للعقود والضمانات والرهونات.
خصائص المعاملات				

	قوي	جيد	مرضي	ضعيف
مخاطر التصميم والتكنولوجيا.	تكنولوجيا وتصميم مثبت نجاحهما.	تكنولوجيا وتصميم مثبت نجاحهما.	تكنولوجيا مثبتة، ولكن مع ظهور بعض المشاكل في التشغيل بحيث يتم تخفيفها بحزمة إكمال قوية.	تكنولوجيا وتصميم غير مثبت نجاحهما، وجود مشاكل في التكنولوجيا أو/و تعقيد في التصميم.
مخاطر البناء (في تمويل المشاريع فقط)				
الحصول على التراخيص وتحديد مواقع العمل.	تم الحصول على كافة التراخيص.	لا تزال بعض التراخيص معلقة ولكن من المحتمل جداً الحصول عليها.	لا تزال بعض التراخيص معلقة ولكن عملية منح التراخيص واضحة وتعتبر عملية روتينية.	ما زال هناك بعض التراخيص الرئيسية التي يتعين الحصول عليها ولا تعتبر روتينية. وقد تكون مرتبطة بشروط كبيرة.
نوع عقد البناء.	عقد بناء مشروع متكامل وبسعر ثابت مع تاريخ محدد للتسليم (عقد الهندسة والمشتريات).	عقد بناء مشروع متكامل وبسعر ثابت مع تاريخ محدد للتسليم (عقد الهندسة والمشتريات).	عقد بناء بسعر ثابت مع تاريخ محدد للتسليم مع مقاول أو عدد من المقاولين.	عقد من دون سعر ثابت أو بسعر ثابت جزئياً أو/و وجود مشاكل في التواصل مع المقاولين.
ضمانات الإنجاز.	تعويضات جوهرية عن أضرار التصفية مدعومة بقيمة مالية أو/و ضمان إنجاز قوي من داعمين ذوي مراكز مالية ممتازة.	تعويضات مهمة عن أضرار التصفية مدعومة بقيمة مالية أو/و ضمان إنجاز قوي من داعمين ذوي مراكز مالية جيدة.	تعويضات مناسبة عن أضرار التصفية مدعومة بقيمة مالية أو/و ضمان إنجاز قوي من داعمين ذوي مراكز مالية جيدة.	تعويضات غير مناسبة عن أضرار التصفية أو أضرار غير مدعومة بقيمة مالية أو ضمانات ضعيفة لإنجاز الأعمال.
سجل الأداء والقوة المالية للمقاول في بناء مشاريع/مشاريع تجارية مماثلة.	قوي	جيد	مرض	ضعيف
المخاطر التشغيلية (في تمويل المشاريع فقط)				
نطاق وطبيعة عقود التشغيل والصيانة.	عقد تشغيل وصيانة قوي وطويل الأجل، ويفضل أن يكون مع حوافز للأداء التعاقدي أو/و حسابات احتياطي التشغيل والصيانة.	عقد تشغيل وصيانة طويل الأجل أو/و حسابات احتياطي التشغيل والصيانة.	عقد تشغيل وصيانة محدود أو حساب احتياطي التشغيل والصيانة.	لا يوجد عقد تشغيل وصيانة أي مخاطر تكاليف التشغيل كبيرة بحيث تتجاوز مخففات المخاطر.

	قوي	جيد	مرضي	ضعيف
خبرة المشغل وسجل إنجازاته وقوته المالية.	قوي جداً أو التزتم الممولين بتقديم دعم فني.	قوي	مقبول	محدود/ضعيف أو مشغل محلي يعتمد على الهيئات المحلية.
مخاطر عقود شراء الإنتاج (في تمويل المشاريع فقط)				
وجود اتفاقية الاستلام أو الدفع، أو عقد شراء الإنتاج بسعر ثابت.	ملاءة ائتمانية ممتازة للطرف المتعهد بشراء الإنتاج، شروط قوية لإنهاء العقد، ومدة عقد شراء الإنتاج تتجاوز تاريخ استحقاق عقد التمويل بشكل مريح.	ملاءة ائتمانية جيدة للطرف المتعهد بشراء الإنتاج، شروط قوية لإنهاء العقد، ومدة عقد شراء الإنتاج تتجاوز تاريخ استحقاق عقد التمويل.	وضع مالي مقبول للطرف المتعهد بشراء الإنتاج، شروط عادية لإنهاء العقد، ومدة عقد شراء الإنتاج تتطابق مع تاريخ استحقاق عقد التمويل.	وضع مالي ضعيف للطرف المتعهد بشراء الإنتاج، شروط ضعيفة لإنهاء العقد، ومدة عقد شراء الإنتاج لا تتجاوز تاريخ استحقاق عقد التمويل.
عدم وجود اتفاقية الاستلام أو الدفع، أو اتفاقية شراء الناتج بسعر ثابت.	ينتج المشروع خدمات أساسية أو منتج يباع على نطاق واسع في السوق العالمي، يمكن امتصاص المخرجات بالأسعار المتوقعة ولو بمعدلات نمو أبطأ من معدل النمو التاريخي للسوق.	ينتج المشروع خدمات ضرورية أو منتجات تُباع بشكل كبير في السوق الإقليمي، يمكن امتصاص المخرجات بالأسعار المتوقعة ولو بمعدلات النمو التاريخي للسوق.	يتم بيع المنتج في سوق محدود بحيث قد يؤدي ذلك إلى امتصاص المخرجات معدلات أقل من المعدلات المتوقعة.	يكون الطلب على المنتج مقتصراً على عدد من المشترين أو لا يتم بيعه عموماً في سوق منظم.
مخاطر التوريد (في تمويل المشاريع فقط)				
مخاطر السعر والحجم والنقل للمواد الإنتاج، سجل إنجازات المورد وقوته المالية.	عقد توريد طويل الأجل مع مورد وضعه المالي ممتاز.	عقد توريد طويل الأجل مع مورد وضعه المالي جيد.	عقد توريد طويل الأجل مع مورد وضعه المالي جيد – مع إحتمال وجود درجة من مخاطر السعر.	عقد توريد قصير أو طويل الأجل مع مورد وضعه المالي ضعيف – مع درجة من مخاطر الأسعار.
مخاطر الاحتياطيات (مثل تنمية الموارد الطبيعية).	احتياطيات تم تدقيقها من جهة مستقلة والتحقق منها ومثبتة ومطورة، وتفوق المتطلبات على مدى فترة المشروع.	احتياطيات تم تدقيقها من جهة مستقلة والتحقق منها ومثبتة ومطورة، وتفوق المتطلبات على مدى فترة المشروع.	احتياطيات مثبتة، يمكن أن تورد للمشروع بصورة كافية خلال استحقاق عقد التمويل.	يعتمد المشروع إلى حد ما على احتياطيات محتملة وغير مطورة.
قوة راعي المشروع				
سجل أداء راعي المشروع (الشريك في حالة المشاركة) وقوته المالية وخبرته في البلد/القطاع.	راعي (شريك) قوي يتمتع بسجل أداء ممتاز وقوة مالية عالية.	راعي (شريك) جيد ويتمتع بسجل أداء مرضي وقوة مالية جيدة.	راعي (شريك) مناسب بسجل يتمتع بسجل أداء مناسب وقوة مالية جيدة.	راعي (شريك) ضعيف ليس لديه سجل أداء أو أن سجل أداءه مشكوك فيه وله قوة مالية ضعيفة.

	قوي	جيد	مرضي	ضعيف
دعم الراعي (أو الشريك في حالة المشاركة) كما تثبته حقوق الماكية، و بند الملكية والحوافز لضخ أموال إضافية إذا لزم الأمر.	قوي. يعتبر المشروع/المشروع التجاري ذو استراتيجية عالية للراعي (الشريك) أي عمل جوهري واستراتيجي على المدى البعيد.	جيد. يعتبر المشروع/المشروع التجاري ذو استراتيجية للراعي (الشريك) أي عمل جوهري واستراتيجي على المدى البعيد.	مقبول. يعتبر المشروع/المشروع التجاري ذو أهمية للراعي (الشريك) أي عمل جوهري.	محدود. يعتبر المشروع/المشروع التجاري غير رئيسي لاستراتجية طويلة الأجل، للراعي (الشريك) وجوهر عمله.
مجموعة الضمانات				
تخصيص العقود والحسابات.	شامل بالكامل	شامل	مقبول	ضعيف
رهن الأصول، مع الأخذ في الاعتبار جودة وقيمة وسيولة الأصول[٤٥].	ترتيبات الضمان من الدرجة الأولى لكافة الأصول والعقود والتراخيص والحسابات اللازمة لإدارة المشروع.	ترتيبات الضمان مثالية لكافة الأصول والعقود والتراخيص والحسابات اللازمة لإدارة المشروع.	ترتيبات الضمان كاملة لكافة الأصول والعقود والتراخيص والحسابات اللازمة لإدارة المشروع.	ضمان أو رهن قليل للبنوك الإسلامية، بنود الرهن ضعيفة وسلبية.
سيطرة البنك الإسلامي على التدفقات النقدية (مثل حسابات الضمان المستقلة).	قوي	مرضي	معادل	ضعيف
الأموال الاحتياطية (دفع سعر البيع في عقود الاستصناع وعقود التشغيل والصيانة والتجديد والاستبدال والأحداث غير المتوقعة إلخ).	أطول من متوسط مدة التغطية، يتم تمويل كافة الأموال الاحتياطية نقداً.	مدة التغطية متوسطة، يتم تمويل كافة الأموال الاحتياطية نقداً.	مدة التغطية متوسطة، يتم تمويل كافة الأموال الاحتياطية نقداً.	أقصر من متوسط مدة التغطية، يتم تمويل الاحتياطي من التدفقات النقدية التشغيلية.

[٤٥] في عقد المشاركة، يقتصر استخدام ضمانات الأصول المعنية على الخسائر الناتجة عن حالات الإهمال وسوء التصرف فقط.

٢. معايير التقييم الرقابية بالنسبة للمشاركة المتناقصة في العقارات

القوة المالية	قوي	جيد	مرضي	ضعيف
ظروف السوق.	إن العرض والطلب لنوع وموقع المشروع/المشروع التجاري في حالة توازن. إن عدد العقارات المنافسة الداخلة إلى السوق مساوية أو أقل من الطلب المتوقع.	إن العرض والطلب لنوع وموقع المشروع/المشروع التجاري في حالة توازن. إن عدد العقارات المنافسة الداخلة إلى السوق تساوي تقريباً الطلب المتوقع.	إن ظروف السوق متوازنة تقريباً. إن العقارات المنافسة تدخل إلى السوق وغيرها لا يزال في مراحل التخطيط. إن تصميم وإمكانيات المشروع/المشروع التجاري قد لا تكون حديثة مقارنة بالمشاريع/المشاريع التجارية الجديدة.	إن ظروف السوق ضعيفة. من غير المؤكد متى سوف تتحسن وتعود إلى توازنها. المشروع التجاري يخسر المستأجرين عند انتهاء الإجارة. إن شروط الإجارة/التأجير الجديدة أقل ملاءمة مقارنةً بتلك العقارات التي على وشك أن ينتهي تأجيرها.
تحليلات الضغط.	هيكل العقار المتعلق بالموارد وحالات الطوارئ والالتزامات يتيح له الوفاء بالالتزامات المالية خلال فترة الضغوط المالية الشديدة.	يمكن للعقار الوفاء بالتزاماته المالية خلال فترة من الضغوطات المالية المستمرة. من المتوقع ان يتعثر العقار فقط في ظل ظروف اقتصادية شديدة.	خلال الأزمة الاقتصادية، يعاني العقار من انخفاض في الإيرادات مما قد يحد من قدرته على تمويل النفقات الرأسمالية، وزيادة مخاطر التعثر بصورة كبيرة.	إن الظروف المالية للعقار منهكة، ومن المحتمل أن يتعثر ما لم تتحسن الظروف على المدى القريب.
إمكانية توقع التدفقات النقدية				
بالنسبة للعقارات الجاهزة والمستقرة.	تكون عقود تأجير العقارات طويلة الأجل ومع مستأجرين بملاءة ائتمانية جيدة وبحيث تكون تواريخ استحقاقهم متفرقة. أن يكون للعقار سجل تجديد عقد الإيجار بعد انتهاء صلاحيته. ويكون معدل العقارات الشاغرة منخفضاً. وأن تكون النفقات (مثل الصيانة والتأمين والأمن والضرائب) متوقعة.	تكون أغلبية عقود تأجير العقارات طويلة الأجل ومع مستأجرين مختلفين من حيث بالملاءة الائتمانية. يشهد العقار مستوى طبيعياً من حيث تغير المستأجرين عند انتهاء الإيجار. ويكون معدل العقارات الشاغرة منخفضاً. وإن النفقات متوقعة.	تكون أغلبية عقود تأجير العقارات متوسطة الأجل وليس طويلة الأجل ومع مستأجرين يتفاوتون من حيث الملاءة الائتمانية. يشهد العقار مستوى معتدلاً من حيث تغير المستأجرين بعد انتهاء الإيجار. ويكون معدل العقارات الشاغرة معتدلاً. و تكون النفقات متوقعة بصورة نسبية ولكن تختلف بالنسبة للإيرادات.	تكون عقود التأجير متفاوتة من حيث الآجال و الملاءة الائتمانية للمستأجرين. يشهد العقار مستوى مرتفعاً من تغير المستأجرين بعد انتهاء الإيجار. ويكون معدل العقارات الشاغرة مرتفعاً. يتم تكبد نفقات كبيرة لتجهيزه لمستأجرين جدد.

بالنسبة للعقارات الجاهزة وغير المستقرة.	نشاط التأجير مساوياً للمتوقع أو يتخطاه. يتعين ان تحقق المشروع التجاري الاستقرار في المستقبل القريب.	نشاط التأجير مساوياً للمتوقع أو يتخطاه. يتعين ان تحقق المشروع التجاري الاستقرار في المستقبل القريب.	أغلبية أنشطة التأجير ضمن التوقعات، ولكن لن يتحقق الاستقرار لبعض الوقت.	إجارات السوق لا تواكب التوقعات. بالرغم من تحقيق معدل التشغيل المستهدف، فإن تغطية التدفقات النقدية تكون ضيقة بسبب الإيرادات المخيبة للآمال.
بالنسبة لمرحلة الإنشاء.	العقار مؤجراً مسبقاً بالكامل خلال مدة العقد، أو تم بيعه مسبقاً لمستأجر أو لمشتري مصنفاً بمستوى تصنيف درجة الإستثمار.	العقار مؤجراً مسبقاً بالكامل أو أن بيعه مسبقاً للمستأجر أو مستثمر ذي ملاءة ائتمانية جيدة.	نشاط التأجير ضمن حدود التوقعات ولكن قد لا يتم تأجير المبنى مسبقاً. قد يكون البنك الإسلامي هو المستثمر الدائم.	العقار متدهور بسبب ازدياد التكاليف أو تدهور السوق أو إلغاء عقود التأجير أو أي عوامل أخرى. قد يكون هنالك نزاعاً مع الطرف المقدم للتمويل الدائم.
خصائص الأصول				
الموقع	يقع العقار في موقع مرغوب جداً، بحيث يكون ملائماً للخدمات التي يرغبها المستأجرون.	يقع العقار في موقع مرغوب، بحيث يكون ملائماً للخدمات التي يرغبها المستأجرون.	يقع العقار في مكان يفتقر إلى المزايا التنافسية.	إن موقع العقار وتصميمه وصيانته ساهمت في مشاكله.
التصميم والحالة.	إن العقار مرغوب به بسبب التصميم والشكل والصيانة، وهو منافس قوي للعقارات الجديدة.	إن العقار مناسب من حيث التصميم والشكل والصيانة. إن تصميم وإمكانيات العقار منافسة للعقارات الجديدة.	يعتبر العقار كافياً من ناحية الشكل والتصميم والصيانة.	يكمن الضعف في شكل وتصميم وصيانة العقار.
العقار قيد الإنشاء.	إن ميزانية الإنشاء ثابتة والمخاطر الفنية محدودة. إن المقاولين مؤهلين بشكل كبير.	إن ميزانية الإنشاء ثابتة والمخاطر الفنية محدودة. إن المقاولين مؤهلين بشكل كبير.	إن ميزانية الإنشاء كافية والمقاولين مؤهلين بشكل عادي.	المشروع التجاري تخطى الميزانية أو غير واقعي إذا أخذنا في الاعتبار المخاطر الفنية. قد يكون المقاولين غير مؤهلين.
قوة شركاء المشاركة				
القدرة المالية والرغبة في دعم العقار.	لدى الشريك موارد مهمة والتزامات مباشرة ومحتملة محدودة.	الوضع المالي للشريك يسمح له بدعم العقار في حال نقص التدفقات النقدية.	يعتبر الشريك متوسطاً إلى دون المعدل من حيث الموارد المالية.	يفتقر الشريك إلى القدرة المالية أو الرغبة في دعم العقار.

السمعة وسجل الأداء لعقارات مشابهة.	إدارة وشريك بجودة عالية. سمعة جيدة وغنية وسجل ناجح في عقارات مشابهة.	إدارة وشريك بجودة مناسبة. لدى الشريك أو الإدارة سجل ناجح في عقارات مشابهة.	إدارة وشريك بجودة معتدلة. سجل الشريك أو الإدارة لا يتضمن مشاكل هامة.	إدارة غير فعالة وشريك بجودة دون المطلوب. إن الصعوبات لدى الإدارة والشريك ساهمت في صعوبات في إدارة العقارات في السابق.
العلاقة مع الجهات الفاعلة في العقارات.	علاقات قوية مع الجهات الفاعلة مثل وكالات التأجير.	علاقات جيدة مع الجهات الفاعلة مثل وكالات التأجير.	علاقات كافية مع وكالات التأجير والأطراف الأخرى التي تقدم خدمات هامة لقطاع العقارات.	علاقات ضعيفة مع وكالات التأجير أو/و الأطراف الأخرى التي تقدم خدمات هامة لقطاع العقارات.
إنهاء الاستثمار والتصفية				
البنية التحتية القانونية.	يمكن قانوناً بيع / تصفية العقار.	يمكن قانوناً بيع / تصفية العقار.	يمكن قانوناً بيع / تصفية العقار.	إن إمكانية بيع / تصفية العقار محدودة، وتستغرق وقتاً.
جودة التكافل أو تغطية التأمين.	مناسبة	مناسبة	مناسبة	دون المستوى العادي.

الملحق (ي): التعريف التفصيلي لكل نشاط من أنشطة العمل

جدول ٢٩

نشاط العمل	شرائح العمل الرئيسية	مجموعات النشاط
تمويل الشركات	تمويل الحكومات	الدمج والشراء والاكتتاب والخصخصة والبحوث والمديونيات (حكومية وعالية العوائد) الأسهم والصفقات المشتركة وإصدارات الأسهم الدولية والاكتتابات الخاصة.
	الخدمات المصرفية للتجار	
	الخدمات الاستشارية	
التداول والمبيعات	المبيعات	الإيرادات الثابتة والأسهم والصرف الأجنبي والسلع والائتمان والتمويل والأوراق المالية لدى البنك والعمليات المشابهة لاتفاقيات إعادة الشراء والوساطة والمديونيات والسمسرة.
	صنع السوق	
	المراكز التابعة للبنك	
	الخزينة	
الخدمات المصرفية للأفراد (التجزئة)	الخدمات المصرفية للأفراد (التجزئة)	عمليات التمويل وودائع الأفراد - الخدمات المصرفية- الأمانة والتركات.
	الخدمات المصرفية الخاصة	عمليات التمويل الخاصة والودائع- الخدمات المصرفية والأمانة والتركات والاستشارات الاستثمارية.
	خدمة البطاقات	بطاقات التجار – التجارية – الشركات – العلامات الخاصة والتجزئة.
الخدمات المصرفية التجارية	الخدمات المصرفية التجارية	تمويل المشاريع – العقارات – تمويل الصادرات – التمويل التجاري – التصنيع- التأجير – عمليات التمويل – الضمانات – الكمبيالات.
الدفع والتسويات[٤٦]	العملاء الخارجيين	الدفعات والتحصيلات وتحويلات الأموال والمقاصة والتسوية.
خدمات الوكالة	الوصاية	اسكرو (Escrow)- شهادات صناديق الأمانات – إجراءات الشركات.
	وكالة الشركات	وكلاء الإصدار والدفع.
	أمانة الشركات	ـــــ
إدارة الأصول	إدارة الصناديق الإختيارية	الجماعية – المنفصلة – الاستهلاكية- المؤسساتية – المقفلة- المفتوحة.
	إدارة الصناديق غير الإختيارية	الجماعية – المنفصلة – الاستهلاكية- المؤسساتية – المقفلة- المفتوحة.
خدمات الوساطة للأفراد (التجزئة)	خدمات الوساطة للأفراد (التجزئة)	التنفيذ والخدمات الكاملة.

٤٦ يتم إدراج خسائر الدفع والتسويات المتعلقة بالأنشطة الخاصة بالبنك الإسلامي في بيان خسائر أنشطة العمل المتأثرة.

الملحق (ك): أمثلة على تخصيص إجمالي الدخل إلى أنشطة العمل

جدول ٣٠

أنشطة العمل	إجمالي الدخل
الخدمات المصرفية للأفراد (التجزئة)	صافي الربح من عمليات التمويل والدفعات المقدمة إلى العملاء الأفراد والشركات الصغيرة ومتوسطة الحجم التي تعامل كخدمات تجزئة. الرسوم المتعلقة بالأنشطة الاستهلاكية. صافي الدخل من عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والمحتفظ بها للتحوط للمحفظة المصرفية الخاصة بالخدمات المصرفية للأفراد (التجزئة).
الخدمات المصرفية التجارية	صافي الربح من عمليات التمويل والدفعات المقدمة إلى الشركات والشركات الصغيرة ومتوسطة الحجم التي تعامل كشركات والبنوك والدول. الرسوم المتعلقة بالخدمات المصرفية التجارية بما في ذلك الالتزامات والضمانات والكمبيالات. صافي الدخل على الأوراق المالية المسجلة في المحفظة المصرفية. الأرباح/ الخسائر من عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والمحتفظ بها للتحوط للمحفظة المصرفية الخاصة بالخدمات المصرفية التجارية.
التداول والمبيعات	الأرباح/ الخسائر من الأدوات المحتفظ بها لأغراض المتاجرة مطروحاً منها تكلفة التمويل. الرسوم من عملية الوساطة لمبيعات الجملة.
الدفع والتسوية/ خدمات الوكالة/ خدمات الوساطة للأفراد (التجزئة)	صافي الرسوم / العمولات المحققة. رسوم لتغطية تسهيلات دفع أو تسوية للطراف المقابلة لمبيعات الجملة.
تمويل الشركات / خدمات الوكالة / إدارة الأصول/ خدمات الوساطة للأفراد (التجزئة)	صافي الرسوم / العمولات المحققة في كل نشاط.

الملحق (ل): البورصات المعتمدة

لكي تكون الأسهم مؤهلة لتخفيف مخاطر الائتمان، فإنه يتعين أن تكون مدرجة في أي من البورصات التالية:

أ. البورصات المؤهلة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

١. سوق الكويت للأوراق المالية.
٢. السوق المالية السعودية (تداول).
٣. سوق أبو ظبي للأوراق المالية.
٤. بورصة قطر.
٥. سوق دبي المالي.
٦. سوق مسقط للأوراق المالية.
٧. ناسداك دبي.
٨. بورصة البحرين.

ب. البورصات الدولية المؤهلة:

١. بورصة نيويورك (NYSE).
٢. ناسداك (NASDAQ).
٣. طوكيو للأوراق المالية (TSE).
٤. سوق لندن للأوراق المالية (LSE).
٥. هولندا يورونكست (EuroNext).
٦. هونغ كونغ للأوراق المالية (HKSE).
٧. بورصة شنغهاي (SSE).
٨. بورصة تورونتو (TSX).
٩. بورصة فرانكفورت.
١٠. سوق الأوراق المالية الأسترالية (ASX).

ج. يتعين على البنوك التشاور مع البنك المركزي حول استخدام أوراقها المالية المدرجة في أية بورصات أخرى بصفتها ضمانات مؤهلة لتخفيف مخاطر الائتمان.

الملحق (م): الركن الثالث – مثال على الإفصاح عن الأجور والمكافآت

يتم تعبئة الجدول أدناه بصورة منفصلة لكل من الإدارة العليا (Senior Management) والموظفين الآخرين ذوي صلاحيات اتخاذ انكشافات للمخاطر (Risk Takers).

جدول ٣١

إجمالي قيمة الأجور والمكافآت الممنوحة خلال فترة التقرير	غير مقيدة (Unrestricted)	مؤجلة (Deferred)
مكافآت ثابتة:		
– نقدية	x	X
– أسهم أو أدوات متعلقة بالأسهم	x	X
– مكافآت أخرى	x	X
مكافآت متغيرة:		
– نقدية	x	X
– أسهم أو أدوات متعلقة بالأسهم	x	X
– مكافآت أخرى	x	X

يتعين الإفصاح في الجدول ٣٢ أدناه عن المعلومات المتعلقة بأجور ومكافآت فئات الموظفين.

جدول ٣٢

فئة الموظفين	عدد الموظفين في هذه الفئة	إجمالي قيمة الأجور والمكافآت (بالدينار الكويتي)
الإدارة العليا		
الموظفين ذوي صلاحيات اتخاذ انكشافات للمخاطر		
الموظفون المسؤولون عن الرقابة المالية (Financial and Control Function)		

الملحق (ن): الركن الثالث – نموذج الإفصاح العام[٤٧]

م	حقوق المساهمين (CET1): الأدوات والاحتياطيات	المبلغ (بالألف دينار)
١	الأسهم العادية المؤهلة المصدرة زائداً علاوة الإصدار	
٢	الأرباح المحتفظ بها (المحتجزة)	
٣	الدخل المتراكم الشامل والاحتياطيات المعلنة الأخرى	
٤	رأس المال المصدر مباشرةً والذي يخضع للاستقطاع التدريجي من حقوق المساهمين (الشريحة ١) (ينطبق فقط على الشركات غير المساهمة)	
٥	الأسهم العادية الصادرة عن الشركات التابعة المجمعة والمحتفظ بها من قبل طرف ثالث (حقوق الأقلية)	
٦	حقوق المساهمين (CET1) قبل التعديلات الرقابية	
	حقوق المساهمين (CET1): التعديلات الرقابية	
٧	تعديلات التقييم (Valuation adjustments)	
٨	الشهرة (بالصافي من الضريبة المدرجة في جانب الالتزام ذي الصلة)	
٩	الأصول غير الملموسة الأخرى (بالصافي من الضريبة المدرجة في جانب الالتزام ذي الصلة)	
١٠	الضريبة المؤجلة المدرجة في جانب الأصول التي تستند إلى الربحية المستقبلية باستثناء تلك التي تنتج عن فروقات مؤقتة (بالصافي من الضريبة المدرجة في جانب الالتزام ذي الصلة)	
١١	احتياطي التحوط للتدفقات النقدية	
١٢	عجز في المخصصات للخسائر المتوقعة (وفق أسلوب النماذج الداخلية في حال تطبيقه)	
١٣	الربح من المبيعات الخاصة بعمليات التصكيك (كما هو مبين في الفقرة ٧٢ من هذه التعليمات)	
١٤	الأرباح والخسائر بسبب التغيرات في مخاطر الائتمان على الالتزامات المقيمة بالقيمة العادلة	
١٥	صافي أصول صندوق التقاعد ذات العائد المحدد (الفقرة ٦٨)	
١٦	استثمارات في أسهم البنك نفسه (إن لم يتم تصفيتها من رأس المال المدفوع في الميزانية العمومية)	
١٧	الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين	
١٨	الاستثمارات في رأس مال البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين التي تقع خارج نطاق التجميع الرقابي، بالصافي من المراكز المكشوفة المؤهلة، حيث لا يملك البنك أكثر من ١٠% من رأس المال الجهة المصدرة (المبالغ فوق حد ١٠% من حقوق مساهمين للبنك)	
١٩	الاستثمارات الهامة في الأسهم العادية للبنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين التي تقع خارج نطاق التجميع الرقابي، بالصافي من المراكز المكشوفة المؤهلة (المبالغ فوق حد ١٠% من حقوق مساهمين للبنك)	
٢٠	حقوق خدمات الرهن العقاري (المبلغ فوق حد ١٠% من حقوق مساهمي البنك)	

٤٧ لا تنطبق بعض البنود المبينة في نماذج الإفصاح (الركن الثالث) على البنوك العاملة في الكويت (مثال الاستقطاع التدريجي) بشكل عام أو على البنوك الإسلامية ولكن لم يتم إزالتها بهدف الحفاظ على نفس تصميم الإفصاح دولياً و ذلك بناءً على رغبة لجنة بازل للرقابة المصرفية.

٢١	الضرائب المؤجلة المدرجة في جانب الأصول الناتجة عن الفروقات المؤقتة (المبالغ فوق حد ١٠% من حقوق مساهمين للبنك، بالصافي من الضريبة المدرجة في جانب الالتزام ذي الصلة)	
٢٢	المبلغ الذي يتجاوز حد الـ ١٥% من حقوق مساهمي البنك	
٢٣	منها: الاستثمارات الهامة في الأسهم العادية للمؤسسات المالية	
٢٤	منها: حقوق خدمات الرهن العقاري	
٢٥	منها: الضريبة المؤجلة المدرجة في جانب الأصول الناتجة عن الفروقات المؤقتة	
٢٦	التعديلات الرقابية الأخرى المقررة من السلطة الرقابية	
٢٧	التعديلات الرقابية المطبقة على حقوق المساهمين (CET1) بسبب عدم كفاية رأس المال الإضافي (AT1) ورأس المال المساند (الشريحة ٢) لتغطية الاستقطاعات	
٢٨	إجمالي التعديلات الرقابية على حقوق المساهمين (CET1)	
٢٩	حقوق المساهمين (CET1) بعد التعديلات الرقابية	
	رأس المال الإضافي (الشريحة ١): الأدوات	
٣٠	أدوات رأس المال الإضافي (AT1) المؤهلة المصدرة زائداً علاوة الإصدار	
٣١	منها: المصنفة كحقوق مساهمين وفقاً للمعايير المحاسبية المطبقة	
٣٢	منها: المصنفة كالتزامات وفقاً للمعايير المحاسبية المطبقة	
٣٣	أدوات رأس المال المصدر مباشرة والتي تخضع للاستقطاع التدريجي من رأس المال الإضافي (AT1)	
٣٤	أدوات رأس المال الإضافي (AT1) (وأدوات حقوق المساهمين (CET1) غير المدرجة في السطر ٥) الصادرة عن الشركات التابعة والمحتفظ بها لدى الغير (المبلغ المسموح به في مجموعة رأس المال الإضافي (الشريحة ١))	
٣٥	منها: الأدوات الصادرة عن شركات تابعة والتي تخضع للاستقطاع التدريجي	
٣٦	رأس المال الإضافي (AT1) قبل التعديلات الرقابية	
	رأس المال الإضافي (الشريحة ١): التعديلات الرقابية	
٣٧	استثمارات في رأس المال الإضافي للبنك نفسه (AT1)	
٣٨	الحصص المتبادلة في أدوات رأس المال الإضافي (AT1)	
٣٩	الاستثمارات في رأس مال البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين التي تقع خارج نطاق التجميع الرقابي، بالصافي من المراكز المكشوفة المؤهلة، حيث لا تملك البنوك أكثر من ١٠% من حقوق المساهمين المصدرة (المبالغ فوق حد ١٠% من حقوق المساهمين للبنك)	
٤٠	الاستثمارات الهامة في رأس مال البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين التي تقع خارج نطاق التجميع الرقابي (بالصافي من المراكز المكشوفة المؤهلة)	
٤١	التعديلات الرقابية المقررة من السلطة الرقابية	
٤٢	التعديلات الرقابية المطبقة على رأس المال الإضافي (AT1) بسبب عدم كفاية رأس المال المساند (الشريحة ٢) لتغطية الاستقطاعات	
٤٣	إجمالي التعديلات الرقابية على رأس المال الإضافي (AT1)	
٤٤	رأس المال الإضافي (AT1)	

٤٥	رأس المال الأساسي (الشريحة ١) = حقوق المساهمين (CET1) + رأس المال الإضافي (AT1)	
	رأس المال المساند (الشريحة ٢): الأدوات والمخصصات	
٤٦	أدوات رأس المال المساند (الشريحة ٢) المؤهلة المصدرة زائداً علاوة الإصدار	
٤٧	أدوات رأس المال المصدر مباشرة والتي تخضع للاستقطاع التدريجي من رأس المال المساند (الشريحة ٢)	
٤٨	أدوات رأس المال المساند (الشريحة ٢) (وأدوات حقوق المساهمين (CET1) ورأس المال الإضافي (AT1) غير المدرجة في السطر ٥ أو ٣٤) الصادرة عن شركات تابعة والمحتفظ بها لدى الغير (المبلغ المسموح به في مجموعة رأس المال المساند (الشريحة ٢))	
٤٩	منها: الأدوات الصادرة عن شركات تابعة والتي تخضع للاستقطاع التدريجي	
٥٠	المخصصات العامة المدرجة في رأس المال المساند (الشريحة ٢)	
٥١	رأس المال المساند (الشريحة ٢) قبل التعديلات الرقابية	
	رأس المال المساند (الشريحة ٢): التعديلات الرقابية	
٥٢	استثمارات في رأس المال المساند للبنك نفسه (الشريحة ٢)	
٥٣	الحصص المتبادلة في أدوات رأس المال المساند (الشريحة ٢)	
٥٤	الاستثمارات في رأس مال البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين التي تقع خارج نطاق التجميع الرقابي، بالصافي من المراكز المكشوفة المؤهلة، حيث لا يملك البنك أكثر من ١٠% من حقوق المساهمين المصدرة (المبالغ فوق حد ١٠% حقوق المساهمين للبنك)	
٥٥	الاستثمارات الهامة في رأس مال البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين التي تقع خارج نطاق التجميع الرقابي (بالصافي من المراكز المكشوفة المؤهلة)	
٥٦	التعديلات الرقابية الأخرى المقررة من السلطة الرقابية	
٥٧	إجمالي التعديلات الرقابية على رأس المال المساند (الشريحة ٢)	
٥٨	رأس المال المساند (الشريحة ٢)	
٥٩	رأس المال بمفهومه الشامل = رأس المال الأساسي إجمالي (الشريحة ١) + رأس المال المساند (الشريحة ٢)	
٦٠	إجمالي الأصول المرجحة بالمخاطر (بعد استخدام معامل الترجيح الإضافي ٥٠%)	
	معدلات رأس المال والمصدات	
٦١	حقوق المساهمين (الشريحة ١) كنسبة من الأصول المرجحة بالمخاطر	
٦٢	رأس المال الأساسي (الشريحة ١) كنسبة من الأصول المرجحة بالمخاطر	
٦٣	إجمالي رأس المال بمفهومه الشامل كنسبة من الأصول المرجحة بالمخاطر	
٦٤	متطلبات المصدات الخاصة بالبنك [الحد الأدنى لمتطلبات حقوق المساهمين (CET1) (تتضمن المصدات الرأسمالية التحوطية) زائداً المصدات الرأسمالية للتقلبات الاقتصادية زائداً المتطلبات الرأسمالية الإضافية على البنوك ذات التأثير النظامي]، ويعبر عنها كنسبة من الأصول المرجحة بالمخاطر	
٦٥	منها: متطلبات المصدات الرأسمالية التحوطية	
٦٦	منها: المصدات الرأسمالية للتقلبات الاقتصادية	
٦٧	منها: المتطلبات الرأسمالية الإضافية على البنوك ذات التأثير النظامي	
٦٨	حقوق المساهمين (CET1) المتاحة للمصدات (كنسبة من الأصول المرجحة بالمخاطر)	

	الحدود الدنيا	
٦٩	الحد الأدنى لمعدل حقوق المساهمين (CET1) (٩,٥%)	
٧٠	الحد الأدنى لمعدل رأس المال الأساسي (الشريحة ١) (١١%)	
٧١	الحد الأدنى لرأس المال بمفهومه الشامل (١٣%) بخلاف المصدات الرأسمالية للتقلبات الاقتصادية ومصدات البنوك ذات التأثير النظامي	
	المبالغ دون حدود الاستقطاعات (قبل وزنها بالمخاطر)	
٧٢	الاستثمارات غير الهامة في رأس مال المؤسسات المالية الأخرى	
٧٣	الاستثمارات الهامة في حقوق المساهمين لدى المؤسسات المالية	
٧٤	حقوق خدمات الرهن العقاري (بالصافي من الضريبة المدرجة في جانب الالتزام ذي الصلة)	
٧٥	الضريبة المؤجلة المدرجة في جانب الأصول الناتجة عن فروقات مؤقتة (بالصافي من الضريبة المدرجة في جانب الالتزام ذي الصلة)	
	حدود الإعتراف بالمخصصات في رأس المال المساند (الشريحة ٢)	
٧٦	المخصصات العامة المؤهلة للإدراج ضمن رأس المال المساند (الشريحة ٢) بخصوص الانكشافات وفقاً للأسلوب القياسي (قبل تطبيق الحد الأقصى)	
٧٧	الحد الأقصى لإدراج المخصصات العامة في رأس المال المساند (الشريحة ٢) وفقاً للأسلوب القياسي	
٧٨	المخصصات العامة المؤهلة للإدراج ضمن رأس المال المساند (الشريحة ٢) بخصوص الانكشافات وفقاً لأسلوب نماذج التصنيفات الداخلية (قبل تطبيق الحد الأقصى)	
٧٩	الحد الأقصى لإدراج المخصصات العامة ضمن رأس المال المساند (الشريحة ٢) وفقاً لأسلوب نماذج التصنيفات الداخلية	

	شرح كل سطر في جدول الإفصاحات العامة
رقم السطر	الشرح
١	الأدوات الصادرة من قبل الشركة الام للمجموعة المصدرة للتقارير، والتي تحقق كافة معايير التدرج في حقوق المساهمين (الشريحة ١) المبينة في الفقرة رقم ٤٢ من هذه التعليمات. يجب أن تكون مساوية لمجموع حقوق المساهمين (والفائض المتعلق بها فقط) والأدوات الأخرى للشركات غير المساهمة، حيث أنه يتعين على كل منها تحقيق معايير حقوق المساهمين. ويكون هذا بالصافي من أسهم الخزينة والاستثمارات الاخرى في أسهم المنشأة نفسها، إلى حد استبعادها من الميزانية العمومية وفقاً للمعايير المحاسبية ذات الصلة. يتم استبعاد كافة عناصر رأس المال المدفوع. كما يتم استبعاد كافة حقوق الأقلية.
٢	الأرباح المحتفظ بها، قبل كافة التعديلات الرقابية. وفقاً للفقرة رقم ٤٢ يتم إستبعاد توزيعات الأرباح وذلك عملاً بالمعايير المحاسبية المطبقة، أي يتم إزالتها من هذا السطر عند إزالتها من الميزانية العمومية للبنك.
٣	الدخل المتراكم الشامل والاحتياطيات الأخرى المفصح عنها، قبل كافة التعديلات الرقابية.
٤	أدوات رأس المال المصدرة مباشرة والتي تخضع للاستقطاع التدريجي من حقوق المساهمين (CET1). ينطبق هذا فقط على الشركات غير المساهمة. أما بالنسبة للبنوك التي يكون هيكلها كشركات مساهمة، فإنها تدرج "صفر" في هذا السطر.
٥	حقوق المساهمين الصادرة عن شركات تابعة ومحتفظ بها لدى الغير. فقط المبلغ المؤهل للإدراج في مجموعة حقوق المساهمين (الشريحة ١) يتم إدراجه هنا، وذلك وفقاً لتطبيق الفقرة رقم ٥٩ من هذه التعليمات.
٦	مجموع الأسطر من ١ إلى ٥.
٧	تعديلات التقييم الحصيفة وفقاً لمتطلبات الفقرات من ٣٤٦ إلى ٣٥١ من هذه التعليمات.
٨	الشهرة بالصافي من الضريبة المدرجة في جانب الالتزام ذي الصلة، كما هو مبين في الفقرتين ٦٦ و٦٧ من هذه التعليمات.
٩	الأصول غير الملموسة الأخرى (بالصافي من الضريبة المدرجة في جانب الالتزام ذي الصلة)، كما هو مبين في الفقرتين ٦٦ و٦٧ من هذه التعليمات.
١٠	الضريبة المؤجلة المدرجة في جانب الأصول التي تستند إلى الربحية المستقبلية باستثناء تلك التي ينتج عنها فروقات مؤقتة (بالصافي من الضريبة المدرجة في جانب الالتزام ذي الصلة)، كما هو مبين في الفقرة رقم ٦٨ من هذه التعليمات.
١١	احتياطي التحوط للتدفقات النقدية المبين في الفقرتين ٧٠ و ٧١ من هذه التعليمات.
١٢	العجز في المخصصات للخسائر المتوقعة (وفق أسلوب النماذج الداخلية في حال تطبيقه).
١٣	الربح من المبيعات الخاصة بعمليات التصكيك (كما هو مبين في الفقرة ٧٢ من هذه التعليمات).
١٤	الأرباح والخسائر بسبب التغيرات في مخاطر الائتمان على الالتزامات المقيّمة بالقيمة العادلة.
١٥	صافي أصول صندوق نهاية الخدمة ذات العائد المحدد (يتم استقطاع المبلغ).
١٦	استثمارات في أسهم البنك نفسه (إن لم يتم تصفيتها من رأس المال المدفوع في الميزانية العمومية)، كما هو مبين في الفقرة رقم ٧٣ من هذه التعليمات.
١٧	الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين، كما هو مبين في الفقرة رقم ٧٦ من هذه التعليمات.

١٨	الاستثمارات في رأس مال البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين التي تقع خارج نطاق التجميع الرقابي، بالصافي من المراكز المكشوفة المؤهلة، حيث لا تملك البنوك أكثر من ١٠% من رأس مال الجهة المصدرة (المبالغ فوق حد ١٠% من حقوق المساهمين للبنك)، يتم استقطاع المبلغ من حقوق المساهمين (CET1) وفقاً للفقرتين ٧٧ إلى٨٠ من هذه التعليمات.
١٩	الاستثمارات الهامة في الأسهم العادية للبنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين التي تقع خارج نطاق التجميع الرقابي، بالصافي من المراكز المكشوفة المؤهلة (المبالغ فوق حد ١٠% من حقوق المساهمين للبنك)، يتم استقطاع المبلغ من حقوق المساهمين (الشريحة ١) وفقاً للفقرات من ٨١ إلى ٨٧ من هذه التعليمات.
٢٠	حقوق خدمات الرهن العقاري (المبالغ فوق حد ١٠% من حقوق المساهمين للبنك)، يتم استقطاع المبلغ من حقوق المساهمين (الشريحة ١).
٢١	الضرائب المؤجلة في جانب الأصول الناتجة عن الفروقات المؤقتة (المبالغ فوق حد ١٠% من حقوق المساهمين للبنك، بالصافي من الضريبة المدرجة في جانب الالتزام ذي الصلة)، يتم استقطاع المبلغ من حقوق المساهمين (الشريحة ١) وفقاً للفقرتين ٨٥ و ٨٦ من هذه التعليمات.
٢٢	المبلغ الذي تتجاوز عنده البنود الثلاث أعلاه حد الـ ١٥%، باستثناء المبالغ المفصح عنها في الأسطر من ١٩ إلى ٢١، ويتم احتسابها وفقاً للفقرتين ٨٦ و٨٧ من هذه التعليمات.
٢٣	المبلغ المدرج في السطر ٢٢ والذي يتعلق بالاستثمارات الهامة في الأسهم العادية للمؤسسات المالية.
٢٤	المبلغ المدرج في السطر ٢٢ والذي يتعلق بحقوق خدمات الرهن العقاري.
٢٥	المبلغ المدرج في السطر ٢٢ والذي يتعلق بالضريبة المؤجلة المدرجة في جانب الأصول الناتجة عن الفروقات المؤقتة.
٢٦	أي تعديلات رقابية أخرى على حقوق المساهمين (CET1) مقررة من السلطة الرقابية.
٢٧	التعديلات الرقابية المطبقة على حقوق المساهمين (CET1) بسبب عدم كفاية رأس المال الإضافي (AT1) ورأس المال المساند (الشريحة ٢) لتغطية الاستقطاعات. في حال أن المبلغ المدرج في السطر ٤٣ يتجاوز المبلغ المدرج في السطر ٣٦، فإنه يتم إدراج الزيادة هنا.
٢٨	إجمالي التعديلات الرقابية على حقوق المساهمين (CET1)، يتم حسابها بمجموع الأسطر من ٧ إلى ٢٢ زائداً الأسطر ٢٦ و ٢٧.
٢٩	حقوق المساهمين (CET1)، يتم حسابها على أنها السطر ٦ مطروحاً منه السطر ٢٨.
٣٠	الأدوات الصادرة عن الشركة الام للمجموعة المصدرة للتقارير، والتي تحقق كافة رأس المال الإضافي (AT1) المبينة في الفقرة رقم ٤٦ من هذه التعليمات وأي علاوة إصدار ذات علاقة كما هو مبين في الفقرة رقم ٤٧ من هذه التعليمات. يتم استثناء كافة الأدوات الصادرة من قبل الشركات التابعة للمجموعة المجمعة من هذا السطر. قد يتضمن هذا السطر رأس المال الإضافي (AT1) الصادر من قبل منشأة ذات غرض خاص للشركة الأم، فقط إذا حققت المتطلبات المبينة في الفقرة رقم ٦٤ من هذه التعليمات.
٣١	المبلغ المدرج في السطر ٣٠ المصنف كحقوق مساهمين وفقاً للمعايير المحاسبية المطبقة.
٣٢	المبلغ المدرج في السطر ٣٠ المصنف كالتزامات وفقاً للمعايير المحاسبية المطبقة.
٣٣	أدوات رأس المال المصدر مباشرة والتي تخضع للتدرج من رأس المال الإضافي (AT1).
٣٤	أدوات رأس المال الإضافي (AT1) (وأدوات حقوق المساهمين (CET1) غير المدرجة في السطر ٥) الصادرة من قبل شركات تابعة والمحتفظ بها لدى الغير، ويمثل المبلغ المسموح به في مجموعة رأس المال الإضافي (AT1) وفقاً للفقرة رقم ٦٠ من هذه التعليمات.
٣٥	المبلغ المدرج في السطر ٣٤ والذي يتعلق بالأدوات الصادرة من قبل شركات تابعة تخضع للاستقطاع التدريجي من رأس المال الإضافي (AT1).
٣٦	مجموع الأسطر ٣٠ و ٣٣ و ٣٤.

٣٧	الاستثمارات في رأس المال الإضافي للبنك نفسه (AT1)، يتم استقطاع المبلغ من رأس المال الإضافي (AT1) وفقاً للفقرة رقم ٧٥ من هذه التعليمات.
٣٨	الحصص المتبادلة في أدوات رأس المال الإضافي (AT1)، يتم استقطاع المبلغ من رأس المال الإضافي (AT1) وفقاً للفقرة رقم ٧٦ من هذه التعليمات.
٣٩	الاستثمارات في رأس مال البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين التي تقع خارج نطاق التجميع الرقابي حيث لا تملك البنوك أكثر من ١٠% من حقوق المساهمين المصدرة (بالصافي من المراكز المكشوفة المؤهلة)، يتم استقطاع المبلغ من رأس المال الإضافي (AT1) وفقاً للفقرات من ٧٧ إلى ٨٠ من هذه التعليمات.
٤٠	الاستثمارات الهامة في رأس مال البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين التي تقع خارج نطاق التجميع الرقابي (بالصافي من المراكز المكشوفة المؤهلة)، يتم استقطاع المبلغ من رأس المال الإضافي (AT1) وفقاً للفقرتين ٨١ و ٨٢ من هذه التعليمات.
٤١	أي تعديلات أخرى على رأس المال الإضافي (AT1) مقررة من السلطة الرقابية.
٤٢	التعديلات الرقابية المطبقة على رأس المال الإضافي (AT1) بسبب عدم كفاية رأس المال المساند (الشريحة ٢) لتغطية الاستقطاعات، في حال أن المبلغ المدرج في السطر ٥٧ يتجاوز المبلغ المدرج في السطر ٥١، فإنه يتم إدراج الزيادة هنا.
٤٣	مجموع الأسطر من ٣٧ إلى ٤٢.
٤٤	رأس المال الإضافي (AT1)، يتم احتسابه على أنه السطر ٣٦ مطروحاً منه السطر ٤٣.
٤٥	رأس المال الأساسي (الشريحة ١)، يتم احتسابه على أنه السطر ٢٩ زائداً السطر ٤٤.
٤٦	الأدوات الصادرة عن الشركة الأم للمجموعة المصدرة للتقارير، والتي تحقق كافة معايير رأس المال المساند (الشريحة ٢) المبينة في الفقرة رقم ٤٩ من هذه التعليمات وأي علاوة إصدار ذات علاقة كما هو مبين في الفقرة رقم ٥٠ من هذه التعليمات. يتم استثناء كافة الأدوات الصادرة من قبل الشركات التابعة للمجموعة المجمعة من هذا السطر. قد يتضمن هذا السطر رأس المال المساند (الشريحة ٢) الصادر من قبل منشأة ذات أغراض خاصة للشركة الأم، فقط إذا حقق المتطلبات المبينة في الفقرة رقم ٦٤ من هذه التعليمات.
٤٧	أدوات رأس المال المصدر مباشرة والتي تخضع للاستقطاع التدريجي من رأس المال المساند (الشريحة ٢).
٤٨	أدوات رأس المال المساند (الشريحة ٢) (وأدوات حقوق المساهمين (CET1) ورأس المال الإضافي (AT1) غير المدرجة في السطر ٥ أو ٣٤) الصادرة من قبل شركات تابعة والمحتفظ بها لدى الغير (المبلغ المسموح به في مجموعة رأس المال المساند (الشريحة ٢))، وفقاً للفقرة رقم ٦٢ من هذه التعليمات.
٤٩	المبلغ المدرج في السطر ٤٨ الذي يتعلق بالأدوات الصادرة من قبل شركات تابعة تخضع للاستقطاع التدريجي من رأس المال المساند (الشريحة ٢).
٥٠	المخصصات العامة في رأس المال المساند (الشريحة ٢)، يتم احتسابها وفقاً للفقرة ٥١ من هذه التعليمات.
٥١	مجموع الأسطر ٤٦ و ٤٨ و ٥٠.
٥٢	الاستثمارات في أدوات رأس المال المساند (الشريحة ٢) الخاصة بالبنك نفسه، يتم استقطاع المبلغ من رأس المال المساند (الشريحة ٢) وفقاً للفقرة رقم ٧٣ من هذه التعليمات.
٥٣	الحصص المتبادلة في أدوات رأس المال المساند (الشريحة ٢)، يتم استقطاع المبلغ من رأس المال المساند (الشريحة ٢) وفقاً للفقرة رقم ٧٦ من هذه التعليمات.

٥٤	الاستثمارات في رأس مال البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين التي تقع خارج نطاق التجميع الرقابي حيث لا تملك البنوك أكثر من ١٠% من حقوق المساهمين المصدرة (بالصافي من المراكز المكشوفة المؤهلة)، يتم استقطاع المبلغ من رأس المال المساند (الشريحة ٢) وفقاً للفقرات من ٧٧ إلى ٨٠ من هذه التعليمات.
٥٥	الاستثمارات الهامة في رأس مال البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين التي تقع خارج نطاق التجميع الرقابي (بالصافي من المراكز المكشوفة المؤهلة)، يتم استقطاع المبلغ من رأس المال المساند (الشريحة ٢) وفقاً للفقرتين ٨١ و٨٢ من هذه التعليمات.
٥٦	أي تعديلات رقابية أخرى على رأس المال المساند (الشريحة ٢) مقررة من السلطة الرقابية.
٥٧	مجموع الأسطر من ٥٢ إلى ٥٦.
٥٨	رأس المال المساند (الشريحة ٢)، يتم احتسابه على أنه السطر ٥١ مطروحاً منه السطر ٥٧.
٥٩	رأس المال بمفهومه الشامل، يتم احتسابه على أنه السطر ٤٥ زائداً السطر ٥٨.
٦٠	إجمالي الأصول المرجحة بالمخاطر للمجموعة المقدمة للتقارير بعد استخدام معامل الترجيح الإضافي ٥٠%.
٦١	حقوق المساهمين (CET1) كنسبة من الأصول المرجحة بالمخاطر، يتم احتسابها على أنها السطر ٢٩ مقسوماً على السطر ٦٠ (يُعبر عنها بنسبة مئوية).
٦٢	معدل رأس المال الأساسي (الشريحة ١) كنسبة من الأصول المرجحة بالمخاطر، يتم احتسابها على أنها السطر ٤٥ مقسوماً على السطر ٦٠ (يُعبر عنها بنسبة مئوية).
٦٣	معدل رأس المال بمفهومه الشامل كنسبة من الأصول المرجحة بالمخاطر، يتم احتسابها على أنها السطر ٥٩ مقسوماً على السطر ٦٠ (يُعبر عنها بنسبة مئوية).
٦٤	متطلبات المصدات الخاصة بالبنك [الحد الأدنى لمتطلبات حقوق المساهمين (CET1) (تتضمن المصدات الرأسمالية التحوطية) زائداً المتطلبات الرأسمالية الإضافية على البنوك ذات التأثير النظامي زائداً متطلبات المصدات الرأسمالية للتقلبات الاقتصادية].
٦٥	المبلغ في السطر ٦٤ (المعبر عنه بنسبة مئوية من الأصول المرجحة بالمخاطر) الذي يتعلق بالمصدات الرأسمالية التحوطية، أي أن يقوم البنك بإدراج ٢,٥%.
٦٦	المبلغ في السطر ٦٤ (المعبر عنه بنسبة مئوية من الأصول المرجحة بالمخاطر) الذي يتعلق بمتطلبات المصدات الرأسمالية للتقلبات الاقتصادية.
٦٧	المبلغ في السطر ٦٤ (المعبر عنه بنسبة مئوية من الأصول المرجحة بالمخاطر) الذي يتعلق المتطلبات الرأسمالية الإضافية على البنوك ذات التأثير النظامي.
٦٨	حقوق المساهمين (CET1) المتاحة للوفاء بالمصدات (كنسبة من الأصول المرجحة بالمخاطر). ويتم احتسابها كمعدل حقوق المساهمين (CET1) للبنك مطروحاً منه أي حقوق مساهمين مستخدمة لتحقيق متطلبات رأس المال الأساسي (الشريحة ١) ورأس مال البنك بمفهومه الشامل بخلاف المصدات المذكورة أعلاه.
٦٩	الحد الأدنى لمعدل حقوق المساهمين (CET1) (٩,٥%).
٧٠	الحد الأدنى لمعدل رأس المال الأساسي (الشريحة ١) (١١%).
٧١	الحد الأدنى لرأس المال بمفهومه الشامل ١٣% بخلاف المصدات الرأسمالية للتقلبات الاقتصادية ومصدات البنوك ذات التأثير النظامي.
٧٢	الاستثمارات غير الهامة في رأس مال المؤسسات المالية الأخرى، المبلغ الإجمالي لهذه الاستثمارات غير المدرجة في السطر ١٨ و ٣٩ و٥٤.

٧٣	الاستثمارات الهامة في حقوق مساهمي المؤسسات المالية، المبلغ الإجمالي لهذه الاستثمارات غير المدرجة في السطر ١٩ و ٢٣.
٧٤	حقوق خدمات الرهن العقاري، المبلغ الإجمالي لهذه الاستثمارات غير المدرجة في السطر ٢٠ و ٢٤.
٧٥	الضريبة المؤجلة المدرجة في جانب الأصول الناتجة عن فروقات مؤقتة، المبلغ الإجمالي لهذه الاستثمارات غير المدرجة في السطر ٢١ و٢٥.
٧٦	المخصصات العامة للإدراج في رأس المال المساند (الشريحة ٢) بخصوص الانكشافات وفقاً للأسلوب القياسي، يتم حسابها وفقاً للفقرة ٥١ من هذه التعليمات، قبل تطبيق الحد الأقصى.
٧٧	الحد الأقصى لإدراج المخصصات العامة في رأس المال المساند (الشريحة ٢) وفقاً للأسلوب القياسي، يتم حسابها وفقاً للفقرة ٥١ من هذه التعليمات.
٧٨	المخصصات العامة المؤهلة للإدراج في رأس المال المساند (الشريحة ٢) بخصوص الانكشافات وفقاً لأسلوب نماذج التصنيفات الداخلية.
٧٩	الحد الأقصى لإدراج المخصصات العامة في رأس المال المساند (الشريحة ٢) وفقاً لأسلوب نماذج التصنيفات الداخلية.

الملحق (س): شرح الأسلوب ثلاثي الخطوات للتسوية

الخطوة ١

المبلغ بالدينار الكويتي

البيان	الميزانية العمومية كما في البيانات المالية المنشورة	تقع ضمن إطار التجميع الرقابي
	كما في نهاية الفترة	كما في نهاية الفترة
الأصول		
النقد والأرصدة لدى البنوك المركزية		
بنود قيد التحصيل من بنوك أخرى		
أصول محفظة المتاجرة		
أصول مالية مصنفة بالقيمة العادلة		
عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية		
عمليات تمويل ومدفوعات مقدماً إلى بنوك		
عمليات تمويل ومدفوعات مقدماً إلى عملاء		
استثمارات مالية متاحة للبيع		
الضريبة الحالية والمؤجلة المدرجة في جانب الأصول		
المدفوعات مقدماً والإيرادات المستحقة والأصول الأخرى		
استثمارات في شركات زميلة والمشروعات المشتركة		
الشهرة والأصول غير الملموسة		
عقار وآلات ومعدات		
إجمالي الأصول		
الالتزامات		
ودائع من بنوك		
بنود قيد التحصيل لبنوك أخرى		
حسابات عملاء		
التزامات محفظة المتاجرة		
التزامات مالية مصنفة بالقيمة العادلة		
عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية		
أدوات تمويل (صكوك)		
مستحقات وإيرادات مؤجلة والتزامات أخرى		
الضريبة الحالية والمؤجلة المدرجة في جانب الالتزامات		
التزامات ذات أولوية أقل (Subordinated Liabilities)		
مخصصات		
التزامات مكافآت نهاية الخدمة		
إجمالي الالتزامات		

حقوق المساهمين		
رأس المال المدفوع		
الأرباح المحتفظ بها		
دخل شامل آخر متراكم		
إجمالي حقوق المساهمين		

الخطوة ٢

البيان	الميزانية العمومية كما في البيانات المالية المنشورة	تقع ضمن إطار التجميع الرقابي	المرجع
	كما في نهاية الفترة	كما في نهاية الفترة	
الأصول			
النقد والأرصدة لدى البنوك المركزية			
بنود قيد التحصيل من بنوك أخرى			
أصول محفظة المتاجرة			
أصول مالية مصنفة بالقيمة العادلة			
عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية			
عمليات تمويل ومدفوعات مقدماً إلى بنوك			
عمليات تمويل ومدفوعات مقدماً إلى عملاء			
استثمارات مالية متاحة للبيع			
الضريبة الحالية والمؤجلة المدرجة في جانب الأصول			
المدفوعات مقدماً والإيرادات المستحقة والأصول الأخرى			
استثمارات في شركات زميلة والمشروعات المشتركة			
الشهرة والأصول غير الملموسة			
منها شهرة			a
منها أصول غير ملموسة أخرى			b
عقارات وآلات ومعدات			
إجمالي الأصول			
الالتزامات			
ودائع من بنوك			
بنود قيد التحصيل لبنوك أخرى			
حسابات عملاء			
التزامات محفظة المتاجرة			
التزامات مالية مصنفة بالقيمة العادلة			
عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية			
أدوات تمويل (صكوك)			
مستحقات وإيرادات مؤجلة والتزامات أخرى			
الضريبة الحالية والمؤجلة المدرجة في جانب الالتزامات			
منها ضريبة مؤجلة مدرجة في جانب الالتزامات تتعلق بالشهرة			c
منها ضريبة مؤجلة مدرجة في جانب الالتزامات تتعلق بأصول غير ملموسة أخرى			d

التزامات ذات أولوية أقل (Subordinated Liabilities)			
مخصصات			
التزامات مكافآت نهاية الخدمة			
إجمالي الالتزامات			
حقوق المساهمين			
رأس المال المدفوع			
منها المبلغ المؤهل لحقوق المساهمين (CET1)			h
منها المبلغ المؤهل لرأس المال الإضافي (AT1)			i
الأرباح المحتفظ بها			
دخل شامل آخر متراكم			
إجمالي حقوق المساهمين			

الخطوة ٣

م	حقوق المساهمين (CET1): الأدوات والاحتياطيات	مكونات رأس المال الرقابي المفصح عنه من قبل البنك	المصدر استناداً إلى الرقم / الحرف المرجعي في الميزانية العمومية ضمن نطاق التجميع الرقابي من الخطوة ٢
١	الأسهم العادية المؤهلة المصدرة زائداً علاوة الإصدار ذات العلاقة		h
٢	الأرباح المحتفظ بها		
٣	الدخل الشامل المتراكم الآخر (والاحتياطيات الأخرى)		
٤	الأسهم العادية المصدرة من قبل شركات تابعة والمحتفظ بها لدى الغير (المبلغ المسموح به في حقوق المساهمين ((CET1))		
٥	**حقوق المساهمين (CET1) قبل التعديلات الرقابية**		
٦	تعديلات التقييم (Valuation adjustment)		
٧	الشهرة (بالصافي من الضريبة المدرجة في جانب الالتزام ذي الصلة)		a-c

الملحق (ع): نموذج الإفصاح عن المواصفات الأساسية لأدوات رأس المال الرقابي

م	نموذج الإفصاح عن المواصفات الأساسية لأدوات رأس المال الرقابي	
١	المصدر	
٢	الرمز المرجعي (Unique Identifier) (مثل رقم تعريف الورقة المالية (CUSIP) أو (ISIN) أو بلومبيرغ للاكتتابات الخاصة)	
٣	القوانين الحاكمة للأداة	
	المعاملة الرقابية	
٤	نوع رأس المال CET1, AT1, AT2	
٥	مؤهل على مستوى البنك منفرداً/ المجموعة/المجموعة ومنفرداً	
٦	نوع الأداة	
٧	المبلغ المدرج في رأس المال الرقابي	
٨	القيمة الإسمية للأداة	
٩	التصنيف المحاسبي	
١٠	تاريخ الإصدار الأصلي	
١١	دائمة أو محددة الاستحقاق	
١٢	تاريخ الاستحقاق الأصلي	
١٣	خيار السداد للمصدر ويخضع لموافقة رقابية مسبقة	
١٤	تاريخ السداد الاختياري، وتواريخ السداد الطارئ، وقيمة التسديد	
١٥	تواريخ السداد اللاحقة، إن وجدت	
	توزيعات الأرباح	
١٦	توزيعات أرباح ثابتة أو عائمة	
١٧	معدل العائد وأي مؤشرات ذات علاقة	
١٨	وجود مانع لتوزيعات الأرباح	
١٩	توزيعات الأرباح اختيارية بالكامل، أو اختيارية بصورة جزئية، أو إلزامية	
٢٠	وجود حوافز لتعديل قيمة الدفعات أو حوافز أخرى للسداد المبكر	
٢١	غير تراكمية أو تراكمية	
٢٢	قابلة للتحويل أو غير قابلة للتحويل	
٢٣	إن كانت قابلة للتحويل، أحداث خاصة للتحويل	
٢٤	إن كانت قابلة للتحويل، بالكامل أو جزئياً	
٢٥	إن كانت قابلة للتحويل، معدل التحويل	
٢٦	إن كانت قابلة للتحويل، تحويل إلزامي أو اختياري	
٢٧	إن كانت قابلة للتحويل، تحديد نوع الأداة التي يتم التحويل إليها	

٢٨	إن كانت قابلة للتحويل، تحديد مصدر الأداة التي يتم التحويل إليها	
٢٩	خصائص التخفيض	
٣٠	في حالة التخفيض، أحداث خاصة بالتخفيض	
٣١	في حالة التخفيض، بالكامل أو جزئياً	
٣٢	في حالة التخفيض، بصورة دائمة أو مؤقتة	
٣٣	إن كان تخفيضاً مؤقتاً، وصف آلية التخفيض	
٣٤	المركز في الجدول الهرمي للمراتب عند التصفية (تحديد نوع الأداة الأعلى منها مباشرة)	
٣٥	مواصفات عدم تطابق مع متطلبات التحويل	
٣٦	إن كان نعم، تحديد المواصفات غير المطابقة	

م	شرح إضافي للبنود الواردة في نموذج الإفصاح عن المواصفات الأساسية لأدوات رأس المال الرقابي
١	تحديد الكيان القانوني للمصدر [نص حر]
٢	الرمز المرجعي (مثل رقم تعريف الورقة المالية (CUSIP) أو (ISIN) أو بلومبيرغ للاكتتابات الخاصة) [نص حر]
٣	تحديد القوانين الحاكمة للأداة [نص حر]
٤	تحديد المعاملة الرقابية لرأس المال كما هو مبين في هذه التعليمات الاختيار من القائمة: حقوق مساهمين (CET1)، رأس المال الإضافي (AT1)، رأس المال المساند (الشريحة ٢)، غير مؤهل
٥	تحديد المستويات - ضمن المجموعة - التي تم فيها إدراج الأداة ضمن رأس المال الاختيار من القائمة: منفرد / مجموعة / منفرد وبالمجموعة
٦	تحديد نوع الأداة يساعد على التوصل إلى فهم جيد لمواصفات الأداة. الاختيار من القائمة: أسهم عادية *[Ordinary Shares]*، أسهم شركات مساهمة *[Joint-Stock Shares]*، أسهم تفضيلية *[Preference Shares]*، أدوات التمويل المساندة *[Sub-ordinated debt]*
٧	تحديد القيمة المدرجة في رأس المال الرقابي [نص حر]
٨	القيمة الإسمية للأداة [نص حر]
٩	تحديد التصنيف المحاسبي. وهذا يساعد على تقييم امتصاص الخسائر. الاختيار من القائمة: حقوق المساهمين، التكلفة المطفأة للالتزام، خيار القيمة العادلة للالتزام، الحصص غير المسيطرة في الشركة التابعة المجمعة
١٠	تحديد تاريخ الإصدار [نص حر]
١١	تحديد ما إذا كانت دائمة أو محددة الاستحقاق الاختيار من القائمة: دائمة، محددة الاستحقاق
١٢	بالنسبة للأدوات المحددة الاستحقاق، تحديد تاريخ الاستحقاق الأصلي (اليوم والشهر والسنة). بالنسبة للأدوات الدائمة، يتم إدخال عبارة "لا يوجد استحقاق". [نص حر]
١٣	تحديد ما إذا كان هنالك خيار السداد للمصدر. وهذا يساعد على تقييم الأداة. الاختيار من القائمة: (نعم) (لا)
١٤	بالنسبة للأدوات التي لها خيار سداد من المصدر، تحديد أول تاريخ سداد إن كان للأداة خيار سداد بتاريخ محدد (اليوم والشهر والسنة) بالإضافة إلى تحديد ما إذا كان للأداة سداد متعلق بحدث ضريبي و/أو رقابي. كما يحدد سعر التسديد. وهذا يساعد على تقييم الأداة.

	[نص حر]
١٥	تحديد وجود وتكرار تواريخ السداد المتكررة، إن كان ذلك مطبقاً. وهذا يساعد على تقييم الأداة. [نص حر]
١٦	تحديد ما إذا كانت توزيعات الأرباح ثابتة على مدى عمر الأداة، أو عائمة على مدى عمر الأداة، أو ثابتة حالياً ولكنها تصبح عائمة في المستقبل، أو عائمة حالياً ولكنها تصبح ثابتة في المستقبل. الاختيار من القائمة: (ثابتة) (عائمة) (ثابتة إلى عائمة) (عائمة إلى ثابتة)
١٧	تحديد سعر العائد للأداة وأي مؤشرات ذات صلة بمعدل توزيعات الأرباح [نص حر]
١٨	تحديد ما إذا كان عدم دفع توزيعات الأرباح للأداة يمنع دفع توزيعات الأرباح على الأسهم العادية (أي ما إذا كان مانعاً لتوزيعات الأرباح أم لا). الاختيار من القائمة: (نعم) (لا)
١٩	تحديد ما إذا كان المصدر يملك الخيار الكامل أو خياراً جزئياً أو لا يملك الخيار حول كون توزيعات الأرباح مدفوعة أم لا. إذا كان البنك يملك الخيار الكامل بإلغاء توزيعات الأرباح، فإنه يجب في كافة الظروف أن يختار البنك "اختيارية بالكامل" (وهذا يشمل حالة وجود مانع لتوزيعات الأرباح لا يمنع البنك من إلغاء الدفعات على الأداة). وإذا كان هنالك شروط واجب توافرها قبل إلغاء الدفعة (مثل أن يكون رأس المال دون حد معين)، فإن البنك يختار "اختيارية جزئية". وفي حال عدم تمكن البنك من إلغاء الدفعة خارج حالات الإفلاس، فإن البنك يختار "إلزامية". الاختيار من القائمة: (اختيارية بالكامل) (اختيارية جزئية) (إلزامية)
٢٠	تحديد ما إذا كان هناك حوافز لتعديل قيمة الدفعات أو حوافز أخرى للسداد المبكر. الاختيار من القائمة: (نعم) (لا)
٢١	تحديد ما إذا كانت توزيعات الأرباح تراكمية أو غير تراكمية. الاختيار من القائمة: (غير تراكمية) (تراكمية)
٢٢	تحديد ما إذا كانت الأداة قابلة للتحويل أو غير قابلة. وهذا يساعد على تقييم امتصاص الخسائر. الاختيار من القائمة: (قابلة للتحويل) (غير قابلة للتحويل)
٢٣	تحديد الشروط التي بموجبها يتم تحويل الأداة، وهذا يتضمن نقطة اللاجدوى. وحيث يكون لدى سلطة أو أكثر إمكانية التحويل، فإنه يتم بيان هذه السلطات. ولكل واحدة من السلطات، يتعين ذكر ما إذا كانت شروط العقد للأداة هي التي تعطي الأساس القانوني للسلطة لإجراء التحويل (الأسلوب التعاقدي)، أو إذا كان الأساس القانوني مقدماً من ناحية قانونية (الأسلوب القانوني). [نص حر]
٢٤	تحديد ما إذا كانت الأداة: ١- يتم دوماً تحويلها بالكامل. ٢- قد يتم تحويلها بالكامل أو جزئياً. أو ٣- يتم دوماً تحويلها جزئياً. نص حر بالإشارة إلى أحد الخيارات أعلاه.
٢٥	تحديد معدل التحويل إلى أداة أقل امتصاصاً للخسارة. وهذا يساعد على تقييم درجة امتصاص الخسائر. [نص حر]

٢٦	بالنسبة للأدوات القابلة للتحويل، تحديد ما إذا كان التحويل إلزامياً أو اختيارياً. وهذا يساعد على تقييم امتصاص الخسائر. الاختيار من القائمة: (إلزامي) (اختياري) (غير مطبق)
٢٧	بالنسبة للأدوات القابلة للتحويل، تحديد نوع الأداة التي يتم التحويل إليها. وهذا يساعد على تقييم امتصاص الخسائر. الاختيار من القائمة: (حقوق مساهمين (CET1)) (رأس المال الإضافي (AT1)) (رأس المال المساند (الشريحة ٢)) (أخرى)
٢٨	إن كانت قابلة للتحويل، تحديد مصدر الأداة التي تم التحويل إليها. [نص حر]
٢٩	تحديد ما إذا كان هناك مزية التخفيض. وهذا يساعد على تقييم امتصاص الخسائر. الاختيار من القائمة: (نعم) (لا)
٣٠	تحديد الأحداث الخاصة التي تحصل عندها التخفيض، وهذا يتضمن نقطة اللاجدوى. وحيث يكون لدى سلطة أو أكثر إمكانية التخفيض، فإنه يتم بيان هذه السلطات. ولكل واحدة من السلطات، يتعين ذكر ما إذا كانت شروط العقد للأداة هي التي تعطي الأساس القانوني للسلطة لإجراء التخفيض (الأسلوب التعاقدي)، أو إذا كان الأساس القانوني مقدماً من ناحية قانونية (الأسلوب القانوني). [نص حر]
٣١	تحديد ما إذا كانت الأداة: ١- يتم دوماً تخفيضها بالكامل. ٢- قد يتم تخفيضها بالكامل أو جزئياً. أو ٣- يتم دوماً تخفيضها جزئياً. وهذا يساعد على تقييم مستوى امتصاص الخسائر عند التخفيض. [نص حر] بالإشارة إلى أحد الخيارات أعلاه.
٣٢	بالنسبة لتخفيض الأداة، تحديد ما إذا كان التخفيض دائماً أو مؤقتاً. وهذا يساعد على تقييم امتصاص الخسائر. الاختيار من القائمة: (دائم) (مؤقت) (غير مطبق)
٣٣	بالنسبة للأدوات التي لها تخفيض مؤقت، بيان آلية الرفع. [نص حر]
٣٤	تحديد الأداة التي تقع في مرتبة أعلى منها مباشرة. وهذا يساعد على تقييم امتصاص الخسائر على أساس مبدأ الإستمرارية. وإذا تطلب الأمر، يتعين على البنوك تحديد أرقام الأعمدة للأدوات في نموذج المزايا الرئيسية، والتي تقع في مرتبة أعلى من الأداة مباشرة. [نص حر]
٣٥	تحديد ما إذا كان هناك مواصفات عدم تطابق مع متطلبات التحويل. الاختيار من القائمة: (نعم) (لا)
٣٦	في حال وجود مواصفات عدم تطابق، الطلب من البنك/المؤسسة تحديدها. وهذا يساعد على تقييم امتصاص الخسائر للأداة. [نص حر]

الملحق (ف): نماذج اختبارات الضغط

نتائج إختبارات الضغط المالي وفقاً لمنهجية وفردية البنك لمنظور أمامي لمدة سنة

وفقاً للوضع المالي كما في.....

نموذج رقم (١)

بنك:..... "القيمة بالألف دينار"

البيان	نتائج فعلية عن الفترة المنتهية في YYYY/MM/DD	نتائج إختبار السيناريو الأول (المعتدل)	نتائج إختبار السيناريو الثاني (المتوسط)	نتائج إختبار السيناريو الثالث (الأشد)
نتائج التشغيل (قبل المخصصات)				
• مخصص عمليات تمويل (محدد)				
• مخصص عمليات تمويل (عام)				
• مخصص عمليات تمويل (أخرى)				
• خسائر إنخفاض قيمة إستثمارات في أوراق مالية				
• خسائر إنخفاض قيمة إستثمارات غير مالية				
• خسائر إنخفاض قيمة إستثمارات في أخرى				
• أخرى				
مجموع المخصصات وخسائر إنخفاض قيمة الاستثمارات	**صفر**	**صفر**	**صفر**	**صفر**
صافي الربح (الخسارة)				
قاعدة رأس المال				
الأصول المرجحة بأوزان المخاطر				
معدل كفاية رأس المال				

* ترفق مجموعة هذه النماذج والملاحق مع التقارير التي يقدمها البنك حول إختبارات الضغط المالي وعملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال (ICAAP)، وموقعة من رئيس الجهاز التنفيذي.

نتائج اختبارات الضغط المالي وفقاً لمنهجية وفرضيات بنك الكويت المركزي لمنظور أمامي لمدة سنة*

وفقاً للوضع المالي كما في .....

نموذج رقم (٢)

بنك: .....

"القيمة بالألف دينار"

البيان	نتائج فعلية عن الفترة المنتهية في YYYY/MM/DD	نتائج إختبار السيناريو الأول (المعتدل)	نتائج إختبار السيناريو الثاني (المتوسط)	نتائج إختبار السيناريو الثالث (الأشد)
نتائج التشغيل (قبل المخصصات)				
• مخصص عمليات تمويل (محدد)				
• مخصص عمليات تمويل (عام)				
• مخصص عمليات تمويل (أخرى)				
• خسائر إنخفاض قيمة إستثمارات في أوراق مالية				
• خسائر إنخفاض قيمة إستثمارات غير مالية				
• خسائر إنخفاض قيمة إستثمارات في أخرى				
• أخرى				
مجموع المخصصات وخسائر إنخفاض قيمة الاستثمارات	**صفر**	**صفر**	**صفر**	**صفر**
صافي الربح (الخسارة)				
قاعدة رأس المال				
الأصول المرجحة بأوزان المخاطر				
معدل كفاية رأس المال				

* مرفق سيناريوهات الضغط المالي وفقاً لفرضيات بنك الكويت المركزي (١/٢).

بيان تحليلي موجز بنتائج التشغيل لاختبارات الضغط المالي وفقاً لمنهجية وفرضيات البنك لمنظور أمامي لمدة سنة*
وفقاً للوضع المالي كما في .....

نموذج رقم (٣)

بنك: ..... "القيمة بالألف دينار"

البيان	نتائج فعلية عن الفترة المنتهية في YYYY/MM/DD	السيناريو الأول (المعتدل)	السيناريو الثاني (المتوسط)	السيناريو الثالث (الأشد)
إيرادات التمويل / العوائد	**صفر**	**صفر**	**صفر**	**صفر**
• محفظة عمليات التمويل				
• أدوات مالية				
• أخرى				
مصروفات التمويل	**صفر**	**صفر**	**صفر**	**صفر**
• ودائع القطاع الخاص				
• ودائع الحكومة				
• أدوات مالية				
• أخرى				
صافي إيرادات التمويل	**صفر**	**صفر**	**صفر**	**صفر**
• صافي أتعاب وعمولات				
• صافي الأرباح/ (الخسائر) من استثمارات مالية				
• صافي الأرباح/ (الخسائر) من استثمارات غير مالية				
• صافي الأرباح من التعامل بالعملات الأجنبية				
• إيرادات توزيع أرباح				
• صافي إيرادات تشغيل أخرى				
صافي إيرادات التشغيل	**صفر**	**صفر**	**صفر**	**صفر**
• مصروفات موظفين				

• مصروفات إدارية أخرى				
• إستهلاك				
• إطفاء				
مصروفات التشغيل	**صفر**	**صفر**	**صفر**	**صفر**
نتائج التشغيل قبل المخصصات وخسائر إنخفاض القيمة في الاستثمارات	**صفر**	**صفر**	**صفر**	**صفر**
المخصصات وخسائر إنخفاض القيمة في الاستثمارات				
ربح التشغيل	**صفر**	**صفر**	**صفر**	**صفر**
ضرائب				
صافي الربح (الخسارة)	**صفر**	**صفر**	**صفر**	**صفر**

متطلبات رأس المال لمخاطر الركن الأول والركن الثاني لعملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال (ICAAP)
بموجب نتائج اختبارات الضغط المالي وفقاً لمنهجية وفرضيات البنك
وفقاً للوضع المالي كما في .....

نموذج رقم (٤)

بنك: ..... "القيمة بالألف دينار"

الرقم	البيان	النتائج الفعلية		سيناريو (١)		سيناريو (٢)		سيناريو (٣)	
		أصول مرجحة بأوزان المخاطر	متطلبات رأس المال	أصول مرجحة بالمخاطر	متطلبات رأس المال	أصول مرجحة بأوزان المخاطر	متطلبات رأس المال	أصول مرجحة بأوزان المخاطر	متطلبات رأس المال
مخاطر الركن الأول									
١	مخاطر الائتمان								
٢	مخاطر السوق								
٣	مخاطر التشغيل								
مجموع مخاطر الركن الأول		**صفر**	**صفر**	**صفر**	**صفر**	**صفر**	**صفر**	**صفر**	**صفر**
مخاطر الركن الثاني									
١	مخاطر التركزات الإئتمانية								
٢	مخاطر الإئتمان المتبقية								
٣	مخاطر السوق								
٤	مخاطر التشغيل المتبقية								
٥	مخاطر معدل العائد								
٦	مخاطر السيولة								
٧	المخاطر القانونية								
٨	مخاطر السمعة								
٩	المخاطر الإستراتيجية								
١٠	مخاطر أخرى ( )								
١١	مخاطر أخرى ( )								
١٢	مخاطر أخرى ( )								
مجموع مخاطر الركن الثاني		**صفر**	**صفر**	**صفر**	**صفر**	**صفر**	**صفر**	**صفر**	**صفر**
المجموع الكلي للمخاطر		**صفر**	**صفر**	**صفر**	**صفر**	**صفر**	**صفر**	**صفر**	**صفر**
قاعدة رأس المال									
أ. نسبة كفاية رأس المال تحت الركن الأول والثاني									
ب. نسبة كفاية رأس المال تحت الركن الأول									

سيناريوهات اختبارات الضغط المالي الخاصة ببنك الكويت المركزي*

مكونات السيناريو Scenario	بنود إختبار الضغط	سيناريو الضغط Stress Testing Scenario		
		السيناريو الأول (المعتدل)	السيناريو الثاني (المتوسط)	السيناريو الثالث (الأشد)
إنكشافات التجزئة Retail Exposures (١)	**عمليات تمويل التجزئة**	زيادة المخصصات المحددة القائمة بنسبة ١% من المحفظة	زيادة المخصصات المحددة القائمة بنسبة ٢% من المحفظة	زيادة المخصصات المحددة القائمة بنسبة ٣% من المحفظة
	• عمليات التمويل المقسطة	زيادة المخصصات المحددة القائمة بنسبة ١% من المحفظة	زيادة المخصصات المحددة القائمة بنسبة ٢% من المحفظة	زيادة المخصصات المحددة القائمة بنسبة ٣% من المحفظة
	• عمليات التمويل للأفراد (التجزئة)	زيادة المخصصات المحددة القائمة بنسبة ١% من المحفظة	زيادة المخصصات المحددة القائمة بنسبة ٢% من المحفظة	زيادة المخصصات المحددة القائمة بنسبة ٣% من المحفظة
	• بطاقات الإئتمان	زيادة المخصصات المحددة القائمة بنسبة ٥% من المحفظة	زيادة المخصصات المحددة القائمة بنسبة ١٠% من المحفظة	زيادة المخصصات المحددة القائمة بنسبة ١٥% من المحفظة
	• عمليات تمويل الأسهم	زيادة المخصصات المحددة القائمة بنسبة ٢% من المحفظة	زيادة المخصصات المحددة القائمة بنسبة ٥% من المحفظة	زيادة المخصصات المحددة القائمة بنسبة ٧% من المحفظة
	• عمليات التمويل الشخصية الأخرى			
إنكشافات الشركات Corporate Exposures (١)	• محفظة عمليات التمويل	زيادة المخصصات المحددة القائمة بنسبة ٢% من المحفظة	زيادة المخصصات المحددة القائمة بنسبة ٥% من المحفظة	زيادة المخصصات المحددة القائمة بنسبة ١٠% من المحفظة
إستثمارات مالية وعقارية (٢)		زيادة المخصصات بنسبة ٥% من إجمالي المحفظة	زيادة المخصصات بنسبة ١٠% من إجمالي المحفظة	زيادة المخصصات بنسبة ٢٠% من إجمالي المحفظة
إنكشافات مخاطر معدل العائد والسيولة Profit Rate Risk and Liquidity Risk Exposure	• معدل العائد على عمليات التمويل	إنخفاض بواقع ٢٥ نقطة أساس	إنخفاض بواقع ٥٠ نقطة أساس	إنخفاض بواقع ٥٠ نقطة أساس
	• معدل العائد على الإدخارات	زيادة بواقع ٥ نقطة أساس	زيادة بواقع ١٥ نقطة أساس	زيادة بواقع ٢٥ نقطة أساس
	• معدل العائد على الودائع لأجل	زيادة بواقع ٥ نقطة أساس	زيادة بواقع ١٥ نقطة أساس	زيادة بواقع ٢٥ نقطة أساس
	• الكيبور (KIBOR)	زيادة بواقع ٥ نقطة أساس	زيادة بواقع ١٥ نقطة أساس	زيادة بواقع ٢٥ نقطة أساس
نتائج التشغيل قبل المخصصات	• الدخل من مصادر أخرى (غير العائدات)	إنخفاض بنسبة ٥%	إنخفاض بنسبة ١٠%	إنخفاض بنسبة ١٥%

(١) تحتسب الزيادة في المخصصات المحددة على أساس صافي المحفظة (رصيد المحفظة مطروحاً منه الفوائد المعلقة والمخصصات المحددة)، وتتضمن انكشافات البنود داخل وخارج الميزانية. وتحتسب مبالغ الائتمان المعادلة لانكشاف بنود خارج الميزانية على أساس معامل التحويل الإئتماني وفقاً لهذه التعليمات.

(٢) استثمارات مالية وعقارية: يستبعد من الرصيد أدوات التمويل الصادرة عن دولة الكويت أو عن بنك الكويت المركزي.

ملحق (أ)
ملاحظات إيضاحية لملاحق مخاطر الركن الثاني

(الملاحق من ١ - ٩)

يقوم البنك بتقدير رأس المال اللازم لمواجهة **كل نوع من هذه المخاطر في ضوء عوامل التقييم العامة المتمثلة** فيما يلي:

١. **مستوى المخاطر المقترنة بالنشاط** وفيما إذا تم تغطيتها تحت الركن الأول أو لم يتم تغطيتها بصورة كافية. ومن ذلك على سبيل الإيضاح، (مخاطر التركز الإئتماني، المخاطر المتبقية الناتجة من تخفيف مخاطر الإئتمان، مخاطر التشغيل المتبقية، مخاطر معدل العائد في السجلات المصرفية، مخاطر السيولة، المخاطر الإستراتيجية... إلخ).

٢. **مدى كفاية وفاعلية نظم البنك وضوابط الرقابة الداخلية** لديه بالنسبة لأنواع مخاطر تحت الركن الثاني، وبصفة خاصة نظم إدارة المخاطر، نظم الرقابة الداخلية، أنظمة الدعم مثل نظم تكنولوجيا المعلومات، والبنية التحتية لممارسة النشاط ... إلخ.

٣. **مدى فاعلية عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال لدى البنك،** مدى كفاية إختبارات الضغط، نوعية وقوة رأس المال، النزعة إلى المخاطر، القدرة على تدعيم سيولة البنك في الأوقات الصعبة، القدرة على تدعيم قاعدة رأس المال **مستوى الإشراف من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا... إلخ.**

٤. **نوعية معايير الحوكمة المطبقة لدى البنك ومدى التزام البنك بهذه المعايير**

كذلك، بالإضافة إلى عوامل التقييم العامة المشار إليها، على البنك أن يأخذ بالاعتبار **عوامل التقييم الخاصة** بأنشطة وعمليات البنك التي قد يترتب عليها زيادة في المخاطر أو تخفيضها. ومن الأمثلة على عوامل تخفيض المخاطر المزايا التي يحققها البنك نتيجة لتوزيع النشاط، أو وجود تغطية تأمينية لبعض المخاطر التشغيلية المهمة، وأي عوامل أخرى يترتب عليها تخفيض في متطلبات كفاية رأس المال وكذلك أثر مجموعة العوامل الأخرى التي إستخدمها البنك عند القيام بإختبارات الضغط، وأية عوامل أخرى يراها البنك.

ملاحظة: يتعين على البنك أن يبين أيضاً، في كل ملحق لمخاطر الركن الثاني، المنهجية التي إتبعها في تقييم المخاطر ورأس المال الإضافي مقابلها.

ملحق رقم (١)/أ*

رأس المال الإضافي لمقابلة مخاطر التركزات الإئتمانية تحت الركن الثاني
وفقاً للوضع المالي كما في .....

(المبالغ بالألف دينار)

رأس المال الإضافي لمقابلة مخاطر التركزات الإئتمانية ( ) دينار.
توضيح البنك لعوامل التقييم لتقدير رأس المال الإضافي لمقابلة مخاطر التركزات الإئتمانية. (يمكن استخدام أوراق إضافية):
إضافة إلى عوامل التقييم المشار إليها بالملحق (أ)، يراعى عند تقدير مخاطر التركزات الإئتمانية، ان يأخذ البنك بالاعتبار مخاطر الإنكشاف الكبير تجاه عميل أو مجموعة عملاء، ويمكن أن تكون هذه التركزات داخل وخارج الميزانية. ويؤخذ بالاعتبار أيضاً الإنكشافات الإئتمانية لمجموعة عملاء في قطاعات معينة أو بلدان. وعلى البنوك أن تقدر تلك المخاطر في ضوء فاعلية إدارة مخاطر التركزات لديها، وفيما إذا كان لدى البنك سياسات حدود داخلية قصوى للتركز الإئتماني بخلاف الضوابط الرقابية الصادرة عن بنك الكويت المركزي بشأن الحدود القصوى للتركز الإئتماني، وما تقوم به من إختبارات ضغط خاصة بمخاطر تلك التركزات.

* يتعين على البنوك إعداد التقارير لبنك الكويت المركزي كما هو مبين في الفقرتين ٦٠٨ و٦٠٩ من هذه التعليمات.

ملحق رقم (٢)/أ*

رأس المال الإضافي لمقابلة المخاطر الإئتمانية تحت الركن الثاني
وفقاً للوضع المالي كما في .....

(المبالغ بالألف دينار)

رأس المال الإضافي للمخاطر الإئتمانية المتبقة ( ) دينار.
توضيح البنك حول عوامل التقييم لتقدير رأس المال الإضافي لمقابلة المخاطر الإئتمانية المتبقية. (يمكن استخدام أوراق إضافية):
إضافة إلى عوامل التقييم المشار إليها بالملحق (أ)، يراعى البنك أن هذه المخاطر تغطي بصفة أساسية، المخاطر المتبقية الناتجة من تخفيف مخاطر الإئتمان، حيث أن مخفضات مخاطر الإئتمان مثل الضمانات، وهي تخفض متطلبات الحد الأدنى لرأس المال بموجب الركن الأول، إلا أنه قد يترتب على تطبيق هذه المخفضات نشوء مخاطر أخرى مثل مخاطر التوثيق، مخاطر العمليات، مخاطر أخرى قد يترتب عليها إضعاف أثر التخفيف.

* يتعين على البنوك إعداد التقارير لبنك الكويت المركزي كما هو مبين في الفقرتين ٦٠٨ و٦٠٩ من هذه التعليمات.

ملحق رقم (٣)/أ*

رأس المال الإضافي لمقابلة مخاطر السوق تحت الركن الثاني
وفقاً للوضع المالي كما في .....

(المبالغ بالألف دينار)

رأس المال الإضافي لمقابلة مخاطر السوق ( ) دينار.
توضيح البنك حول عوامل التقييم لتقدير رأس المال الإضافي لمقابلة مخاطر السوق. (يمكن استخدام أوراق إضافية):
إضافة إلى عوامل التقييم المشار إليها بالملحق (أ)، يتعين على البنوك، عند تقدير رأس المال الإضافي للمحافظ المالية، الأخذ بالاعتبار المخاطر الناتجة عن عدم توزيع الإستثمارات في الأسواق المالية أو القطاعات الإقتصادية بشكل جيد، والمخاطر الناتجة عن وجود أدوات مالية ليست عالية السيولة، ومخاطر التركز في الأسواق التي ليس عليها تداول كبير نسبياً، وكذلك مخاطر المحافظ المالية التي تشمل أعداداً كبيرة من المراكز المعتمدة باستخدام نماذج التقييم، بالإضافة إلى مخاطر البلدان.

* يتعين على البنوك إعداد التقارير لبنك الكويت المركزي كما هو مبين في الفقرتين ٦٠٨ و٦٠٩ من هذه التعليمات.

ملحق رقم (٤)/أ*

رأس المال الإضافي لمقابلة مخاطر التشغيل تحت الركن الثاني
وفقاً للوضع المالي كما في .....

(المبالغ بالألف دينار)

رأس المال الإضافي لمخاطر التشغيل ( ) دينار.
توضيح البنك حول عوامل التقييم لتقدير رأس المال الإضافي لمخاطر التشغيل. (يمكن استخدام أوراق إضافية):
يتعين على البنك عند تقدير مخاطر التشغيل، إضافة إلى عوامل التقييم المشار إليها بالملحق (أ)، أن يأخذ بالاعتبار المخاطر التي لم يتم تحديدها بشكل مباشر في الركن الأول والتي قد تنشأ عن فشل في نظم عمل البنك، أو الإختراقات الأمنية للصيرفة الإلكترونية، ومخاطر الإختلاس الداخلي والخارجي، والمخاطر المقترنة بتقديم خدمات ومنتجات معينة. وعلى البنك أن يأخذ بالاعتبار مدى وفاعلية الإطار الشامل لديه لإدارة المخاطر التشغيلية وبحيث يتضمن تحديد أنواع المخاطر التشغيلية المقترنة بالأنشطة المختلفة.

* يتعين على البنوك إعداد التقارير لبنك الكويت المركزي كما هو مبين في الفقرتين ٦٠٨ و٦٠٩ من هذه التعليمات.

ملحق رقم (٥)/أ*

رأس المال الإضافي لمقابلة مخاطر معدل العائد تحت الركن الثاني
وفقاً للوضع المالي كما في .....

(المبالغ بالألف دينار)

رأس المال الإضافي لمقابلة مخاطر معدل العائد ( ) دينار.
توضيح البنك حول عوامل التقييم لتقدير رأس المال الإضافي لمقابلة مخاطر معدل العائد. (يمكن استخدام أوراق إضافية):
إضافة إلى عوامل التقييم المشار إليها بالملحق (أ)، يتعين على البنوك عند تقدير رأس المال الإضافي الأخذ بالاعتبار مدى وجود سياسات مناسبة لديها لإدارة مخاطر معدل العائد بفاعلية، ودرايتها بمخاطر معدل العائد المتعلقة بما لديها من منتجات جديدة، مع تعريف وتحديد للمصادر الرئيسية لمخاطر معدل العائد المرتبطة بالأصول والإلتزامات والمراكز في بنود خارج الميزانية، ومدى حساسية معدل العائد، والمخاطر الناتجة عن إعادة التسعير في ضوء درجة المواءمة بين الأصول والإلتزامات.

* يتعين على البنوك إعداد التقارير لبنك الكويت المركزي كما هو مبين في الفقرتين ٦٠٨ و٦٠٩ من هذه التعليمات.

ملحق رقم (٦)/أ*

رأس المال الإضافي لمقابلة مخاطر السيولة تحت الركن الثاني
وفقاً للوضع المالي كما في .....

(المبالغ بالألف دينار)

رأس المال الإضافي لمقابلة مخاطر السيولة ( ) دينار.
توضيح البنك حول عوامل التقييم لتقدير رأس المال الإضافي لمقابلة مخاطر السيولة. (يمكن استخدام أوراق إضافية):
إضافة إلى عوامل التقييم المشار إليها بالملحق (أ)، يتعين على البنوك عند تقدير رأس المال الإضافي لمخاطر السيولة، الأخذ بالاعتبار المخاطر الناتجة عن تخليص في خطوط الإئتمان وتراجع مستويات السيولة في السوق في ظل الظروف الصعبة وأثر ذلك على مصادر التمويل لدى البنك وافتراضات التدفق النقدي.

* يتعين على البنوك إعداد التقارير لبنك الكويت المركزي كما هو مبين في الفقرتين ٦٠٨ و٦٠٩ من هذه التعليمات.

ملحق رقم (٧)/أ*

رأس المال الإضافي لمقابلة المخاطر القانونية تحت الركن الثاني
وفقاً للوضع المالي كما في .....

(المبالغ بالألف دينار)

رأس المال الإضافي لمقابلة المخاطر القانونية ( ) دينار.
توضيح البنك حول عوامل التقييم لتقدير رأس المال الإضافي لمقابلة المخاطر القانونية. (يمكن استخدام أوراق إضافية):
إضافة إلى عوامل التقييم المشار إليها بالملحق (أ)، يتعين على البنوك، عند تقدير المخاطر القانونية، الأخذ بالاعتبار ما لديها من نظم وسياسات وإدارات قانونية لتخفيف ما تتعرض له البنوك من مخاطر كنتيجة للخسائر الناتجة عن نقص في المستندات، أو نقص في الحصول على التفويضات اللازمة من العملاء الذين يقومون بعمليات المتاجرة مع البنك، أو عدم توقيع العقود، أو تجاوز البنك للقواعد القانونية.

* يتعين على البنوك إعداد التقارير لبنك الكويت المركزي كما هو مبين في الفقرتين ٦٠٨ و٦٠٩ من هذه التعليمات.

ملحق رقم (٨)/أ*

رأس المال الإضافي لمقابلة مخاطر السمعة تحت الركن الثاني
وفقاً للوضع المالي كما في .....

(المبالغ بالألف دينار)

رأس المال الإضافي لمقابلة مخاطر السمعة ( ) دينار.
تعليق البنك حول عوامل التقييم لتقدير رأس المال الإضافي لمخاطر السمعة. (يمكن استخدام أوراق إضافية):
إضافة إلى عوامل التقييم المشار إليها بالملحق (أ)، يتعين على البنوك، عند تقدير مخاطر السمعة، الأخذ بالاعتبار مختلف المخاطر الناتجة عن تعرض البنك لأحداث قد تؤثر سلباً على قاعدة العملاء وعلى أداء البنك، وتعرضه لضغوط مختلفة.

* يتعين على البنوك إعداد التقارير لبنك الكويت المركزي كما هو مبين في الفقرتين ٦٠٨ و٦٠٩ من هذه التعليمات.

ملحق رقم (٩)/أ*

رأس المال الإضافي لمقابلة المخاطر الإستراتيجية تحت الركن الثاني
وفقاً للوضع المالي كما في .....

(المبالغ بالألف دينار)

رأس المال الإضافي لمقابلة مخاطر الإستراتيجية ( ) دينار.
توضيح البنك حول عوامل التقييم لتقدير رأس المال الإضافي لمقابلة المخاطر الإستراتيجية. (يمكن استخدام أوراق إضافية):
إضافة إلى عوامل التقييم المشار إليها بالملحق (أ)، يتعين على البنوك عند تقدير رأس المال الإضافي الأخذ بالاعتبار التأثيرات المختلفة لوجود معوقات إدارية أو خارجية تؤثر على تنفيذ القرارات المتعلقة باستحداث منتجات وخدمات مصرفية أو التوسع في الأعمال أو إعادة هيكلتها وغيرها من القرارات الإستراتيجية.

* يتعين على البنوك إعداد التقارير لبنك الكويت المركزي كما هو مبين في الفقرتين ٦٠٨ و٦٠٩ من هذه التعليمات.

ملحق (ب)
ملخص منهجية البنك وما طبقه
من سيناريوهات عند إجراء اختبارات الضغط

ملخص لما جاء في تقرير البنك حول المنهجية التي طبقها عند إجراء اختبارات الضغط (يمكن استخدام أوراق إضافية):
الجزء الخاص بتحديد النزعة إلى المخاطر (تحدد النزعة إلى المخاطر أخذاً بالاعتبار التعريف الحالي لقاعدة رأس المال وفقاً للتعليمات الحالية لإستخدام الأسلوب القياسي (Standardized Approach):
يظهر في هذا الملحق ملخص لمنهجية البنك بشأن اختبارات الضغط، كما هي من واقع التقرير الذي يرفقه البنك مع مجموعة الملاحق والجداول، **مع تحديد النزعة إلى المخاطر** (Risk Appetite) **لدى البنك كما هي معتمدة من مجلس الإدارة.**

* يتعين على البنوك إعداد التقارير لبنك الكويت المركزي كما هو مبين في الفقرتين ٦٠٨ و٦٠٩ من هذه التعليمات.
التعليمات.

ملحق رقم (ج) *
رؤية البنك لنتائج اختبارات الضغط التي قام بها وفقاً لمنهجية وسيناريوهات البنك

رؤية البنك: توضيح البنك لرؤيته بشأن نتائج إختبارات الضغط المالي وما يراه من إجراءات يتطلب إتخاذها في ضوء هذه النتائج (يمكن استخدام أوراق إضافية):

- يدرج في هذا الملحق ملخص لرؤية البنك حول نتائج إختبارات الضغط التي قام بها وفقاً للمنهجية والسيناريوهات الخاصة به، ويشمل ذلك ما يراه البنك من نتائج تتطلب إتخاذ إجراءات معينة منها على سبيل المثال: إعادة هيكلة لمراكز البنك، تخفيض في حدود المخاطر وإعادة النظر في النزعة إلى المخاطر، التشدد في شروط منح التمويل وطلب الضمانات، تعديل في سياسات التسعير لدى البنك، إتخاذ ترتيبات في مجال إدارة السيولة، الاحتفاظ برأس مال إضافي لمواجهة الأثر المحتمل للأوضاع الصعبة، وغير ذلك من إجراءات أخرى يراها البنك في ضوء تلك النتائج.

* يتعين على البنوك إعداد التقارير لبنك الكويت المركزي كما هو مبين في الفقرتين ٦٠٨ و٦٠٩ من هذه التعليمات.

الملحق (ص): متطلبات رأس المال في حالة إخفاق التسويات (Failed Trade) والمعاملات التي لا يكون فيها التسليم مقابل الدفع (Non-DvP)

أ. المبادئ الأساسية

١. يتعين على البنوك تطوير وتطبيق أنظمة الرقابة الداخلية التي تمكنها من مراقبة انكشافات مخاطر الائتمان الناتجة عن المعاملات تحت التسوية وحالات إخفاق التسويات (الفقرة ٢٢٩).

٢. في حالات المعاملات التي يتم تسويتها من خلال نظام التسليم مقابل الدفع (DvP)[٤٨] والتي يكون فيها تبادل الأدوات المالية متزامن مع استلام النقد، تتعرض البنوك لمخاطر ناتجة عن الفرق بين المعاملة المتفق عليها والقيمة السوقية لنفس المعاملة في وقت التسوية (في حالة الفروق الموجبة فقط). أما بالنسبة للمعاملات التي يتم دفع النقد فيها من دون استلام المقبوضات المقابلة (أوراق مالية أو عملات أجنبية أو ذهب أو سلع) أو بالعكس، المقبوضات التي تم تسليمها من دون استلام الدفعة النقدية المقابلة (معاملات غير معاملات التسليم مقابل الدفع أو التسليم مجاناً)، فإنها تعرض الشركات لمخاطر الخسارة من إجمالي المبلغ المدفوع نقداً أو المقبوضات التي تم تسليمها. إن القواعد الحالية تحدد متطلبات رأس المال لمعالجة هذين النوعين من الانكشافات.

٣. تنطبق المعالجة التالية على كافة معاملات الأوراق المالية وأدوات الصرف الأجنبي والسلع التي تؤدي إلى مخاطر التأخر في التسوية أو الدفع. وهذا يتضمن المعاملات من خلال غرف المقاصة المعتمدة والأطراف المقابلة المركزية والتي تخضع للتقييم وفقاً لأسعار السوق (Mark – to – Market).

٤. في حالة الإخفاق العام لنظم التسوية والمقاصة والأطراف المركزية المؤهلة، فقد يسمح البنك المركزي بعدم تطبيق هذه المتطلبات وذلك في كل حالة على حدة، إلى أن يتم تصحيح الوضع.

٥. لأغراض مخاطر الائتمان بموجب هذه التعليمات، لا يعتبر إخفاق طرف مقابل في إجراء تسوية في موعدها تعثراً بحد ذاته.

٤٨ لأغراض هذه التعليمات، فإن معاملات التسليم مقابل الدفع (DvP) تتضمن معاملات الدفع مقابل الدفع (PvP) .

ب. متطلبات رأس المال

٦. بالنسبة لمعاملات التسليم مقابل الدفع (DvP)، وفي حال لم يتم الدفع خلال خمسة أيام عمل بعد تاريخ التسوية، فإنه ينبغي حساب متطلبات رأس المال من خلال ضرب الانكشاف الحالي (القيم الموجبة فقط) للمعاملة بالمعامل المناسب، وفقاً للجدول أدناه:

جدول ٣٣: متطلبات رأس المال لمعاملات التسليم مقابل الدفع(DvP)

عدد أيام العمل بعد تاريخ التسوية المتفق عليه	مضاعف المخاطر
من ٥ إلى ١٥ يوماً	%٨
من ١٦ إلى ٣٠ يوماً	%٥٠
من ٣١ إلى ٤٥ يوماً	%٧٥
٤٦ يوماً أو أكثر	%١٠٠

قد يُسمح بفترة انتقالية تمكن البنوك من تحديث نظام المعلومات لديها لكي تتمكن من متابعة عدد الأيام بعد تاريخ التسوية المتفق عليه وبالتالي حساب متطلبات رأس المال.

إن متطلبات رأس المال المحتسبة أعلاه يجب تحويلها لأصول مرجحة بالمخاطر بضربها بمضاعف المخاطر ١٢,٥.

٧. أما بالنسبة لغير معاملات التسليم مقابل الدفع (Non DvP) (أي التسليم دون مقابل)، فإن بعد عملية الدفع/التسليم كجزء أول من التعاقد، يقوم البنك الذي قام بإجراء الدفع أو التسليم بمعاملة انكشافه كعملية تمويل في حال عدم إتمام الجزء الثاني المقابل بحلول نهاية يوم العمل[٤٩]. ويتعين على البنوك استخدام أوزان المخاطر القياسية كما هو مطبق على انكشافات المحافظ المصرفية الأخرى. إلا أنه في حال كانت الانكشافات غير المهمة (صغيرة)، قد تختار البنوك تطبيق وزن مخاطر بنسبة ١٠٠% على هذه الانكشافات، وذلك لتجنب عبء التصنيف الائتماني الكامل. وفي حالة عدم إتمام طرف المعاملة الثاني بعد انقضاء خمسة أيام عمل من تاريخ الدفع/التسليم التعاقدي، ويقوم البنك مُقدم الجزء الأول من التعاقد بتطبيق وزن مخاطر بنسبة ١٢٥٠% على إجمالي مبلغ القيمة المحولة مضافاً إليها تكلفة الاستبدال، إن وجدت. وتُطبق هذه المعاملة حتى إتمام الدفع/التسليم.

٤٩ في حال إتمام عمليتي الدفع بتاريخ واحد وفقاً للمناطق الزمنية التي يتم فيها إجراء كل دفعة، فإنه يتم اعتبار التسوية في يوم واحد. على سبيل المثال: إذا قام بنك في طوكيو بتحويل ين في اليوم (س) (بتوقيت طوكيو) واستلم ما يعادله بالدولار الأميركي من خلال نظام (CHIPS) في اليوم (ص) (بتوقيت شرق الولايات المتحدة)، فإنه يتم اعتبار أن التسوية أجريت في نفس اليوم.

الملحق (ق): أمثلة على المعالجات والحسابات

مثال(١): احتساب حقوق الأقلية

يُوضح هذا المثال معالجة حقوق الأقلية ورأس المال المُصدر من الشركات التابعة، كما هو مُبين في الفقرات من ٥٩ إلى ٦٤ من هذه التعليمات.

مثال توضيحي

تتكون مجموعة بنكية من بنكان. البنك (أ) هو الشركة الأم، والبنك (ب) هو الشركة التابعة، وفيما يلي الميزانيتين العموميتين غير المجمعتين لكلاهما:

(المبالغ بالدينار الكويتي)

الميزانية العمومية للبنك (أ)		الميزانية العمومية للبنك (ب)	
الأصول		**الأصول**	
عمليات تمويل إلى عملاء	١٠٠	عمليات تمويل إلى عملاء	١٥٠
استثمارات في حقوق المساهمين (CET1) في البنك (ب)	٧		
استثمارات في رأس المال الإضافي (AT1) في البنك (ب)	٤		
استثمارات في رأس المال المساند (الشريحة ٢) في البنك (ب)	٢		
الالتزامات وحقوق الملكية		**الالتزامات وحقوق الملكية**	
مودعون	٧٠	مودعون	١٢٧
رأس المال المساند (الشريحة ٢)	١٠	رأس المال (الشريحة ٢)	٨
رأس المال الإضافي (AT1)	٧	رأس المال الإضافي (AT1)	٥
حقوق المساهمين (CET1)	٢٦	حقوق المساهمين (CET1)	١٠

كم هو مبين في الميزانية العمومية للبنك (أ)، بالإضافة إلى عمليات التمويل إلى عملاء، فإن البنك يملك ٧٠% من أسهم البنك (ب)، و٨٠% من رأس المال الإضافي (AT1) للبنك (ب)، و٢٥% من رأس المال المساند (الشريحة ٢) للبنك (ب). وبالتالي، فإن ملكية رأس مال البنك (أ) في البنك (ب) هي كما يلي:

(المبالغ بالدينار الكويتي)

رأس المال المصدر من قبل البنك (ب)			
البيان	المبلغ المُصدر إلى الشركة الأم البنك (أ)	المبلغ المُصدر إلى أطراف ثالثة	المجموع
حقوق المساهمين (CET1)	٧	٣	١٠
رأس المال الإضافي (AT1)	٤	١	٥
رأس المال الأساسي (الشريحة ١)	١١	٤	١٥
رأس المال المساند (الشريحة ٢)	٢	٦	٨
إجمالي رأس المال	**١٣**	**١٠**	**٢٣**

فيما يلي الميزانية العمومية المجمعة للمجموعة البنكية:

(المبالغ بالدينار الكويتي)

الميزانية العمومية المجمعة	
الأصول	
عمليات تمويل إلى عملاء	**٢٥٠**
الالتزامات وحقوق الملكية	
مودعون	١٩٧
رأس المال المساند (الشريحة ٢) المصدر من الشركة التابعة إلى أطراف ثالثة	٦
رأس المال المساند (الشريحة ٢) المصدر من الشركة الأم	١٠
رأس المال الإضافي (AT1) المصدر من الشركة التابعة إلى أطراف ثالثة	١
رأس المال الإضافي (AT1) المصدر من الشركة الأم	٧
حقوق المساهمين (CET1) المصدر من الشركة التابعة إلى أطراف ثالثة (أي حقوق الأقلية)	٣
حقوق المساهمين (CET1) المصدر من الشركة الأم	٢٦
إجمالي الالتزامات وحقوق الملكية	**٢٥٠**

بافتراض أن للبنك (ب) أصول مرجحة بأوزان المخاطر بقيمة ١٠٠ د.ك. في هذا المثال، إن الحد الأدنى لمتطلبات رأس مال البنك (ب) ومساهمة الشركة التابعة في المتطلبات المجمعة، هي نفسها، حيث أن البنك (ب) ليس عليه أي عمليات تمويل تجاه البنك (أ). وهذا يعني أنه يخضع للحد الأدنى التالي لمتطلبات رأس مال بالإضافة إلى المصدات الرأسمالية التحوطية (CNB)، وبالتالي إن فائض رأس المال لديه هو التالي:

الحد الأدنى وفائض رأس مال البنك (ب) *		
البيان	الحد الأدنى لمتطلبات رأس مال بالإضافة إلى المصدات الرأسمالية التحوطية	فائض رأس المال (بالدينار الكويتي)
حقوق المساهمين (CET1)	٧,٠%	٣,٠
	(=٧,٠% من ١٠٠)	(=١٠ – ٧,٠)
رأس المال الأساسي (الشريحة ١)	٨,٥%	٦,٥
	(=٨,٥ % من ١٠٠)	(=١٠ + ٥ – ٨,٥)
إجمالي رأس المال	١٠,٥%	١٢,٥
	(= ١٠,٥% من ١٠٠)	(=١٠ + ٥ + ٨ – ١٠,٥)

* تم افتراض أن الشركة التابعة تنفذ أعمالها في دول تنطبق فيها نسب كفاية رأس المال التالية: (٧% لحقوق المساهمين (CET1) والمصدات الرأسمالية التحوطية، ٨,٥% لرأس المال الأساسي (الشريحة ١)، ١٠,٥% لإجمالي رأس المال).

يوضح الجدول التالي كيفية احتساب قيمة رأس المال المصدر من البنك (ب) المدرج ضمن رأس المال المجمع، وذلك وفقاً لما هو مبين في الفقرات من ٦٢ إلى ٦٤.

(المبالغ بالدينار الكويتي)

البنك (ب): رأس المال المصدر إلى أطراف ثالثة والمدرج ضمن رأس المال المجمع					
البيان	إجمالي رأس المال المصدر (أ)	المبلغ المُصدر إلى أطراف ثالثة (ب)	فائض رأس المال (ج)	فائض رأس المال الذي يخص الأطراف الثالثة (أي المبلغ المستثنى من رأس المال المجمع) (د)= (ج) *(ب)/(أ)	المبلغ المدرج ضمن رأس المال المجمع (هـ)= (ب) – (د)
حقوق المساهمين (CET1)	١٠	٣	٣,٠	٠,٩	٢,١٠
رأس المال الأساسي (الشريحة ١)	١٥	٤	٦,٥	١,٧٣	٢,٢٧
إجمالي رأس المال	٢٣	١٠	١٢,٥	٥,٤٣	٤,٥٧

يُلخص الجدول التالي مكونات رأس مال المجموعة وفقاً للمبالغ التي تم احتسابها أعلاه، حيث يتم احتساب رأس المال الإضافي (AT1) على أنه الفرق بين حقوق المساهمين (CET1) وبين رأس المال الأساسي (الشريحة ١)، ويتم احتساب رأس المال المساند (الشريحة ٢) على انه الفرق بين إجمالي رأس المال وبين رأس المال الأساسي (الشريحة ١).

(المبالغ بالدينار الكويتي)

البيان	إجمالي المبلغ المُصدر من الشركة الأم (يتم إدراج المبلغ كاملاً ضمن رأس المال المجمع)	المبلغ المُصدر من شركات تابعة إلى أطراف ثالثة والمدرج ضمن رأس المال المجمع	إجمالي المبلغ المُصدر من الشركة الأم والشركة التابعة والمدرج ضمن رأس المال المجمع
حقوق المساهمين (CET1)	٢٦	٢,١٠	٢٨,١٠
رأس المال الإضافي (AT1)	٧	٠,١٧	٧,١٧
رأس المال الأساسي (الشريحة ١)	٣٣	٢,٢٧	٣٥,٢٧
رأس المال المساند (الشريحة ٢)	١٠	٢,٣٠	١٢,٣٠
إجمالي رأس المال	٤٣	٤,٥٧	٤٧,٥٧

مثال (٢): الاستثمارات في رؤوس أموال البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين الإسلامي (التكافل) خارج نطاق التجميع الرقابي وتكون نسبة الملكية ١٠% أو أقل

يوضح هذا المثال معالجة الاستثمارات في رأس مال البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين الإسلامي (التكافل) التي تقع خارج نطاق التجميع الرقابي، وحيث لا يملك البنك أكثر من ١٠% من رأس مال الشركة المصدر على شكل أسهم عادية، كما هو مُبين في الفقرات من ٧٧ إلى ٨٠.

يفترض أنه لدى مجموعة بنكية الاستثمارات الثلاثة التالية في مؤسسات مالية وتخضع هذه الاستثمارات لتعديلات رقابية:

(المبالغ بالدينار الكويتي)

الاستثمار	الحصة	حقوق المساهمين (CET1)	رأس المال الإضافي (AT1)	رأس المال المساند (الشريحة ٢)
استثمار مالي ١	٣%	١٠	صفر	صفر
استثمار مالي ٢	٦%	٥	صفر	٥
استثمار مالي ٣	١٠%	صفر	صفر	١٠
المجموع		**١٥**		**١٥**

حقوق مساهمي البنك : ٢٠٠ د.ك

١٠% من رأس المال : ٢٠ د.ك

اجمالي الاستثمارات : ٣٠ د.ك

التجاوز عن نسبة الـ ١٠% من رأس مال البنك : ١٠ د.ك

(المبالغ بالدينار الكويتي)

	حقوق المساهمين (CET1)	رأس المال الإضافي (AT1)	رأس المال المساند (T2)
المبلغ المستقطع	**٥** = (٣٠/١٥) * ١٠	**صفر** = (صفر/٣٠) * ١٠	**٥** = (٣٠/١٥) * ١٠
المبلغ المرجح بالمخاطر	**٢٠**		

مثال (٣): معالجة الإستقطاعات

يوضح هذا المثال معالجة الاستثمارات في رأس مال البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين الإسلامي (التكافل) التي تقع خارج نطاق التجميع الرقابي، وحيث يملك البنك أكثر من ١٠% من رأس مال الشركة المصدر على شكل أسهم عادية. تجدر الإشارة إلى إن الأصول التي تخضع لهذه المعالجة هي الإستثمارات في حقوق الملكية، والضرائب المؤجلة المدرجة في جانب الأصول (DTAs)، والمتعلقة بالفروقات المؤقتة (للرجوع إلى الفقرات من ٨١ إلى ٨٧).

بافتراض أنه لدى مجموعة بنكية الاستثمارات التالية في مؤسسات مالية (أسهم عادية)، وضرائب مؤجلة مدرجة في جانب الأصول (DTAs) والتي تخضع لحدود الاستقطاعات:

الاستثمار	الحصة	المبلغ (بالدينار الكويتي)
استثمار مالي ١ (حقوق ملكية)	١٥%	١٠
استثمار مالي ٢ (حقوق ملكية)	٢٥%	٢٠
استثمار مالي ٣ (حقوق ملكية)	٣٥%	٣٠
الضرائب المؤجلة الإستثمارات في المدرجة في جانب الأصول	لا ينطبق	١٥
إجمالي الاستثمارات في المؤسسات المالية (حقوق ملكية)		٦٠
إجمالي (الإستثمارات في المؤسسات المالية + الضرائب المؤجلة المدرجة في جانب الأصول)		٧٥

حقوق مساهمي البنك : ٢٠٠ د.ك

١٠% من رأس مال البنك : ٢٠ د.ك

إجمالي الإستثمارات في حقوق ملكية المؤسسات المالية : ٦٠ د.ك

التجاوز عن نسبة الـ ١٠% من حقوق مساهمي البنك (حقوق الملكية): ٤٠ د.ك
التجاوز عن نسبة الـ ١٠% من حقوق مساهمي البنك (الضرائب المؤجلة المدرجة في جانب الأصول): صفر*

إجمالي التجاوزات عن نسبة الـ ١٠% من رأس مال البنك (المبلغ المستقطع): ٤٠ د.ك

رأس المال المتبقي بعد الاستقطاع:١٦٠ د.ك (٢٠٠ - ٤٠)
١٥% من راس المال المتبقي: ٢٤ د.ك

الإستثمارات المتبقية (حقوق مساهمين + الضرائب المؤجلة المدرجة في جانب الأصول)
بعد تطبيق استقطاع الـ ١٠%: ٣٥ = (٢٠+١٥)

الإستثمارات المتبقية المتجاوزة عن نسبة الـ ١٥% من حقوق المساهمين: ١١ = (٣٥ - ٢٤)

(المبالغ بالدينار الكويتي)

المبلغ المستقطع من حقوق المساهمين (CET1)	٤٠ + ١١ = ٥١
المبلغ المرجح بالمخاطر (٢٥٠%)	٧٥ – ٥١ = ٢٤

* إن الإستثمارات في الضرائب المؤجلة المدرجة في جانب الأصول لا تتجاوز حدود ١٠% من رأس المال للبنك.

مثال (٤): معالجة الاستثمارات في الشركات التجارية

يوضح المثال التالي معالجة الاستثمارات في الشركات التجارية، كما هو مُبين في الفقرات من ١٨ إلى ٢١ (يفترض أن حدود الـ ١٠% تنطبق على هذا المثال بدلاً من ١٥% والتي يمكن اعتمادها في ظروف إستثنائية وفقاً للفقرات التى تم ذكرها).

قاعدة رأس المال : ٢٠٠ د.ك

١٠% من قاعدة رأس المال : ٢٠ د.ك

٥٠% من قاعدة رأس المال : ١٠٠ د.ك

(المبالغ بالدينار الكويتي)

الاستثمار	الحصة	التجاوز عن نسبة الـ ١٠%
استثمار مالي ١	٢٠	صفر
استثمار مالي ٢	٣٥	١٥
استثمار مالي ٣	٦٠	٤٠
المجموع	**١١٥**	**٥٥**

التجاوز عن نسبة الـ ١٠% (الاستثمارات الفردية) : ٥٥ د.ك

التجاوز عن نسبة الـ ٥٠% (الاستثمارات المجمعة) : ١٥ د.ك

(المبالغ بالدينار الكويتي)

المبلغ المرجح بالمخاطر بناءً على طبيعة الانكشاف (مثلاً وزن مخاطر بنسبة ١٠٠%)	٤٥ (١١٥ – ٧٠)
المبلغ المرجح بالمخاطر (١٢٥٠%)	٧٠ (١٥ + ٥٥)

مثال (٥): معالجة المخاطر الائتمانية للطرف المقابل (بما في ذلك القيمة الائتمانية المعدلة بالمخاطر ((CVA)

يوضح هذا المثال معالجة المخاطر الائتمانية للطرف المقابل الناتجة عن معاملات عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية:

تدخل مجموعة بنكية في ثلاث عقود تحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية خارج نطاق السوق الرسمي (OTC)، مع ثلاثة أطراف مقابلة مختلفة، وذلك على النحو التالي:

(المبالغ بالدينار الكويتي)

م	نوع المعاملة	التصنيف الائتماني (ستاندردز أند بورز)	وزن المخاطر (r)	القيمة الإسمية	التقييم بسعر السوق اليومي (RC)	الضمانات المؤهلة (CA)	الفترة المتبقية على الاستحقاق (سنوات)	متوسط فترة الاستحقاق (Mi)	قيمة الانكشاف المحتمل (EADi)
١	العملات الأجنبية (FX)	AA	%٢٠	١٠	٥	١	١	١	(٠,٥)
٢	العائد (PR)	BB	%٨٠	١٠	(٣)	صفر	١	١	٤٥
٣	خيار حقوق ملكية (Equity Option)	CCC	%١٠٠	١٠	صفر	صفر	١	١	٥

تحتسب المخاطر الائتمانية للطرف المقابل كما هو موضح أدناه (الفقرة ٢٥٦):

$$\text{CCR capital charge} = [\{(RC + ANet) - CA\} \times r \times MCR\%] + CVACharge$$

العملية الأولى:

{(RC + ANet) – CA} x r x MCR% = { ٥ + (١٠ × %١) -١ } × %٢٠ × %١٣ =٠,١١

العملية الثانية:

{(RC + ANet) – CA} x r x MCR% = { صفر + (١٠ × صفر%) - صفر } × %٨٠ × %١٣ = صفر

العملية الثالثة:

{(RC + ANet) – CA} x r x MCR% = { صفر + (١٠ × %٦) - صفر } × %١٠٠ × %١٣ = ٠,٠١

رأس المال اللازم لتغطية المخاطر الائتمانية للطرف المقابل (قبل أخذ القيمة الإئتمانية المعدلة بالمخاطر) = ٠,١٢

يتم احتساب متطلبات رأس المال لتغطية القيمة الائتمانية المعدلة بالمخاطر باستخدام المعادلة التالية:

$$K = 2.33\sqrt{h} * \sqrt{\left(\sum_i 0.5 w_i \left(M_i * EAD_i^{total}\right)\right)^2 + \left(\sum_i 0.75 . w_i^2 * \left(M_i * EAD_i^{total}\right)^2\right)}$$

حيث أن:

- h = مخاطر على مدى عام واحد (بالسنة)، h = ١.
- wi = الوزن المطبق على الطرف المقابل"i". ويجب ربط الطرف المقابل بأحد الأوزان السبعة بناءً على التصنيف الائتماني الخارجي له كما يوضح الجدول التالي (الفقرة ٢٥٧).

#	٠,٥ * EAD * M * W	٠,٧٥ * (٢^ W) * ٢ ^(EAD * M)
	أ	ب
١	-1.75E-03	0
٢	4.50E-01	0.6075
٣	2.50E-01	0.1875
	0.6983	0.7950

متطلبات رأس المال لتغطية القيمة الائتمانية المعدلة بالمخاطر (k) = ٢,٣٣ * $\sqrt{(0.698)^2 + 0.795}$ = ٢,٦٤

القيمة الشاملة للمخاطر الائتمانية للطرف المقابل = ٠,١٢ + ٢,٦٤ = ٢,٨٦

مثال (٦) : احتساب رأس المال اللازم لتغطية مخاطر معدل العائد طبقاً للطريقة المبسطة (Simplified Method)

بافتراض أن هناك بنك يمتلك المراكز التالية والمتعلقة بمحفظة المتاجرة:

١. صكوك مضمونة من مؤسسات القطاع العام: ١٣,٣٣ مليون د.ك (القيمة السوقية). الفترة الباقية حتى تاريخ الاستحقاق = ٨ سنوات، معدل العائد ٨%.

٢. صكوك حكومية: ٧٥ مليون د.ك (القيمة السوقية)، الفترة الباقية حتى تاريخ الاستحقاق = شهران، معدل العائد ٧%.

٣. عقود مبادلة معدل العائد: ١٥٠ مليون د.ك، يحصل البنك على معدل عائد متغير ويدفع معدل عائد ثابت وميعاد دفع عائد القادم بعد ١٢ شهر، والفترة الباقية حتى تاريخ استحقاق عقد المبادلة = ٨ سنوات. (بافتراض أن معدل العائد الحالي مطابق لمعدل العائد في عقد المبادلة).

٤. مركز فائض (long position) في عقد مستقبلي لمعدل العائد: ٥٠ مليون د.ك، ميعاد التسليم بعد ٦ أشهر، عمر الأداة المالية الحكومية = ٣,٥ سنوات (بافتراض أن معدل العائد الحالي مطابق لمعدل العائد في العقد).

يقوم البنك باحتساب رأس المال اللازم لتغطية المخاطر العامة لمعدل العائد وفقاً للطريقة المبسطة كما هو موضح بالجدول أدناه:

المنطقة	الفترة الزمنية	مراكز الأدوات المالية (بالمليون دينار كويتي)				إجمالي المراكز (بالمليون دينار كويتي)	أوزان المخاطر %	رأس المال المطلوب (بالمليون دينار كويتي)
		أ	ب	ج	د			
١	لغاية شهر						صفر	
	أكثر من شهر إلى ٣ أشهر		٧٥			٧٥	٠,٢٠	٠,١٥
	أكثر من ٣ أشهر إلى ٦ أشهر				(٥٠)	٥٠	٠,٤٠	٠,٢٠
	أكثر من ٦ أشهر إلى ١٢ شهر			١٥٠		١٥٠	٠,٧٠	١,٠٥
٢	أكثر من سنة إلى ٢ سنوات						١,٢٥	
	أكثر من ٢ سنوات إلى ٣ سنوات						١,٧٥	
	أكثر من ٣ سنوات إلى ٤ سنوات				٥٠	٥٠	٢,٢٥	١,١٢٥
٣	أكثر من ٤ سنوات إلى ٥ سنوات						٢,٧٥	
	أكثر من ٥ سنوات إلى ٧ سنوات						٣,٢٥	
	أكثر من ٧ سنوات إلى ١٠ سنوات	١٣,٣		(١٥٠)		١٦٣,٣٣	٣,٧٥	٦,١٢٥
	أكثر من ١٠ سنوات إلى ١٥ سنة						٤,٥٠	
	أكثر من ١٥ سنة إلى ٢٠ سنة						٥,٢٥	
	أكثر من ٢٠ سنة						٦,٠٠	
	الإجمالي	١٣,٣	٧٥	-	-	٤٨٨,٣٣		٨,٦٥
رأس المال الازم لتغطية المخاطر العامة لمعدل العائد وفقاً للطريقة المبسطة								٨,٦٥٠,٠٠٠

مثال (٧): احتساب رأس المال اللازم لمخاطر معدل العائد في مراكز المتاجرة بالصكوك طبقاً لطريقة الاستحقاق

بافتراض أن هناك بنك يمتلك المراكز التالية والمتعلقة بمحفظة المتاجرة:

صكوك مضمونة من مؤسسات القطاع العام: ١٣,٣٣ مليون د.ك (القيمة السوقية). الفترة الباقية حتى تاريخ الاستحقاق = ٨ سنوات، معدل العائد ٨%.

صكوك حكومية: ٧٥ مليون د.ك (القيمة الفترة الباقية حتى تاريخ الاستحقاق = شهران، معدل العائد ٧%).

عقود مبادلة معدل العائد: ١٥٠ مليون د.ك، يحصل البنك على معدل العائد متغير ويدفع معدل العائد ثابت وميعاد دفع العائد القادم بعد ١٢ شهر، والفترة الباقية حتى تاريخ استحقاق عقد المبادلة = ٨ سنوات. (بافتراض أن معدل العائد الحالي مطابق لمعدل العائد في عقد المبادلة).

المركز الناتج عن عمليات فائضة (Long positions) لعقد عائد مستقبلي: ٥٠ مليون د.ك، ميعاد التسليم بعد ٦ أشهر. عمر الأداة المالية الحكومية = ٣,٥ سنوات (بافتراض أن معدل العائد الحالي مطابق لمعدل العائد في العقد).

يقوم البنك بتسجيل هذه الأدوات المالية كمراكز حسب تاريخ استحقاقها كالموضوع بالجدول أدناه:

المنقطة	الفترة الزمنية	مراكز الأدوات المالية (بالمليون دينار كويتي)				أوزان المخاطر %	المراكز الفائضة المرجحة بأوزان مخاطر (بالمليون دينار كويتي)	المراكز المكشوفة المرجحة بأوزان مخاطر (بالمليون دينار كويتي)
		أ	ب	ج	د			
١	لغاية شهر					صفر		
	أكثر من شهر إلى ٣ أشهر		٧٥			٠,٢٠	٠,١٥	
	أكثر من ٣ أشهر إلى ٦ أشهر				(٥٠)	٠,٤٠		(٠,٢٠)
	أكثر من ٦ أشهر إلى ١٢ شهر			١٥٠		٠,٧٠	١,٠٥	
٢	أكثر من سنة إلى ٢ سنوات					١,٢٥		
	أكثر من ٢ سنوات إلى ٣ سنوات					١,٧٥		
	أكثر من ٣ سنوات إلى ٤ سنوات				٥٠	٢,٢٥	١,١٢٥	
٣	أكثر من ٤ سنوات إلى ٥ سنوات					٢,٧٥		
	أكثر من ٥ سنوات إلى ٧ سنوات					٣,٢٥		
	أكثر من ٧ سنوات إلى ١٠ سنوات	١٣,٣٣		(١٥٠)		٣,٧٥	٠,٥٠	(٥,٦٢٥)
	أكثر من ١٠ سنوات إلى ١٥ سنة					٤,٥٠		
	أكثر من ١٥ سنة إلى ٢٠ سنة					٥,٢٥		
	أكثر من ٢٠ سنة					٦,٠٠		

يتم ضرب كل مركز في وزن المخاطر المقابل للفترة الزمنية المسجل بها، وتعتبر المراكز الفائضة المرجحة بالمخاطر والمراكز المكشوفة المرجحة بالمخاطر في كل فترة زمنية أساس احتساب رأس المال اللازم لتغطية مخاطر السوق العامة.

كخطوة أولى في عملية احتساب مخاطر السوق العامة يتم احتساب رأس مال بنسبة ١٠%، لتغطية المخاطر الأساسية (Basis Risk) للمراكز المتقابلة المرجحة في كل فترة زمنية.

وفي مثالنا هذا، هناك مقابلة جزئية بين المراكز الفائضة (Long Positions) والمراكز المكشوفة (Short) Position في الفترة الزمنية (٧ إلى ١٠ سنوات) يساوي الجزء المطابق (Matched) ٥٠٠,٠٠٠ د.ك (٠,٥٠ مليون د.ك). ويمثل ١٠% من هذا الجزء المتقابل مبلغ ٥٠,٠٠٠ د.ك (١٠% × ٥٠٠,٠٠٠ د.ك).

(المبالغ بالمليون دينار كويتي)

المنطقة	الفترة الزمنية	المراكز الفائضة المرجحة بالمخاطر	المراكز المكشوفة المرجحة بالمخاطر	المراكز الغير متقابلة المرجحة بالمخاطر	الخطوة ١ : ١٠% رأس المال اللازم لتغطية المخاطر الأساسية
١	**لغاية شهر**				
	أكثر من شهر إلى ٣ أشهر	٠,١٥		٠,١٥	لا ينطبق
	أكثر من ٣ أشهر إلى ٦ أشهر		(٠,٢٠)	(٠,٢٠)	لا ينطبق
	أكثر من ٦ أشهر إلى ١٢ شهر	١,٠٥		١,٠٥	لا ينطبق
٢	**أكثر من سنة إلى ٢ سنوات**				
	أكثر من ٢ سنوات إلى ٣ سنوات				
	أكثر من ٣ سنوات إلى ٤ سنوات	١,١٢٥		١,١٢٥	لا ينطبق

(المبالغ بالمليون دينار كويتي)

المنطقة	الفترة الزمنية	المراكز الفائضة المرجحة بالمخاطر	المراكز المكشوفة المرجحة بالمخاطر	المراكز الغير متقابلة المرجحة بالمخاطر	الخطوة ١ : ١٠% رأس المال اللازم لتغطية المخاطر الأساسية
٣	أكثر من ٤ سنوات إلى ٥ سنوات				
	أكثر من ٥ سنوات إلى ٧ سنوات				
	أكثر من ٧ سنوات إلى ١٠ سنوات	٠,٥٠	(٥,٦٢٥)	(٥,١٢٥)	٠,٠٥٠
	أكثر من ١٠ سنوات إلى ١٥ سنة				
	أكثر من ١٥سنة إلى ٢٠ سنة				
	أكثر من ٢٠ سنة				
الإجمالي					٠,٠٥٠

تتطلب الخطوة الثانية احتساب رأس المال اللازم لتغطية مخاطر التغير في معدلات العائد والذي يتم بالنسبة للمراكز المتقابلة المرجحة في كل منطقة باستخدام المعاملات النسبية الواردة بالجدول في المنطقة ١ (Disallowances Zone1).

وفي مثالنا هذا يتم احتساب رأس المال للمنطقة ١ الخطوة ٢ (أ). على أساس ٤٠ % من إجمالي المقابلة في المنطقة ٤٠% × ٠,٠٢ = ٠,٠٨ (٨٠,٠٠٠ د.ك). ولا يتعين احتساب رأس مال في حالة عدم وجود تقاص (Offsetting) في المنطقة المعنية.

(المبالغ بالمليون دينار كويتي)

المنطقة ١	الفترة الزمنية	المراكز الغير متقابلة المرجحة	خطوة ٢ (أ) ٣٠% إلى ٤٠% من المراكز المتقابلة المرجحة	خطوة ٢ (ب) ٤٠% إلى ١٠٠% من المراكز المتقابلة المرجحة
١	**لغاية شهر**			
	أكثر من شهر إلى ٣ أشهر	٠,١٥		
	أكثر من ٣ أشهر إلى ٦ أشهر	(٠,٢٠)		
	أكثر من ٦ أشهر إلى ١٢ شهر	١,٠٥		
إجماليات المنطقة ١		مركز فائض ١,٢٠ مركز مكشوف (٠,٢٠) غير متقابل ١,٠٠	٤٠% ×٠,٢٠ = ٠,٠٨	لا ينطبق [حيث أن مجموع صافي المنطقتين ١ , ٢ كلاهما مركز فائض]
٢	**أكثر من سنة إلى ٢ سنوات**			
	أكثر من ٢سنوات إلى ٣ سنوات			
	أكثر من ٣ سنوات إلى ٤ سنوات	١,١٢٥		لا ينطبق
إجماليات المنطقة ٢		مراكز فائض ١,١٢٥	لا ينطبق	٠,٤٥ = ٤٠% × القيمة الأقل من ١,١٢٥ و ٥,١٢٥ [من رأس المال على الماصة بين المنقطة ٢ مركز فائض والمنطقة ٣ مركز مكشوف]
٣	**أكثر من ٤ سنوات إلى ٥ سنوات**			
	أكثر من ٥ سنوات إلى ٧ سنوات			
	أكثر من ٧ سنوات إلى ١٠ سنوات	(٥,١٢٥)		
	أكثر من ١٠ سنوات إلى ١٥ سنة			
	أكثر من ١٥ سنة إلى ٢٠ سنة			
	أكثر من ٢٠ سنة			
إجماليات المنطقة ٣		مركز مكشوف (٥,١٢٥)	لا ينطبق	١,٠ = ١٠٠% × ١,٠ يتم تحميل الصافي بين باقي المراكز الفائضة بالمنطقة ١ (١,٠) وصافي المراكز المكشوفة بالمنطقة ٣(٤,٠)

في الخطوة (٢ب) يتم احتساب رأس المال اللازم لتغطية مخاطر التغير في معدلات العائد بالنسبة للمراكز غير المتقابلة المرجحة والباقية في الثلاث مناطق (١ و٢ و٣). ويتم إجراء التقاص بين المنطقة (١) و(٢) متى ما أمكن وذلك يؤدي إلى تخفيض أو حذف المراكز المرجحة غير المتقابلة في المنطقة (١) و(٢) ويتم أيضاً إجراء التقاص بين المنطقة (٢)، و (٣) متى ما أمكن ذلك، وبما يسمح بتخفيض أو حذف المراكز المرجحة غير المتقابلة في المنطقة (٢) و(٣). وغالباً ما يتم إجراء التقاص بين المناطق (١) و(٣) متى ما

أمكن ذلك وبما يسمح بتخفيض أو حذف المراكز المرجحة غير المتقابلة في المنطقة (١) و(٣) ويتم احتساب متطلبات رأس المال كنسبة من المراكز المحذوفة نتيجة للمقابلة بين المناطق.

في مثالنا هذا، إن رأس المال اللازم لتغطية المخاطر يتم احتسابه بين المناطق المجاورة (٢) و(٣) (خطوة ٣) والذي يكون عبارة عن ٤٠% من المراكز المتقابلة المرجحة بين المناطق ١,١٢٥ × ٤٠% = ٠,٤٥× (٤٥٠,٠٠٠ د.ك).

ويتم احتساب رأس المال اللازم لتغطية المخاطر بين المناطق (١) و(٣) (خطوة ٣) والذي يكون عبارة عن ١٠٠% من المراكز المتقابلة بين المناطق ١٠٠% × ١,٠٠ =١,٠٠ (١,٠٠٠,٠٠٠ د.ك).

في الخطوة الثالثة يتم احتساب رأس المال اللازم لتغطية مخاطر صافي المراكز بحيث يساوي باقي المراكز غير المتقابلة المرجحة.

ويكون في مثالنا هذا مبلغ ٣ مليون د.ك كالتالي:
القيمة المطلقة لمجموع ٠,١٥ – ٠,٢٠ + ١,٠٥ + ١,١٢٥ – ٥,١٢٥ = ٣,٠٠
والتي يتم تضمينها كقيمة رأس المال اللازم لتغطية مخاطر السوق العامة.
إن إجمالي رأس المال اللازم لتغطية مخاطر السوق العامة لهذه المحفظة يتمثل في:

١. **رأس المال اللازم لتغطية المخاطر الأساسية**

المركز المرجحة المتقابلة في كل الفترات الزمنية ٥٠,٠٠٠ د.ك

٢. **رأس المال اللازم لتغطية التغير في معدلات العائد**

المراكز المتقابلة المرجحة في المنطقة (١) ٨٠,٠٠٠ د.ك
المراكز المتقابلة المرجحة في المنطقة (٢) لا ينطبق.
المراكز المتقابلة المرجحة في المنطقة (٣) لا ينطبق.
المراكز المتقابلة المرجحة في المنطقة (١) و(٢) لا ينطبق.

المراكز المتقابلة بين المناطق (٢) و(٣) ٤٥٠,٠٠٠ د.ك
المراكز المتقابلة المرجحة في المنطقة (١) و(٣) ١,٠٠٠,٠٠٠ د.ك

٣. رأس المال اللازم لتغطية صافي المراكز

المراكز غير المتقابلة المرجحة المتبقية = ٣,٠٠٠,٠٠٠ د.ك
إجمالي مخاطر السوق العام = ٤,٥٨٠,٠٠٠ د.ك
ويتم استيفاء البيانات كما هو موضح بالجدول المرفق.

ملخص احتساب مخاطر معدل العائد العامة طبقاً لطريقة الاستحقاق (Maturity Ladder)

(المبالغ بالدينار الكويتي)

المنطقة	الفترة الزمنية		صافي المراكز الفردية		صافي المراكز المرجحة بالأوزان		أوزان المخاطر	حسب الفترة الزمنية		حسب المنطقة		بين المناطق المجاورة	بين المنطقتين (١) و (٣)
	معدل عائد ٣% أو أكثر	معدل عائد أقل من ٣ % و معدل عائد صفر	مركز فائض	مركز مكشوف	مركز فائض	مركز مكشوف		متقابلة	غير متقابلة	متقابلة	غير متقابلة	متقابلة	متقابلة
١	شهر أو أقل	شهر أو أقل					صفر%	-				المنطقتين (١) و (٢)	
	أكثر من ١ إلى ٣ شهر	أكثر من ١ إلى ٣ شهر	٧٥		٠,١٥		%٠,٢٠	-	٠,١٥	٠,٢٠	١,٠	صفر	
	أكثر من ٣ إلى ٦ شهر	أكثر من ٣ إلى ٦ شهر		(٥٠)		(٠,٢٠)	%٠,٤٠	-	(٠,٢٠)				المنطقتين (١) و (٣)
	أكثر من ٦ إلى ١٢ شهر	أكثر من ٦ إلى ١٢ شهر	١٥٠		١,٠٥		%٠,٧٠	-	١,٠٥	ب		هـ	١,٠
٢	أكثر من ١ إلى ٢ سنوات	أكثر من ١ إلى ١,٩ سنة					%١,٢٥			صفر ج	١,١٢٥		
	أكثر من ٢ إلى ٣ سنوات	أكثر من ١,٩ إلى ٢,٨سنة					%١,٧٥						
	أكثر من ٣ إلى ٤ سنوات	أكثر من ٢,٨ سنة	٥٠		١,١٢٥		%٢,٢٥	-	١,١٢٥				
٣	أكثر من ٤ إلى ٥ سنوات	أكثر من ٣,٦ إلى ٤,٣ سنة					%٢,٧٥					المنطقتين (٢) و (٣)	
	أكثر من ٥ إلى ٧ سنوات	أكثر من ٤,٣ إلى ٥,٧ سنة					%٣,٢٥						ز
	أكثر من ٧ إلى ١٠ سنوات	أكثر من ٥,٧ إلى ٧,٣ سنة	١٣,٣٣	(١٥٠)	٠,٥٠	(٥,٦٢٥)	%٣,٧٥	٠,٥٠	(٥,١٢٥)				
	اكثر من ١٠ إلى ١٥سنة	أكثر من ٧,٣ إلى ٩,٣ سنة					%٤,٥٠						
	أكثر من ١٥ إلى ٢٠ سنة	أكثر من ٩,٣ إلى ١٠,٦ سنة					%٥,٢٥			صفر	(٥,١٢٥)	١,١٢٥	
	أكثر من ٢٠ سنة	أكثر من ١٠,٦ إلى ١٢ سنة					%٦,٠٠						
		أكثر من ١٣ إلى ٢٠ سنة					%٨,٠٠						
		أكثر من ٢٠ سنة					%١٢,٥			د		و	
المجموع				٢٨٨,٣٣			(٢٠٠)		٠,٥٠			٣,٠	
										أ		ح	

رأس المال اللازم لتغطية المخاطر العامة لمعدل العائد = ١٠% × ٠,٥ + ٤٠% × ٠,٢٠ % + ٣٠% (٠+٠) + ٤٠% (٠+ ١,٢٥) + ١٠٠% × ١,٠ + ١٠٠% ٣,٠=

٤,٥٨

مثال (٨): مثال على احتساب مخاطر معدل العائد وفقاً لطريقة فترة الاسترداد (Duration Method)

المنطقة	الفترة الزمنية المعدلة	صافي المراكز الإفرادية		الحركة المفترضة في الأسعار	الفترة المعدلة	صافي المراكز الإفرادية المرجحة		حسب الفترة الزمنية		حسب المنطقة		بين المناطق	
	(سنوات)	مركز فائض	مركز مكشوف	(%)	(سنوات)	مركز فائض	مركز مكشوف	متطابقة	غير متطابقة	متطابقة	غير متطابقة	متطابقة	متطابقة
١	شهر واحد أو أقل	١٠٠	(٥٠)	%١,٠٠	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	ب			
	من شهر إلى ٣ أشهر	٢٠٠	(١٠٠)	%١,٠٠	٠,٢٠	٠,٤٠	(٠,٢)	٠,٢٠	٠,٢٠				
	من ٣ إلى ٦ أشهر	٣٠٠	(٢٠٠)	%١,٠٠	٠,٤٠	١,٢٠	(٠,٨)	٠,٨٠	٠,٤٠				
	من ٦ إلى ١٢ شهر	٤٠٠	(٣٠٠)	%١,٠٠	٠,٧٠	٢,٨٠	(٢,١)	٢,١٠	٠,٧٠	صفر	١,٣٠	المنطقة ١ و ٢	
					المجموع	٤,٤٠	(٣,١)	٣,١٠	١,٣٠			١,٣٠	
٢	من سنة إلى ١,٩ سنة	١٠٠	(٢٠٠)	%٠,٩٠	١,٤٠	١,٢٦	(٢,٥٢)	١,٢٦	(١,٢٦)				المنطقة ١ و ٣ (ز)
	من ١,٩ إلى ٢,٨ سنة	٢٠٠	(٣٠٠)	%٠,٨٠	٢,٢٠	٣,٥٢	(٥,٢٨)	٣,٥٢	(١,٧٦)	ج	(٥,٢٧)		صفر
	من ٢,٨ إلى ٣,٦ سنة	٣٠٠	(٤٠٠)	%٠,٧٥	٣,٠٠	٦,٧٥	(٩,٠)	٦,٧٥	(٢,٢٥)				غير متطابق (ح)
					المجموع	١١,٥٣	(١٦,٨)	١١,٥٣	(٥,٢٧)	صفر		المنطقة ٢ و ٣ (و)	
٣	من ٣,٦ إلى ٤,٣ سنة	١٠٠	(١٠٠)	%٠,٧٥	٣,٦٥	٢,٧٤	(٢,٧٤)	٢,٧٤	صفر			٥,٣	٤,٣٢
	من ٤,٣ إلى ٥,٧ سنة	٢٠٠	(٢٠٠)	%٠,٧٠	٤,٦٥	٦,٥١	(٦,٥١)	٦,٥١	صفر				
	من ٥,٧ إلى ٧,٣ سنة	٣٠٠	(١٠٠)	%٠,٦٥	٥,٨٠	١١,٣١	(٣,٧٧)	٣,٧٧	٧,٥٤	د	٨,٢٩		
	من ٧,٣ إلى ٩,٣ سنة	١٠٠	(٢٠٠)	%٠,٦٠	٧,٥٠	٤,٥٠	(٩)	٤,٥٠	(٤,٥)	٤,٥٠			
	من ٩,٣ إلى ١٠,٦ سنة	٢٠٠	(١٠٠)	%٠,٦٠	٨,٧٥	١٠,٥٠	(٥,٢٥)	٥,٢٥	٥,٢٥				
	من ١٠,٦ إلى ١٢ سنة	٣٠٠	(٣٠٠)	%٠,٦٠	١٠,٠٠	١٨,٠٠	(١٨)	صفر	صفر				
مجموع الأعمدة		٢,٨٠٠	(٢,٥٥٠)					الفترة الزمنية (أ): ٥٥,٤			ذ: ٤,٣٢		
متطلبات رأس المال لمخاطر معدل العائد العامة = ٥% أ+ ٤٠% ب+ ٣٠% (ج+د) + ٤٠% (هـ+و) + ١٠٠% ز+ ١٠٠%ح								٢,٧٧		٤,٥٠	٤,٣٢	٢,١١	صفر
إجمالي متطلبات رأس المال لمخاطر لمعدل العائد العامة													١١,٠٧

مثال (٩): احتساب رأس المال اللازم لتغطية مخاطر السلع وفقاً للطريقة المبسطة ولطريقة سلم الاستحقاق

يوجد للبنك المراكز التالية في سلعة واحدة. كل المراكز تم تصنيفها بمحفظة المتاجرة.

المركز	المبلغ (بالدينار الكويتي)	فترة الاستحقاق
مركز فائض Long Position	٨٠,٠٠٠	٤ شهور
مركز مكشوف Short Position	١٠٠,٠٠٠	٥ شهور
مركز فائض Long Position	٦٠,٠٠٠	١٨ شهر
مركز مكشوف Short Position	٦٠,٠٠٠	٣ سنوات

الطريقة المبسطة: (Simplified Method)

يتم احتساب رأس المال اللازم لتغطية مخاطر السلع طبقاً للمثال أعلاه كما يلي:

(المبالغ بالدينار الكويتي)

	إجمالي المركز	صافي المركز	رأس المال اللازم
٣% من رأس المال اللازم لإجمالي المركز	٣٠٠,٠٠٠	-	٩,٠٠٠
١٥% من رأس المال اللازم لصافي المركز	-	٢٠,٠٠٠	٣,٠٠٠
إجمالي رأس المال اللازم			١٢,٠٠٠

طريقة سلم الاستحقاق: (Maturity Ladder Method)

يتعين على البنك بداية أن يسجل المراكز المذكورة أعلاه في جدول سلم الاستحقاق ثم يتم بعد ذلك احتساب رأس المال اللازم كما هو موضح في الجدول المرفق.

مثال على احتساب رأس المال اللازم لتغطية مخاطر السلع وفقاً لطريقة سلم الاستحقاق

(المبالغ بالدينار الكويتي)

الفترة الزمنية	المعامل أ	مركز فائض ب	مركز مكشوف جـ	مركز متقابل د	مركز غير متقابل مرحل (فائض) مكشوف هـ	عدد فترات المراكز الغير متقابلة والمرحلة و	صافي المركز ل	رأس المال اللازم مركز متقابل ن= د×٢×أ	رأس المال اللازم صافي مركز ك = |هـ|×و×٠,٦%	رأس المال اللازم صافي مركز س= ل×١٥%	إجمالي رأس المال اللازم ص=ن+ك+س
من صفر إلى شهر	١,٥%										
أكثر من شهر إلى ٣ أشهر	١,٥%										
اكثر من ٣ أشهر إلى ٦ أشهر	١,٥%	٨٠,٠٠٠	(١٠٠,٠٠٠)	٨٠,٠٠٠	(٢٠,٠٠٠)	٢	-	٨٠,٠٠٠×٢× ١,٥% = ٢,٤٠٠	٢٠,٠٠٠ ٠,٦%×٢×٢٤٠ =	-	٢,٦٤٠
أكثر من ٦ أشهر إلى ١٢ شهر	١,٥%										
أكثر من سنة إلى ٢ سنوات	١,٥%	٦٠,٠٠٠	-	٢٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٢	-	١,٥%×٢×٢٠,٠٠٠ = ٦٠٠	٤٠,٠٠٠×٢× ٠,٦% =٤٨٠	-	١,٠٨٠
أكثر من ٢ سنوات إلى ٣ سنوات	١,٥%										
أكثر من ٣ سنوات	١,٥%		(٦٠,٠٠٠)	٤٠,٠٠٠			٢٠,٠٠٠	١,٥%×٢×٤٠,٠٠٠ = ١,٢٠٠	-	٢٠,٠٠٠ × ١٥% = ٣,٠٠٠	٤,٢٠٠
إجمالي رأس المال اللازم وفقاً لطريقة سلم الاستحقاق											٧,٩٢٠

- بمجرد وضع مراكز البيع والشراء في الفترات الزمنية المناسبة يتم تحديد المراكز المتقابلة. وفي المثال السابق هناك مراكز شراء بمبلغ ٨٠,٠٠٠ د.ك ومركز بيع بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ د.ك في الفترة الزمنية من ٣ أشهر إلى ٦ أشهر، وبالتالي فإن مركز البيع المتقابل هو ٨٠,٠٠٠ د.ك (أي المركز الفائض أو القيمة المطلقة للمركز المكشوف أيهما أقل).

- يتم جمع المراكز المتقابلة (أي مبلغ ٨٠,٠٠٠ د.ك مركز شراء + ٨٠,٠٠٠ د.ك مركز البيع) ومن ثم يتم ضربها بالمعامل وهو ١,٥% للحصول على رأس المال اللازم وهو ٢,٤٠٠ د.ك).

- مركز البيع الغير متقابل والبالغ ٢٠,٠٠٠ د.ك يتم ترحيله للفترة الزمنية ١ إلى ٢ سنة لمقاصته مقابل مركز شراء بمبلغ ٦٠,٠٠٠ د.ك في تلك الفترة الزمنية، وحيث أن المركز الغير متقابل تم ترحيله من خلال فترتين زمنيتين، فإن رأس المال اللازم للمركز الغير متقابل يتم احتسابه بضرب المركز الغير متقابل في ٢ ومن ثم في ٠,٦%.

- رأس المال اللازم للفترة الزمنية من سنة إلى ٢ سنوات وفوق ٣ سنوات يتم احتسابه بنفس الطريقة أعلاه.

- إجمالي رأس المال اللازم هو مجموع رأس المال اللازم الذي تم احتسابه أعلاه مضافاً إليه ١٥% كنسبة رأسمالية لصافي المركز.

مثال (١٠) : احتساب معدل كفاية رأس المال

لنفترض أن الجدول أدناه يبين رأس المال الرقابي المؤهل للبنك :

(المبالغ بالدينار الكويتي)

حقوق المساهمين (CET1)	رأس المال الإضافي (AT1)	رأس المال المساند (T2)
٢,٠٠٠	١٠٠	٨٠٠

بالإضافة إلى ذلك، لنفترض أن الأصول المرجحة بمخاطر الائتمان ومتطلبات رأس المال لمخاطر السوق والمخاطر التشغيلية هي كالتالي:

(المبالغ بالدينار الكويتي)

مصدر التمويل	الأصول المرجحة بمخاطر الائتمان	متطلبات رأس المال لمخاطر السوق	متطلبات رأس المال للمخاطر التشغيلية
التمويل الذاتي	٦,٠٠٠	٤٧٥	٢٠٠
التمويل من حسابات الاستثمار المقيدة (ألفا ٥٠%)	٢,٠٠٠	٥٠	٢٠
التمويل من حسابات الاستثمار المطلقة (ألفا ٥٠%)	١,٠٠٠	٥٠	٢٠
المجموع = التمويل الذاتي + ٥٠% × (التمويل من حسابات الاستثمار المقيدة + التمويل من حسابات الاستثمار المطلقة)	**٧,٥٠٠**	**٥٢٥**	**٢٤٠***

* إن نسبة ألفا (معامل الترجيح الإضافي) لا ينطبق على المخاطر التشغيلية إذ أن البنك يتحمل كامل المخاطر.

أ. **السيناريو الأول:** لا يعتبر البنك ضمن البنوك ذات التأثير النظامي والمصدات الرأسمالية للتقلبات الإقتصادية لا تنطبق.

السيناريو ١

الأصول المرجحة بالمخاطر	رأس المال المتوفر		متطلبات رأس المال من الجهات الرقابية					نسبة رأس المال	عجز رأس المال	فائض رأس المال
				الحد الأدنى لرأس المال	المصدات الرأسمالية للتقلبات الاقتصادية	البنوك ذات التأثير النظامي	إجمالي النسبة (%)	إجمالي القيمة		
الأصول المرجحة بمخاطر الإئتمان ٧,٥٠٠	حقوق المساهمين (CET1)	٢,٠٠٠	حقوق المساهمين (CET1)	٩,٥٠%	صفر	صفر	٩,٥%	١,٦٢١	١١,٧%	-	٣٧٩
الأصول المرجحة بمخاطر التشغيل ٣,٠٠٠ =(١٢,٥x٢٤٠)	رأس المال الإضافي (AT1)	١٠٠	رأس المال الأساسي (T1)	١١%	لا ينطبق	لا ينطبق	١١%	١,٨٧٧	١٢,٣٠%	-	٢٢٣
	رأس المال الأساسي (الشريحة ١)	٢,١٠٠									
الأصول المرجحة بمخاطر السوق ٦,٦٥٦٣ =(١٢,٥ x ٥٢٥)	رأس المال الأساسي (الشريحة ٢)	٨٠٠	الإجمالي	١٣%	لا ينطبق	لا ينطبق	١٣%	٢,٢١٨	١٧%	-	٦٨٢
	إجمالي رأس المال المتوفر	٢,٩٠٠									
إجمالي الأصول المرجحة بالمخاطر ١٧,٠٦٣											

يتضح من السيناريو السابق أن نسب رأس المال جميعها أعلى من المتطلبات الرقابية.

السيناريو الثاني: يعتبر البنك ضمن البنوك ذات التأثير النظامي وتنطبق عليه متطلبات رأسمالية إضافية بنسبة ٢%. والمصدات الرأسمالية للتقلبات الإقتصادية لا تنطبق.

السيناريو ٢

الأصول المرجحة بالمخاطر	رأس المال المتوفر		متطلبات رأس المال من الجهات الرقابية						نسبة رأس المال	عجز رأس المال	فائض رأس المال
				الحد الأدنى لرأس المال	المصدات الرأسمالية للتقلبات الاقتصادية	البنوك ذات التأثير النظامي	إجمالي النسبة (%)	إجمالي القيمة			
الأصول المرجحة بمخاطر الإئتمان ٧,٥٠٠	حقوق المساهمين (CET1)	٢,٠٠٠	حقوق المساهمين (CET1)	٩,٥٠%	صفر	٢%	١١,٥%	١,٩٦٢	١١,٧%	-	٣٨
الأصول المرجحة بمخاطر التشغيل ٣,٠٠٠ =(٢٤٠× ١٢,٥)	رأس المال الإضافي (AT1)	١٠٠	رأس المال الأساسي (الشريحة ١)	١١%	لا ينطبق	لا ينطبق	١٣%	٢,٢١٨	١٢,٣٠%	١١٨	-
	رأس المال الأساسي (الشريحة ١)	٢,١٠٠									
الأصول المرجحة بمخاطر السوق ٦,٥٦٣ =(٥٢٥ × ١٢,٥)	رأس المال المساند (الشريحة ٢)	٨٠٠	الإجمالي	١٣%	لا ينطبق	لا ينطبق	١٥%	٢,٥٥٩	١٧%	-	٣٤١
	إجمالي رأس المال المتوفر	٢,٩٠٠									
إجمالي الأصول المرجحة بالمخاطر ١٧,٠٦٣											

يتضح من السيناريو السابق أن نسبة حقوق المساهمين (CET1) ومعدل كفاية رأس المال للبنك أعلى من المتطلبات الرقابية، ولكن نسبة رأس المال الأساسي للبنك أدنى من المتطلبات الخاصة بها حيث أن الحد الأدنى لرأس المال الأساسي ١٣%، بينما تبلغ نسبة رأس المال الأساسي للبنك ١٢,٣%. لذلك يعتبر البنك غير ملتزم بمتطلبات رأس المال الرقابي، ويتطلب الأمر تدعيم رأس المال بمبلغ العجز.